بحوث وفتاوى إسلامية
في قضايا معاصرة

لفضيلة الإمام الأكبر
الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر - رحمه الله

الجزء الرابع

طبعة مزيدة ومنقحة

دار الحديث
القاهرة



بحوث وفتاوى إسلامية
في قضايا معاصرة

اسم الكتــــاب : بحوث وفتاوى إسلامية

اسم المؤلـــف : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

القطـــــع : ١٧× ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٢٥٤٤ صفحة

عدد المجـلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبـــع : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م

رقـــم الإيـــداع : ٧٩٨٥ / ٢٠٠٤ م

الترقيـــم الدولـي : ٩ - ٠٥٥ - ٣٠٠ - ٩٧٧





طبـــع . نشــــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

تابع : الباب الثاني عشر

مواضيع عامة

الإيمان وحقيقته

هل من حق أي مصري أن يؤمن بما يراه...؟ ولماذا ...؟

لعل هذا السؤال يدعونا إلى تمهيد بكلمة للإجابة عن معنى الدين والتدين:

فالدين الاعتقاد في وجود موجود أعلى يملك كل شيء ولا يملك أحد سواه شيئًا يهتدي إليه من دقت حواسه، وسمت أفكاره، فنظر في هذه المخلوقات كذلك الحوار الذي أداره مع نفسه إبراهيم عليه السلام وحكاه القرآن الكريم في سورة الأنعام، فقد نظر إلى الكواكب وإلى القمر وإلى الشمس، ولما رآها متغيرة وقد أفلت بعد ظهور وإشراق، انتهى إلى أن الموجود الأعلى، هو خالق السماوات والأرض.

ولا يقال: إن هذا يشير إلى أن الفكر الإنساني كان أسبق من الدين في توجيه بني الإنسان وإرشادهم؛ لأن من يقول بهذا لا شك منكر أن للكون إلهًا يدبر أموره رحيمًا بالخلق، يهديهم ويصلح بالهم، ويدل على هذا خبر القرآن عن خلق آدم وأن الله علّمه الأسماء كلها؛ إذ أن هذا كان مفتاح اللغة، بل مفتاح حياة بني آدم. والدين في مدلوله اللفظي يحوي كل المعاني القيّمة والتعاليم العملية السوية المصلحة للإنسان التي جاءت متعاقبةً على أيدي رسل الله ترتقي بالإنسان وتهديه النَّجدين. ومن ثم فإن محاولة وضع دين عقلي أو فكري من صنع الإنسان محاولة فاشلة، بل هي محض خرافة؛ لأن الأساس الذي تقوم عليه مثل هذه المحاولة الفكرية أو العقلية تختلف جذريًا مع أساس وأسلوب الديانات السماوية المتلاحقة؛ ذلك لأن الدين السماوي لا يتوجه فقط إلى العقل، بل هو يعايش سائر القوى الإنسانية، ففيه ما يرتقي به العقل والفكر والوجدان ويرشد السلوك ويحفظ نظام الجماعة الإنسانية من الأسرة. إلى الشعب إلى الأمة إلى النوع كله، فالدين يعالج ويقومَّ جانب العقيدة أي: الصلة بالله، وما يجب الإيمان به من الغيبيات التي لا يتوصل عقل الإنسان إلى إدراكها أو الحسم في

تصورها كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ثم العبادات والشعائر التي تستديم حسن الصلة بين الإنسان وخالقه، وبين بني الإنسان كمجتمع ، وتقيم الوازع الديني الذي يدعو إلى الخير ويزع عن الشر، ثم جوانب المعاملات العملية في الحياة كالبيع والإجارة والهبات والزواج والطلاق والمخاصمات والحقوق المتعلقة بالتركات، ثم وسائل ضبط هذا المجتمع كقوانين الجزاء أو العقوبات .

وللدين السماوي خصائص، أهمها قيامه على الوحي السماوي الموثوق، فهو كلمة الله إلى الأمة التي وجهت إليها.

أما التدين فهو الاتباع الحق لمقتضيات الدين التي سبقت الإشارة إلى مجمل محتوياته؛ إذ أن التدين هو ممارسة الدين، بعد أن يكون دينًا موثقًا ، مستمداً من الله العلى الأعلى .

وبعد:

فإذا كان هذا هو الدين والتدين ، فهل من حق أي مصري أن يؤمن بما يراه ؟ ولماذا؟

لا شك أن في مصر مجتمعًا إنسانيًا له قيمه الدينية التي استقر عليها، قيم الإسلام الذي دخلته مصر منذ عشرات القرون، وأن على هذا المجتمع أن يدافع عن عقيدته بمنطق حق الدفاع الاجتماعي الذي يحلو للناس ترديده بهذا العنوان ، ضمانًا لصلاح المجتمع وحسن سيرته واستقراره ،فالمجتمع يهب لدفع الغزاة عن أرضه وممتلكاته ، كما يتجمع ضد الطغاة و المفسدين في الأرض من السُّراق والقتلة وهتكة الأعراض ولا يتركهم يفعلون ما يؤمنون بمشروعيته من هذه الموبقات.

أفلا يكون واجبًا صدّ، بل وأد هؤلاء الذين يفدون عليه بأفكار تفسد عقيدته، وتذهب شخصيته وتحول قبلته الإلهية الموثوق خبرها وحكمها إلى قبلة فسد أهلها وعاثوا في الأرض فساداً؟ إن الدفاع الاجتماعي واجب قرره القرآن قبل أن يقول به بنو الإنسان في هذا العصر ، ويظنون أنهم قد أتوا بجديد، ذلك قول الله في القرآن في ألفاظ محدودة ولكنها قررت أصلاً وقاعدة لمسئولية المجتمع في حماية مقوماته المادية

ومقدراته الإنسانية وعقيدته الإلهية .

﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ (البقرة: ٢٥١) وقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦) .

ثم أليس الدستور الذي وضعناه وصدر باستفتاء الشعب المصري قد قرر صراحة أن دين الدولة الإسلام وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن هذا النص الدستوري يلزم المجتمع المصري، ومن داخله كل مواطن مسلم مصري أن لا يخرج عليه، بل وأن يدافع عنه؛ إذ أن المجتمع كالجسد إذا تسرب الفساد إلى عضو منه وترك دون علاج اشتد وامتد إلى باقيه فأتلفه وقضى على كل مقوماته .

ومن ثم فإن على المجتمع المصري الدفاع عن نفسه ودفع الفساد والمفسدين الخارجين عن عقيدته ، فقد كفروا بربهم ، بل بوطنهم فحق عليهم الجزاء الرادع الذي قد يصل إلى حد الخيانة العظمى للوطن .

إن الحرية لا تكون فوضى وتدميراً للعقيدة والقيم، كما لا تكون تبعية للآخرين، فخذوا على يد هؤلاء وأولئك الذين عادوا يحملون مشاعل الفتنة وعناصر الشغب العقائدي ، يناوئون الدين الذي ارتضاه الله لعباده ويصرفون الناس عن دينهم الذي يجمعهم على كلمة سواء يحصنون بها أنفسهم ويحمون بها بلادهم . وقولوا للمواطنين: إن أرض مصر الطيبة تنفي عنها خبث العقيدة ، وإنها ستظل - إن شاء الله - منارة للإيمان مقيمة للإسلام - قائمة بالدفاع الاجتماعي المتمثل في قول الله سبحانه: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ (البقرة: ٢٥١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

من هو الله... وكيفية الحصول على الوحي؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السؤالان التاليان :

السؤال الأول:

من هو الله . . . ؟

الجواب:

أجاب عن هذا السؤال أحد الأعراب من سكان البادية ، فقال : إن البعرة تدل على البعير ، والأثر يدل على المسير ، سماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، أفلا يدل ذلك على اللطيف الخبير .

ومؤدى هذا القول : أن كل موجود لا بد له من موجد ، وكل مصنوع لا بد له من صانع ، ومن ثم فإن هذا الكون لا بد له من قوة قادرة وراء إيجاده وتدبير أموره ، ذلك هو الله ، خالق السماوات بكواكبها التي تتحرك كل في فلك يسبحون ، وهو الله الذي بسط الأرض وجعل فيها الأنهار وأنبت الثمرات التي يعيش عليها الإنسان والحيوان ، وفي باطنها المعادن المتنوعة والكنوز المتفاوتة بين سائلة وجامدة يكشف عنها الإنسان ، ويستخدمها في حياته .

ذلك هو الله خالق كل شيء ، يُستَدل عليه من هذه المخلوقات التي لا تُعدُّ ولا تحصى على وجه الأرض وفي باطنها ، وفي السماء . وفي كل شيء له آية تدل على أنه الله الواحد .

إن الكهرباء نستخدمها في الإنارة ، كما نستخدمها قوة محركة لكننا لا نراها ، بل ولا نلمسها ، بل إن من لمس مجراها صعق وانتهت حياته ، آثارها ظاهرة باهرة .

ذلك مثل تقريبي من واقع حياة الإنسان وتجربته .

أما الله فلا تدركه الأبصار وليس كمثله شيء . هو الله الذي خلقك ، فسواك فعدلك فاعبده ، وتوكل عليه وأسلم تَسْلَم يؤتك الله أجرك مرتين .

السؤال الثاني:

كيفية استطاعة الحصول على الوحي؟

إن الوحي تعليم صادر من الله إلى الأنبياء الذين بعثهم إلى الأمم والجماعات الإنسانية على مختلف عصورها وآخرهم رسول الله محمد ﷺ .

والوحي بهذا لا يكتسبه إنسان بنفسه أو بالتعليم من الغير ، بل هو إخبار عن الله سبحانه .

ولقد سمع النبي موسى كلام الله دون أن يراه . . .

ونزل الوحي على النبي عيسى ، كما نزل الوحي على خاتم المرسلين محمد وكان ملكًا ينزل ويبلغه نصوص القرآن في مراحل الرسالة المختلفة .

وقد انتهت الرسالات إلى نبي الإسلام حيث كان آخر المرسلين رسول الله ﷺ .

وفي القرآن قول الله سبحانه : ﴿**اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** . . .﴾ (الحج : ٧٥) .

أي : أن الله يختار رسلاً من الملائكة ؛ ليكونوا وسطاء لتبليغ الوحي إلى أنبيائه ، كما يختار رسلاً من البشر لإبلاغ شرائع الدين إلى الناس . ومن ثم فلا وحي بعد رسالة رسول الله محمد ﷺ ولا وسيلة للحصول عليه . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

معجزات النبي ﷺ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيدة الأستاذة هاجر سعد الدين مدير عام برامج الأسرة والمجتمع بشبكة القرآن الكريم بإذاعة جمهورية مصر العربية . تقول فيها بعد التحية :

إنه من واقع مسئوليتي أقرأ كثيرًا عن بعض المعجزات الخاصة برسول الله ﷺ مثلا :

كان ركانة بن عبد يزيد شديد العداوة للنبي ﷺ فقال يومًا للرسول ﷺ : يا بن أخي بلغني عنك أمر ولست بكذاب ، فإن صرعتني علمت أنك صادق ، ولم يكن يقدر على صرعه أحد فصارعه النبي ﷺ ثلاث مرات ودعاه إلى الإسلام فأبى أن يسلم ، وقال : لا أسلم حتى تدعو هذه الشجرة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **أقبلي** » ، فأقبلت تشق الأرض ، فقال ركانة : ما رأيت سحراً أعظم من هذا ، مُرْها فلترجع ، فأمرها ﷺ فعادت إلى مكانها ، فقال ركانة : هذا سحرٌ عظيم ولم يؤمن(١) .

وأريد أن أتعرف من فضيلتكم على مدى صحة مثل هذه الروايات حتى يتسنى لي خدمة الدعوة الإسلامية بالكلمة الصحيحة الواعية .

وفقنا الله سبحانه وتعالى لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وإننا إذ نشكر السيدة السائلة على اهتمامها بخدمة الدعوة الإسلامية وللبحث في أمور دينها لتقوم في موقعها الإعلامي الهام بتبليغ الكلمة السليمة الموثقة بالروايات الصحيحة :

(١) الكامل لابن الأثير ، ج ٢ .

نتقدم بالجواب فيما يلي:

أولاً: ثبت بالأحاديث الصحيحة والآثار المنقولة بطريق يصل إلى حد التواتر أن نبينا محمد ﷺ قد أيده الله عز وجل بمعجزات كثيرة دون غيره من الرسل وعلى رأس هذه المعجزات المعجزة الخالدة والباقية إلى أن تقوم الساعة وهي معجزة القرآن الكريم، وقد عبر عن ذلك صاحب (جوهرة التوحيد) بقوله:

ومعجزاتُه كثيرةٌ غُرَرَ منها كلامُ اللَّه مُعْجِزُ البشر

وقد وُصفتْ بالكثرة المطلقة إيماءً للعجز عن الإحاطة بها، وبأنها غررٌ بمعنى أنها واضحات مشهورات.

وذكر شارح (الجوهرة): أن من هذه المعجزات الكثيرة:

نبع الماء من بين أصابعه، وانشقاق القمر وكتسليم الحجر والشجر عليه ﷺ وكتسبيح الحصى في كفه وكرد عين قتادة، وكشهادة الضب بنبوته وكحنين الجذع (وهو ساق النخلة الذي كان يخطب عنده قبل انتقاله إلى المنبر) وحديثه مشهور متواتر وغير هذه المعجزات مما نقل بروايات عديدة تصل إلى ما يشبه التواتر.

وقد ذكر العلماء أن ما كان من هذه المعجزات معلومًا بالقطع منقولاً بالتواتر كالقرآن الكريم، والإسراء فلا شك في كفر منكره، وما لم يكن منها كذلك فإن اشتهر كنبع الماء من بين أصابعه ﷺ فسق منكره وإن لم يشتهر وثبت بطرق صحيح أو حسن عُزِّر منكره.

ثانيًا: بالنسبة لموضوع السؤال الخاص بمصارعته ﷺ لركانه[1] وكيف أراه الشجرة التي دعاها ﷺ فأقبلت ثم عادت إلى مكانها بإذن الله تعالى تصديقًا للنبي ﷺ

---

(١) هو ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبي، وكان يقال لأبيه: عبد يزيد. وركانة هذا هو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثًا، وكان من أشد قريش، وهو ممن أسلم في فتح مكة، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.

له، فإنه بالرجوع إلى الروايات الواردة بخصوص المصارعة ومجيء الشجرة إليه حين دعاها ﷺ للمجيء نجد أن هذه الروايات بلغت حداً من الكثرة تصل بها إلى ما يشبه التواتر، وهذه الروايات بعضها يتناول معجزة المصارعة وبعضها يتحدث عن معجزة مجيء الشجرة إليه، ونعرض ذلك في الآتي:

١ ـ بالنسبة لمعجزة مصارعة النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد جاء حديث المصارعة في سيرة ابن إسحاق، وفي ذلك قال ابن إسحاق حدثني والدي إسحاق بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لركانة بن عبد يزيد: «**أسلم**». قال: لو أعلم بما تقول حقّاً لفعلت، فقال له رسول الله ﷺ، وكان ركانة من أشد الناس: «**أرأيت إن صرعتك تعلم أن ذلك حق؟**»، قال: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصرعه، فقال له: عد يا محمد، فعاد له رسول الله ﷺ فأخذه الثانية فصرعه، وانطلق ركانة، وهو يقول: هذا ساحر، لم أر مثل سحر هذا قط، والله ما ملكت من نفسي شيئاً حتى وضع جنبي إلى الأرض[١].

كما تناول معجزة المصارعة كتاب (نسب قريش)[٢] و(الاستيعاب) لابن عبد البر[٣] وكتاب (جمهرة أنساب العرب)[٤] (والمستدرك) للحاكم[٥].

مع اختلاف في بعض العبارات وفي الأسلوب.

٢ ـ وبالنسبة لظهور معجزته بمجيء الشجر إليه فإنه قد جاء في كتاب (الشفاء) وشرحه للشهاب المغفاجي رواية القاضي عياض ج ٣ فصل في كلام الشجرة وشهادتها بالنبوة له ﷺ وإجابتها دعوته، أي: طلبه ﷺ منها أن تجيء نحوه.

فعن مجاهد عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فدنا منه أعرابي، فقال له النبي ﷺ: «**يا أعرابي أين تريد؟**». قال: إلى أهلي، قال: «**هل لك إلى**

---

(١) كتاب سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، ٥٨ ـ ١٥١ هـ ص ٢٥٦.
(٢) لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله الزيدي، نشر لأول مرة ذخائر العرب ـ دار المعارف.
(٣) على هامش الإصابة لابن حجر ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦ تحقيق الشيخ طه الزيني.
(٤) لابن حزم الأندلسي تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار المعارف ـ ذخائر العرب.
(٥) من مستدرك الحاكم ج ٣، ص ١٥٤ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

خير؟» قال: وما هو ؟ قال: «**تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله** »، قال الأعرابي: من يشهد لك على ما تقول؟

قال : «**هذه السَّمُرَة**» (بفتح السِّين المهملة وضم الميم وراء مهملة مفتوحة وهي شجرة عظيمة ذات شوكة من الطلح وهي بشاطئ الوادي).

وأشار إليها فأقبلت تخدُّ الأرض حتى وقفت بين يديه ﷺ فاستشهدها ثلاثًا فشهدت له بأنه رسول الله ﷺ حقّا أرسله الله الذي لا شريك له ثم رجعت إلى مكانها[١] .

كما جاء في كتاب (الوفا بأحوال المصطفى ﷺ) [٢] عدة روايات تثبت ظهور معجزته عليه الصلاة والسلام بمجيء الشجرة إليه منها:

ما روي عن يعلى بن مرة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ ذات يوم إلى الجبانة حتى أبرزنا. قال: «**ويحك، انظر هل ترى من شيء يواريني**»؟ قلت: ما أرى شيئًا يواريك إلا شجرة ما أراها تواريك. قال : «**فما قربها؟**» قلت: شجرة مثلها أو قريبًا منها. قال: «**فاذهب إليهما فقل: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا بإذن الله تعالى**». قال: فاجتمعا ، فبرز لحاجته ثم رجع. فقال: «**اذهب إليهما فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن ترجع كل واحدة منكما إلى مكانها**» فرجعت.

ومنها ما روي عنه أيضًا قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً فقام النبي ﷺ فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته ثم رجعت إلى مكانها.

فلما استيقظ ذكرت ذلك له، فقال: «**هي شجرة استأذنت ربَّها عز وجل في أن تسلم عليّ، فأذن لها**»[٣].

---

(١) جاء هذا في حديث رواه البيهقي والبزار والدارمي مُسندًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما رواه الحاكم في مستدركه بإسناد جيد، مع اختلاف في بعض العبارات.

(٢) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧) تحقيق مصطفي عبد الواحد نشر لأول مرة ـ دار الكتب الحديثة ـ ش الجمهورية بالقاهرة.

(٣) رواه البغوي في شرح السنة والطبراني وأحمد والبيهقي.

ومنها ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد أسلمت فأرني شيئًا أزدد به يقينًا.

قال: «**فما الذي تريد؟**» قال: ادع تلك الشجرة فلتأتك، قال: «**اذهب فادعها**»، فأتاها الأعرابي فقال: أجيبي رسول الله ﷺ، فمالت على جانب من جوانبها فقطعت عروقها، ثم مالت على الجانب الآخر فقطعت عروقها حتى أتت النبي ﷺ فقالت: السلام عليك يا رسول الله، فقال الأعرابي: حسبي حسبي.

فقال لها النبي ﷺ: «**ارجعي**». فرجعت فجلست على عروقها[١].

ومنها ما روي عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بم أعرف أنك رسول الله؟ قال: «**أرأيت إن دعوت هذا العذق[٢] من هذه النخلة فجاء يشهد أني رسول الله؟**» قال: نعم.

فدعاه فجعل ينزل من النخلة حتى سقط في الأرض ثم جعل ينقز[٣] حتى أتى النبي ﷺ فقال له: «**عد**». فعاد إلى مكانه، قال: أشهد أنك رسول الله، وآمن[٤].

٣ ـ وبالنسبة لظهور معجزته ﷺ في مصارعته لركانه ومجيء الشجرة إليه معًا فقد وردت روايات عديدة وكثيرة تؤيد ما جاء في رواية الكامل لابن الأثير التي أوردْتها السائلة في سؤالها مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات، وهي جميعها تتفق في إيراد الموضوع وتحقيقه وإثبات وقوعه ومن هذه الروايات روايتان تتفقان في الألفاظ والعبارات إلا في بعض كلمات قليلة، وهما في (دلائل النبوة) لأبي نعيم صاحب (الحلية)[٥]، وفي (دلائل النبوة) للبيهقي[٦].

---

(١) رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في الدلائل ونقله في الشفاء.

(٢) **العذق**: القنو ـ أي: عنقود البلح.

(٣) **ينقز**: يثب.

(٤) رواه الترمذي وصححه، وكذا رواه البخاري في التاريخ وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي.

(٥) الأصفهاني المتوفى ٤٣٠هـ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند الطبعة الثانية، ص ٣٣٧ ـ ٣٤٠.

(٦) جزء ٦، ص ٢٥٠ ـ ٢٥٥ تعليق د/ عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية ـ دار لبنان للتراث.

وتذكر رواية البيهقي في (دلائل النبوة) القصة[1] عن أبي أمامة بعد بيان سلسلة السند:

أنه قال: كان رجل من بني هاشم يقال له: ركانة، وكان من أقتل الناس وأشده، وكان مَشرَكًا وكان يرعى غنمًا له في واد يقال له: إضَمٌ فخرج نبي الله ﷺ من بيت عائشة ذات يوم، فتوجه قبل ذلك الوادي فلقيه ركانة، وليس مع النبي ﷺ أحد، فقام إليه ركانة فقال: يا محمد أنت الذي تشتم آلهتنا اللات والعزى، وتدعو إلى إلهك العزيز الحكيم؟ ولولا رحم بيني وبينك ما كلمتك الكلام - يعني أقتلك - ولكن ادع إلهك العزيز الحكيم ينجيك مني، وسأعرض عليك أمراً، هل لك أن أصارعك وتدعو إلهك العزيز الحكيم يعينك علي؟ فأنا أدعو اللات والعزى فإن أنت صرعتني فلك عشر من غنمي هذه تختارها، فقال عند ذلك نبي الله ﷺ: «**نعم إن شئت**»! فاتخذا ودعا نبي الله ﷺ إلهه العزيز الحكيم أن يعينه على ركانة، ودعا ركانة اللات والعزى، أعني اليوم على محمد، فأخذه النبي ﷺ فصرعه وجلس على صدره، فقال ركانة: قم فلست أنت الذي فعلت بي هذا إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذله اللات والعزى، وما وضع جنبي أحد قبلك، فقال له ركانة: عد، فإن أنت صرعتني فلك عشر أخرى تختارها فأخذه نبي الله ﷺ ودعا كل واحد منهما إلهه كما فعلا أول مرة فصرعه نبي الله ﷺ فجلس على كبده، فقال له ركانة: قم فلست أنت الذي فعلت بي هذا إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذله اللات والعزى، وما وضع جنبي أحد قبلك، فقال له ركانة: عد، فإن أنت صرعتني فلك عشر أخرى تختارها فأخذه نبي الله ﷺ ودعا كل واحد منهما إلهه فصرعه نبي الله ﷺ الثالثة، فقال له ركانة: لست أنت الذي فعلت بي

---

(١) تحت عنوان: باب ما جاء في استنصار رسول الله ﷺ بأسماء الله تعالى على ركانة في المصارعة ونصرة الله إياه، وما روي في تلك القصة من آثار النبوة وخبر قصة مصارعة الرسول ﷺ ركانة أخرجه أبو داود والترمذي من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه، وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بقائم، وقال ابن حبان: في إسناد خبره في المصارعة نظر - وقد رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٥٢)، وقال الذهبي في التلخيص: مات بالمدينة في أول إمارة معاوية. قاله مصعب، وقال غيره: صرعه النبي ﷺ، ورواه المصنف كما يشير في السنن الكبرى ١٠ - ١٨، وقال: رواه أبو داود في المراسيل: عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، وقال البيهقي أيضًا: وهو مرسل جيد.

هذا وإنما فعله إلهك العزيز الحكيم وخذله اللات والعزى، فدونك ثلاثين شاة من غنمي فاخترها، فقال له النبي ﷺ: **«ما أريد ذلك، ولكني أدعوك إلى الإسلام يا ركانة، وأنفس بك أن تصير إلى النار، إنَّك إنّ تُسلم تَسْلمَ»** فقال له ركانة: لا، إلا أن تريني آية، فقال له نبي الله ﷺ: **«عليك شهيد إن أنا دعوت ربي فأريتك آية لتجيبنّني إلى ما أدعوك إليه؟»** قال نعم! وقريب منه شجرة سمر ذات فروع وقضبان، فأشار إليها نبي الله ﷺ وقال لها: **«أقبلي بإذن الله»**، فانشقت باثنتين فأقبلت على نصف شقها، وقضبانها وفروعها حتى كانت بين يدي نبي الله ﷺ وبين ركانة، فقال له ركانة: أريْتَنَي عظيمًا فمرها فلترجع، فقال له نبي الله ﷺ: **«عليك الله شهيد إن أنا دعوت ربي عز وجل أمر بها فرجعت لتجيبنني إلى ما أدعوك إليه؟»** قال: نعم، فأمرها فرجعت بقضبانها وفروعها حتى التأمت بشقها، فقال له النبي ﷺ أسّلمَ تَسْلم، فقال له ركانة: ما بي إلاَّ أن أكون رأيت عظيما، ولكني أكره أن تتحدث نساءَ المدينة وصبيانهم أني إنما جئتك لرعب قلبي منك، ولكن قد علمت نساء أهل المدينة وصبيانهم أنه لم يضع جنبي قط ولم يدخل قلبي رعب ساعة قطُّ ليلاً ولا نهاراً ولكن دونك فاختر غنمك، فقال له النبي ﷺ: **«ليس لي حاجة إلى غنمك إذ أبيت أن تسلم»**، فانطلق نبي الله ﷺ راجعًا وأقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يلتمسانه في بيت عائشة فأخبرتهما أنه قد توجه قبَل وادي إضم، وقد عرف أنه وادي ركانة لا يكاد يخطئه فخرجا في طلبه وأشفقا أن يَلقاه ركانة فيقتله فجعلا يصعدان على كل شرف ويتشرفان مخرجًا له، إذ نظرا إلى نبي الله ﷺ مقبلاً فقالا: يا نبي الله كيف تخرج إلى هذا الوادي وحدك وقد عرفت أنه جهة ركانة وأنه من أقتل الناس وأشدهم تكذيبًا لك؟ فضحك إليهما النبي ﷺ ثم قال: **«أليس يقول الله عز وجل لي: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** (المائدة: ٦٧) **إنه لم يكن يصل إليّ والله معي»**، فأنشأ يحدثهما حديثه والذي فعل به والذي أراه، فعجبا من ذلك فقالا: يا رسول الله أصرعت ركانة، فلا والذي بعثك بالحق ما نعلم أنه وضع جنبه إنسان قط، فقال النبي ﷺ: **«إني دعوت ربي فأعانني عليه، وإن ربي عز وجل أعانني ببضع عشرة وقوة عشرة»**.

وقد ذكرت عدة مراجع قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة وكيف أراه الشجرة التي

دعاها النبي عليه الصلاة والسلام فأقبلت، منها أربعة مراجع تتفق في الرواية والعبارات والألفاظ والأسلوب وهي كتاب (الروض الأنف) للسهيلي[١] ، وكتاب (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير[٢]، وكتاب (السيرة) لابن كثير[٣] ، وكتب (سيرة ابن هشام) [٤] ، كما ذكر القصة بعبارات موجزة لما ورد في المراجع السابقة كتابان لابن الأثير هما (أسد الغابة في معرفة الصحابة)[٥] و(الكامل)[٦] .

ومن هذا العرض لتلك الأخبار التي ذكرت في المراجع سالفة الذكر يترجح ثبوت الرواية التي وردت في السؤال بخصوص قصة مصارعة ركانة بن عبد يزيد للنبي ﷺ وتأييد الله له بنصره على ركانة، وكيف أراه الشجرة التي دعاها ﷺ فأقبلت.

وليس هناك في رواية تلك الأخبار مصادمة للعقل أو جنوح إلى الخرافة فهي أمور ممكنة؛ لقدرة الله عز وجل، والقصد بها إكرام رسول الله ﷺ وتأييده بتلك المعجزات، ولكنها ليست ذات شأن بالنسبة لدعوة الإسلام وإثبات نبوة رسول الله ﷺ لعامة الناس، وهي ليست متواترة كالقرآن الكريم المعجزة الخالدة والباقية ولا يلزم الإيمان بها إلا بعد ثبوت صحة النقل، ولا بأس ولا حرج في الاستشهاد بها؛ لأنها تزيد المؤمن إيمانًا. .

هذا وبالله التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) هامش شرح السيرة، ج ١، ص ٢٣٨ طبعة مولانا عبد الحفيظ بن سلطان العرب.
(٢) ج ٣، ص ١٠٣ .
(٣) ج ٢، ص ٨٢ تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد - مطبعة عيسى الحلبي.
(٤) ج ٢، ص ٢٧ تحقيق فضيلة الشيخ طه عبد الرؤوف سعد.
(٥) كتاب الشعب ج ٢، المجلد الثاني العدد ١٠ تحقيق محمد البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد.
(٦) ج ٢، ص ٣٥ .

الـــروح والنفـــس (*)

- الروح جسم نوراني علوي حي يسري في الجسد بإذن الله لا يقبل التحلل ولا التبدل ولا خلافهما تعطي للجسم الحياة وتوابعها.

- لا ينبغي الاشتغال بما استأثر الله بعلمه.

الســؤال :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات - قطاع الإعلام الخارجي - وحدة تركيا، المؤرخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨١م الموجَّه إلى السيد مدير تحرير مجلة (منبر الإسلام)، المُحال إلى دار الإفتاء بتاريخ ٢١ من سبتمبر ١٩٨١م، وقيد بها برقم ٣٠٧ سنة ١٩٨١م يحوي أسئلة موجهة من فضيلة الأستاذ علي سورمش - واعظ مدينة ريجانلي بتركيا، ونصها(**) :

١ - هل الروح هي النفس؟

٢ - هل الروح هي التي تعذب أم النفس؟

الجـواب عن السؤال الأول :

إن كلمتي الروح والنفس ترددتا في آيات كثيرة في القرآن الكريم وكثر ورود الكلمة الأخيرة مفردة ومجموعة قرابة الثلاثمائة مرة أو تزيد، وقد اختلف العلماء في الروح والنفس. هل هما شيء واحد؟ أو هما شيئان متغايران؟

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٦٨ .

(**) باقي الأسئلة ذُكِرَ كُلٌ على حسب بابه .

فقال فريق: إنهما يطلقان على شيء واحد، وقد صح في الأخبار إطلاق كل منهما على الأخرى، من هذا ما أخرجه البزار بسند صحيح عن أبي هريرة: « **إن المؤمن ينزل به الموت، ويعاين ما يعاين، يود لو خرجت نفسه والله تعالى يحب لقاءه، وإن المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الدنيا** ».

فهذا الحديث يؤيد إطلاق الروح على النفس، والنفس على الروح وقال الفريق الآخر: إنهما شيئان، فالروح ما به الحياة، والنفس هذا الجسد مع الروح، فللنفس يدان وعينان ورجلان ورأس يديرها، وهي تلتذ، وتفرح وتتألم وتحزن.

فالروح جسم نوراني علوي حي يسري في الجسد المحسوس بإذن الله وأمره سريان الماء في الورد، لا يقبل التحلل، ولا التبدل ولا التمزق ولا التفرق، يعطي للجسم المحسوس الحياة وتوابعها ويترقى الإنسان باعتباره نفسًا بالنواميس التي سنها الله وأمر بها فهو حين يولد يكون كباقي جنسه الحيواني، لا يعرف إلا الأكل والشرب. ثم تظهر له باقي الصفات النفسية من الشهوة والغضب، والمرض والحسد والحلم والشجاعة، فإذا غلبت عليه إنابته إلى الله وإخلاصه في العبادة تغلبت روحه على نفسه فأحب الله وامتثل أوامره وابتعد عما نهى عنه، وإذا تغلبت نفسه على روحه كانت شقوته.

وقد جاءت الروح في القرآن الكريم وفي السنة بمعان، فهي تارة الوحي كما في قوله تعالى: ﴿ **يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** ﴾ (غافر: ١٥). ويسمي القرآن روحًا باعتباره أحيا الناس من الكفر الشبيه بالموت، وأطلق الروح على جبريل: ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ** ﴾ (الشعراء: ١٩٣، ١٩٤). وقوله: ﴿ **وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ** ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

وفي الحديث الشريف: «**تحابوا بذكر الله وروحه**» قيل: المراد بالروح هنا أمر النبوة أو القرآن، وهو المعنى عند أكثر العلماء في قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا** ﴾ (الشورى: ٥٢).

ولكن الروح المسئول عنها: هي ما سأل عنها اليهود رسول الله ﷺ فأجابهم الله في القرآن بقوله سبحانه: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (الإسراء: ٨٥).

فهذه الروح التي يحيا بها الإنسان، قد استأثر الله في علمه بكنهها وحقيقتها، لم يخبر بذلك أحداً من خلقه، ولم يعط علمه العباد، وهي التي نفخها في آدم وفي بنيه من بعده، وهي من خلق الله سر أودعه في المخلوقات، وكلمة النفس تجري على لسان العرب في معان:

فيقولون: خرجت نفسه، أي: روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا، أي: في روعه وفكره، كما يقولون: قتل فلان نفسه أو أهلك نفسه، أي: أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، فمعنى النفس في هذا: جملة الإنسان وحقيقته. كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

وتطلق كلمة النفس على الدم فيقال: سالت نفسه؛ ذلك لأن النفس تخرج بخروجه وقد أطلق القرآن هذه الكلمة على الله في قوله: ﴿ .. **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** ﴾. والمعنى والله أعلم تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك أو كما قال ابن الأنباري: إن النفس في هذه الآية: الغيب، ويؤكده ما انتهت به الآية: ﴿ **إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ** ﴾ (المائدة: ١١٦). أي: تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم.

فلفظ الروح والنفس من الألفاظ التي تؤدي أكثر من معنى يحددها السباق والسياق واللحاق، وهما في الواقع متغايران في الدلالة حسبما تقدم وإن حلت إحداهما محل الأخرى في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ولكن على سبيل المجاز لا الحقيقة.

وقد اختلف أهل العلم في الروح. هل تموت أو لا تموت؟

فذهبت طائفة إلى أنها تموت لقول الله سبحانه: ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** ﴾ (القصص: ٨٨)، وقالت طائفة أخرى: إنها لا تموت للأحاديث الدالة على نعيمها وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله تعالى إلى الجسد.

قال القاضي محمود الألوسي في تفسيره[1] : والصواب أن يقال: موت الروح هو مفارقتها للجسد، فإن أريد بموتها هذا القدر فهى ذائقة الموت، وإن أريد أنها

---

(١) ج١٥، في تفسير سورة الإسراء، ص ١٩٥، دار الطباعة المنيرية.

تنعدم وتضمحل فهي لا تموت، بل تبقى مفارقة ما شاء الله تعالى ثم تعود إلى الجسد وتبقى معه في نعيم أو عذاب أبد الآبدين وهى مستثناة ممن يصعق عند النفخ في الصور على أن الصعق لا يلزم منه الموت، والهلاك ليس مختصًا بالعدم، بل يتحقق بخروج الشيء عن حد الانتفاع به ونحو ذلك.

الجواب عن السؤال الثاني:

تقدم اختيار تغاير النفس والروح، بمعنى ما يصدق عليه كل من هذين اللفظين إذ النفس هي مجموع الجسد والروح، أما هذه فذاتية نورانية يقذفها الله من فضله في الإنسان عند خلقه إياه.

ومتى فارقت الروح البدن بموته كان مستقرها مختلفًا، فأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أعلى عليين، فقد صح أن آخر ما قال رسول الله ﷺ: «**اللهم الرفيق الأعلى**» ومستقر أرواح الشهداء في الجنة وأرواح أطفال المؤمنين ما هو قريب من ذلك وأرواح غير المسلمين وغير المؤمنين في سجين وفي كل هذا تروى أخبار وآثار تطالع في محلها من كتب الحديث، وإذا كان هذا المعنى، هو المردد في المنقول، والثواب والعقاب أمر غيبي مفوض إلى الله سبحانه، وإذا كانت الروح بعد افتراقها عن الجسد هي التي تذهب إلى الجنة أو إلى سجين، كما جاءت الأخبار، كان العذاب للروح، حتى يبعث الناس يوم القيامة، فيكون الثواب والعقاب للنفس التي هي الإنسان - أي: الجسد والروح معًا.

اقرأ إن شئت قول الله تعالى: ﴿ **وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ (آل عمران: ٢٥). وقوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا** ﴾ (آل عمران: ٣٠). وقوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** ﴾ (هود: ١٠٥). وقوله تعالى: ﴿ **وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ (النحل: ١١١). وقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ (المدثر: ٣٨). وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً** ﴾ (الفجر: ٢٧، ٢٨).

فهذه الآيات وأمثالها مما جاء في القرآن الكريم وما جاء في السنة على هذا النسق كل أولئك يدل على أن العذاب للنفس إنما يكون بعد البعث من القبور والنشور يوم القيامة، أما عذاب الروح وحدها فبعد مفارقتها للجسد بالموت، وبعد السؤال في القبر

تكون في عليين أو في سجين، وهذا لا ينافي عذاب القبر للروح والجسد لمن استحقه كما جاء ذكره في الأحاديث الشريفة ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه[١] : مر النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله..**». وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة خلافًا لابن حزم، وابن هبيرة.

هذا: وما استأثر الله بعلمه لا ينبغي الاشتغال به، فلا تذهبن إلى ما نقل عن الفلاسفة قديمًا وحديثًا، فإنهم انطلقوا إلى ما لا يعرفون، فتاهوا ولا يزالون.

واقرأ دائمًا قول الله سبحانه: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (الإسراء: ٨٥). وابتعد في عظاتك للناس عن المتشابهات حتى لا تزيغ عن الجادة وتنحاز عن الطريق المستقيم.

واقرأ قول الله سبحانه وتوجيهه: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ (الإسراء: ٣٦). فقد قال القاضي ابن العربي: قول الناس: هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض، فهذا هو ما لا سبيل إلى علمه؛ لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح[٢]، ولا ريب أن حقيقة الروح والنفس ومن يعذب ومن يثاب كل أولئك من هذا القبيل[٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) البخاري، ج١، ص ٢٢٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ص ١٢١٢، القسم الثالث طبع دار المعارف بيروت.

(٣) يراجع في السؤالين الأول والثاني، تفسير الفخر الرازي، ج٥، ص ٤٣٤ وما بعدها الطبعة الثانية، سنة ١٣٢٤هـ.

وتفسير أبي السعود، ج٦، ص ٤٥٨ و ص٤٥٩ على هامش الفخر الرازي، طبعة ثانية سنة ١٣٢٤هـ، وتفسير الألوسي، ج ١٥، ص ١٥٥ - ١٦٤، طبع دار الطباعة المنيرية، وتفسير ابن كثير، ص٦٠، ٦١، ج٣، طبعة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ولسان العرب لابن منظور في مادتي روح ونفس ومعجم ألفاظ القرآن الكريم من عمل مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية مادة روح بالمجلد الأول، ص ٥٢١ - ٥٢٣، ومادة نفس بالمجلد الثاني ص ٧٤١ - ٧٤٧.

ما هو مصير الإنسان بعد موته؟

دراسة قرآنية:

ما هو مصير الإنسان بعد موته؟

قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ (الإسراء: ٣٦).

البيان

نشرت مجلة (الفكر الإسلامي) ببيروت مقالاً تحت عنوان (ما هو مصير الإنسان بعد موته؟ للكاتب / حافظ إبراهيم أدهم والمقال مليء بالأفكار الضالة، والكذب على الله تعالى وعلى نبيه محمد ﷺ، بتأويل قوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾ (الانشقاق: ١٩). تأويلاً منافيًا للعقل والنقل.

ولخطورة هذا المقال برّأت المجلة نفسها من موافقتها على ما جاء فيه؛ إذ قالت: إنها تنشره على مسئولية كاتبه، والمجلة لا تتبنى محتواه ولا مضمونه، وتترك للعلماء حرية الرد على ما ورد فيه من معلومات مصوّبة أو مخطّأة.

هذا ما قالته المجلة بشأنه، وإن كنا نعتب عليها في نشره وهي تعلم خطورته على الفكر الإسلامي الذي سميت به المجلة، فالمفروض أنها تغذي المسلم بما ينفعه لا بما يضره، وبخاصة أنها تصدر عن دار الفتوى - كما جاء في عنوانها.

ولقد بعث بهذا المقال كاتبه إلى فضيلة الإمام الأكبر، يطلب منه أن يوليه ما يستحقه من اهتمامه، ولست أدري لماذا اختار فضيلته للنظر في مقاله، أيريد أن يقول له ما قاله الشاعر؟

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم يستطعه الأوائل

كلا وألف مرة كلا، وسيعلم أنه أقدم على أمر لا يقره الدين ولا يوافق عليه العقل، وإليكم البيان . . .

مما عرف من الدين بالضرورة أن تفسير القرآن الكريم يعتمدًا أولاً على ما جاء به مما يفسر المراد من النص، فإن لم يوجد به ذلك لجأ المفسر إلى السنة النبوية، يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ (القيامة: ١٧ ـ ١٩).

ويقول: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (النحل: ٤٤).

وما لم يرد في تفسيره شيء من السنة يرجع فيه إلى اللغة العربية أو إلى رأى صحابي، فإذا اعتمد المفسر للآية على اللغة العربية فعلية أن يراعي سياقها؛ لأن كل آية فيه مرتبطة بما قبلها فإخراجها عن سياقها طعن في القرآن الكريم بأنه مفكك لا يرتبط بعضه ببعض.

وأما الآية التي في سورة (الانشقاق) وهي قوله تعالى: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾ فهذه ـ الآية يقطعها الكاتب البيروتي: السيد حافظ إبراهيم عن سياقها، ويفسرها بمعنى لا يجرؤ مسلم أن يفسرها به وهو مطمئن على إيمانه؛ إذ يقول بعد مقدمة طويلة: فالسموات السبع الطباق مسخرة لنا لنركبها سماء عن سماء بأرواحنا، حيث ينشئنا الله تعالى في كل سماء نشأة تختلف عن النشأة السابقة، وتتلاءم مع بيئة وأحوال السماء التي نركبها، كما جاء في سورة الواقعة: ﴿ **نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٦٠ ـ ٦٢) فالإنسان في كل سماء له قالب خاص به، لقد كتب الله علينا ركوب سماء بعد سماء؛ لنتجاوز حد الدنيا إلى حدود العوالم الأخرى التي لم يخلقها الله باطلاً ولعبًا، من أجل ذلك خلق الله لنا في كل سماء أرضًا كما جاء في سورة الطلاق: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا** ﴾ (الطلاق: ١٢).

وبعد، فما أغرب هذه التوليفة التي استدل بها الكاتب على أننا نسكن جميع السماوات ـ سماء بعد سماء ، هل أشهدك الله على ذلك يا سيد حافظ أو نزّل عليك الوحي به ، حتى قطعت في معنى الآية أنه على الزعم الذي زعمته ، ألم تقرأ قوله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ (المؤمنون : ٩٩ ـ ١٠٠) . فالآيتان ناطقتان بأن الحياة قبل الآخرة هي هذه الحياة التي يحياها الناس في أرضنا هذه ، فإذا ماتوا فلا رجعة لهم إلا في الآخرة ، ولهذا يقول المولى تبارك وتعالى للكافرين إذا جاءهم الموت وطلبوا الرجوع إلى الدنيا ليعملوا صالحًا فيما تركوا ـ يقول الله تعالى لكل واحد منهم : ﴿ **كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ فأين طبقات الأرواح في أجسام جديدة في كل سماء ، من السماوات السبع ـ كما زعمت ، إنها موتة واحدة بعدها البرزخ إلى يوم يبعثون ، وليس لنا في هذه الدنيا حياة قبل حياة قبل يوم الحساب ، سوى هذه الحياة التي نحياها في أرضنا ، وتنتهي بالموت صلتها بعالم الدنيا ، وتكون على أبواب المرحلة الأخرى التي جعلت للثواب أو العقاب ، فهل هناك أصرح من ذلك في هدم أوهامك الغربية؟ .

ألم تقرأ قوله تعالى : ﴿**لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**﴾ (الدخان : ٥٦) . إنها نص قاطع في أن أهل الجنة لا يذوقون فيها الموت ، ولكن يذوقونه مرة واحدة في دنياهم فمن أين أخذت هذه الحياة المتعددة في السماوات بعد موت متعدد في الدنيا؟ وما هي إلا موتة واحدة إلى يوم الوعيد؟ لقد استدللت بقوله تعالى : ﴿ **نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ**﴾ (الواقعة : ٦٠ ، ٦١) ، فأية دلالة فيها على ما زعمتم؟ وهي ضد رأيكم تمامًا ، فاقرأ قبلها قوله تعالى : ﴿ **وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ * أَوَ آبَاؤُنَا الأَوَّلُونَ * قُلْ إِنَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ * ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ ***

لآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ * فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ ﴾ (الواقعة: ٤٧-٥٥).

فهذه الآيات رد على تكذيب هؤلاء بالبعث، وبيان أن الخلائق سيجمعون يوم الدين، وأن المكذبين سيأكلون من الزقوم، ويشربون عليه من الحميم، ويعقب الله ذلك ببيان أنه تعالى خلقهم ابتداء، فهلا يصدقون ببعثهم وهو أهون من البدء، ويوبخهم على إنكاره ببيان أنه هو الذي خلقهم من نطفة إذا تُمنى، ويقررهم على ذلك بقوله: **﴿أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾** .

وهم في هذا لا يستطيعون الإنكار، فالله يقول: **﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾** (الزخرف: ٨٧). ثم يهددهم بأن في قدرته إهلاكهم وإنشاء غيرهم بدلهم، فيقول: **﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ﴾** أي: وما نحن بمغلوبين على أن نبدل منكم بشراً أمثالكم، وننشئكم فيما لا تعلمون من الأحوال والصفات، بحيث يكونون خيراً منكم، كما قال تعالى في سورة المعارج: **﴿ فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾** (المعارج: ٤٠، ٤١) ويستدل لهم على ذلك بقوله: **﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلا تَذَكَّرُونَ﴾** أي: فهلا تتعظون فتقرون بأننا سوف نبعثكم للحساب، كما أنشأناكم النشأة الأولى، فأين دلالة هذه الآية على ما زعمتم وقطعتم به من أن الإنسان بعد موته تنتقل روحه في السماوات السبع في أجسام جديدة مناسبة لكل سماء، أي: أن روحه تحل في كل سماء في إنسان جديد بعد موت صاحبها.

هل قرأتم قول الله تعالى في شأن فرعون: **﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ﴾** (يونس: ٩٠-٩٢). فالله أنجاه ببدنه وأماته إلى يوم البعث والنشور، ولم يرفع روحه إلى السماوات؛ لتحل في جسد

جديد، كما زعمت.

إن الله تعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وهذا الزعم من الأمور الخطيرة المتعلقة، بالعقائد فلو كان الأمر كما زعمتم لنص عليه القرآن صراحة، بدلاً من تركه ليقول الناس فيه ما لا يعلمون، أو يبينه النبي ﷺ الذي وكل إليه ربه أن يبين للناس ما نزل إليهم، ألم تقرأ قوله تعالى لنبيه: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قال لنبيه هذا ليكف عن متابعة جبريل بالقراءة حتى لا يغيب عنه شيء مما أنزله الله عليه، بعد أن علم أن الله سيُحفظه إياه فور فراغ جبريل من قراءته، فيستريح فؤاده بهذا الوعد الكريم، ويعلم أن الله تعالى سيبين له النصوص التي تحتاج إلى بيان؛ وفاء بوعده له: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ فأين بيان ما قلت في كتاب الله يا سيد حافظ، لو كان الله يفرط في بيان ما يحتاج إلى بيان لما تحدّث عن النحل وآية الله فيه وجعل له في القرآن سورة باسمه (سورة النحل) ولما تحدث عن النمل وجعل له سورة باسمه تحدث فيها عن أمره مع سليمان عليه السلام، ولما ذكر قصة الهدهد، معه، فلو كان ما قلته لكان أولى بالنص من أمور النحل والنمل والهدهد ونحوها.

عجبًا لك يا سيد حافظ، كيف تدّعي ما ادعيت والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦).

أنت تقول بالتناسخ:

أنت بما قلته تقول بتناسخ الأرواح الذي قال به الملحدون القدماء، فإنهم يقولون: إذا مات إنسان انتقلت روحه إلى إنسان جديد، وزدت عليهم بأن هذا التناسخ ينتقل من الأرض إلى السماوات واحدة بعد أخرى، فما أجرأك على الله، وما أغرب خيالك الذي ليس له دليل، ولا يقرك عليه مسلم، وترفضه كل نصوص الكتاب والسنة.

رأي العلماء في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾:

يا سيد حافظ، لقد فسر العلماء قوله تعالى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ بتفاسير متناسبة مع سياقها ولحاقها ـ أو كما يقولون: مناسبة للسياق، ولكنك تركت هذه الآراء قلت في القرآن برأيك، وأنت تعلم «**أن من قال في القرآن برأيه فقد هلك**» كما قال المعصوم ﷺ.

تعالى معي يا سيد/ حافظ وأخبرني عن الإنسان الذي يتولى الله حسابه وجزاءه من هؤلاء الثمانية ـ واحد في الأرض وسبعة في السماوات كما زعمت ـ أيحاسب إنسان هذه الأرض ـ ويترك حساب الآخرين؟ فإن قلت: نعم، فما فائدة إنشاء هؤلاء السبعة، وكيف يهمل الله حساب كل منهم وهم أشخاص متعددون مكلفون، ولكل واحد منهم أعمال تخالف أعمال سواه، وإن قلت: إن الحساب والجزاء للجميع والروح فيهم واحدة متنقلة بينهم واحداً بعد آخر، قلنا: كيف يمكن حسابهم وجزاؤهم، ومنهم من آمن ومنهم من كفر، ومنهم البر ومنهم الفاجر، كيف يحاسب الله هذه الروح المتنقلة بين البر والفاجر والمؤمن والكافر، كيف يجمع الله عليها الرحمة والعذاب في آن واحد وهما نقيضان، والنقيضان لا يجتمعان، وهل هناك رسل في الأرضين التي زعمتها في السماوات السبع، لترشد هؤلاء المنسوخين، أم يعيشون فوضى في عقائدهم وأخلاقهم، فإن كان لهم رسل فمن هم وما هي شرائعهم، فالمفروض فيمن رأى رأياً أن يستكمله من جميع نواحيه، وأنت لم تفعل.

تعال معي لندرس سوياً معنى قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ مع مراعاة السياق الذي سيقت فيه، فهما لا يفترقان يا ولدي.

يقول الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۞ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۞ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۞ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۞ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾.

ومعنى هذه الآيات باختصار: إذا السماء تشققت بالغمام، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ (الفرقان: ٢٥) ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ أي: استمعت واستجابت لأمر ربها، وحُق لها أن تستجيب وتطيع أمره تعالى، واستعمال الإذن بمعنى الاستماع وارد في السنة وفي كلام العرب.

﴿وَإِذَا الأَرْضُ مُدَّتْ﴾ أي: بُسطت فلا ترى عوجًا ولا أمتا، وفسر ابن عباس وغيره لفظ ﴿مُدَّتْ﴾ بالزيادة في سعتها؛ لوقوف الخلائق عليها للحساب ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ أي: أخرجت أمواتها وتخلت عنهم ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ أي: استمعت لأمر ربها بإخراج موتاها، وحق لها أن تستمع وتستجيب لأمره، وجواب هذه الشروط محذوف تقديره مع الشروط السابقة: إذا حصل كل ذلك قامت القيامة وبعث الناس للحساب والجزاء، وعرف المكذبون بالبعث ضلالتهم وخسرانهم، أما قوله تعالى عقب ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاقِيهِ﴾ فالمراد منه: إنك راجع إلى ربك بعملك رجوعًا لا محالة، فملاقيه في يوم القيامة الذي عرفت مقدماته من الآيات السابقة ،فاعمل ما ينجيك في هذا اليوم الذي يحضر فيه السعداء والأشقياء بأعمالهم ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (من المؤمنين) ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ لا مناقشة فيه ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ ويعود إلى أزواجه في الجنة من الحور العين، قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الطور: ٢٠) يعود إليهن مغتبطًا قرير العين ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ أي: أوتيه بشماله، وقد ثنيت إلى ورائه ﴿فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا * وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ فسوف ينادى الهلاك قائلا: يا ثبوراه، يا ويلاه ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ أي: فرحًا لا يفكر في العواقب، فأعقبه ذلك الفرح اليسير الحزن الكثير الطويل ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ أي: اعتقد أن لا يرجع إلى مولاه ولا يعيده بعد موته ﴿بَلَىٰ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا﴾ أي: نعم سيعيده كما بدأه ويجازيه على أعماله، أنه تعالى كان به وبأعماله خبيرًا.

﴿فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ «لا» هنا للتأكيد وليست للنفي، أي: فأقسم بالحمرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وفسره مجاهد بالنهار كله؛ لأنه مقابل للقسم بالليل في الآية التالية: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي: والليل وما جمع من النجوم ـ كما قاله قتادة ـ والتعميم أولى، أي: وما جمع من مختلف الأمور ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾ والقمر إذا اجتمع وكان بدرًا.

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ أي: حالاً شديدة بعد حال في الآخرة، فالطبق من معانيه في اللغة الحال، قال الأقرع بن حابس التميمي:

إني امرؤ حلبت الدهر أشطره   وساقني طبق منه إلى طبق

أي: وساقني حال منه إلى حال من الشدائد.

فإن ما سبق كله للحث على الإيمان بالبعث وما يجري فيه من الشدائد والأهوال، الموت ثم البعث ثم العرض كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال القرطبي: العرب تقول لمن وقع في أمر شديد: وقع في بنات طبق أو إحدى بنات طبق، ومنه قيل للداهية الشديدة: أم طبق، وإحدى بنات طبق، وأصلها من الحيات، إذ يقال للحية: أم طبق لتَحوِّيها.

ومن أجمل ما قيل في معناها: لتصيرن من طبق الدنيا إلى طبق الآخرة - كما قاله ابن زيد، وهذا التفسير لا يخرج عن تفسيرها بحال بعد حال، فهو داخل في عمومه.

فأنت ترى يا سيد/ حافظ أن ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ جاءت عقب الحديث عن أهوال يوم القيامة وعقاب من لم يؤمن بها، فوجب أن لا تخرج عن هذا الجو العاصف، باختيار معنى من المعاني السابقة، وسيأتي في الآيات التالية ما يؤيد ذلك، فاقرأها لتتأكد من صحة ما قلناه، أما زعمك بأن ابن كثير فسرها بسماء بعد سماء فهو غير صحيح؛ لأنك بترت كلامه، ولم تنقله بنصه، فقد روى عبد الله في تفسيرها قوله: السماء تنشق ثم تحمر ثم تكون لونًا بعد لون، ورُوي عن ابن مسعود ﴿طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾: السماء تكون مرة كالدهان، ومرة تنشق - وكلا الرأيين يرجعان إلى تفسيرها بحال بعد حال من الشدائد.

أما قولك: إن القرآن قال: يوجد في السماوات السبع الطباق بشر يعيشون ويرزقون، فما علاقة هذا بدعواك: هجرة أرواح الموتى إلى السماوات سماء بعد سماء في أجسام بشرية جديدة يخلقها الله تعالى.

إننا نقول في السماوات وسكانها؛ لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ

﴿يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج: ١٨) وتكرر مثل هذا في سور من القرآن ، ولكننا لا نعلم عن سكانها من غير الملائكة شيئًا ، لا من القرآن ولا من السنة ، فالكلام عن هويتهم وطريقة معيشتهم رجم بالغيب .

ونحن ننصحك يا سيد/ حافظ بالتزام القرآن والسنة ، واستفد بآراء العلماء السابقين ، وحذارمن بتر الشواهد لتستفيد بها في بحثك ، كما فعلته في النقل عن ابن كثير ، كالذي يقول : نهى الله عن الصلاة بقوله : **﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾** (النساء: ٤٣). تاركًا بقيتها **﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** (النساء: ٤٣). وحذار من القول بتناسخ الأرواح فإنه جد خطير .

ونختم هذا المقال بأن نحسم هذا الرأي الفطير الخطير بقوله ﷺ في تفسير **﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾** بقوله : « **حالاً بعد حال**» ثم قوله : « **إن قدامكم أمرًا عظيمًا فاستعينوا عليه بالله العظيم**» .

ونذكرك مرة أخرى بقوله تعالى : **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾** (الإسراء: ٣٦) .

وفقنا الله وإياك إلى ما يرضيه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

الفرق بين مراقبة الملكين للإنسان ومراقبة الكمبيوتر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الخطاب المؤرخ ١٠/ ٩/ ١٩٨٥م الوارد في ٤١٠١ / ف ، ٢٥ / ٩ / ٨٥م من الدكتور / محمود عبد الرحيم مروان بجامعة تكساس - الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن ما يأتي :

الله تعالى سخر ملائكة لمراقبة نيات وأفكار كل إنسان حي على الأرض وتسجيلها ، ولكنها لا تقرأ عليه في الدنيا ، وإنما يترك الأمر إلى ما بعد البعث يوم الحساب ، فيقرأ ويقر كل جزء من الإنسان بما فعل . والآن ومع التطور العلمي أمكن للعلم إنتاج أجهزة (كمبيوترات) يمكنها متابعة الشخص الموضوع تحت المراقبة وقراءة أفكاره بصوت مسموع بغرض الشوشرة ، والآن مع الفارق بين دقة المتابعة الإلهية وأهدافها التقويمية وبين متابعة أجهزة الكمبيوتر والغير دقيقة إلى الآن وأهدافها الهدمية هل يقر الشرع الإلهي ما تقوم به أجهزة الكمبيوتر التي تستعمل لذلك؟

ولقد فع التقدم العلمي في بعض الدول إلى تحدي القدرات الإلهية ، بل وإلى إنكار وجود الله . ولا شك أن الله لا يقبل التعدي والتحدي على حدود .

ونفيد بالآتي:

قال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (فصلت : ٥٣) .

إن لله سبحانه وتعالى في كل شيء آية تدل على أنه الواحد الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى ، وكل ما في الكون يشهد على علمه وقدرته لا شريك له في ملكه ،

فالسماوات وما فيها والأرض وما عليها كلها من صنع الله الذي أتقن كل شيء، فالشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والشجر والدواب وجميع الكائنات مسخرة بقدرة الله الذي امتَّن بها على الإنسان وجعله سيداً لهذه المخلوقات يسخرها بما أودعه الله فيه وميزه به من عقل وحكمة وتدبر.

سبحانه عز من قائل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣).

ويقول سبحانه بعد تعداد نعمه على خلقه في سورة النحل: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١٧، ١٨).

ويقول جل شأنه: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (الزخرف: ١٢، ١٣).

ولهذا يأمرنا الله بالتدبر والتفكر واستعمال العقل واستخدام العلم والمعرفة في البحث عن مكنونات الله وأسراره في الكون؛ لتزداد معرفة ويقيناً وإيماناً بقدرة الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). ومهما تطورت البشرية وتقدم العلم وظهرت المخترعات واكتشفت الأجهزة الفنية الحديثة، فكلها دليل على أن الله هو الذي هدى الإنسان بعلمه إلى أن يستخدمها ويسيطر عليها.

وكلما تقدم الإنسان في مخترعاته، وتطور في اكتشافاته، وتسابق في مبتكراته، كان ذلك دليلاً على قدرة الله وحكمته في هذه المخلوقات، وما الإنسان إلا مخلوق من مخلوقات الله.

وما الكمبيوتر وأمثاله من المبتكرات التي تظهر يوماً بعد يوم، والتي تستخدم فيها ملكات الإنسان وأفكاره ما ذلك إلا من نعم الله وتعليمه الإنسان، سبحانه علم الإنسان ما لم يعلم.

ثم إن هناك فرقًا شاسعًا بين الخلق والإيجاد من عدم وبين الابتكار والاختراع، فالخلق والإيجاد من صفات الله سبحانه: ﴿ **إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ (مريم: ٣٥)، وقال عز شأنه: ﴿ **وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل: ٨).

أما الابتكار والاكتشاف والاختراع فهذه الأمور من صنع الإنسان باستخدام الأسباب والمقدمات والمواد وخواصها التي أوجدها الله وأودعها في كونه العجيب إلى أن يحين زمن اكتشافها وظهورها على يدي الإنسان أي إنسان، يبرزها في الوجود بعد تجاربه العلمية.

ومن ثم إذا أراد العالم الباحث المخترع أن ينتفع بنتائج أفكاره وتجاربه، وحاول استخدام بعضها مثل جهاز الكمبيوتر في حياته اليومية، واستغله في مجالاته العلمية واستعمله كأداة للتحكم في ضبط حركاته، لا يكون بذك خالقًا ولا متحديًا لله في صنعه، فإن الإنسان لا يخلق شيئًا من لا شيء وإنما يبتكر ويصنع شيئًا من مادة خلقها الله وسخرها له بما أودعه فيه من عقل وفكر وبعد تجارب، ولكن الله سبحانه إذا أراد شيئًا قال له: ﴿ **كُن فَيَكُونُ** ﴾.

وإذا وجد من المخترعين من يستخدم اختراعاته في الشرور والإيذاء، فإن ذلك استخدام للنعمة في غير وجهها الصحيح، فهو خطأ الاستعمال وسوءه وكثيراً ما استعمل الإنسان علمه في الشر والتخريب، بدلاً من الإصلاح والتعمير، ولا مانع إطلاقًا من استثمار أي اختراع في عمل مشروع، وهذا هو الأصل في المبتكرات والمخترعات، أن تكون لصالح بني الإنسان، لا للإضرار بهم وهتك أستارهم وفضح أسرارهم؛ لأن هذا تجسس منهي عنه شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية من القرآن والسنة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ (الحجرات: ١٢) أي: لا يتتبع بعضكم نقائص بعض، ولا يبحث عن سرائره، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره[١].

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه [٢] قال: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري.

(٢) رواه الحافظ أبو يعلى وأبو داود.

العواتق في بيوتها، أو قال: في خدورها، فقال: «**يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**» وهل يستطيع أحد أن يشبه كتبة الملائكة الحفظة على كل إنسان في الدنيا بهذا الكمبيوتر إن صح اختراعه. إن الملائكة حفظة وكتبة فقط ليوم الحساب ـ لا لكشف الأسرار وفضحها ولا يبصرهم أحد، ولكن الكمبيوتر آلة صنعها الإنسان، يطرأ عليها الخلل، كما يطرأ على العقل الذي اخترعها الخلل، والملل، ومعلوماتها إما تلقينية أو تسجلية فهل تقارن بخلق الله سبحانه: ﴿**أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ ...**﴾.

أما أن هذه المبتكرات تعدٍ وتحدٍ لقدرة الله فليس كذلك؛ لأن الله سبحانه هو الذي يفتح على الإنسان أبواب العلم ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ (العلق: ٥). وقال تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ (الأنبياء: ٨٠).

أما أن التقديم العلمي والمادي دفع بعض الدول إلى إنكار وجود الله فذلك أمر واقع من الإنسان في مراحل حياته الإنسانية، على ما أشار إليه القرآن الكريم في كثير من آياته التي تشير إلى التعدي والتحدي لقدرة الله وعزته. ألم يقل أحدهم: ﴿ **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** ﴾ (البقرة: ٢٥٨).

فالعلم والحضارة ليست وسيلة دائمة مطردة إلى التدين والإسلام، بل قد يطغى ويضل.

هدانا الله جميعًا إلى العمل بالإسلام عقيدة وشريعة، وأصلح به أحوال الأمة الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كـرويـة الأرض (*)

السـؤال (**) :

يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾ (الغاشية، ٢٠). ولكن الأرض كروية وليست مسطحة ـ كما يثبت العلم ـ فما رأيكم في هذا؟

الجـواب:

القرآن كتاب دين أولاً وقبل كل شيء، وهو في تعرضه لآثار الله في الأكوان، يكون موجها النظر لمواقع العبرة والموعظة، وعندما يعرض للحديث عن الطبيعة لا يعرض لها عرض المقرر للقواعد العلمية المفصل لها، الموجه للالتزام بهذه القواعد، وإنما عَرْضُ من يستخدم هذه الأمور وسائل للبرهنة والاستدلال على وجود الله في هذا الكون وقدرته ووحدانيته(١) .

فكتاب الله ليس كتاب فلك أو جغرافيا أو طبيعة أو كيمياء أو هندسة أو ما شاكل ذلك، ولم ينزل ليفصل هذه العلوم أو غيرها؛ إذ ذلك متروك لنمو العقل البشري يعانيه وحده ـ ويمارس بحرية كاملة في حدود سلامة النظر والإخلاص فيه.

وقد أعلن القرآن ذلك وحث عليه في قوله تعالى: ﴿ **قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ (يونس: ١٠١).

وقوله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ** ﴾ (الأعراف: ١٨٥).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢١٨ .

(**) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠٨ .

(١) الأعمال الكاملة، للشيخ محمد عبده، عن تجديد الفكر الإسلامي، ص ٦٧ .

وقوله: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۞ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۞ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۞ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ (ق: ٦ـ٩).

أما القرآن من حيث هو قرآن فهو كتاب هداية وموعظة وإرشاد إلى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة.

ولكن هذا لا يمنع أن توجد في آيات القرآن الكريم دلائل ظواهر كونية، وآيات وعجائب من الكائنات والمخلوقات في الأرض وفي السماء وفي الإنسان نفسه. يشير إليها القرآن بإيجاز وإجمال، ليوجه الأنظار إلى ما فيها من مجالات البحث والدلالة على عظمة الخالق، وإتقان صنعته، وعجائب قدرته، وعظيم رحمته ونعمته في هذه الكائنات والموجودات.

يشير إلى ذلك الآية الكريمة: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (فصلت: ٥٣).

وإذا كان ذلك: فهل تدور الأرض حول نفسها، وحول الشمس بشكلها الكروي أم هي ساكنة لا تتحرك ولا تدور وهي مسطحة الوجه؟

فريق من الباحثين البعيدين عن الدراسات الفلكية والجغرافية والكونية قد أنكروا كروية الأرض ودورانها حول نفسها أو حول الشمس، ولم تسعفهم ملكاتهم وأدواتهم ومداركهم ليتصوروا أن ذلك يحصل من الأرض أو يفعل بها، ويخيل إليهم أنه لو حصل ذلك لطاروا من فوق ظهرها، وانتقلت الجبال من أماكنها، وفاضت المياه من بحارها، وطارت الطيور من فوق أشجارها. . . ويقولون: كيف يكونون فوقها ثم هي تتحرك وتدور، ثم هم لا يشعرون بهذه الحركة ولا يحسونها؟

يقولون ذلك ـ ناسين أو متناسين ـ أن الأرض بكرويتها وكبر حجمها وجاذبيتها لما فوقها وشدة دورانها وحركتها والسرعة التي تدور بها وتتحرك بما فيها وعليها، بل وبالغلاف الهوائي الذي يحويها لا يمكن أن يلزم على حركتها هذه اللوازم التي

ذكروها . فإنها في حركتها ودورانها هي هي بنظامها وقسمات وجهها ، فهي في دورانها في ثبات ، وهي في ثباتها في دوران .

وهل هي إلا كوكب كمثل الكواكب السيارة السابحة في الفضاء والمتحركة ، محكومة بالنواميس الكونية التي أحكمتها قدرة الله وحكمته وعظمته في ملكه وملكوته؟

إن هؤلاء ينكرون دوران الأرض وكرويتها ويبالغون في هذا الإنكار كأنها مسألة دينية عقائدية مع أنه لم يرد في القرآن الكريم ونصوصه شيء صريح قاطع بشأنها لا سلبًا ولا إيجابًا ، وكأنما ترك الأمر فيها للبحث العقلي ، والدراسات الإنسانية ، والكشوف والاستنتاجات كأية ظاهرة كونية تخضع للبحث العقلي والدراسات والكشوف .

والنصوص التي جاءت في القرآن مشيرة إلى هذه المسألة : أظهر ما قصدت إليه إثارة العبرة والموعظة في نفوس العباد . بما جعل الله في الأرض - وهي سكن البشر - من الصلاحية والبسط والتمهيد والوفاء بحاجاتهم ومتطلبات معيشتهم فجعلها الله فراشًا وبساطًا ومهادًا وقرارًا والجبال فيها أوتادًا ورواسي شامخات كما نطق بذلك القرآن الكريم ، فكل ذلك واضح ومُسلَّم ، ولا يتنافى إطلاقًا مع كروية الأرض ودورانها حول نفسها فتنشأ حركة الليل والنهار ، وحول الشمس ، فتنشأ الفصول الأربعة ، بل إن وجود هذه الظواهر والمظاهر التي امتن الله بها على عباده سكان الأرض أدل على القدرة والعظمة إذا كانت الأرض تدور متحركة منها أن لوكانت ساكنة ثابتة بالمعنى الذي يتصوره من ينكر حركتها ودورانها .

نعم . إن الله يقول : في سورة الرعد : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ** ﴾ (الرعد : ٣) .

وفي سورة المرسلات : ﴿ **وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا** ﴾ (المرسلات : ٢٧) .

وفي سورة النحل : ﴿ **وَأَلْقَىٰ فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ (النحل : ١٥) .

ويقول في سورة النمل: ﴿ أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا ﴾ (النمل: ٦١).

ويقول تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَادًا * وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ (النبأ: ٦، ٧).

ويقول سبحانه: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا ﴾ (غافر: ٦٤).

ويقول جل شأنه: ﴿ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا * مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ ﴾ (النازعات: ٣٠- ٣٣).

لكن ذلك كله واقع وصادق ومفهوم مع كروية الأرض ودورانها حول نفسها وحول الشمس؛ لأنها مع دورانها وكرويتها هي: فراش ومهاد وقرار وممدودة ومبسوطة ومسطحة أمام الناس لكبر حجمها، ولو كانت صغيرة لما رأوها مسطحة هكذا ولا مبسوطة ولا ممدودة أمامهم. فهي لكبر حجمها ودورانها السريع بحساب معلوم ونظام دقيق، وقدرة قاهرة وعظمة باهرة لا ترى فيها مجالاً للاضطراب والاختلال، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (فاطر: ٤١).

فهي لا تتحرك حركة اضطرابية تجعلها ترتج وتترنح ويختل توازنها كما يحدث - عادة - عند حصول الزلازل.

وقد جاء في تفسير ابن جرير الطبري في سورة النحل: أنه - جل ثناؤه - أرسى الأرض بالجبال؛ لئلا يميد خلقه الذي على ظهرها، والميد هو: الاضطراب والتكفؤ يقال: مادت السفينة تميد ميداً إذا تكفأت بأهلها ومالت، ومنه الميد الذي يعتري راكب السفينة وهو الدوار.

وقال ابن كثير - في تفسير آية الأنبياء: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ ﴾ (الأنبياء: ٣١). أي: جبالاً أرسى بها الأرض وقررها وثقلها؛ لئلا تميد بالناس وتضطرب وتتحرك فلا يحصل لهم عليها قرار.

وعلى هذا المنوال درج جمهور المفسرين :

ففي تفسير آية سورة الحجر : ﴿ **وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ** ﴾ (الحجر : ١٩) .

يقول العلامة فريد وجدي ما نصه : مددناها أي : بسطناها وهذا لا ينافي كرويتها ، فإنها مبسوطة فيما ترى العين . أ. هـ . .

وكذلك الشأن في كونها قراراً كما قالت الآية : ﴿ **أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً** ﴾ أي : مقراً ومستقراً للخلائق يعيشون فوقها ويتمكنون منها ، لا يتنافى ذلك مع كرويتها ودورانها .

ويقول الشيخ محمد عبده ـ في تفسيره في سورة النبأ : المهاد : الفراش ، وقد جعل الله الأرض موطئًا للناس والدواب يقيمون عليها فهي فراش لهم ، وإنما كانت الجبال أوتاداً . لأن بروزها في الأرض كبروز الأوتاد المغروزة فيها ؛ ولأنها في تثبيت الأرض ومنعها من الميدان والاضطراب كالأوتاد في حفظ الخيمة من مثل ذلك . كأن أقطار الأرض قد شدت إليها ولولا الجبال لكانت الأرض دائمة الاضطراب بما في جوفها من المواد الدائمة الجيشان .

وقال الفخر الرازي في تفسير آية لقمان : ﴿ **وَأَلْقَىٰ فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ** ﴾ (لقمان : ١٠) : واعلم أن الأرض ثباتها بسبب ثقلها ، وإلا كانت تزول عن موضعها بسبب المياة والرياح ، ولو خلقها تعالى مثل الرمل لما كانت تثبت للزراعة .

أما قوله تعالى : ﴿ **أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾ (الغاشية : ١٧ـ٢٠) ، كما في واقعة السؤال ، فلا دليل فيها إطلاقًا للقول بعدم كرويتها كالشأن في الفراش والمهد والبسط وما شاكل ذلك على ما سبق بيانه بسبب كبر حجمها الكروي الشكل . فإن كل مقطع من وجهها مهاد وفراش وبساط مسطح ، والحجم الكروي الصغير لا يكاد يصدق فيه ذلك .

هذا وقد ذكرت الأرض والجبال في هذه الآيات ؛ لتوجيه النظر والاعتبار بما فيها

من عظمة الخلق، ولطف التكوين، والامتنان بما فيهما من النعم على العباد. الأمر الذي يدل على أن الظواهر الكونية في القرآن ليس القصد منها تأصيل العلوم المادية الاصطلاحية الدقيقة من طب وفلك وهندسة وغير ذلك، لكن المراد والمقصود الأصلي هو إثارة العبرة والعظة في نفوس المشاهدين والسامعين، قال الألوسي في تفسير هذه الآية: ولا ينافي هذا، القول بأنها كرة أو قريبة من الكرة لمكان عظمها[1].

والحكمة في تخصيص هذه الأشياء بالذكر، أن القرآن نزل على العرب، وكانوا يسافرون كثيراً في الأودية والبراري منفردين عن الناس، والإنسان إذا ابتعد عن المدينة؛ أقبل على التفكير، فأول ما يقع بصره على البعير الذي يركبه منظراً عجيبًا، وإن نظر فوق لم ير غير السماء، وإن نظر يمينًا وشمالاً لم ير غير الجبال، وإن نظر تحت لم ير غير الأرض؛ فلذلك ذكر هذه الأشياء.

وقال ابن كثير: نبه الله تعالى البدوي إلى الاستدلال بما يشاهده من بعيره الذي هو راكب عليه، والسماء التي فوقه والجبل الذي تجاهه، والأرض التي تحته على قدرة خالق ذلك وصانعه وأنه الرب العظيم الخالق المالك المتصرف[2].

هذا وقد تحدث عن أن الأرض كروية الإمام الفخر الرازي، وأبو السعود والألوسي وغيرهم، وأما كونها مسطحة أو مبسوطة، فإنما هي بالنسبة لعظمها وسمتها أو بالنسبة للناظرين، فليس في القرآن ما يخالف الحقائق العلمية.

يضاف إلى ما تقدم ما جاء في (تفسير المنتخب) إخراج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عند تفسير سورة النبأ في قوله: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَاداً * وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً** ﴾ قول الخبراء في تعليقهم على هذه الآية:

يبلغ سمك الجزء الصلب من القشرة الأرضية نحو ٦٠ كيلو متراً وتكثر فيه التجاعيد فيرتفع حيث الجبال وينخفض ليكون بطون البحار وقيعان المحيطات وهو في

(١) صفوة التفاسير، للصابوني، ج٣، ص ٥٥٣ .

(٢) المرجع السابق.

حالة من التوازن بسبب الضغوط الناتجة من الجبال، ولا يختل هذا التوازن إلا بعوامل التعرية، فقشرة الأرض اليابسة ترسيها الجبال كما ترسي الأوتاد الخيمة.

كما جاء تعليق الخبراء على (سورة ق) عند قوله تعالى: ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴾.

القشرة الأرضية مرتفعة في مواضع معينة من الجبال، ومنخفضة في مواضع أخرى هي قيعان المحيطات، وتتوازن أثقال هذه الأجزاء بعضها مع بعض، ومن قدرة الله وحكمته أن أوجد هذا التوازن، وجعله ثابتًا عن طريق انسياب المواد الأرضية المكونة للقشرة الرقيقة تحت الطبقات السطحية وذلك من الأثقل إلى المكان الأقل ثقلاً. أ . هـ.

وبعد: فإنه يتضح مما تقدم من أقوال هؤلاء المفسرين وآرائهم وتحليلاتهم لنصوص الآيات القرآنية وتعليقاتهم عليها ـ ما تقرر صراحة أن الأرض كروية، وأن تلك الآراء تتفق تمامًا مع ما استظهره العلم، وأنه ليس في القرآن ما يخالف الحقائق العلمية؛ لأنه كلام الله خالق هذه الأكوان وأنه قد أحاط بكل شيء علمًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الشمس والهلال والنجم وموقعها من الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الدكتور / محمد مهدي الأمين العام للمجلس الوطني للشئون الإسلامية بنيويورك ـ جاء فيه :

إننا الآن بحاجة ماسة لرأي الأزهر الشريف في مشكلة هل الهلال والنجمة رمز للإسلام الدين الحنيف ، أو هل هما شعار اتخذه المسلمون رمزًا اجتماعيًّا وسياسيًّا وحربيًّا؟

نحن نعتقد بأن شعار الإسلام هو «الله أكبر» و«لا إله إلا الله» ولا يمكن أن يكون الهلال والنجمة كما هو الصليب لدى المسيحيين وفي الحقيقة فإن المسلمين اتخذوا الهلال والنجمة رمزاً كرد فعل للحروب الصليبية والصليب .

والسؤال مهم جدًّا لأن تأثير اللغة الإنجليزية والمصطلحات المسيحية تجعل الأمريكيين يعتقدون بأن المسلمين يقدسون «الهلال والنجمة» كما يقدس المسيحيون الصليب .

فإذا كان جوابكم بأن الهلال والنجمة ـ كشعار ـ ليسا من الإسلام (من القرآن الكريم أو الحديث أو السنة) وإنما بعض ما اتخذه بعض المسلمين وليست هناك من قدسية لهذا الشعار ، فنحن سنستطيع شرح الإسلام وروح الدين الحنيف للعالم الغربي ـ بمساعدة الأزهر الشريف .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المخلص

الدكتور / محمد مهدي

الأمين العام

للمجلس الوطني للشئون الإسلامية

والجواب:

شاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يعيش الإنسان، وكثير مما خلق الله في جزء من الكون يتبادله النور والظلمة، ويتناوله الليل والنهار خلفة، وفي هذا الجزء من الكون الواقع في محيط الإنسان يراه ببصره، يستكشفه بمختلف ما توصل إليه من إمكانيات، يعيش وإطار حياته شيئان: زمان ومكان، كلاهما بين نور وظلمة وفق مشيئة إلهية حددت لكل وقتًا معلومًا عرفه الإنسان ونظم قوام حياته عليه.

قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (القصص: ٧١ـ٧٣).

وعاش الإنسان ـ في البداية ـ على سطح محدود في هذا الجزء من الكون فعمره وقد «علمه الله صنعة كل شيء»[١] ثم تزايد نسله، واتسع عمرانه، فاتخذ البيوت والقصور والحقول والبساتين، وشق طرقًا لتنقلاته، وجداول لمزارعه، وبنى المدن، واتخذ الأوطان، وسعى لرزقه، وحمل التجارة من أقصى الأرض إلى أقصاها، وهو ـ في كل ذلك ـ مسترشدًا بآيات الله دليلاً يهديه السبيل كيلا يضل في تيه الأرض، فكانت النجوم والقمر بأشكاله: هلالاً فبدرًا فهلالاً فمحاقًا، والشمس والحر والبرد، كل دليل يعيش به أيامه ولياليه وسنواته. دليل يهديه الطريق، ودليل يحسب عليه أمور حياته، وعلى ذلك أرادها المولى ـ عز وجل، فما أرادها آلهة تعبد، وما جعل لها قوة تخلق، ولا كان منها لله شريك، ولا كان له منها ظهير، حاش لله.

قال تعالى: ﴿ **وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ (النحل: ١٦).

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الطبري مرفوعًا حكمًا موقوفًا لفظًا ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل مرفوعًا صراحة ـ انظر تفسير الطبري ١ / ٣٩٣ الحديث رقم ٥٣٧ ط المعارف تخريج أستاذنا أحمد شاكر.

وأرشد المولى عز وجل خلقه إلى اتخاذ «علامات» يستدلون بها في طريقهم فكان منها الجبال، ومنها البحار والأنهار ومنها ما اتخذه الإنسان نفسه من علامات، وبخاصة في نهاره، وكان القمر والنجوم دليلاً له في ليله، ومن رحمته تعالى أن جعل في هذه النجوم نجومًا ثوابت، استقرت في مكانها من السماء، فعرف الإنسان بها في ظلام الليل - شرقه من غربه، وشماله من جنوبه، وكان للعرب - في جاهليتها - معرفة عجيبة بها وبأوقات بزوغها. . . معرفة أدركت بها الصواب في رحلاتها. . تلك الرحلات التي كانت تستغرق الشهور المتتابعة.

كذلك كان القمر هاديًا بنوره - وقت ينير - ليبصر به الإنسان طريقه، ودليلا حسابيًا يفوق الشمس في تحديد الأيام والشهور بدوراته الفلكية: هلالاً فبدرًا فهلالاً فمحاقًا لا يعسر على مميز أمره، وليست كذلك الشمس المتشابهة السطوع والشروق والغروب في أكثر دورانها.

وما النجوم والشمس والقمر والأفلاك جميعًا إلا خلق من خلق الله، وآياته مسخرات بأمره خاضعة لحكمه، ذلول لمشيئته، تعيش ما عاشت منيرة، ثم يأتيها القضاء فتفنى ويذهب ما فيها من ضوء، ثم تتلاشى هباءً منثوراً، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ** ﴾ (المرسلات: ٨). أي: محقت أو واستؤصل نورها، وذلك يوم القيامة.

والكواكب كذلك، قال تعالى: ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ**﴾ (التكوير: ٢٠). أي: زال الضوء عنها وفي ذلك الفناء وهو حكم المولى عز وجل على كل ما خلق: ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ (القصص: ٨٨).

فأما مدة قيامها بأفلاكها، منيرة بأجسادها، فهي مسخرات بأمر الله لخدمة الإنسان هاديات له، قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنعام: ٩٧).

﴿**وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ**﴾ (النحل: ١٢).

﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ (يس: ٣٩) . ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ (الأنعام: ٩٦) .

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ (إبراهيم: ٣٣) .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (فصلت: ٣٧) .

كل تلك الآيات الشريفات من كتاب ربنا عز وجل «آيات محكمات» نعلم منها أن قضاياها قد حسمت في مكة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام ، فقضت قضاءً مبرمًا على كل عقيدة فاسدة اتخذت من الشمس والقمر ، أو النجوم آلهة تعبد ، أو رموز دينية تقدس .

كل ذلك باطل ، إنما تلك أجرام سماوية أبدعها الخالق ، وسخرها للإنسان هادية في ممشاه وأسفاره وتاريخه يستبين بها ليله ونهاره ، وأوقات مختلف حاجاته ، فلا (توتمية)[١] في الإسلام ، تتخذ من مخلوقات ربنا جل جلاله رموزًا مقدسة لشيء ما ، ومن يفعل ذلك فقد أشرك ، والله ورسوله والمؤمنون براء منه ، وعلى نفسه جنى .

إنما هي علامات تهدي لوقت ، وترشد في المسير إلى مكان .

ولننظر في هذه الآثار لنرى تأكيداً لذلك:

١ ـ عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بـ «المخمص» [٢] . . وقال : «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، ومن**

---

(١) **التوتمية** : عقيدة لها اتصال وثيق للغاية بالرموز ، وهي رموز منها ما هو جماعي للقبيلة ، ومنها ما هو فردي تصطنع له طقوس معينة يمر بها الفرد في أحوال معيشية قاسية حتى يرى رؤيا يفسرها على أنها قد أرشدته إلى كائن ما ، فيصطنع لهذا الكائن رمزًا يديم حمله ويقدس له ، راجع الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي : التوتمية ـ الفصل الأول الكتاب رقم ١٩٤ . سلسلة (اقرأ) نشر دار المعارف القاهرة .

(٢) **المخمص** : اختلف فيه ، مكان هو أم طريق ، لم يرد في معجم البلدان ولا في النهاية لغريب الحديث ، وفي النسائي أنه موضع معروف ، وفي رواية المسند أنه واد من أوديتهم ، وفي النووي على مسلم : اسم طريق .

حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»[١] .

والأعراب يسمون الكوكب شاهد الليل ، فقوله عليه الصلاة والسلام : «**حتى يطلع الشاهد**» كناية عن غروب الشمس ، فبغروبها يظهر الشاهد فيحل وقت المغرب[٢]، ومن هنا نعلم أن رسول الله ﷺ جعل ظهور النجم علامة على بداية الليل، ليس إلا .

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة**». فقلت : أرأيت (أي : يا رسول الله) إن غلبتني عيني ، أرأيت إن نمت؟ قال : « **اجعل (أرأيت) عند ذلك النجم ، فرفعت رأسي فإذا السماك**»[٣] .

قال ـ في (النهاية): . . في حديث ابن عمر أنه نظر ، فإذا هو بالسماك، فقال : قد دنا طلوع الفجر فأوتر بركعة .

السماك: نجم في السماء معروف . ا . هـ.

وهو سمك السماك الأعزل يطلع مع الفجر ، فالحديث الشريف يرشد فيه رسول الله ﷺ إلى قرب نهاية الليل بظهور هذا النجم ، وعرف ذلك ابن عمر فأوتر بركعة عند ظهوره ليكون آخر صلاته من الليل وتراً .

٣ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة**»[٤] .

معلوم بلاغة أن (وجه الشبه) أقوى في (المشبه به) منه في المشبه ، ومنه يعلم موقع النجوم من الإسلام أنها ليست إلا علامات هداية للسائرين ، فأما من اقتبس منها

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد، واللفظ ـ هنا ـ للنسائي ١/ ٢٥٩ .

(٢) راجع مسند أحمد ٦/ ٣٩٧ ط الميمنية ، وشارح النسائي الشيخ حسن محمد المسعودي بموضعه ١/ ٢٥٩ ، ط دار إحياء التراث العربي .

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ الحديث رقم ١١٧٥ ، ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ.

(٤) رواه أحمد بالمسند ٣/ ١٥٧ ، ط الميمنية .

علمًا، أو جعلها رمزًا لدين فقد ضل.

٤ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**»[١].

وقد رد عدي بن أرطاة شهادة علوي كان يبصر في النجوم[٢].

ذلك أن السحر شرك، وإنما كان البصر من هذا العلوي في النجوم لمثل ذلك أو قريبًا منه وفي الحديث الشريف عن الحسن البصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئًا وكل إليه**»[٣].

وما أشد الإصابة بقوله ﷺ: «**ومن تعلق شيئًا وكل إليه**» فإن العبارة صريحة في أن من افتعل شيئًا فأحاطه برموز ليست من الدين في شيء فقد عمد إلى طلب العون من غير الله تعالى، وفي ذلك ما فيه من الشرك باعتقاد أن له تأثيرًا فيما يريد. نعوذ بالله من الشرك ظاهره وخفيه. وفي الحديث عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[٤].

وما القمر ودوراته إلى علامات توقيت:

قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٨٩).

قال الإمام النسفي رحمة الله عليه: أي: معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم، وصومهم وفطرهم، وعدة نسائهم وأيام حيضهن، ومدة حملهن، وغير ذلك، ومعالم للحج يعرف بها وقته ا. هـ. انظر تفسيره للآية.

---

(١) رواه أبو داود السجستاني في سننه ٢/ ٣٤١، ٣٤٢، ط مصطفى الحلبي ١٣٧١.
(٢) نفس المصدر ٢/ ٥٥١.
(٣) رواه النسائي بسننه ٧/ ١١٢.
(٤) رواه الترمذي بالجامع الصحيح ٤/ ٦٠، ط مصطفى الحلبي ١٣٨٢ هـ.

وفي الحديث الشريف:

١ ـ عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله جعل هذه الأهلة مواقيت للناس**»(١).

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»(٢).

والحديث قاطع في الدلالة على مهمة الهلال في هذا الدين.. أنه ليس إلا علامة يهتدى بها في معرفة حساب الشهر، أوله وآخره، فهو مرشد حسابي إلى جانب نوره الهادي للسائرين.

وهذا رسول الله ﷺ ينفي أن تعبد أمته شمسًا أو قمرًا أو غيرهما أو تتخذ لذلك رمزًا، إنما خشي على أمته عملاً لا تريد به وجه الله تعالى أو شهوة خفية تصرفها عن طاعته إلى حب ممارستها.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف على أمتي الإشراك بالله، وأما إني لست أقول: يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا وثنًا، ولكن أعمالا لغير الله، وشهوة خفية**»(٣).

لقد كفر بالله من علق وجود شيء بنجم أو قمر أو غيرها مما خلق سبحانه في السماوات والأرض معتبرًا أن للنجم وغيره من تلك المخلوقات تأثيرًا في وجوده.

عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء(٤) فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا**

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٣ ط الميمنية.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي، واللفظ هنا للنسائي ٤/ ١٣٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٠٦ الحديث رقم ٤٢٠٥ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢.

(٤) **إثر السماء**: في إثر المطر.

بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء[1] كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»[2] .

لقد سقنا من الآيات والآثار الشريفة ما فيه الدلالة الواضحة على أن النجم أو غيره من شمس وقمر ليس رمزًا في الإسلام لشيء ذي علاقة بالعقيدة مطلقًا، بل لم يحدث ذلك بين المسلمين والحمد لله فليس للإسلام رمزًا مادي إطلاقًا، لا شمسًا ولا هلالاً ولا غيرهما، والقرآن الكريم والحديث الشريف شاهداً ذلك.

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ**﴾ (الملك: ٥) : خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها فمن تأول بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به[3] .

وإذا قد فرغنا من هذا الجانب وبينا ما تعنيه الشمس والقمر والنجم في ديننا الحنيف فلا بد من جولة تاريخية نتعرف من خلالها: مما كان للراية ـ أعني العلم ـ من رمز يمثله في صدر الإسلام، ثم نعرج إلى حديث نتبين منه متى يظهر الهلال والنجم في العلم، وأعالي المآذن، حتى يستبين لكل ذي علم حقيقة وضعها ثمت بأدلة علمية لا يضرنا ـ بعد ـ من خالفها، أو ادعى على الإسلام والمسلمين ما هم منه براء.

حدث أن تجهّز المسلمون لغزو خيبر بسبب ما أقدم عليه يهودها من غدر بالإسلام والمسلمين فلما حل المسلمون بها في المحرم سنة سبع من الهجرة وحدثت مناوشة وشيء من المبارزة بين رجال من المسلمين وآخرين من اليهود، ولم يتم فتح ـ أرسل رسول الله ﷺ بفرقة على رأسها أبو بكر الصديق رضي الله عنه برايته وكانت بيضاء.. إلى بعض حصون خيبر، فقاتل فرجع، ولم يك فتح وقد جهد، ثم بعث الغد عمر بن

---

(١) النوء: سقوط نجم فجراً في المغرب، وطلوع آخر يقابله من ساعته بالمشرق، قال الإمام النووي: بهامش صحيح مسلم: وكانت العرب (أي: في جاهليتها) تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى النوء.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٩، ط التحرير القاهرة ١٣٨٣ هـ.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٨١، ط الوهبية.

الخطاب فقاتل ، ثم رجع ولم يك فتح وقد جهد ، فقال رسول الله ﷺ : «**لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرّار..**» فدعا رسول الله ﷺ عليّا رضوان الله عليه . . ثم قال : «**خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك**»(١)

في هذا الخبر دلالتان:

أولاهما: أن الراية بيضاء لا تحمل نقشًا ما ، بل هي بيضاء خالصة .

ثانيهما: أن الراية حملها (قائد الحملة) فهي في يده، ثم في يد القائد الذي تلاه وهكذا .

وفي صدر الإسلام أيضًا، وفي العام الثامن من أعوام الهجرة ، نقضت قريش عهدها مع رسول الله ﷺ بإمداد ها قبيلة بني بكر بن عبد مناة بالسلاح حين اعتدت على قبيلة خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ فوجب غزو قريش وفتح مكة ، ووفدت لذلك جموع من القبائل المسلمة بأعداد ضخمة إلى المدينة المنورة، وحتى يتعارف أبناء كل قبيلة على جمعهم في هذا الصعيد اتخذت كل قبيلة علمًا مرشدًا لها فكان لمزينة علم، ولسليم علم، ولغفار علم، ولطوائف من تميم، ومن قيس، ومن أسد لكل قبيلة علمها(٢) فكانت رايات القبائل تماثل تمامًا رايات الأسلحة المختلفة في الجيش الحديث والراية العظمى لرسول الله ﷺ تعتبر اللواء العام للجميع، وقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه في لونها في هذه الغزوة أنها : كانت سوداء مربعة من نمرة أي: من كساء ذي خطوط(٣) .

هذا الخبر يوضح لنا: أن الراية سواء كانت بيضاء أو سوداء لم تحمل رسمًا لشيء وأن لونها يمكن تغيره من وقت لاخر .

وأن القبائل اتخذت (أعلامًا مرشدة) لجمع أفرادها وهذه أو تلك تخلو من أي رسم كان .

---

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٣/ ٣٨٦ ، ط دار التراث- القاهرة- وانظر صحيح البخاري- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢/ ٢٥٨ الوهبية .

(٢) انظر السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٥٥٢ وما بعدها، ط عيسى البابي الحلبي ١٣٨٥هـ .

(٣) مسند أحمد ٤/ ٢٩٧ . وانظر المعجم الوسيط في التعريف بالنمرة .

وهنا - أيضًا - ينبغي أن نعرج إلى المآذن التي عرفت أول ما عرفت باسم المنارات نعرج إليها؛ لأننا نراها من حولنا ينتهي أعلاها بقرطاس معدني يحمل هلالاً وفي بعض البلاد الإسلامية يحمل هلالاً يحتضن نجمًا . . .

فهل يعني ذلك أن الهلال رمز شرعي للعقيدة الإسلامية . . ؟

لئن كان كذلك لوجب أن نراه ممثلاً في صدر الإسلام في شيء . . . في منارة (مئذنة) مسجد، في رسم على مصحف، في نقش على خاتم، في شعار على رداء . . . إلخ .

لكنا لا نجد ذلك، ولا التاريخ يحمله ، ولا أعداء الإسلام - في صدر الإسلام - تحدثوا به .

لقد أراد رسول الله ﷺ المسجد بناءً لا زخرف فيه . ولم يكن لمسجده عليه الصلاة والسلام - منارة خصصت للآذان ، وقال ﷺ : «**ما أمرت بتشييد المساجد**» أي بتزينيها(١).

قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل:

قد سألوا رسول الله ﷺ أن يكْحَلَ المسجد، فقال: «**لا ، عريش كعريش موسى**» أي: سألوا رسول الله ﷺ أن يطلى المسجد، فلم يرخص بذلك(٢) .

ورأى عثمان رضي الله عنه أتُرْجة في قبلة المسجد فأمر بها فكسرت(٣) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى(٤) يعني المساجد.

---

(١) أحمد بن حنبل - الورع، ص ١٨٣ تحقيق د/ زينب الفاروط. داز الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٤٠٣ / ١٩٨٣ ورواه أبو داود بسننه.

(٢) نفس المرجع من الطبعة الأولى، ص ١٠٧ .

(٣) نفس المرجع من الطبعة الأولى، ص ١٠٧ .

(٤) سنن أبي داود ١/ ١٠٦ ، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ .

ولا لبس هنا في هذه النصوص، ولا في دلالتها، وأن من أول ما تنفيه أن يكون بالمسجد، أو مكان الأذان نجم أو قمر، أو أي شيء غيرهما.

والنهي عن تحلية المصاحف معروف في وضوح من أبي الدرداء رضي الله عنه حيث يقول: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدبار. أي: الهلاك، ولم توجد الزخارف لدى الصدر الأول.

واتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من فضة نقش عليه عبارة «**محمد رسول الله**» في ثلاثة أسطر: (**محمد**) سطر (**ورسول**) سطر (**والله**) سطر[1].

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة ونقشه: «**محمد رسول الله**»[2].

وجدير بالذكر أن أول مسجد بنيت له منارة (مئذنة) كان جامع البصرة، بناها زياد ابن أبيه عامل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وذلك سنة خمس وأربعين من الهجرة، وخمس وستين وستمائة ميلادية ولم يرتفع فوق هذه المئذنة هلال أو نجم.

كذلك بنيت أربع صوامع للأذان بمسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر من عام سبعة وأربعين إلى اثنين وستين من الهجرة (٦٦٧ - ٦٨١م) لم تحمل بدورها شيئًا من هذا القبيل.

كانت الصوامع أضخم من المنارات، ثم امتزج الطرازان فظهرت المئذنة، وتعتبر مئذنة جامع عقبة أقدم المآذن الباقية إلى اليوم بـ(القيروان) أنشأها بشر بن صفوان عامل ابن أمية على (القيروان) فيما بين سنتي (١٠٥ - ١٠٩ هـ - ٧٢٤ - ٧٢٩ م) ولا نجد في شكلها الذي حرص مؤرخو العمارة على توصيفه - أدنى إشارة لنجم أو هلال بأعلاها.

وفي مصر وفي العصر الفاطمي - ظهرت المئذنة ذات ثلاث الشرفات يعلوها

---

(١) سنن أبي داود ص ١٠٦.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٣٢ ط الوهبية.

(جوسق) شبيه بكرسي صغير، ثم توج المعماري المئذنة بقبة زخرفية صغيرة أو بكرة في هيئة العمامة [١] .

ونسير ببطء - مع التاريخ - حتى إذا كانت سنة ٦٠٩ هـ تسع وستمائة من الهجرة وجدنا مئذنة الجامع الكبير بصنعاء - قد أعيد بناؤها في عهد الأمير علم الدين بن وردسار فوضع بأعلاها نموذجًا لسفينة صغيرة[٢] ومثلها وضع - أيضًا - على قبة الإمام الشافعي بالقاهرة كذلك ظهرت السفينة بأعلى مئذنة الجامع الطولوني بالقاهرة عصر (السلطان لاجين السيفي) عام ٦٩٦ ستة وتسعين وستمائة من الهجرة [٣] .

ثم عمد المعماري المسلم - بالمغرب - إلى المئذنة فأعلاها بعمد حديدية ثبت بها بعض الكرات المختلفة الأحجام، وفي قمة المئذنة وضع عامودًا من حديد ترفع به راية بيضاء في أوقات الصلاة[٤] .

إن الحقيقية تملي علينا عدم وجود أهلة فوق المساجد حتى عام ١٠٩ من الهجرة ، دليل ذلك مئذنة القيروان ، والأمر كذلك حتى عصر الدولة الفاطمية بمصر، يقول السيد / أحمد رجب محمد علي المدرس بقسم الآثار الإسلامية - كلية الآثار - جامعة القاهرة: تعد قمة مئذنة الجيوشي فوق جبل المقطم ، والتي ترجع إلى عصر الدولة الفاطمية ٤٨٧ هـ أقدم قمة وصلتنا في عمارة المئذنة المصرية في مدينة القاهرة متوجة بقبة لا يعلوها هلال[٥] .

إننا لا نستطيع حتى مجرد افتراض أن الأهلة أو النجوم ذات رمز ديني في الإسلام، فها هو القرآن الكريم والسنة النبوية لا يشيران إلى ذلك ، ولا يدلان عليه،

---

(١) راجع د / حسين مؤنس : المساجد من سلسلة عالم المعرفة الكتاب رقم ٣٧ إصدار المجلس الوطني بالكويت

(٢) راجع : أحمد رجب محمد علي - الهلال فوق المئذنة مجلة الأزهر عدد ذي القعدة ١٩٩٥ ، ص١٤٩٤ .

(٣) راجع مجلة الأزهر نفس العدد ، ص ١٤٩٤ .

(٤) راجع مجلة الأزهر نفس العدد ، ص ١٤٩٤ .

(٥) نفس المرجع ، ص ١٤٩٣ .

وبهما نتحدى من يدعي ذلك على الإسلام.

ولقد وجدت الأهلة والنجوم على منسوجات لا يمكن أن يرسم عليها رسوم ذات طابع ديني أو تشير إليه من قريب أو بعيد، فقد وجدناها تظهر على (السراويل) ولا يمكن أن يتخيل مسلم أن يجرؤ مسلم على تصوير رمز ديني على هذا اللون من الملابس، ولو كان الهلال رمزاً دينيّاً لكانت كسوة الكعبة أولى باحتوائه في منسوجاتها، ولم تشتمل كسوة الكعبة على أهلة أو نجوم في أي عصر من العصور، وظهور الأهلة في المآذن في العصر المملوكي دليل آخر على انفصام ظهورها عن أي رمز ديني للإسلام[1] وإلا فكيف يتأخر ظهور رمز للإسلام عن حياة المسلمين مدى ستة قرون لا يعرفون خلالها؟

إنه لينبغي أيضًا لفت النظر إلى آلاف المساجد في العالم الإسلامي التي لا تحمل مآذنها أهلة على الإطلاق، فهي إما على شكل مخروط أو منتهية بقبة صغيرة، أو ذات خوذة على هيئة المبخرة.

أفلا يجدر بمدعي أن الهلال رمز ديني في الإسلام أن يلتزم العلم والإنصاف، فيرى في وجود الهلال في هذه العصور ما يراه دارسو الآثار الإسلامية، فيقر أنه شكل جمالي رآه المعماري قمة جمالية يتوج بها المئذنة[2].

ثم لقد اتخذ الهلال، والنجم شعاراً في أعلام دول كثيرة، والحق يقال: إن الإعلام حملت إلى جانب النجم والهلال حيوانات أيضًا، فكل من: إثيوبيا وإيران وبوتان وسيلان حملت أعلامها - يومًا - صورة حيوان: أسد أو ثعبان أو غيرهما، وهي لا تمثل معبوداً في هذه البلاد إنما تمثل رمزاً للقوة. واختيار رسم العلم في الدول جميعًا يرجع إلى أعراف وحوادث بعينها وعادات أكثر منه رمزاً لديانة، وأكثر من اتخذ رمزاً لديانة بعض دول الغرب.

---

(١) نفس المرجع عدد ذي الحجة ١٤١٥ هـ - ص ١٦٢٩. وانظر عدد ذي القعدة ١٤١٥هـ ص ١٤٩٤.

(٢) نفس المرجع عدد ذي القعدة، ص ١٤٩٣.

كأيسلندا والنرويج واليونان واستراليا ونيوزيليند ودومينكا وبنما وجاميكا حيث تحمل أعلام هذه الدول الصليب بصورة واضحة ، بينما حمل علم الولايات المتحدة أكثر من خمسين نجماً يمثل كل منها ولاية من ولايات الاتحاد ، كذلك ونجد الهلال على علم سنغافورة كما نجد شكلاً يماثله تماماً بعلم قبرص . وهما دولتان غير إسلاميتين[١] .

وإذا لفتنا النظر إلى احتمال أن تغير دولة صورة علمها ، وذلك وقع لدول كثيرة ، ومنها مصر التي كان يحمل علمها يومًا هلالاً وثلاثة نجوم ، ثم تغير إلى ما هو عليه حالياً ، أمكننا أن نقول : إن الهلال عامة في أية دولة ليس رمزًا دينيًا على الإطلاق .

هذه قصة الهلال نسوقها علمًا ونصفة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) راجع في الأعلام الأطلس العربي ـ وزارة التربية والتعليم / جمهورية مصر العربية ، ط ثالثة ١٣٨٨ / ١٩٦٨ ، ص ٣ ، ٤ .

الاحتفال بوفاء النيل
بإلقاء عروس فيه ليس من الدين في شيء (*)

- وأد البنات عادة جاهلية لدفع العار وخشية الفقر ، وقد أبطلها الإسلام .

- العودة إلى الاحتفال بزفاف عروس النيل ارتداد إلى جاهلية عمياء، لا تفريق فيها بين الحلال والحرام.

نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٨١م في باب المرأة تحت عنوان : لأول مرة منذ آلاف السنين (مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل ، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عامًا) ما خلاصته :

إن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء في مصر ، ويلبسونها أفخر الثياب ويزينوها بأغلى الحلي ، ثم يسيرون بها في موكب بحري كبير في النيل . ويلقونها في الماء ليتزوجها النهر الخالد إرضاء له وشكرًا على فيضانه ، وعندما جاء العرب استبدلوا العروسة البشرية بتمثال لعروس النيل ، وفي هذا العام يتخذ الاحتفال مظهرًا أكثر حيوية ، ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ سنة للاشتراك في مسابقة ملكة جمال النيل أمام لجنة التحكيم التي ستنعقد لاختيارها ، وأن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنطلق يوم٢٤ أغسطس الجاري من أمام الميرديان في موكب فرعوني ، ثم مركب بها ٤٠٠ أربعمائة مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية ، ومن ورائهم ٥٠ خمسون مركبًا شراعيًا . حيث يسير هذا الموكب من فندق الميرديان إلى كوبري قصر النيل ، حيث يتوقف الموكب وتبدأ المراسم المتبعة في ذلك ، ويلقي محافظ

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٥٨٣ .

القاهرة الوثيقة، وتطلق الصواريخ وتقفز العروس في النيل. وقيد الموضوع برقم ٢٧٥ سنة ١٩٨١م.

وردًا على ما نشر:

فقد أصدر صاحب الفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. بيانًا في مقال نشرته جرية الأهرام بتاريخ ٩ من شوال ١٤٠١هـ الموافق ٩/٨/ ١٩٨١م نقدًا لهذا الاتجاه تحت عنوان: (أوقفوا اليوم فوراً هذا العبث باسم وفاء النيل) ونصه الآتي: كان للأمم الغابرة عادات يرونها وحسب معتقداتهم من لوازمهم، ولقد جرت بعض قبائل العرب في الجاهلية على وأد البنات، إما للفقر أو خشية عارهن إذا انحرفت بهن الحياة أو انحرفن بها، وجاء الإسلام وقال لهم القرآن: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ (التكوير: ٨، ٩). فخشعت قلوبهم لما نزل من الحق، وارتفع القرآن بحواء وأبان مكانتها. أمًّا وزوجًا وبنتًا وأختًا، وكشف عن واقعها في الحياة، فلها ذمتها ولها حركة حياتها في نطاق النظام العام للإسلام ولم يكن العرب وحدهم هم وأدة البنات، بل شاركهم في ذلك المصريون القدماء، فقد روى التاريخ أن المصريين كانوا يحتفلون بيوم وفاء النيل في شهر توت أو مسري كل عام، وقد كان هذا الحفل ينتهي بإلقاء عروس في النيل - إي والله عروس فتاة من بني الإنسان يلقون بها في النهر وقت فيضانه، في أمواجه الهادرة في غرينه وطميه، عقيدة منهم أن النهر يرضى عنهم إذا زوجوه تلك العروس، فيفيض دائمًا ولا يغيض!! ولما دخلت مصر في الإسلام، وارتفع في سمائها نداؤه ودعاؤه، وعلمت أن الله وحده هو واهب النيل إلى مصر، وهو سبحانه الذي فجر هذا النهر، حتى فاضت جنبابته عيونًا من الأرض وأنهاراً من السماء، أوقف حاكم مصر المسلم وأد البنات فيها، وأجرى فيها حكم الله، وتلا عليهم قوله: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ وأعلمهم بأن الله سبحانه هو صاحب هذه النعمة، نعمة هذا النهر الجاري بإذنه وأمره حتى شق الفيافي والقفار، واجتاز بلادًا وحدودًا ليروي كنانة الله في أرضه، مصر، ويهبها الحياة، واستبدل عروسهم التي يئدونها في النيل، بكلمة الله ألقاها في مياهه التي فاضت، وقال: أيها النيل إن كنت تجري باسم الله ومن الله، فإن الله مجريك، وإن كنت لا تجري

إلا بهذه العروس فلا تجر؛ لأن الله مرسل الرياح ومجري السحاب قال جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا﴾ (الرعد:٣). وقال أيضًا: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ (فاطر:٩). فهل يجوز بعد أن مضى على وأد هذه العادة المصرية الجاهلية قرابة أربعة عشر قرنًا من الزمان أن نعود إليها ونخالف حكم الله، فقد طالعت قبل أيام خبراً يتحدث عن النية إلى إقامة مسابقة ملكة جمال النيل، وعودة الاحتفالات بوفاء النيل بعد توقفها ١٢ عامًا، يا هول هذا الخبر وما حواه من استعراض لأجساد فتياتنا من سن ١٥ إلى ٢٥سنة، أعود إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض؟ وهذا المهرجان يدعو إلى حفل زفاف عروس النيل الذي تشهده الدولة رسميّا وتنظمه. بل وتدعو إليه الهيئات الدبلوماسية في مصر. مصر الإسلام، مصر الأزهر، مصر التي وضعها العالم رائدة وقائدة للعرب والمسلمين، ترتد إلى جاهلية عمياء، لا تفرق فيها بين الحلال والحرام. أي وثيقة هذه التي يلقيها المسئول الكبير في النيل مع العروس التي اشترط أن تجيد السباحة وأن تلتقطها فرق الإنقاذ؟ أي خدش؟ وأي إهانة للأنثى التي كرمها الله وحرم وأدها؟ بل وحرم لمسها لغير محارمها أو زوجها. أي وثيقة تلك وماذا تحوي؟ هل تحوي جريان النيل باسم الله وبلوغ مياه الفيضان القدر المقرر لتحصيل الضرائب إظهاراً للعدل في الرعية وشكراً لنعماء الله؟ أو تحوي تزويج هذه العروس للنيل والعودة إلى وثيقة محاها الإسلام؟ ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة:٢١١). إلى المسئولين عن تنظيم هذا المهرجان أسوق الحديث. إن مصر لا تروج فيها هذه المهرجانات، ولا ينبغي أن تقام فيها - أيها المسئولون جميعًا أوجه الرجاء والنداء. أوقفوا هذه المهازل. إنا ندعو المسئولين جميعًا بالتدخل لوقف هذه المهرجانات الفاسدة. والله يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم.

هذا: وقد نشرت جريدة الأهرام بعددها الصادر بتاريخ ١٠/٨/ ١٩٨١م في باب أخبار الصباح ما يلي: عزيز قاسم مدير عام الميرديان بالقاهرة ألغى مسابقة وفاء النيل. كما نشرت جريدة الجمهورية بعددها الصادر بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٨١م ما يلي: الميرديان يلغي المسابقة ويعتذر لـ ٧٠فتاة.

خطف الأطفال والإناث محرم شرعاً (*)

- من مقاصد التشريع الإسلامي ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وقد شرعت العقوبات لحفظها.
- العقوبات في الحدود مقدرة بالشرع أما عقوبات التعازير فمتروكة للإمام وقد تصل إلى القتل سياسة متى رأى الإمام ذلك.

السؤال :

بالكتاب المؤرخ ١٤/ ٤/ ١٩٧٩م عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز فرض عقوبة الإعدام على جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء على عرضهن؟

الجواب :

إن من مقاصد التشريع الإسلامي ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس وقد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل ـ وقالوا : إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة .

وفي سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات وهي كما جاءت في استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتي :

أولاً : الحدود: والحد هو العقوبة المقدرة بنص الشارع ، وهي حق الله تعالى لا تقبل العفو عنها ـ والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٥٢٨ .

ثانيًا: جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية والأرش.

ثالثًا: جرائم التعازير: وهي التي جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة منها مكتفية بتقرير أنواع من العقوبات لهذه الجرائم، وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود وهي القتل. فمعيار العقوبة في جرائم التعزير مرن غير ثابت عكس الحدود فإنها ثابتة.

وإذا كانت الجرائم المسئول عنها لا تدخل في نطاق الحدود بمعناها الشرعي، كما لا تندرج تحت عقوبات الاعتداء على النفس وما دون النفس فهل تدخل في نطاق التعازير؟ وإذا انطوت تحت هذا العنوان فما عقوبتها التي يشير إليها فقه الشريعة؟

من المناسب قبل الإجابة على هذا: النظر في أقوال فقهاء المذاهب في أمثال هذه الجريمة. يقرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسة في الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس، سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام فقالوا: إن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة قتل سياسة. والجاسوس الذي ينقل أسرار الدولة للأعداء يقتل سياسة، وذلك لسعيه بالفساد في الأرض.

جاء في (شرح فتح القدير) للكمال بن الهمام [(١)] تعليقًا على عبارة صاحب (الهداية)؛ لأنه صار ساعيًا في الأرض بالفساد. وكل من كان كذلك فيدفع شره بالقتل.

فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفسادًا في الأرض، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر جاز عقابه بالقتل سياسية وتعزيرًا؛ لأن في مثل هذه العقوبة الحازمة ردعًا للغير وزجرًا عن سلوك هذا الطريق[(٢)].

واتفق فقهاء المالكية على أن أقل عقوبة التعزير غير مقدرة. واختلفوا في أقصاها، والمشهور عن مالك أنه يجيز التعزير بما فوق الحد، وأن هذه العقوبة بحسب

---

(١) ج ٤، ص ٢٧٥.

(٢) الهداية وفتح القدير، ج٤، ص٢٧٤و٢٧٥، والدر المختار، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣، ص٢٠٣، ٢٠٤ في كتاب الحدود في باب التعزير، ص٢٤٤ وما بعدها ومجمع الأنهر، ج١، ص ٦١٧ في فصل التعزير، ص٦٣٩ في آخر باب قطع الطريق.

الجناية والجاني والمجني عليه ـ وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وقتل المفسدين في الأرض كالقدرية وأشباههم[(١)] .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز قتل صاحب البدعة المخالف للكتاب والسنة، والقتل في اللواط للفاعل والمفعول به قتلاً بالسيف ـ كما قالوا: إن قطع الطريق كما يكون في الصحراء أو الخلاء يكون في المصر، وأنه إذا علم الإمام بقوم يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفسًا عزرهم وجوبًا، وأضاف الشافعية في أحكام الصيال: أن ضمان الولاة دفع كل صائل على نفس أو طرف أو منفعة أو بضع (عرض) أو مال ومقتضى دفع الصائل قتله[(٢)] .

وفي كتاب (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام الشافعي[(٣)] : الإتلاف وهو أضرب: الضرب الثاني: إتلاف الدفع وهو أنواع. أحدها: القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال ـ إلى أن قال: الخامس: إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعًا لظلمهم وعصيانهم، وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك.

ويستفاد من عبارة العز بن عبد السلام أن الإتلاف أي: القتل لدفع المعصية من حق ولي الأمر؛ لأن قتال الظلمة يقتضي قتلهم.

وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي إلى جواز التعزير بقتل الجاسوس وقتل المبتدع في الدين، وكل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ولم تردعه الحدود ـ وقالوا: إن قطع الطريق كما يكون في الصحراء يكون في المصر لتناول الآية بعمومها كل محارب؛ ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا فكان بذلك أولى وأضافوا أن المفسد في الأرض كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل وقد جاء

---

(١) الفروق للقرافي، ج٤، ص١٧٧ ـ ١٨٣، وتهذيب الفروق على هامشه، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون، ج٢ ص ٣٠٢، على هامش فتاوى عليش.

(٢) المهذب للشيرازي، ج٢، ص ٢٨٦، وتحفة المحتاج وحواشيها في التعزير ودفع الصائل؛ ج٩، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٢١٢، ٢١٣ .

(٣) ج ٢ ، ص ٨٣ ، ٨٤، الباب العاشر .

في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٣٥ ، في التعزير ما ملخصه : أنه قد حكى عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ، وكذلك أبو حنيفة : يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه التلوط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك . وفي رسالة الحسبة لابن تيمية ص٥٨ ، في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل . مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة : ٣٢) . وجاء في (المحلى) لابن حزم في التعزير[1]: أن الناس اختلفوا في مقداره ، وأن مالكًا وأبا يوسف في أحد أقواله وأبا ثور والطحاوي من الحنفية قالوا : إن للإمام أن يبلغ بالتعزير ما يراه وأن يجاوز به الحدود بالغًا ما بلغ .

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره[2] ، بعد بيان الأقوال في تفسير آية : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب : قول من قال : المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة . . وأما قوله : ﴿ **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ فإنه يعني ويعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به ، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا والتوثب على حرمهم فجورًا وفسوقًا .

ونخلص من هذا العرض: إلى أن القتل تعزيرًا يجيزه فقهاء مذهب أبي حنيفة سياسة ، وأنه مشروع في الجرائم التي لا يمكن فيها دفع شر الجاني سيما إذا كان معتادًا . وأيضًا الجرائم التي تعتبر إفسادًا للمجتمع وتكرر من المقترف لها الإفساد ، وقد وافق على هذا الرأي من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم ، ومبدأ القتل تعزيرًا مسلم به في الفقه المالكي ، كما جاء في قتل الجاسوس والمفسد في الأرض ، وجرى بذلك قول

---

(١) المسألة رقم ٢٣٠٥ ، ج ١١ ، ص ٤٠١ .

(٢) ج ٦ ، ص ١٣٦ .

بعض الشافعية سيما في أحكام دفع الصائل .

ولعل في قول عمر بن العزيز رضي الله عنه : تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور ، ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب ـ على نحو ما سبق بيانه ـ من جواز القتل تعزيراً سياسة سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل ، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل ، باعتبارهم خطراً على المجتمع ولا يرجى صلاحهم ، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض ، وفي أقوال ابن جرير الطبري ـ سالفة الذكر ـ في تفسير آية الحرابة تأييد واضح لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيراً وسياسة .

هذا : ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته ؛ إذ فيها ما يهز الأمن ، وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام ، بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبيات .

وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد ، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام ، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة ، والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنا ، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة ، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بحق ، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة ، بحيث يكون ملحوظًا في التشريع الحيطة في الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبسًا بجرمه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



فتوى ببيان

- من هم أولو الأمر؟ ماذا يجب على الرعية لأولى الأمر؟ ماذا يجب على أولي الأمر نحو الرعية؟

- هل يتعين زيارة المسجد الأقصى أو يستحب ذلك حال كونه أسيراً في يد اليهود؟

- هل تجوز الموادعة أو الصلح المؤقت أو الدائم مع غير المسلمين؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب من المواطن عادل السنهوري بجريدة العربي يطلب الإفادة عن الحكم في الأسئلة التالية :

أولاً: بيان حدود طاعة أولي الأمر في الإسلام؟

ثانيًا: هل يجب على المسلمين العمل بالقول بزيارة المسجد الأقصى الشريف وهو أسير الآن بين براثن اليهود؟

ثالثًا: هل إقامة سلام دائم مع من يغتصب أراضي المسلمين ويشرد أولادهم يتفق مع الشريعة والسنة؟

والجواب عن السؤال الأول:

ببيان حدود طاعة أولي الأمر في الإسلام؟

من هم أولو الأمر؟

هم كل من ولي أمراً من أمور المسلمين ولاية عامة ، ابتداء من رئيس الدولة وحتى

أدنى مرتبة في الولايات، كما يشمل العلماء باعتبار أنهم ولاة حفظ الشريعة وبيان ما يجوز وما لا يجوز[1]، أو هم: أهل النظر الذين عُرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون، وإدراك المصالح، والغيرة عليها، وطاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد أو بما يترجح فيها بقوة البرهان أو بقدرة المجتهدين من أهل الاختصاص في كل أمر عام يطرأ على الأمة مما يدخل في الولايات العامة.

وليس من شك في أن شئون الأمة متنوعة بتنوع عناصر الحياة، وأن الله تبارك تعالى قد وزع الصلاحيات على الأفراد حسب تنوع الشؤن، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال هم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جوانب القضاء والمال والاقتصاد، والسياسة، والاجتماع، والحلال والحرام، وغير ذلك من الجوانب التي تتطلبها الحياة.

ولكل جانب رجال عُرفوا فيه بنضج الآراء وطول الخبرة والمران، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر فيما برعوا فيه، وصاروا منه خبراء، وهم بهذا الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم، تمنحهم ثقتها وتنيبهم عنها في وضع نظمها وتشريعها، وتوجيه حياتها، وهم الوسيلة الدائمة المتجددة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها وتصويب مسيرتها فيما لم يرد فيه نص في القرآن أو السنة أو هما معًا أو إجماع مستقر أو قياس صحيح.

وأولو الأمر كذلك هم - أهل الإجماع - الذين يكون اتفاقهم حجة يجب الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، وذلك بشروط الإجماع المقررة في علم أصول الفقه.

ماذ يجب على الرعية لأولي الأمر؟

الطاعة:

فقد دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر وأن معصيتهم حرام، وهذه الطاعة ليست مطلقة، وإنما هي طاعة في حدود الشرع.

---

(١) تفسير روح المعاني للألوسي ج ٥، ص ٦٥، ٦٦ ط المطبعة المنيرية بدمشق.

وقد جاء أمر الله تعالى بطاعة أولى الأمر في القرآن، كما في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). وقد وضع بعض العلماء هذه الآية تحت عنوان (آية الأمراء).

والطاعة بهذه المثابة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة.

والطاعة: امتثال الأمر - وهي مأخوذة من أطاع إذا انقاد.

ووجوب طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ مستفاد من قوله تعالى: ﴿... **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ لأن ﴿**أَطِيعُوا**﴾ أمر، والأمر يتعين للوجوب إذا حفت به قرينة تصرف إليه، وقد تضمن النص قرينة جازمة تصرف الأمر إلى الوجوب، وذلك بربط الطاعة بالإيمان بالله واليوم الآخر أي: حقيقة[(١)].

والله سبحانه أمر بالطاعة طاعة مطلقة غير مقيدة، ثم جاءت السنة فقيدت هذه الطاعة بما لا يكون معصية، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(٣)].

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري، ج ٥، ص١٤٧، ١٤٨، وأحكام القرآن لابن عربي، ج ١، ص ٢٥١، ٢٥٢، والقرطبي، ج ٥، ص ٢٥٩-٢٦١، وروح المعاني للألوسي ج ٥، ص ٦٥، ٦٦، وحاشية رد المحتار، ج ١، ص ٥٥٩، ج٣، ص ٣١١، وج ٤، ص ٣٤٤-والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري، ج ١٣ ص ١٢١، ومسلم، ج ٣، ص ١٤٦٩.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢٢٦ بلفظ: «**لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى**» وقال: رواه أحمد بألفاظ والطبراني، وفي بعض طرقه: «**ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري فتح الباري، ج ١٣، ص ١١١، ومسلم، ج ٣، ص ١٤٦٦.

ويقول الطبري : إن الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في الآية ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ هم :

١ ـ الأئمة ، ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس[١] .

٢ ـ أن يفوضوا الأمر إليهم وإلى أهل العلم بالدين وأهل الخبرة ، ويكلوه إلى تدبيرهم ، حتى لا تختلف الآراء[٢] ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء : ٨٣) .

٣ ـ النصرة لأولي الأمر في غير المعصية .

٤ ـ النصح لهم ، قال رسول الله ﷺ[٣] : **«الدين النصيحة : لله ، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»**[٤] .

ما يجب على أولي الأمر:

يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، كل في مجاله وبحسب سلطته ، وفي هذا جاءت القاعدة الشرعية : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

وبالتفصيل ما يلي:

١ ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عن هذا أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، مع أخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود إذا لم يلتزم، ليكون الدين محروساً من الخلل والأمة مصونة من الزلل .

٢ ـ فصل الحقوق بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى يظهر العدل فلا يتعدى

---

(١) فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ١١١ ، ١١٢ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ١ ، ص٥٥٩ ،ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، ج ٣، ٣١٠ ـ وشرح المنهاج ، ج٤ ، ص ٢١٧ ، وتفسير الطبري ، ج٨ ، ص ٤٩٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٣١ .

(٣) أخرجه مسلم ، ج ١، ص ٧٤ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ١٢ ، ٣١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٧ .

ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

٣ ـ حماية الدولة والدفاع عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين .

٤ ـ إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

٥ ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محرمًا ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد .

٦ ـ جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلِم أو يدخل في الذمة .

٧ ـ قتال أهل البغي والمحاربين وقطاع الطريق وتوقيع المعاهدات وغير هذا مما فيه صالح الأمة(١) .

٨ ـ تعيين الوزراء وولايتهم في الأعمال العامة ؛ لأنهم يُسْتنابُون في جميع الأمور من غير تخصيص .

٩ ـ تعيين الأمراء (المحافظين ومن يلونهم من الحكام حتى آخر درجة محددة في النظم القائمة المعترف بها في الدولة) للأقاليم ، وولايتهم عامة في أعمال خاصة ؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور المرتبطة بهذه الأعمال .

١٠ ـ تعيين القضاة وأمراء الحج ورؤساء الجيش وولايتهم خاصة في الأعمال العامة ؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال ، وكذا تعيين الأئمة للصلوات الخمس والجمعة ، ولكل واحد من هؤلاء شروط تعقد بها ولايته .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١ ، ١٢ ، ١٣ وما بعدها ـ والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٥ ، ١٦ ، ٣٠ ، ٣٥ وما بعدها وحاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٣١١ ، وجواهر الإكليل ج ١ ص ٢٦٩ ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، وشرح المنهاج ، ج٤ ، ص ١٧١ ، ٢١٧ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٤٧ ، وج ٨ ، ص٢٨٧ .

١١ - تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال (الميزانية العامة) من غير سرف ولا تقصير فيه(١) .

١٢ - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال وما يكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

١٣ - أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة(٢) والمقصود بهذا في مصطلحات الإدارة العصرية أجهزة الرقابة - المحاسبات والتفتيش أو التوجيه.

١٤ - مشاورة ذوي الرأي، وتعتبر المشاوَرة مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية، وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الولايات العامة، وقد جاءت الدعوة إلى الشورى صريحة في القرآن الكريم في آيتين منه، الأولى قوله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** (آل عمران: ١٥٩).

والثانية قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾** (الشورى: ٣٨).

السؤال الثاني:

هل يجب على المسلمين العمل بالقول بزيارة المسجد الأقصى والقدس الشريف، وهو أسير الآن بين يدي براثن اليهود؟

إن مصطلح الواجب في الفقه الإسلامي هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل ظني فيه شبهة. وحكمه مثوبة فاعله وعقوبة تاركه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦٥، ١٠٨، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٢٩٧، ٣٠٨، وشرح المنهاج، ج٤، ص ٢٩٥، والمغني لابن قدامة، ج٩، ص ٣٨، ١٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٨، ٩٢.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.

بلا عذر ، ولا يكفر جاحده ، بل يحكم بتَفْسيقه .

وزيارة المسجد الأقصى والقدس الشريف ليست من الأمور الواجبة بهذا المعنى أصلاً، وإنما هي من الأمور المباحة التي خير الله فيها المكلف بين الفعل والترك، وحكمة مضاعفة ثواب الصلاة فيه ، ولا عقاب على ترك الصلاة فيه على ما يشير إليه حديث رسول الله ﷺ الذي حصر فيه شد الرحال للصلاة في المساجد الثلاثة، ونصه كما رواه الإمامان البخاري ومسلم : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» وواضح من أسلوب النهي الذي اشتمل عليه هذا الحديث الشريف المنع من شد الرحال إلى أي مسجد قصداً مع وجود غيره من المساجد، ثم استثنى من هذا استحباب شد الرحال للصلاة في كل من المسجد الحرام بمكة ومسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة والمسجد الأقصى بالقدس في فلسطين مع المفاضلة بينها في ثواب أداء الصلاة في كل منها على ما ورد في الأحاديث المعتمدة عن رسول الله ﷺ(١) .

وإذا كان ذلك كانت زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وشد الرحال إليه من المستحبات حيث يضاعف ثواب الصلاة فيه على اختلاف في مقدار هذا الثواب، وبالتالي فليست زيارة المسجد الأقصى من الواجبات .

وإذا كانت الأحوال القائمة في فلسطين عموماً وفي القدس خاصة من احتلال إسرائيل لهذه الديار، وكان المسجد الأقصى بهذا في حكم الأسير كان الإقدام على زيارته من غير أهل دياره من قبيل الإقرار بالرضا من الوافدين إليه بهذا الأمر وباحتلال القدس وسائر فلسطين من الإسرائيليين، وهذا ما لا يرضاه أحد من المسلمين الذين لم يسلموا لإسرائيل بشرعية اغتصابها لهذه الأرض ومن بينها ساحة ومساحة المسجد الأقصى الذي باركه الله وبارك حوله .

---

(١) انظر في ثواب المفاضلة بين المساجد الثلاث - المسجد الحرام والمسجد النبوي بالمدينة والمسجد الأقصى في القدس في ثواب الصلاة في كل منها - كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد الباب الثالث ما يتعلق بالمسجد الأقصى في فصل بيان أحكامه ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

لما كان ذلك كان الأولى بالمسلمين من غير أهل فلسطين والقدس خاصة أن ينأوا عن التوجه إلى القدس - في غير حاجة للدفاع عن المسجد وحمايته - حتى تتطهر المدينة من دنس المغتصبين، وتعود إلى أهلها العرب آمنة مطمئنة يرتفع فيها ذكر الله والنداء إلى الصلوات في أمن وسلام، وعلى المسلمين في كل مكان أن يعملوا على تحرير القدس ومسجدها الأقصى الذي كان الإسراء برسول الله ﷺ إليه موثقًا بأول آية في سورة الإسراء، كما كان العروج برسول الله ﷺ إلى السماوات العلا من ذات الموقع، فأولى بالأمة الإسلامية أن تعمل على تحريره ورفع شأنه، والإصرار على ألا يدخلوا القدس كلها إلا إذا تطهرت من دنس الغاصبين: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨).

الجواب عن السؤال الثالث:

هل إقامة سلام دائم مع من يغتصب أراضي المسلمين ويشرد أولادهم يتفق مع الشريعة والسنة؟

كان الإسلام ولا يزال دين الأمن والأمان والسلام والسكينة والصفاء والمودة والإخاء، وليس دين حرب أو شحناء أو بغضاء، لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط، إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، أو هي تلك الحرب الوقائية بمنطق العصر.

وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة، ففي كتاب الله قوله سبحانه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٩٠).

وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١).

ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون على معرفة أحكامه إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩).

وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله في قوله القرآن الكريم: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ (النور: ٥١).

إننا إذا نظرنا في كتاب الله قرآنه الكريم نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعًا هي السلم، ورد هذا واضحًا في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات: ١٣).

وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** ﴾ (النساء: ١).

هذا حكم الله أنزله إلينا وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم أصلاً أو رجوعًا إليه بوقف الحرب وقفًا مؤقتًا بمدة أو وقفًا دائمًا كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفًا حربيًا وتعاونًا على رد عدو مشترك.

قال القرطبي: إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وهادن قريشًا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده ثم قال: وما زال الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرّعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة - ثم نقل الإمام مالك رضي الله عنه فقال: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة [1].

وفي التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩، ٩٠ من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ**

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٣٩ - ٤١ في تفسير سورة الأنفال.

سَبِيلاً﴾ قال القرطبي[١] : في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين .

وفي (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني بشرح (صحيح البخاري) في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقًا على الآية الكريمة : **﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا . . .﴾** أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين .

وفي (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) وشرحه (نيل الأوطار) للشوكاني[٢] : في غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث في شأنها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعًا لمحظور أعظم منه .

وإذا تتبعنا سيرة الرسول ﷺ وأصحابه من بعده نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهداً عقدوه إلا أن يُنقض من الغير ، ولعل فاتحة عهود الرسول ﷺ ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالفه معهم ثم تعامله وصحبه اقتصاديًا ، ولقد ظل وفيًا بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتقض ، وصلح الحديبية وشروطه مشهور واعتراض الصحابة عليه ، كل ذلك فعله رسول الله ﷺ ولنا في القدوة ، ولأنه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين ، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم . وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء ، وكان يستدعي الزعماء من غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم ، كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها ، وكما استشار المقوقس عظيم القبط في مصر بعد الفتح .

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبوابًا في كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين ، واتفقت كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين ويوقف الحرب معهم ما دام في هذا مصلحة للمسلمين ، واستندوا في هذا إلى قول الله سبحانه : **﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ**

---

(١) ج ٥ ، ص ٣٠٩ .
(٢) ج ٨ ، ص ٣٩ .

فَاجْنَحْ لَهَا . . .﴾ وإلى صلح الرسول ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية وأضاف الفقهاء قولهم : ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين ؛ لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب(١) .

بل إن فقهاء الشيعة الإمامية صرحوا بهذا في كتبهم ، ففي كتاب (المختصر النافع) في فقه هذا المذهب(٢) في كتاب الجهاد : وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له .

ويقول الفقيه ابن القيم في كتابه (زاد المعاد)(٣) :

ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار ثلاثة أقسام :

قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه ، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة . وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ، فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

ثم قال (٤)**في فقه صلح خيبر:** وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت بل ما شاء الإمام ، ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته ، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ، ونص عليه غيره من الأئمة .

---

(١) كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ص ٧٨ وما بعدها ، ج٥ ، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ٧ ، ص ١٠٨ وما بعدها . ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر فقه حنفي ، ج١ ، ص ٦٤٥ ، وما بعدها والمغني لابن قدامة الحنبلي ، ج ١٠ ، ص ٥١٧ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير فقه مالكي ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٩ ، ص ص٣٠٤ وما بعدها وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلطان العز ابن عبد السلام الشافعي ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

(٢) ج ١ ، ص ١١٢ .

(٣) ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٤) ص ٢٠٠ .

ويقول العلامة ابن تيمية في كتابه (الاختيارات)[١] **في باب الهدنة:** ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقص أسس المعاهدات في الإسلام.

وحينما نطالع أقوال علمائنا في تفسير آيات القرآن وآحاديث رسول الله ﷺ في شأن الحرب والصلح، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء في هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعًا:

الأول: ما دل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق**»[٢]. وهذا مفاده أنه يتعين على ولي أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطًا يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظًا بعزة الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ (المنافقون: ٨).

ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم.

الثاني: تحديد الشروط في المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التى عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام فقد كانت محددة فى الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين، وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق.

الثالث: أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها، فلا يجوز لولي أمر

---

(١) ص ١٨٨ .

(٢) جزء من حديث رسول الله الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها، ج ٥، من فتح الباري بشرح صحيح البخاري الأحاديث أرقام ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، وذلك في كتاب المكاتب ترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب - ط مؤسسة مناهل العرفان بيروت ومكتبة الغزالي دمشق.

المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد ، لأن مبدأ الإسلام التراضي في كل العقود .

ومسالمة المسلمين لمخالفيهم في الدين أمر يقره الإسلام ، فمن المبادئ العامة التي قررتها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون ، والمنع من التعرض لهم متى سالموا ، بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات العامة ، وأجازت مواساتهم ، وإعانة المنكوبين ، وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم ، وما أباحت قتالهم إلا ردًا لعدوان ، قال تعالى : ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ (التوبة : ٧) .

وقال سبحانه : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ (المائدة : ٥) .

وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة في نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تتغير ظروف انعقادها ، وهذا هو القرآن الكريم يقول : ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ**﴾ (التوبة : ٤) .

ويقول في شأن توقع الخيانة من المعاهد دعوة إلى اليقظة والحذر : ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ (الأنفال : ٥٨) .

ذلك حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة ، بل والمحالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق ، وهو في ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد ، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها ، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يكتفى من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى ، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلي الصبر والمسالمة ، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها ، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام بل ويخرج عن آدميته ، ويصبح بهذا في عداد السائمة .

قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (النحل : ٩١، ٩٢) .

وبعد :

فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية في نطاق قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء : ٧٠) .

هذا التكريم للإنسان ، أي إنسان ، بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعًا بنو آدم وحواء، جعلهم الله شعوبًا وقبائل ليتعارفوا ، وأرسل إليهم الرسل لهدايتهم من الضلال حتى كان الإسلام خاتمًا لجميع الرسالات، يحوي كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه منقيًا عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائمًا لدين الله الخالد إلى يوم الدين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

التمسك بالقدس فرض عين على كل مسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الأستاذة / هالة محمد (صحفية بالأهرام المسائي) تطلب فيه الإجابة عن بعض الأسئلة من أجل حوار صحفي للنشر بالجريدة :

س ١ : صرحتم منذ فترة أن التمسك بالقدس فرض عين، فما معنى ذلك؟ وكيف يكون دور المسلمين من أجل القدس؟

ج ١ : قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ . . .﴾ (الإسراء : ١) .

وغني عن البيان أن المسجد الأقصى هو أولى القبلتين وثالث الحرمين .

والقدس هي مهد الرسالات السماوية السابقة وموطن الكثير من الأنبياء والمرسلين . . .

وقد كان من توصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية المتعددة وأذكر من بينها :

١ ـ ما جاء في المؤتمر السادس إبريل ١٩٧١م فقرة (٥) : يستنكر المؤتمر استمرار إسرائيل في تغيير معالم القدس والعدوان على آثارها الدينية والتاريخية والحضارية ويطالب الأمم المتحدة بتنفيذ قراراتها المتعلقة بذلك .

٢ ـ كما نذكر ما جاء في المؤتمر الثامن في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٧م : يعلن المؤتمر أن إعادة القدس إلى السيادة العربية كما كانت قبل العدوان شرط أساسي في أي بحث يتناول القضية .

وفي الوقت ذاته فإن التمسك بالقدس فرض عين بمعنى وجوب ذلك على كل مسلم، والمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً وهذا دور المسلمين الذي ينبغي عليهم جميعًا أن يؤدوه بفهم ووعي دون تقصير أو تفريط.

س٢ : يلاحظ أن لسيادتكم بعض التصريحات الصحفية الصريحة والواضحة، والتي تفيد أن الأزهر عاد ليأخذ مكانته القديمة ـ ولكن ليس الأزهر كما كان زمان فما السبب؟ هل هناك معوقات نتيجة للسياسات الحكومية أو الداخلية أو غير ذلك؟

ج ٢ : إن الأزهر الشريف منارة العالم الإسلامي قديمًا وحديثًا ، وعلماؤه بفضل الله تعالى محل ثقة كافة المجتمعات الإسلامية وإذا كان لكل عصر خصائصه وظروفه ، فإن الأزهر الشريف لا يشذ عن هذا المفهوم.

لقد مرت فترة من الزمن ولظروف معينة دخل فيها إلى رحاب الدراسة في الأزهر طلاب لا يحفظون القرآن الكريم على نحو ما كان مطبقًا من قبل، وكذلك التحق طلاب الثانوية العامة بجامعة الأزهر وليس لديهم خلفية ولا ركيزة دراسية مكثفة في العلوم العربية والشرعية، وكان ذلك سببًا في التأثير السلبي المباشر على طبيعة الدارسين والدراسة بالأزهر، ولكن الآن وبفضل الله تعالى عاد الأزهر إلى طبيعته فاقتصر الالتحاق بمعاهده الإعدادية على من أتموا مرحلة الدراسة الابتدائية الأزهرية التي أصبحت منتشرة على مستوى الجمهورية في المدن والقرى والكفور، وهي ست سنوات يحفظ فيها التلميذ القرآن الكريم كله ، وتجري مسابقة في حفظ القرآن الكريم كله لمن يريد الالتحاق بالمعاهد الإعدادية من غير خريجي معاهده الإبتدائية، وفي الوقت ذاته اقتصر الالتحاق بجامعة الأزهر على الحاصلين على الثانوية الأزهرية وبذلك يكون الأزهر قد عاد إلى ما كان عليه من التخصص في الدراسة العربية والشرعية منهجًا وكتابًا، موصول الحاضر بالماضي، ولكن الأزهر يحتاج إلى مزيد من دعم الدولة له ومساواة العاملين فيه بنظرائهم في الجهات الأخرى حتى يؤدي رسالته على الوجه الأكمل دون معوقات.

س ٣ : ما رأي فضيلتكم في اتفاق غزة ـ أريحا ـ وكيف تراه والقدس خارج الاتفاق؟

ج ٣ : سبق أن أبدى الأزهر الشريف رأيه في هذا الموضوع ، واعتبر هذا الاتفاق خطوة في طريق الحل الشامل لاسترداد الحقوق السليبة وفي مقدمتها القدس الشريف . . .

س ٤ : بالنسبة لظاهرة العنف هذه الأيام.. بماذا تفسرها؟ وهل هو عنف ؟ أم تيار إسلامي له عقيدة وفكر معين يريد تحقيقه؟

ج ٤ : نؤكد أن الإسلام لا يقر العنف ولا يراه سبيلاً لفرض الرأي أو الفكر .

يوضح هذا قول الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل : ١٢٥) وما نراه ونسمعه هذه الأيام من تيارت الإرهاب ومحاولة ترويج الأفكار الضالة عن طريق العنف إنما هو خروج على مبادئ الإسلام الحنيف التي تنبذ التشدد والغلو ، وتنادي بالوسطية والتسامح ، ولكن ينبغي ألا تلصق هذه الأوصاف بالمتدينين عامة ، فالغالبية العظمى من شبابنا بخير .

س ٥ : قام أحد المسئولين الإسرائيليين بزيارة بابا الفاتيكان، فبماذا تفسر هذه الزيارة؟ وخاصة إذا كان المسئول الإسرائيلي قد دعا بابا الفاتيكان لزيارة القدس، فهل هذا من أجل إعادة المسيحيين في العالم للحج هناك وبالتالي عودة السياحة لإسرائيل أم ماذا؟

ج ٥ : مثل هذه الزيارات لا يمكن أن تدخل تحت مفهوم ديني أو أن لها طابعًا دينيًا وإنما هي السياسة التي قربت بين البابوية وإسرائيل على غير منطلق يهودي ومسيحي وفقًا للمعتقدات عند كليهما .

س ٦ : ما هو دورنا كمصريين وكمسلمين لمقابلة مثل هذه الأمور؟

ج ٦ : الجواب عن هذا السؤال في كلمات هو أن نعي نحن المسلمين الأحداث وتسلسها ونستفيد من معطياتها في توجيه مسار حياتنا والحفاظ على حقوقنا .

س ٧ : ما رأيكم فيما يطلق عليه ـ تيار الإسلام السياسي؟ وما هي رموزه؟ وكيف ترون تنظيم مثل الإخوان المسلمين؟

ج ٧: لا شك أن هناك صحوة إسلامية ولكنها تتقاذفها الاتجاهات المتباينة، وينبغي أن نكون على وعي تام بأن الإسلام عقيدة وشريعة، جاء لينظم كل شئون الحياة والأحياء بقول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)

وكل مسلم يعمل للإسلام ويطبقه بهذا الفهم فهو على خير ومتبع لسبيل المؤمنين والمسلمون بنص القرآن الكريم جميعًا إخوة ـ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). صدق الله العظيم.

يجب أن يتعاون المسلمون فيما بينهم لإعادة مجد الإسلام وعزة المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

س ٨: يتجه العالم الآن إلى ما يطلق عليه ـ نظام عالمي جديد ـ فكيف ترون هذا النظام؟

ج ٨: أملنا أن يكون النظام العالمي الجديد لصالح البشرية وخيرها ونتوجس خيفة من أن يوظف هذا النظام لخدمة التكتلات الكبرى والسعي في فلك الأقوياء على حساب الضعفاء الذين يعانون من الظلم والقهر وتسلط الأقوياء.

س ٩: هناك العديد من الكتاب توجه أصابع الاتهام للغرب بأنه سيكون العدو الأول للإسلام فما رأيكم فيما يكتب عن ذلك ـ الغرب والإسلام؟

ج ٩: ليس هذا الموضوع بجديد، وقد صدرت تصريحات من بعض زعماء الغرب تناقلتها وكالات الأنباء تفيد أنهم يخافون من الإسلام ويعتبرونه العدو الجديد بعد سقوط الشيوعية. والأزهر من جانبه يدعو عقلاء الغرب أن يفهموا حقيقة الإسلام وأنه دين السماحة والعدل والمساواة وأن تاريخه الحافل بالصور المشرقة يشهد بذلك وعليهم أن يقرأوا تاريخ الإسلام قراءة واعية بعين الإنصاف وبعيداً عن الهوى حتى يعم الإسلام ربوع الأرض.

س ١٠ : هل طَالبُ الأزهر مختلف عن طَالبِ أي جامعة أخرى؟ وكيف؟

ج ١٠: إن طالب الأزهر كبقية الطلاب ، ولكنه في ثقافته يمتاز عن غيره بالأصالة في الدراسات العربية والشرعية ، لأنه يتلقى منهجًا دراسيّا يعمق عنده هذه الدراسات فيكون فقيهًا أو نحويّا أو عالم قراءات وغير ذلك من علوم التراث الإسلامي الخالد بالإضافة إلى العلوم الأخرى كالطب والهندسة والزراعة والتجارة وغيرها .

س ١١ : ما هي فروض العين الأخرى في الوقت الحالي، ولا يقوم المسلمون بأدائها؟

ج ١١: فروض العين متنوعة ، يأتي في أولها النطق بالشهادتين ولو مرة في العمر ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة لمن تجب عليه ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً .

ومن فروض العين المحافظة على النفس والمال والعرض والعقل والدين وقد غفل كثير من المسلمين عن هذه الفروض أو بعضها ، كما أن هناك بعض فروض الكفاية تنقلب إلى فروض عين إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك كبعض صور الجهاد ، ودفع الظلم والعدوان والزود عن المقدسات إذا تعرضت لانتهاكات أو عدوان ، ويأتي في مقدمة تلك المقدسات الحرمان الشريفان والمسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين .

هذا وبالله التوفيق .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها (*)

- الإسلام دين الأمن والسلام.
- جنوح العدو للسلم أثناء الحرب واجب القبول.
- المعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائزة ويجب الوفاء بها ما لم يطرأ ما يقتضي نقضها.
- بدء المسلمين بالصلح جائز ما دام ذلك لجلب مصلحة لهم أو لدفع مفسدة عنهم.
- قبول المسلمين لبعض الضيم جائز ما دام في ذلك دفع لضرر أعظم.
- نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها لم تضيع حقًا ولم تقر احتلالاً.
- ما كان لقلة من العلماء أن تنساق أو تساق إلى الحكم بغير ما أنزل الله وتنزل إلى السباب دون الرجوع إلى أحكام شريعة الله.
- صلح الحديبية كان خيراً وبركة على المسلمين، وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل ونأمل أن يكون فتحًا نسترد به الأرض ونحمي العرض، وتعود به القدس عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٢١ .

السؤال:

عن حكم اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها .

الجــواب :

كـان الإسـلام ولا زال دين الأمن والأمـان والسـلام والسكينة والصـفـاء والمودة والإخاء وليس دين حرب أو شحناء أو بغضاء لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط إنما كانت حروبه وسيلة لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة، ففي كتاب الله قوله سبحانه : ﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** ﴾ (النساء : ٩٠) وقوله : ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ..** ﴾ (الأنفال : ٦١) .

ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون في معرفة أحكامه إلى الله ورسوله قال تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ (النساء : ٥٩) .

وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله في قوله في القرآن الكريم : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ (النور : ٥١) .

وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولي، وظاهرتها أقوى دول العالم وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨م ثم وقعت حرب سنة ١٩٥٦م مع مصر وقامت هدنة أخرى ثم حرب سنة ١٩٦٧م حيث احتلت إسرائيل جميع أراضي فلسطين وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر والجولان من سوريا ولم ترض مصر بهذه الهزيمة وما استكانت، بل استعدت وجندت أبناءها وعبأت مواردها ثم ضربت ضربة رمضان المنتصرة فاستردت بها هيبة العرب واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها وفي أوج النصر العسكري عرض رئيس مصر السلام أملاً في أن يسود هذه

المنطقة الأمن وأن يسترد العرب أنفاسهم من حرب طالت واستطالت دون أن يبدو في أفقها نهاية، واستطاع رئيس مصر أن يسترد أجزاء كبيرة من سيناء سلمًا فوق ما استرده بالحرب ثم كانت مبادرته ونداؤه بالسلام في القدس وفي حضور الخصوم ليشهد عليهم العالم إن أبوا الدخول فيه وصبر وجادلهم بالحجة والمنطق كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال حتى جنحوا للسلم وارتضوه عهداً تنحل به هذه الأزمة وقبلوا بحرب رمضان - أن يرحلوا عن الأرض التي احتلوها فوق العشر سنوات ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسالمة فما حكم الله ورسوله في هذا الصلح الذي تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب؟ ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾.

إننا إذا نظرنا في كتاب الله قرآنه الكريم نجد أنه قد قرر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعًا هي السلم نجد هذا واضحًا في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ..** ﴾ (الحجرات: ١٣). وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ..** ﴾ (النساء: ١).

وبهذا النداء للناس بوصفهم بني الإنسان كان السلم هو الحالة الأصلية التي تشيع المودة والتعاون والخير بين الناس، وكانت الدعوة إلى غير المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواء مع المسلمين في نظر أحكام الإسلام؛ لأنهم جميعًا بنو الإنسان، ولم يجز الإسلام الحرب إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية، وإذا كانت هذه هي منزلة الحرب في الإسلام فإنه يقرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السلم وجب حقن الدماء نرى هذا واضحًا وجليًا في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ..** ﴾ (الأنفال: ٦١، ٦٢).

هذا حكم الله أنزله إلينا، وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير

المسلمين إبقاء على السلم أصلاً أو رجوعًا إليه بوقف الحرب وقفًا مؤقتًا بمدة أو وقفًا دائمًا، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفًا حربيًا وتعاونًا على رد عدو مشترك.

قال القرطبي: إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وهادن قريشًا عشرة أعوام حتى نقضوا عهده. ثم قال: وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرحناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة. ثم نقل قول الإمام مالك رضي الله عنه فقال: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة [(١)].

وفي التعقيب على تفسير الآيتين ٨٩، ٩٠ من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** ﴾. قال القرطبي[(٢)]: في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين.

وفي (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني بشرح (صحيح البخاري) في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقًا على الآية الكريمة ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ..** ﴾ إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين.

وفي (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) وشرحه (نيل الأوطار)[(٣)] للشوكاني، في غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث في شأنها: أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعًا لمحظور أعظم منه.

وإذا تتبعنا سيرة الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهدًا عقدوه إلا أن ينقض من الغير، ولعل فاتحة عهود الرسول

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٣٩-٤٠ وفي تفسير الأنفال.
(٢) ج ٥، ص ٣٠٩.
(٣) ج ٨، ص ٣٩.

ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالفه معهم ثم تعامله وصحبه اقتصاديًا، ولقد ظل وفيًا بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتقض، وصلح الحديبية وشروطه مشهور واعترض الصحابة عليه، كل ذلك فعله رسول الله، ولنا فيه القدوة؛ ولأنه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهل الحيرة وصالحهم، وصالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء وكان يستدعي الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها، وكما استشار المقوقس عظيم القبط في مصر بعد الفتح.

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبوابًا في كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين، واتفقت كلمتهم على أن لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين ويوقف الحرب معهم ما دام في هذا مصلحة للمسلمين، واستندوا في هذا إلى قول الله سبحانه: ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** ﴾ (الأنفال: ٦١). وإلى صلح الرسول ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية، وأضاف الفقهاء قولهم: ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين؛ لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب[١].

بل إن فقهاء الشيعة الإمامية صرحوا بهذا في كتبهم، ففي كتاب (المختصر النافع) في فقه هذا المذهب[٢]، في كتاب الجهاد: وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن يتولاها الإمام ومن يأذن له.

---

(١) كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ص٧٨ وما بعدها، ج٥، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ص١٠٨ وما بعدها، ج٧، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، فقه حنفي، ج١، ص٦٤٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ج١٠، ص٥١٧ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير فقه مالكي، ج٢، ص ٢٣٢، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٩، ص ٣٠٤ وما بعدها، وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلطان العز بن عبد السلام الشافعي، ج١، ص١٠٣.

(٢) ج ١، ص ١١٢.

ويقول الفقيه ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) [1] : ولما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، و قسم حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه. فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى.

ثم قال في ص ٢٠٠ في فقه صلح خيبر: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته. وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة.
ويقول العلامة ابن تيمية في كتابه (الاختبارات)، ص ١٨٨، في باب الهدنة: ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة.

أسس المعاهدات في الإسلام:

وحينما نطالع أقوال علمائنا في تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ في شأن الحرب والصلح، ونطلع كذلك على ما نقله الفقهاء في هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توافر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعًا.

الأول: ما دل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» وهذا مفاده أنه يتعين على ولي أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطًا يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن الكريم، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظًا بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (المنافقون:٨). ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم.

---

(١) ج ٢، ص ١٨٤.

الثاني: تحديد الشروط في المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كانت محددة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق.

الثالث: أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد؛ لأن مبدأ الإسلام التراضي في كل العقود.

ومسالمة المسلمين لمخالفيهم في الدين أمر يقره الإسلام، فمن المبادئ العامة التي قررتها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون والمنع من التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات العامة، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط ومصاهرتهم، وما أباحت قتالهم إلا ردّاً لعدوان قال تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ (التوبة: ٧). وقال سبحانه: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ (المائدة: ٥).

وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة في نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفد ظروف انعقادها، وهذا هو القرآن الكريم يقول: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ..** ﴾ (التوبة: ٤). ويقول في شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى اليقظة والحذر: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ (الأنفال: ٥٨).

ذلك حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة، بل والمحالفة مع غير المسلمين، يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق، وهو في ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يكتفى من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي

تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا في عداد السائمة قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾ (النحل: ٩١ ، ٩٢).

وبعد: فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية في نطاق قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (الإسراء: ٧٠).

هذا التكريم للإنسان، أي إنسان بغض النظر عن لونه أو دينه أوجنسه أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعًا بنو آدم وحواء جعلهم الله شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، وأرسل إليهم الرسل لهدايتهم من الضلال، حتى كان الإسلام خاتمًا لجميع الرسالات يحوي كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه منقيًا عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائمًا لدين الله الخالد إلى يوم الدين.

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل، فجعل توحيد الله أساسًا تتعاون في ظله كل الديانات قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ..** ﴾ (آل عمران: ٦٤). ووجه القرآن الكريم رسول الله محمداً ﷺ لنمط الدعوة المطلوب فقال: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..** ﴾ (النحل: ١٢٥).

وفي نطاق هذا الاتجاه والتوجيه، عقد الرسول حين قدم المدينة مهاجراً معاهدة بين المسلمين واليهود وباقي الأقليات التي كانت تساكنه في المدينة وما حولها، رسم بها سبيل دولة الإسلام في التعاون المشترك مع مواطنيها وجيرانها من أهل الأديان الأخرى، وهذه المعاهدة التي قد نسميها بأسلوبنا المعاصر (معاهدة دفاع مشترك)

يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدي بها ما دام في مثلها مصلحة للمسلمين.

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة - كما سبق القول - التعاون المالي والاقتصادي بين جميع القاطنين في المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف في العقيدة والدين.

والإسلام يضع بذلك إطاراً للتعايش بين بني الإنسان على اختلاف مللهم ونحلهم بهذا الوصف الإنساني، ويخاطبهم به داعياً إياهم للتراحم والتعاطف والتساند في الشدائد والملمات، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى وتوصيف أوسع وأسمى، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسباً وأقوى لحمة من كل الأنساب والأحساب التي يتفاخرون بها، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى: ﴿..**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**..﴾ (المائدة: ٢). وقال جل شأنه: ﴿..**والمؤمنون وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ (التوبة: ٧١). وقال أيضاً: ﴿..**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ (آل عمران: ١٠٤).

بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين.

وبنفس المنطق يحدد الرسول ﷺ المسئولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كل في موقعه فيقول: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته**»(١).

ويقول: «**ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة..**»(٢).

ومن هذا يتبين مدى مسئولية رئيس الدولة في الإسلام، وأن عليه أن يحفظ الرعية مما يحفظ به نفسه، لأنه قد التزم العمل لمصلحتها وفي نطاق هذه المسئولية وفي خضم نزاع العرب وإسرائيل وفي ظلال هزيمة سنة ١٩٦٧م التي لحقت بالعرب كل

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس في الصغير والأوسط.

العرب فنكست رؤوسهم خطط رئيس مصر لرفع هذا العار وحاربت مصر في رمضان وكان النصر من عند الله للمؤمنين الذين رابطوا وجاهدوا حتى محوا خزي العار ووضعوا أكاليل الغار، ثم كانت تلك النظرة الثاقبة الفاحصة للمجتمع الدولي وموقفه من النزاع، هذه النظرة التي تمثلت في مبادرة السلام في نوفمبر سنة ١٩٧٧م، السلام المطلوب سلام العزة ومن موضع القوة لا من موقع الضعف والهزيمة، وجاهد رئيس مصر وفاوض وكافح حتى سلم الخصم أو استسلم بعد إذ رأى مفاوضًا قوي الحجة ثابت الجنان مستمسكًا بأرض العرب كل العرب ومقدسات المسلمين لم يفرط في حق ولم تلن عزيمته، بل كان صابرًا ومثابرًا للوصول إلى غاية الطريق بعد أن بدأ بخطوات رشيدة شديدة، وما زال يهدف إلى الغاية ويحث الخطى حتى يصل الحق إلى أصحابه بعون من الله وتأييده. قال تعالى: ﴿ **إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** ﴾ (محمد: ٧).

إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التي أصلها القرآن وفصلتها السنة، وبينها فقهاء المذاهب جميعًا على نحو ما أجملنا الإشارة إليه نجد أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام. فهي قد استخلصت قسمًا كبيرًا من الأرض التي احتلتها إسرائيل في هزيمة سنة ١٩٦٧م بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم وثراوت نستفيد بها بدلاً من أن يستنزفها الخصوم، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهى عنه؟ وهل في هذه مصلحة محققة للمسلمين أو شر ماحق لاحق بهم؟ وهل في عودة المواطنين التي تحررت أرضهم إلى دولتهم ترعى شئونهم من تعلم وصحة ودعوة وتجارة وكل مسئوليات الدولة نحوهم، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهى عنه؟

حين نعرض هذه الاتفاقية في ضوء مسئوليات الحاكم المسلم نجد أن رئيس مصر قد نصح للأمة وقام بالمسئولية، فحافظ على الرعية حفاظه على نفسه، حارب حين وجد ألا مندوحة من الحرب بعد أن استعد وأعد، وفاوض وسالم حين ظهر ألا مفر من السلم وأنه يستطيع الوصول إلى الحق والحصول عليه سلمًا لا حربًا، والإسلام يقرر أن الحرب ليست حرفة ولا غاية وإنما هي ضرورة دفاع أو وقاية، وكما قال الرسول

الأكرم: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[١] . أي: إن الله سبحانه يحب لين الجانب في الفعل والقول، كما يحب الأخذ بالأيسر الأسهل في أمور الدين والدنيا ومعاشرة الناس فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق، وتيسر السلم أفلا يكون هو الأول والأولى؟

اللهم إن السلام تحية الإسلام وخلق الإسلام وصمام أمنه وأمانه يتمثل هذا في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا**»[٢] . وإنما كانت تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم السلام والأمان وأنهم أهل السلم محبون للسلام.

بقي أنه قد يقال: إن مصر انفردت بالصلح مع إسرائيل وخرجت بذلك عن تعاهد العرب على حل جماعي، ولكن هذا القول لا يلتقي مع الواقع، واقع الاتفاق الذي تم والخطوات المترتبة عليه ، فإن العرب متفقون على حل سلمي بعد أن استحالت الحرب للظروف الدولية التي لا يمكن الإغضاء عنها، فإذا تقاعس بعض العرب عن السعي إلى الحل السلمي دون سبب ولا سند، كان على من يستطيع كسب الموقف السباق إليه وصولاً للغاية المرجوة، والأمر موكول إلى القدرة على الحركة، فمن استطاع تقدير الأمور وارتباطاتها الدولية، ووجد من نفسه القدرة على استخلاص الحق، كان له بل كان عليه أن يسعى إليه؛ لأن هذه مسئولية ولي أمر المسلمين يعمل لصالح الجماعة ويحافظ عليها.

وإذا كانت نصرة المسلم للمسلم واجبة «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[٣] فقد كان واجب الحكام العرب بل والمسلمين أن ينصروا رئيس مصر وهو يكافح وينافح في سبيل استرداد الأرض والمقدسات، لا أن يخذلوه ويقيموا العراقيل في سبيله بينما هو يعمل لصالح الجميع. «**المسلمون يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

(٣) متفق عليه من حديث أنس.

حين نستعرض نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها ونعرضها على القرآن والسنة، لا نجد فيها ما ينأى بها عن أحكامهما إذ لم تضيع حقًا وما أقرت احتلال أرض وإنما حررت واستردت.

وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير. قال تعالى: ﴿ .. **وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ (الأعراف: ٨٥).

بل إن الغض من شأنها والغش في بيان أهدافها وآثارها لا يليق بمسلم؛ لأن من واجبه بحكم القرآن والسنة أن يشد من أزر من ثابر وبذل الجهد بل غاية الوسع في سبيل استخلاص الحقوق التي لولا حرب مصر في رمضان لصارت نسيًا منسيًا. ولصارت سياسة الأمر الواقع واللاسلم واللاحرب قانونًا يقضى به على رقاب العرب، وتضيع في ظلاله حقوقهم ولكن الله قيض خير أجناد الأرض وشد من عزمهم فكانت رمية الله هي رمايتهم، فصعق العدو من بأسهم بعد أن أخذوا بتلابيبه وسر الصديق بنصر الله.

ولعلنا نذكر الأخوة المسلمين بوصايا الرسول ﷺ بمثل قوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[(١)] ولا إيذاء بين المسلمين بقول أو فعل: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[(٢)]، ويقول في ختام حديث طويل يأمر فيه بالفضائل: «**فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت بها على نفسك**»[(٣)].

وبعد: فإنه لا بد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين في كافة أنحاء الأرض على اختلاف جنسياتهم السياسية. هي: أن الله وكل إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال جل شأنه: ﴿ .. **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ (آل عمران: ١٠٤). وقال: ﴿ .. **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ** ﴾ (التوبة: ١٢٢). هذا هو واجب

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه من حديث أبي ذر.

العلماء الذين سماهم فقهاء الإسلام أهل الحل والعقد أهل العلم والبصر بأمور الدين والدنيا كل ذي خبرة في ناحية من نواحي الحياة، علماء المسلمين قد فاه بعضهم بما ليس حكمًا لله تعالى ولا لرسوله، بما ليس نصحًا لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين وعامتهم. إرضاء للساسة الذين لا يحتكمون إلى الله ورسوله قال تعالى: ﴿ ..**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (التوبة: ٦٢). وما كان لبعض من رمى مصر والمصريين بالخروج بهذه الاتفاقية عن الإسلام. ما كان لهؤلاء أن يسارعوا إلى حكم لا يملكون إصداره قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (النساء: ٩٤).

ما كان لهذه القلة من العلماء الذين انساقوا أو سيقوا إلى الحكم بغير ما أنزل الله، ثم انزلقوا إلى السباب دون أن يراجعوا أحكام شريعة الله، ومن غير أن يتثبتوا وزعوا الكفر على المسلمين دون روية أو استظهار لحكم الإسلام، مع أن القرآن علمنا ألا نتقدم على حكم الله فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (الحجرات: ١).

نعم: لهؤلاء الذين تسرعوا في الحكم دون علم أو عن غرض نتلو قول الله تعالى: ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ**﴾ (يونس: ٢٩).

إن كل مسلم بلغه حكم الله في أي أمر من الأمور، يجب عليه أن يتبعه ولا يحل له أن يتخطاه، بل وعليه أن يعلنه ويعلمه الناس سيما إذا كان من العلماء الذين وكل الله إليهم علم دينه وبيان أحكام شريعته.

إن ربنا سبحانه يقول: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ..**﴾ (النساء: ٨٣)، ويقول: ﴿ .. **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (الأحزاب: ٢١). ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامهما. قال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾ (الأنعام: ٥٧).

وبعد: فإن الإسلام دين الوحدة، وحدة المعبود ووحدة العبادة ووحدة القبلة، ومن أجل هذا دعا الله سبحانه إلى الاعتصام بحبله قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣). فكونوا أيها العلماء دعاة وحدة وإخاء كما أمر الله، وبصروا الحكام بأوامر الله حتى تجتمع الأمة على كلمة الله لا تفرقها الأهواء، واستمعوا لقول رسول الإسلام: «**لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخونًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»[١] .

وهذا أمر الله سبحانه للمسلمين حكامًا وعلماء ومحكومين قال تعالى: ﴿ . . **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ (الأنفال: ١).

وقال سبحانه: ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ (هود: ٨٨).

وقال جل شأنه: ﴿ **ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (الممتحنة: ١٠).

وبعد: فإن صلح الحديبية كان خيراً وبركة على الإسلام والمسلمين فتح الله به قلوبًا غلفًا آمنت بالله وبرسوله وانضوت تحت لواء القرآن على بصيرة من الله، وفي طريق عودة الرسول ﷺ من الحديبية أنزل الله عليه أكرم بشرى (سورة الفتح). قال تعالى: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ .

فانظروا أيها العرب والمسلمون كيف كان هذا الصلح فتحًا ونصراً لدين الله ولرسوله، وكيف مهد الأرض لانتشار الإسلام، مع أن أصحاب الرسول كانوا له من الرافضين وعن تنفيذه من القاعدين، حتى علموا خيره فانصاعوا لأمر الله ورسوله. ونحن وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل، ونأمل أن يكون فتحًا نسترد به الأرض ونسترد به العرض، وتعود به القدس مقدسة عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة

كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه (*)

- الرجوع إلى لغة العرب في فهم معاني القرآن واجب.
- الإيمان شرعًا هو التصديق بما وجب الإيمان به. والإسلام هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه.
- ارتكاب المسلم ذنبًا من الذنوب مخالفًا بذلك نصًا من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام ما دام معتقداً صدق النص ومؤمنا بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصياً فقط. أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافراً.
- من كفر مسلمًا أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف.
- النزاع في شيء من أمور الدين برد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما.
- الجهاد نوعان: جهاد في الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وباللسان وبالقلب، وجهاد في السلم وهو جهاد النفس والشيطان والجهاد في مواضعه ماض إلى يوم القيامة.
- الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل.
- حديث الرسول ﷺ : «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» صحيح ولكنه جاء مبينًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين.
- حديث رسول الله ﷺ : «لقد جئتكم بالذبح» ليس المراد به المعنى الحقيقي للذبح وإنما المقصود به معنى مجازي هو التهديد.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٧٢٦ .

- تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثماً.
- ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين، مناقض للواقع.
- الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله، ما دام مقيماً على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط.
- إذا خالف الحاكم الإسلام، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السلمية، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر.
- دعوى أن قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ إلخ الآية ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، غير صحيحة.
- فتوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد. خاصة بالتتار. وهم عنده كفار.
- الشورى أساس الحكم في الإسلام، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها.
- تسمية الحاكم بالخليفة أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية، ولا تتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات، وانتخاب الحاكم في كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة في صدر الإسلام.
- الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه.
- العلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلاً عن العلم بالدين عقيدةً وشريعة وآداباً وسلوكاً.
- الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعاً، المسلم وغير المسلم، فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع.

تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة، وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعنى بالفريضة الغائبة: الجهاد، داعيًا إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيًا أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش؛ لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتب للجهاد، وليست مراحل للجهاد، وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبي ﷺ ومن بعده وفي عصور التابعين، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟!!! وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعًا وعشرين آية.

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيًا إلى القتال والقتل.

الجـواب:

فيما يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب:

تمهـيد:

أ - القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي، لا يعرف غير لغة العرب:

ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا .. ﴾ (الرعد: ٣٧).

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقًا لأساليب العرب؛ لأنه جاء معجزًا في عبارته، متحديًا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية.

ولا شك أنه نزل على رسول عربي: قال جل شأنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤).

ب- الإيمان وحقيقته:

الإيمان في لغة العرب: هو التصديق مطلقًا، ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ (يوسف: ١٧). أي: ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب. وقول النبي ﷺ في تعريف الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره**» ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به.

والإيمان في الشرع: هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر.

قال تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ .. ﴾ (البقرة: ٢٨٥). وهكذا توالت آيات الله في كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به.

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه. ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم ثبت قلبي على دينك**» وقوله لأسامة وقد قتل من قال: لا إله إلا الله «**هلا شققت قلبه**».

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة؛ ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان في الشرع مغايرًا عن وضع اللغة، لبين ذلك رسول الله

ﷺ، كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف في أصل اللغة، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغة أولى.

ج ـ الإسلام وحقيقته:

الإسلام: يقال في اللغة: أسلم: دخل في دين الإسلام. وفي الشرع كما جاء الحديث الشريف: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله.

فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئًا مما وجب الإيمان به فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً** ﴾ (النساء: ١٣٦).

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل بالجوارح ونطق باللسان، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ (الحجرات: ١٤). والحديث الشريف في حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعًا على ما سبق التنويه عنه في تعريف كل منهما[1] وهما مع هذا متلازمان، لأن الإسلام مظهر الإيمان.

د ـ متى يكون الإنسان مسلماً؟

حدد هذا رسول الله ﷺ في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

---

(١) حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان، رواه الترمذي، ج١٠، ص ٧٧، ٧٨، بشرح القاضي ابن العربي.

بحقها، وحسابهم على الله» رواه البخاري. وفي قوله: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة**». رواه البخاري.

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟. وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ (النساء: ١١٦)، وفي حديث طويل لرسول الله ﷺ قال: «**ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق..**» رواه البخاري.

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه: وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهرًا عمليًا له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبًا من الذنوب بأن خالف نصًا في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ، لا يخرج بذلك عن الإسلام، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، وفقط يكون عاصيًا وآثمًا لمخالفته في الفعل أو الترك. بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس رضي الله عنه. قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده (يعني يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**». فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده. فقال له أبوه: أطع أبا القاسم. فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» رواه البخاري وأبو داود.

هـ - ما هو الكفر؟:

في اللغة: كفر الشيء: ستره (أي: غطاه) والكفر شرعًا: أن يجحد الإنسان شيئًا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه. وهو على أربعة أنحاء: كفر إنكار، بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له، قال تعالى: ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**

ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (النساء: ١١٦).

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وهو بهذا ضد الشكر، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد ﷺ وشريعته. والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنبًا وهو يعلم أنه مذنب عاصيًا لله سبحانه وتعالى معرضًا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأيا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قوله الله سبحانه: **﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾** (النساء: ١١٦). وقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت[١] قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة: ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولايعضه بعضنا بعضًا (أي: لا يرم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان)، «**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**» وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: **﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾** (النساء: ١٤). يمكن تفسير هذا ـ والله أعلم ـ بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب ـ كبيرة أو صغيرة خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان. كان الخلود: البقاء في النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عدداً من كبائر الأوزار[٢] ثم أتبعهما بقوله

---

(١) المحلى لابن حزم، ج١١، ومثله رواه مسلم.

(٢) الآيتان: ٦٨، ٦٩ من سورة الفرقان.

سبحانه: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ (الفرقان: ٧٠، ٧١).

وهذا لا يعني الاستهانة بأوامر الله طمعًا في مغفرته، أو استهتارًا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه، كما جاء في الأحاديث الشريفة، ذلك هو الكفر، وتلك هي المعصية، ومنهما تحدد الكافر، والعاصي أو الفاسق، وأن هذين غير ذاك في الحال، في المآل.

و- هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟.. ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ (النساء: ٩٤).

وفي حديث رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أصل الإيمان**» وعد منها: «**الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل..**»[(١)].

وقوله: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**»[(٢)].

من هذه النصوص نرى: أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلمًا أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟

قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩).

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج١٨.

وقال سبحانه: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ..** ﴾ (التوبة: ١٢٢). وقوله: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنبياء: ٧).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[1]: سمع النبي ﷺ قومًا يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا، ولا يكذب بعضه بعضًا، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه**»

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يصير به المسلم مرتدًا كافرًا بالإسلام، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدة وشريعة. له علماؤه الذي تخصصوا في علومه تنفيذًا لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعًا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء، قضاء من الله ورسوله.

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي. لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا؟.

أولاً: الجهاد:

جاء في ص٣ وما بعدها: أن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد.. ثم ساق الكتاب حديث: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي**

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٢، ص ١٢٦.

تحت ظل رمحي...» إلخ الحديث.

وأن رسول الله ﷺ خاطب قريشًا فقال: «**استمعوا يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**» وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن، وجرت به السنة، لا يماري في هذا أحد.

ولكن ما هو الجهاد ؟

الجهاد في اللغة: أصله المشقة، يقال: جاهدت جهادًا، أي: بلغت المشقة.

وفي الشرع: جهاد في الحرب، وجهاد في السلم.

فالأول: هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر هو جهاد النفس والشيطان. ففي الحديث: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، ألا وهو جهاد النفس**» وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقي وخرجه العراقي على الإحياء[١].

فالجهاد ليس منحصرًا لغة ولا شرعًا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، واتبعه رسول الله ﷺ: قال تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (النحل: ١٢٥).

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه: إن الجهاد بالقتال كان فرضًا في عهد النبي ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة. ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب، شرح عجائب القلب.

احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب. لقوله ﷺ[1]: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**».

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائمًا وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام[2]: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل..**».

حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة..»:

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت. ؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون، حيث عابوا على الإسلام، فقالوا: إنه انتشر بالسيف.

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغًا ومنفذًا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة: ٢٥٦). ويقول: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾ (النحل: ١٢٥). ويقول: ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (يونس: ٩٩). ويقول: ﴿ **وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ﴾ (آل عمران: ٢٠). ويقول: ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ** ﴾ (القصص: ٥٦).

ذلك القرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث: «**بعثت بالسيف...**» مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا، وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) ضمن حديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقـولـه الشـريف : «**وجـعـل رزقي فـي ظل رمـحي**» إشـارة إلى آية الغنائم[١] وقسمتها، وأن له رزقًا في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتبًا في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله، فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر رضي الله عنه وقال له : ماذا تصنع في السوق؟ . قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك. مشيراً إلى هذه الآية، فإن فيها قول الله ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** . . ﴾ . فمرتب الخليفة من هذا الخمس.

هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا ـ على زعم هذا الكتيب ـ كان الحديث مناقضًا للقرآن. وذلك ما لا يقول به مسلم.

أما ما نقله من قول الرسول ﷺ لقريش: «**استمـعوا يا معشـر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**».

فإن قصة هذا القول ـ كما جاءت في السيرة النبوية[٢] لابن هشام:

قـال ابن اسحاق: فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عـروة بن الزبيـرعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته؟ .

قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحجر، فذكروا رسـول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مثل صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما

---

(١) الآية: ٤١ من سورة الأنفال: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾.

(٢) ج١، ص٣٠٩، ٣١٠، طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

قالوا فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفًا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول. قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. قال: ثم مضى، فلما رجع مر بهم الثانية فغمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها فوقف. ثم قال: «**أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بالذبح...**» ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي، فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة: «**لقد جئتكم بالذبح**».

نعود إلى اللغة نجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحًا: قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح: الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسر حديث ولاية القضاء «.. **فكأنما ذبح بغير سكين**» ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث «**كل شيء في البحر مذبوح**» أي: ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي: لجعل الشيء المحرم حلالاً، وفي هذا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «**ذبح الخمر، الملح والشمس**» أي: أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي: يحولها خلا فتصبح حلالاً[1].

فأي معنى لغوي للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف؛ لأن الله أبلغ الرسول في القرآن: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة: ٢٥٦). ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ (القصص: ٥٦). ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾ (المائدة: ٩٢). ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾ (التغابن: ١٢). ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾ (النحل: ٨٢).

---

(١) تاج العروس في مادة: ذ. ب. ح.

وهو لم يفعل ذلك، يعني لم يذبح أحداً لا في مكة ولا في غيرها، ولم يكره أحداً على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن.

وإذن يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه ﷺ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام. وبهذا البيان ـ من واقع القرآن والسنة، ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن ـ يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين.

بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله من خلق وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). وقال سبحانه: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ (آل عمران: ١٥٩). وقال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ (القلم: ٤).

ثانياً الحكم بما أنزل الله :

في القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ** ﴾ (النساء: ٦٥). وقوله: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا** ﴾ (الإسراء: ٨٣). وقوله: ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (الأنعام: ١٥٥). وقوله: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (النحل: ٨٩).

وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما. كتاب الله وسنة رسوله**».

فالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، هما المرجع في التشريع الإسلامي، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته.

وقد أمر القرآن بالأخذ به، وبما جاء به رسول الله (أي: سنته) ذلك قول الله سبحانه: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (الحشر: ٧).

وقوله: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ (النساء: ٨٠).

وقوله جل شأنه: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (النور: ٦٣).

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (المائدة: ٤٤).

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (المائدة: ٤٥).

وقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (المائدة: ٤٧).

ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة، وهذا النظر منهم غير صحيح؛ ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع - في اللغة - للعموم، بل هي للجنس، تحتمل العموم، وتحتمل الخصوص. قال أهل العلم باللغة والتفسير: وعلى هذا يكون المراد، والمعنى (والله أعلم) أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً فأولئك، أي: من ترك أحكام الله نهائيًا وهجر شرعه كله، هم الكافرون وهم الظالمون، وهم الفاسقون، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثمًا فقط. أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله: ﴿ ..**بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**.. ﴾ هو التواراة، بقرينة ما قبله وهو قوله: ﴿ ..**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ**.. ﴾ وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات

موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين، والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة، فقد كانت - مثلاً - توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه ﴿ **فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ (البقرة: ٥٤). وحرم هذا في الإسلام: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء: ٢٩). وشرع بديلاً لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات.

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها، يكون هذا إثمًا وفسقًا، ولا يكون كفراً، ما دام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة.

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة، ولا تخرجه بها من الإسلام، ولعل فيما قاله رسول الله وأوردناه فيما سبق من قوله: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب،ولا نخرجه من الإسلام بعمل..**» لعل في المراد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجحد شيئًا من أصول الإسلام وشريعته.

ثالثًا: بلادنا في دار الإسلام:

جاء في ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلو بلادنا، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماض في الدولة، إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية. وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم؛ لأننا - حاكمًا ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا - محكومين وحاكمين - نبتغي حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦). وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعًا: ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا. الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم**[١]، **ويصلون عليكم**[٢]، **وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ (أي: نقاتلهم) قال: «**لا: ما أقاموا فيكم الصلاة. لا: ما أقاموا فيكم الصلاة تصلون عليهم**» (يعني: تدعون لهم). ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال: «**يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود**»، فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟. قال: «**لا: ما أقاموا فيكم الصلاة**».

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة (هند بنت أبي حذيفة) رضي الله عنها عن النبي ﷺ: قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟. قال: «**لا: ما أقاموا فيكم الصلاة**».

ومعناه: أن من كره بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان، فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدي إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ما دام مقيمًا على الإسلام يعمل به، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السلمية المستقيمة كما في الحديث الصحيح[٣] «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال:

(١، ٢) تصلون، أي: تدعون لهم ويدعون لكم؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

(٣) رواه الترمذي، ج٨، ص١١٣، ١١٤، بشرح القاضي ابن العربي.

«لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تامًّا، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر، ومعنى هذا: أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم في دولته، بل شمل كل أفراد المسلمين رجالاً ونساء، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات، والانتهاء عما نهى من منكرات. ذلك أخذًا بمجموع نصوص القرآن والسنة، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذي ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ** ﴾ (الماعون: ٤). ويسكت ولا يتبعها بقوله: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ (الماعون: ٥). ومن يقرأ قول الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ** ﴾ (النساء: ٤٣). ويسكت ولا يتبعها بقوله: ﴿ **وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ..** ﴾ (النساء: ٤٣). بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، ويقول في دين الله بغير علم، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه، وعلى الدولة الوقوف ضده. والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعًا بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة، لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم. هكذا أوضح رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..** ﴾ (الأحزاب: ٢١). وهكذا يجب أن نكون، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به في السلوك والحكم.

خامساً: آية السيف: (ص٢٧ ـ ٢٩):

وقد عني الكتيب المعروض بها. وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٥). ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة، كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم، حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن

في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى. والأمر بقتال مشركي العرب، في هذه الآية وما قبلها مبني على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة: ﴿ **أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ (التوبة: ١٣).

ولقد أطلق بعض الناس القول في أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكن الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال. بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٥). فمن آمن وأسلم تائبًا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم.

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: ﴿ .. **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ (التوبة: ٧). وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** .. ﴾ (المائدة: ١). وقوله: ﴿ .. **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ (الإسراء: ٣٤). فكيف إذًا يقال: إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضًا من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهيًا عنها تحريمًا، والرسول ﷺ يقول: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** ». وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق بثلاث في قوله: « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس** ».

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟. فليقرأوا قول الله سبحانه: ﴿ **الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ** ﴾ (غافر: ٣٥).

سادساً: السلاجقة والتتار:

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية. ثم من بعدهم المغول والتتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم . .

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال[1] :

لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة، استعظامًا لها كارهًا لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك . . ؟ . . إلخ .

هؤلاء هم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصاراً وابتساراً واستدلالاً بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولي الأمر المسلمين فيها، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجهًا لتشبيه هؤلاء بأولئك . . ؟ .

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقع الإسلام قرآن وسنة، وواقع تاريخه يقول لهم: ﴿ . . **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ﴾ (الكهف: ٥).

سابعاً: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب:

تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في باب الجهاد.

---

(١) ابن الأثير، حوادث سنة ٦١٧هـ.

وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول:

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنًا، ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع، كالرافضة والجهمية، والاتحادية ونحوهم، إلى أن قال: وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. . . إلى أن قال: وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار في جنكسخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله. . . إلخ.

هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلاً للمسلمين.

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى. ؟ - إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية: ﴿ .. **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ (البقرة: ٨٥). أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام الله أكبر في شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء، وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله - إن هذه الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة: ﴿ **أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ (النحل: ٥٩).

ثامناً: هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية:

نرى هذا واضحًا في الكثير من عناوينه:

أ- الخلافة والبيعة على القتال:

إن الشورى هي أساس الحكم في الإسلام، وبهذا أمر الله رسوله ﷺ في قوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩). أي: في الأمور التي تتعلق بأمور الحياة والدولة، لا في شأن الوحي والتشريع، وما يأتي من عند الله.

وقال سبحانه: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨). وقال: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية: ٢٢). وقال: ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ (ق: ٤٥).

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة؛ لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلاً قويًا في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان.

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن خليفة المسلمين هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره، وهو مثل أي فرد فيها فهو فرد عادي، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله .

فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ: الأمة مصدر السلطات. والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين، استنادًا إلى أحاديث الرسول ﷺ في هذا الموضع. ولم تحدد نصوص الإسلام طريقًا لاختيار الحاكم (ولي الأمر)؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن. ومن ثم كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلاً في نطاق الشورى في الإسلام.

وتسمية خليفة المسلمين أمر تحكمه عوامل السياسية في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين، بعد أن تفرق المسلمون إلى دويلات، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية؛ ليقيم أمور الناس وأمور الدين، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة وصاروا في دولة ذات كيان سياسي واحد يعرف بعرف العصر وأساليبه، كما هم في واقع الدين أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم، إذا اجتمعت الكلمة: حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد.

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر، قائم مقام البيعة التي ترددت في

كتب فقهاء الشريعة، فما البيعة إلا إدلاء بالرأي والتزام بالعهد وقد كان المسلمون يبايعون الرسول ﷺ على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم، فهو عهد والالتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة.

والقتال في ذاته ليس هدفًا - كما تقدم - وكما يقضي القرآن والسنة، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد، ولم يكن آنذاك تجنيد إجباري وجيش نظامي متفرغ لهذه المهمة، حتى إذا ما جيش عمر بن الخطاب ومن بعده الجيوش، ودون الدواوين لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة. وإلا كان هؤلاء الذين يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين، وحل قتالهم، والأخذ على أيديهم.

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ..** ﴾ (المائدة: ٣٣).

أ- ماذا يعني لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام؟

الخلافة اسم مصدر من استخلف، والمصدر الاستخلاف، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعي في اسم الخليفة ومهمته، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يلقب بخليفة رسول الله ﷺ أحد من الخلفاء بعده، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه فلنسم الحاكم واليًا أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التي يصطلح عليها؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح. فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؟.

أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله ﷺ على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا

هذا اللقب فاستبدلوه بأمير المؤمنين لقبًا للحاكم لا غير لا يعطيه امتيازًا، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولي أمرهم باختيارهم.

ب ـ الإسلام والعلم:

جاء في كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان: الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها:

إننا لم نسمع واحدًا يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية، وحدود العلم: أن من علم فريضة الصلاة فعليه أن يصلي.. إلخ.

ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لا يفهم ما قرأ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض:

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم:

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانًا ببدء الوحي قول الله سبحانه: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ (العلق: ١ ـ٥).

والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله عليه بنعمة العلم.

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه: ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا..** ﴾ (البقرة: ٣١).

والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلاً عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا.

والعلم جهاد: ففي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**» رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

ولقد ذكر أمامه ﷺ رجلان، عالم وعابد فقال: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**». رواه الترمذي عن أبي أمامة.

والإسلام يدعو إلى: دراسة الدين وفقهه - قال سبحانه: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ** ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ ..** ﴾ (فصلت: ٥٣).

ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ..** ﴾ (محمد: ١٠).

ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا** ﴾ (عبس: ٢٤-٢٦).

وإلى دراسة علم الحيوان في قول الله: ﴿ **أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ** ﴾ (الغاشية: ١٧).

وإلى دراسة الفلك في قول الله: ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ** ﴾ (يس: ٣٧).

وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله: ﴿ **وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ** ﴾ (الذاريات: ٣٠).

وإلى دراسة الجيولوجيا في قول الله: ﴿ **وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ** ﴾ (فاطر: ٢٧).

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله: ﴿ **وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ** ﴾ (الحديد: ٢٥)

ولو ذهبنا نستقصي أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم، وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب.

وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾.

كان افتداء الأسارى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانًا وهداية إلى العلم. وهكذا كان شأن العلم في الإسلام.

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه، ونقول: إنه يكفي منه القليل، والله يقول: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (الزمر: ٩).

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم، هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم، علوم الدين وعلوم الدنيا، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسي أولئك أن رسول الله ﷺ دعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»، وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية. وقد روي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله أن أتعلم السريانية. وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية، وقال زيد بن ثابت أيضًا: أمرني رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود. وقال: «**إني والله لا آمن يهود على كتابي**»، قال زيد: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابهم(١).

نابليون والأزهر وعلماؤه:

جاء في ص ٣٣ من الكتيب: وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة، لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصاراً كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟.

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدّاً مفرطًا من الحط من شأن العلم وجهاد العلماء إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة.

فما هو قوام هذا الدين، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين؟

إن الرسول ﷺ مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم أتباعه

---

(١) سنن الترمذي، ج٤، ص ١٦٧.

أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى.

ثم أليس في القرآن: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ..** ﴾ (التوبة: ١٢٢). وأليس فيه: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنبياء: ٧).

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها.

سبحان الله: هذا بهتان عظيم.

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئًا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، متجاهلاً التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو، فيقتل المواطنين عدوانًا وظلمًا، ويدعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

ج- التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم:

في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا - كما تقدم - من باب الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ، فلا بد حين نستقي حكمًا ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحًا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام.

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط

وهو مشرك، وقد اتخذه دليلاً لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل المدينة، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟. ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلا، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟.

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصّا صريحًا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكمًا أجمع عليه المسلمون.

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركًا دليلاً ورائدًا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول ﷺ قبل دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة. ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وعمل علي بن أبي طالب على بئر ليهودي بتمرات، وعقد الرسول ﷺ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الممتحنة: ٨). وقال: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ..** ﴾ (المائدة: ٥). هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب، وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة بمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين، ومن المأثور وإعمالاً لهذه الآية الكريمة: «خالط الناس ودينك

لا تكلمنه»، ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي يخالط الناس ولايصبر على أذاهم..**»[1] .

د : الخدمة في الجيش:

إن الجيش هو عدة البلاد، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجي والداخلي، وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله ﷺ للقتال، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه (أي: يدافعون عنه) مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام، وهذا نوع من الجهاد فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله، وفي الحديث الشريف: «**عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله.**». رواه الترمذي.

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر، والتتار؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التي ساقها كتيب (الفريضة الغائبة) نقلاً من فتاوى ابن تيمية.

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام، ويصومون رمضان، ويتلون القرآن، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين في كل موطن وموقع: الله أكبر. وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله: قد شاهدنا عسكرهم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله. . إلخ. ما سبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه، وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة إليه نقلاً عن ابن الأثير المورخ.

---

(١) ج٢، من إحياء علوم الدين للغزالي، مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث.

تاسعاً: أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه:

إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوارج، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة، كل واحدة منها تكفر الأخريات، وقد سموا بهذا الاسم: إما ـ على حسب زعمهم وأوهامهم ـ لخروجهم في سبيل الله، وإما للخروج على الأمة والجماعة، وهذا هو واقع التسمية؛ لأنهم في جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وعلى ابنيه الحسن والحسين، سبطي الرسول ﷺ، وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري، كما أكفروا أيضًا عائشة وعثمان وطلحة والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليًّا ومعاوية بعد التحكيم وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنبًا(١).

وهي في ذات الوقت أفكار استشراقية، روجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، محرفين الكلم عن مواضعه، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحملها ولا تصلح لها، متأولين هذه الآيات، بما يطابق أغراضهم وأهواءهم، ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان: اكفر، فلما كفر قال: إني بريء منك.

هؤلاء الخوارج ـ في تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة ـ لما طلبوا من عبد الله ابن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله: إن الله أمر ـ وله العزة والقدرة ـ في مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول، فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما: ﴿ **اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴾ (طه: ٤٣، ٤٤).

---

(١) كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي المتوفي سنة ٤٢٩هـ، ص ١٩٣ .

فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمست[١] ، ولم تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق .

هذا: ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجًا وصف الجماعة الإسلامية ، أو المتطرفين في الدين أو المتعصبين له ؛ لأن الدين لا ينحرف ، وإنما ينحرف عنه ، ومن تطرف في الدين فقد انحرف عنه ، فقد قال رسول الله ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها عدوها قليلة ، وقال أحدهم : ما لنا وله ، لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا : فإني أصوم ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أقوم الليل ولا أنام ، وقال ثالث : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج ، فلما قابلهم رسول الله ﷺ قال لهم : «**أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا**» ، قالوا : نعم ، فقال لهم : «**أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**» . هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين ، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها فردهم الرسول إلى الصواب ، إلى العمل الوسط ، الذي يستديمون به طاعة ربهم ، والقيام بفرائضه ، يحلون الحلال ويحرمون الحرام . .

عاشراً: هل الجهاد فريضة غائبة ؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة: والجهاد قد يكون قتالاً ، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان . وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام ، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه ، ولم يكن قتالاً لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسراً وجبراً ـ كما سلف .

ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السنة الأمر بالقتال موجهاً ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين ، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات ، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون ، فيما

---

(١) كتاب العقد الفريد ، ج٢ ، ص ٣٩٤ .

يخص العقيدة والعبادة، فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعًا عن الدين والبلاد، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالاً ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر، سعيًا إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه.

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام.

ولا يكون الجهاد بتأويل القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، وإلا كان تحريفًا للكلم عن مواضعه، وهو مما نهى عنه الله سبحانه وتعالى عنه.

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها؛ لأن له نطاقًا حدده الله.

وإنما الجهاد يكون في مواضعه ماض إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعًا عن دين الله وعن بلاد المسلمين، وعن النفس وعن المال وعن العرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله، وكما فسر رسول الله قوله سبحانه: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (الأنعام: ١٥٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



نص كتاب الفريضة الغائبة (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (الحديد: ١٦).

قال عبد الله بن المبارك: حدثنا صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال: إن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن فقال: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل لا ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين فقد أهمله علماء العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد آثر كل مسلم ما يهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعالى لعزة العباد. . .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٧٦٢.

والذي لا شك فيه: هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلى بقوة السيف ولذلك يقول ﷺ : «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر.

ويقول ابن رجب: قوله ﷺ : «**بعثت بالسيف..**»، يعني أن الله بعثه داعياً بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحجة فمن لم يستجب إلى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعي بالسيف.

هديه ﷺ في مكة:

ويخاطب رسول الله ﷺ طواغيت مكة وهو بها: «**استمعوا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**» فأخذ القوم كلمته حتى ما فيهم رجل إلا كأنما على رأسه طير واقع حتى أن أشدهم عليه ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول حتى أنه ليقول: انطلق يا أبا القاسم راشداً فوالله ما كنت جهولاً، ورسول الله ﷺ بقوله: «**لقد جئتكم بالذبح**» قد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

الإسلام مقبل:

وإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله ﷺ هذا فضلاً عن كونها أمر من أوامر المولى جل وعلا واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه.

أ - يقول عليه الصلاة والسلام: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشرقها ومغربها وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها**» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وهذا لم يحدث إلى الآن. حيث أن هناك بلاداً لم يفتحها المسلمون في أي عصر مضى إلى الآن وسوف يحدث إن شاء الله.

ب - ويقول عليه الصلاة والسلام: «**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا**

يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزًا يعز به الله الإسلام وذلا يذل به الكفر» رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح - **المدر:** أهل القرى والأمصار، **والوبر:** أهل البوادي والمدن القرى.

ج : وفي الحديث الصحيح يقول أبو قبيل: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل: أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابًا، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً يعني القسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مدينة هرقل تفتح أولاً القسطنطينية**». رواه أحمد والدارمي (رومية) هي: روما، كما في (معجم البلدان) وهي عاصمة إيطاليا اليوم، وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح وسيحقق الفتح الثاني بإذن الله، ولا بد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

د : «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عارضًا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبريًا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة تعمل في الناس بسنة النبي ويلقى الإسلام جرانة في الأرض يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدرارًا ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شيئًا إلا أخرجته» ذكره حذيفة مرفوعًا، ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال: هذا حسن صحيح.

والملك العارض قد انتهى والملك الجبري هو عن طريق الانقلابات التي يحصل أصحابها على الحكم رغم إرادة الشعب. .

والحديث من المبشرات بعودة الإسلام في العصر الحالي بعد هذه الصحوة الإسلامية وينبئ أن لهم مستقبلاً باهراً من الناحية الاقتصادية والزراعية.

الرد على اليائسين:

ورد بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبي ﷺ عن أنس: «**اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم**» سمعت هذا من نبيكم عليه الصلاة والسلام، قال الترمذي: حسن صحيح.. ويقولون: لا داعي لإضاعة الجهد والوقت في أحلام.. وهنا نذكر قول النبي ﷺ: «**أمتي أمة مباركة لا تدري أولها خير أم آخرها**» رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان أشار السيوطي إلى حسنه ولا تناقض بين الحديثين حيث أن خطاب النبي ﷺ إلى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم... وليس الحديث على عمومه بل هو من العام المخصوص، وأيضًا بدليل أحاديث المهدي الذي يظهر في آخر الزمان، ويملأ الأرض قسطًا وعدلاً بعد أن ملئت ظلمًا وجوراً.

وبشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا** ﴾ (النور: ٥٥). والله لايخلف الميعاد. نسأله جل وعلا أن يجعلنا منهم.

إقامة الدولة الإسلامية:

هو فرض أنكره بعض المسلمين وتغافل عنه البعض مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بين في كتاب الله تبارك وتعالى، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ ويقول: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾. ويقول جل وعلا في سورة النور عن فرضية أحكام الإسلام: ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾ ومنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين وتكون أحكام الله فرضًا على المسلمين؛ فبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضًا إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال.

ولقد أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية. وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد؛ لكيلا يقع تحت طائلة الحديث. والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة.

الدار التي نعيش فيها:

ويبدو هنا تساؤل: هل نحن نعيش في دولة إسلامية؟ من شروط الدولة أن تعلوها أحكام الإسلام وأفتى الإمام أبو حنيفة أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا توافرات ثلاثة شروط مجتمعة:

١ - أن تعلوها أحكام الكفر.

٢ - ذهاب الأمان للمسلمين.

٣ - المتاخمة أو المجاورة.. وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببًا في ذهاب الأمن.

وأفتى الإمام محمد والإمام أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة بأن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها فإن كان الأحكام التي تعلوها أحكام الإسلام (فهي دار إسلام)، وإن كانت الأحكام التي تعلوها، هي أحكام كفر (فهي دار كفر). بدائع الصنائع، ج١، وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الفتاوى) الجزء الرابع (كتاب الجهاد) عندما سئل عن بلد تسمى ماردين كانت تحكم بحكم الإسلام ثم تولى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر هل هي دار حرب أو سلم؟

فأجاب إن هذه مركب فيها المعنيان فهي ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه... والحقيقة أنه لهذه الأقوال لا نجد تناقضًا بين أقوال الأئمة فأبو حنيفة وصاحباه لم يذكروا أن أهلها كفار... فالسلم لمن يستحق السلم والحرب لمن يستحق الحرب... فالدولة تحكم بأحكام الكفر بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون.

الحاكم بغير ما أنزل الله :

والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين، ويقول الله سبحانه وتعالى في سورةالمائدة : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (٥ / ٤٤) فبعد ذهاب الخلافة نهائيًا عام ١٩٢٤م واقتلاع أحكام الإسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار . . أصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار . كما ثبت في تفسير ابن كثير لقوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة (٥/ ٥٠) ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ .

قال ابن كثير: ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل، ابن كثير الجزء الثاني ص٦٧ .

وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام ، بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم . هذا بالإضافة إلى قضية الحكم . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى باب الجهاد ص ٢٨٨ الجزء الرابع : ومعلوم بالاضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب . كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن**

يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ من سورة النساء.

حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام:

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية. فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم. وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام. وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه. ويقول ابن تيمية ص٢٩٣ :

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة منها. أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام. وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من الكفر وخروج الخارج الأصلي عن شرائعه.

إذن فما موقف المسلمين من هؤلاء؟

يقول ابن تيمية أيضاً في نفس الباب ص ٢٨١: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت

بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك إن امتنعو عن الصوم وجب قتالهم حتى يصوموا رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة الإسلامية، فقد امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأحكام التي في الكتاب والسنة، كذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتباع الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بآيات الله وصفاته والتكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور، قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾.

وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا بالصلاة والصيام، ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم يتنهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو ما لا يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيرًا من شعائر الإسلا م أو أكثرها كالتتار؟

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالهم إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

المقارنة بين التتار وحكام اليوم:

١ ـ واضح من قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ص٦ بهذا الكتاب أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله أيًا من كان وبين التتار. . وفي الحقيقة أن كون التتار يحكمون بالياسق الذي اقتبس من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه. . فلا شك أن الياسق أقل جرمًا من شرائع وضعها الغرب لا تمت للإسلام بصلة ولا لأي من الشرائع.

٢ ـ وفي سؤال موجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من مسلم غيور. يقول السائل واصفًا حالهم للإمام: هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم كرهًا؟ (أي: أنهم يضمون المسلمين إلى صفوف جيشهم كرهًا (التجنيد الإجباري) وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما؟ (وهي نفس الشبه) الموجودة الآن وسوف يتم توضيحها إن شاء الله. الفتاوى الكبرى، ص٢٨٠، ٢٨١ مسألة (٥١٦).

٣ـ ويقول ابن تيمية في وصف التتار: (ولم يكن معهم في دولتهم مولى لهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، أي: أن يظهر الإسلام، وإما من هؤلاء من هو شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم (وهم أصحاب البدع) وإما من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم، فليس الغالب عليهم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. . أليس ذلك هو الكائن؟

٤ ـ وهم يقاتلون على ملك جنكيزخان (اسم ملكهم) فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين لا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين

منهم من أكبر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى. الفتاوى ص٢٨٦ .

ملحوظة: أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم.

٥ - وفي صفحة ٢٨٧ يضيف شيخ الإسلام واصفًا الموالين لجنكيزخان فيكتب بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكيزخان، وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكيزخان كما يقاتلون المسلمين، بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول في ما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهم، بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما.

٦ - ويضيف ابن تيمية ويقول: (من دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم، ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه) ص٢٨٨ .

٧ - ويضيف شيخ الإسلام متكلمًا عن القضاء في عصر التتار فيقول: (وكذ وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف، ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان حتى يتولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله.. بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدون أعظم من غيره، ويتظاهرون من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفًا مضمومنه «أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالإنتقال إلى الإسلام، واستدل الخبيث الجاهل بقول الله تعالى في سورة الكافرون:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ

مَّا عَبَدتُّمْ * وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم. قال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة.. ص ٢٨٨، ٢٨٩ الفتاوى الكبرى فسبحان الله. أليس مصنف وزير التتار هو نفس مصنف (الإخاء الديني) و(مجمع الأديان) بل الأخير أفظع وأجرم..

مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد في هذا العصر:

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية في حكم هؤلاء.. وكنا قد ذكرنا فتواه في حكم بلدة (ماردين) التي كان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الإسلام وجزء من العقل والهوى، فقال: أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي تسري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

ما هو حكم إعانتهم ومساعدتهم؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على هذا السؤال ص ٢٨٠ (باب الجهاد): وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل (ماردين) أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الإقلاع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يكن إلا بالهجرة تعينت، ويضيف ابن تيمية قاصدًا أهالي ماردين الذين يعاونون (التتار «السلطة الحاكمة»): ولا يحل سبهم عمومًا بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة. فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم أي: ليس كلهم.

حكم الجنود المسلمين الذين يرفضون الخدمة في جيش التتار:

ص ٢٨٠ مسألة (٥١٣) في رجل جندي وهو يريد ألا يخدم (الجواب) إذا كان

للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لا ينبغي له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجعة على المسلمين . . بل كونه مقدمًا في الجهاد الذي يجعله الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج وصيام التطوع ، والله أعلم .

حكم أموالهم :

مسألة (٥١٤) إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم . . فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟
(الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به (ومعنى يخمس أي : غنيمة) .

حكم قتالهم :

يقول ابن تيمية في ص ٢٩٨ مسألة (٢١٧) . . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة ، فإن الله يقول في القرآن : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ والدين هو الطاعة إذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله . وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ، ولكن امتنعوا عن ترك الربا بين الله أنهم محاربون له ولرسوله ، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار ، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية الظاهرة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير الحق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله . وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة . قال له أبو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن

كان قد أسلم كالزكاة وقال له: فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدنها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. وقد ثبت في الصحيح غير مرة أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد**».

وقد اتفق السلف والأئمةعلى قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال المسلمون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونه فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم (أمثال حكام اليوم) أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام ،وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره. .

هل قتالهم قتال بغي ؟

يقول ابن تيمية ص ٢٨٣ باب الجهاد: (فقد يتوهم البعض أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله، ويقول ابن تيمية في ص ٢٩٦ : كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد**»، فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ولرسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء صائلون معتدون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم من شر البغاة المتأولين الظالمين، ولكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به، ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله

ورسوله الساعين في الأرض فساداً الخارجين عن شرائع الدين إنهم ليقولون : إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة .

حكم من والاهم ضد المسلمين:

يقول ابن تيمية في ص٢٩١ باب الجهاد : (وكل من نفر إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسله قاتلاً للمسلمين) . ويقول ابن تيمية ص ٢٩٣ : (وبهذا يتبين أن من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع متفقهًا أو متصوفًا أو تاجرًا أو كاتبًا أو غير ذلك ، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الكفر ، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعض وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والإيمان) .

حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرهاً:

يقول ابن تيمية ص ٢٩٢ أيضًا : (فإنه لا ينظم إليهم طوعًا من المظهرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يثبت على نيته ، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه ، إذ لا يميز المكره من غيره) .

تحذير للمكره.. ويقول ابن تيمية محذراً المكره في ص ٢٩٥باب الجهاد : (المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل ، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا ، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم ، فلا ريب إن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون . . . وإن أكرهه بالقتل ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس ، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو) .

آراء وأهواء:

ولكن هناك أراء في الحقل الإسلامي لإزالة هؤلاء الحكام وإقامة حكم الله عز وجل فما قدر هذه الآراء من الصحة.

الجمعيات الخيرية:

هناك من يقول: إننا نقيم جمعيات تابعة للدولة تدفع الناس إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخير . . . والصلاة والزكاة وأعمال الخير تلك أوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها، ولكن إذا تساءلنا: هل كل هذه الأعمال والعبادات هي التي سوف تقيم دولة الإسلام؟ فالإجابة الفورية بدون أدنى تفكير هي. . لا. . هذا بالإضافة إلى أن هذه الجمعيات خاضعة أصلاً للدولة ومقيدة بسجلاتها وتسير بأوامرها.

الطاعة والتربية وكثرة العبادة.

وهناك من يقول أن علينا أن نشتغل بطاعة الله وبتربية المسلمين وعلينا بالاجتهاد في العبادة؛ لأن كل هذا الذل الذي نعيش فيه من ذنوبنا ومن أعمالنا سلط علينا، ويستدل أحيانًا بالحكمة القائلة عن مالك بن دينار يقول الله عز وجل: (أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك، ولكن توبوا إلي أعطفهم عليكم).

والحقيقة من ظن أن هذه الحكمة هي ناسخة لفريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له. . ومن يريد حقًا أن ينشغل بأعلى درجات الطاعة وأن يكون في قمة العبادة فعليه بالجهاد في سبيل الله، وذلك مع عدم إهمال بقية أركان الإسلام. ورسول الله ﷺ يصف الجهاد بأنه ذروة سنام الإسلام، ويقول ﷺ: «**من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية ـ أو ـ على شعبة من نفاق**» ولذلك يقول المجاهد في سبيل الله عبد الله بن المبارك الذي أبكى الفضيل:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب

ويقول البعض: إن الانشغال بالسياسة يقسي القلب ويلهي عن ذكر الله . . وأمثال هؤلاء كأنما يتجاهلون قول النبي ﷺ : «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر..**» والحق يقول : من يتكلم بهذه الفلسفات إما إنه لا يهتم بالإسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مع حكم الله .

قيام حزب إسلامي:

وهناك من يقول: إن علينا أن نقيم حزبًا إسلاميًا في قائمة الأحزاب الموجودة، وفي الحقيقة أن هذا يزيد الجمعيات الخيرية بكونه حزبًا يتكلم في السياسة، بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف الذي قام من أجله تحطيم دولة الكفر سوف يكون العمل عن طريق الحزب هو عكسه، وهو بناء دولة الكفر فهم يشاركون في الآراء. . . ويشتركون في عضوية المجالس التشريعية التي تشرع من دون الله .

الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب:

وهناك من يقول : إن على المسلمين الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب فتملأ المراكز بالطبيب المسلم، والمهندس المسلم وبذلك يسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود، ويتكون الحاكم المسلم. . والذي يسمع هذا الكلام لأول وهلة يظنه خيالاً أو مزاحًا، ولكن الحقيقة أن بالحقل الإسلامي من يفلسف الأمور بهذه الطريقة، وهذا الكلام بالرغم من أنه لا دليل له من الكتاب والسنة فإن الواقع حائل دون تحقيقه . . فمهما وصل الأمر إلى تكوين أطباء مسلمين ومهندسين مسلمين فهم أيضًا من بناة الدولة، ولن يصل الأمر إلى توصيل أي شخصية مسلمة إلى منصب وزاري إلا إذا كان مواليًا للنظام موالاة كاملة .

الدعوة فقط وتكوين قاعدة عريضة:

ومنهم من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة هو الدعوة فقط وإقامة قاعدة عريضة وهذا لا يحقق قيام الدولة بالرغم من أن البعض جعل هذه النقطة أساس تراجعه عن الجهاد، والحق أن الذي سيقيم الدولة هم القلة المؤمنة . . والذين يستقيمون على أمر الله

وسنة رسول الله ﷺ قلة بدليل قول الله عز وجل: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وتلك سنة الله في أرضه. . فمن أين سنأتي بهذه الكثرة المأمولة. . ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾.

والإسلام لا ينتصر بالكثرة فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ويقول سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾.

ويقول ﷺ: «...ولينزعن الله الهيبة من قلوب أعدائكم وليقذفن في قلوبكم الوهن»، وذلك بعد أن سألوه ﷺ: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير ولكن غثاء كغثاء السيل».

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض وكل الوسائل الإعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة والمحاربين لدين الله. . . فالسعي المفيد حقًا هو من أجل تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيدي هؤلاء. . . ومعلوم أنه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾.

ويجدر بنا في استعراض هذه النقطة الرد على من يقول إنه لا بد أن يكون الناس مسلمين حتى نطبق الإسلام عليهم كي يستجيبوا له وكي لا نفشل في تطبيقه والذي يتشدق بهذا الكلام فهو إنما يتهم الإسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر فهذا الدين الصالح للتطبيق في كل زمان ومكان وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصالح والعالم والجاهل. . وإذا كان الناس يعيشون تحت أحكام الكفر فيكف بهم إذا وجدوا أنفسهم تحت حكم الإسلام الذي هو كله عدل.

وقد أخطأ الفهم من يفهم كلامي هذا بمعنى التوقف عن الدعوة (دعوة الناس إلى الإسلام) فالأساس هو أن نأخذ الإسلام ككل، ولكن ذلك رد على من جعل قضيته هي تكوين القاعدة العريضة وانشغل عن الجهاد بل من أجلها أوقفه وعطله.

الهجـرة :

وهناك من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين، ولتوفير جهد هؤلاء فعليهم أن يقيموا دولة الإسلام ببلدهم ثم يخرجوا منها فاتحين. . . وهل هذه الهجرة شرعية أم لا؟. للإجابة على هذا التساؤل ندرس أنواع الهجرة الواردة في السنة في تفسير حديث «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، يقول ابن حجر: والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع «ترك ما نهى الله عنه» وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة. وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. ولا عجب في ذلك فإن هناك من يقول: إنه سوف يهاجر إلى الجبل ثم يعود فيلتقي بفرعون كما فعل موسى وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض. . . وكل هذه الشطحات ما نتجت إلا من جراء ترك الأسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية. إذن فما هو الأسلوب الصحيح؟ يقول الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ** ﴾ ويقول سبحانه: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾.

الانشغال بطلب العلم:

وهناك من يقول : إن الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم، وكيف نجاهد ولسنا على علم وطلب العلم فريضة، ولكننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية. . ثم كيف يتأتى أن نكون قد تعلمنا أقل السنن

والمستحبات وننادي بها ثم نترك فرضاً عظمه الرسول ﷺ، ثم الذي تعمق في العلم إلى درجة أنه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر عليه قدر الجهاد وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه . . ومن يقول إن العلم جهاد عليه أن يعلم أن الفرض هو القتال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ومعلوم أن رجلاً شهد الشهادتين بين يدي رسول الله ﷺ ثم نزل ميدان القتال فقاتل حتى قتل قبل أن يفعل شيئًا سواء في العلم أو في العبادة فبشره رسول الله ﷺ بهذا العمل القليل بالأجر الكثير . وحدود العلم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلي ، ومن علم فرضية الصيام فعليه أن يصوم كذلك ، ومن علم فرضية الجهاد فعليه أن يجاهد ، ومن يصرح بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه أن يعرف أن أحكام الإسلام سهلة وميسرة لمن أخلص النية لله ، فعلى هذا أن ينوي الجهاد في سبيل الله وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر وفي وقت قصير قصير جدًا والأمر لا يحتاج إلى . . ومن أراد أن يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم فالعلم متاح للجميع أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم فتلك حجة من لا حجة له . . وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء ، وفتح الله على أيديهم أمصارًا كثيرة ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة . . فالعلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين ولكن هذا السلاح الذي ذكره لنا المولى عز وجل في قوله : ﴿ **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ** ﴾ ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادي به ، ولكن لا نحتج به في التخلي عن فرائض شرعها الله .

بيان أن أمة الإسلام تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال :

يوضح الله تعالى أن هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال ففي الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفار وأعداء دينه بالسنن الكونية كالخسف والغرق والصيحة والريح . . وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد ﷺ فالله

سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلاً لهم: ﴿ **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ** . . . ﴾ أي أنه على المسلم أولاً أن ينفذ الأمر بالقتال بيده ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنن الكونية وبذلك يتحقق النصر على أيدي المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى.

الخروج على الحاكم:

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة ابن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته عن رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان. وبواح: أي ظاهر والمراد بالكفر: هنا المعاصي. معنى عندكم من الله فيه برهان أي: تعلمونه من دين الله. ويقول النووي في شرح الحديث: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها وكذلك قال عند جمهورهم المبدعة. . قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتسند له؛ لأنه متأول. . قال القاضي: لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك إلا لطائفة ووجبت عليهم القيام بخلع الكافر (صحيح مسلم - باب الجهاد) وهذا الباب هو أيضا رد على القائلين بأنه لا يجوز القتال إلا تحت خليفة أو أمير.

ويقول ابن تيمية: (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين). (الفتاوى الكبرى باب الجهاد، ص٢٨١).

العدو القريب والعدو البعيد:

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة والحقيقة أن

تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم ولكن رسول الله ﷺ وصف المؤمن بأنه كيس فطن، أي: أنه يعرف ما ينفع وما يضر ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولا: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.

ثانياً: إن دماء المسلمين التي ستنزف حتى وإن تحقق النص، فالسؤال الآن: هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله.. وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم الغير إسلامية، وإن كان ظاهرها الإسلام فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة ولا خلاف في ذلك.

ثالثًا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد وغير مفيد وما هو إلا مضيعة للوقت. فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية وهي إقامة شرع الله أولاً في بلدنا، وجعل كلمة الله هي العليا.. فلا شك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل ومن هنا تكون الانطلاقة.

الرد على من يقول: إن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط:

ويجدر بنا في هذا الصدد الرد على من قال: إن الجهاد في الإسلام للدفاع وإن الإسلام لم ينشر بالسيف، وهذا قول باطل ردده عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة الإسلامية والصواب يجيب به رسول الله ﷺ عندما سئل: أي الجهاد في سبيل الله.. قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجومًا أو دفاعًا.. والإسلام انتشر بالسيف وليكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر، وبعد ذلك لا يكره أحد.. فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل وإلا لن يصل الحق إلى قلوب الناس واقرأ معي رسالة النبي ﷺ إلى هرقل.. عن ابن عباس في صحيح البخاري ونصها.

« بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى ـ أما بعد: فإن أدعوك بدعاية الإسلام.. أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الاريسين: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ » ، ونضيف نص رسالة النبي ﷺ إلى كسرى أيضًا.

«بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس.. سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك». (أخرجه ابن جرير عن طريق ابن اسحاق).

وأخرج البيهقي نص رسالة الرسول إلى أهل نجران وهي:

«باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب: من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران: سلام عليكم. فإن أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب أما بعد: فإني أدعوك إلى عبادة الله من عبادة العباد.. وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد.. فإن أبيتم فالجزية.. فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام».

وقد أرسل ﷺ رسائل مشابهة إلى المقوقس وإلى ملك اليمامة وإلى المنذر بن ساوي عظيم البحرين وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني وإلى الحارث بن عبد كلال الحميري وإلى ملكي عمان وغيرهم.

آية السيف:

ولقد تكلم أغلب المفسرين في آية من آيات القرآن وسموها آية السيف، وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: (قال الضحاك بن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد المشركين وكل عقد ومدة. وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة.

ويقول الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل: (وتقدم هنا ما جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو عنهم والإعراض والصبر على أذاهم بالأمر بقتالهم ليغني ذلك عن تكراره في مواضعه، فإنه وقع منه في القرآن مائة وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة نسخ ذلك كله بقوله: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾، ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾).

وقال الحسين بن فضل فيها: هي آية السيف نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ في الناسخ والمنسوخ «باب الإعراض عن المشركين»: (في مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة نسخ الكل بقوله عز وجل: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى. .) انتهت.

ويقول الإمام المحقق أبو القاسم هبة الله بن سلامة: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ (الآية الثالثة هي الآية الثالثة وهي الناسخة ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعًا وعشرين، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها، وهي قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾) (كتاب الناسخ والمنسوخ).

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب:

وقال السدي والضحاك: إن آية السيف منسوخة بآية ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ وهي أشد على المشركين من آية السيف، وقال قتادة بالعكس، ولا أعلم أحدًا خالف القول

بالمنسوخ سوى السيوطي قال في كتاب الاتفاق: (الأمر حين الضعف والقلة بالصبر بالصفح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: ﴿ أو ننسأها ﴾. . فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هو المنسأ. . وقال: ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب والتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿ **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾ حكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل. انتهى كلام السيوطي.

وبالرغم من مخالفة السيوطي لكل الأقوال السابقة مما لا يدع مجالاً للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول. فبالإضافة إلى ذلك فإنه قد أخطأ من فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعني تعطيل فريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . أو إسقاط فرض الجهاد فرسول الله ﷺ يقول: «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**» ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتاب علم أصول الفقه ص ٢٢٧: فإن كونه ماضيًا إلى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا.

وتعطيل الجهاد بحجة النسأ ليس إيقافًا للغزو فقط ولكنه إيقاف لنية الغزو أيضًا وخطورة ذلك في قول رسول الله ﷺ: «**من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية**» والأمر المتفق عليه أن المسلمين كي يجاهدوا لا بد لهم من قوة ولكن كيف تتحقق هذه القوة وأنت معطل لفرض الجهاد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ** ﴾ فكونك لا تريد الخروج يتلوه تركك للعدة فالمسلم الذي أوقف فرض الجهاد أنى له أن يأخذ بأسباب القوة، ويقول ﷺ: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، وأخذوا أذناب البقر أنزل الله عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**».

مواقف المسلمين في القتال:

جيوش المسلمين على مر العصور قليلوا العدد والعدة ويواجهون جيوشًا

أضعافهم ويحتج البعض بأن تلك خصوصية للرسول ﷺ وصحابته الكرام، والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم ما دامت السموات والأرض، ومن الممكن أن تطلع على ما حدث من ظهير الدين بابر الذي واجه الملك الهندوكي (دانا سنجي) وجيشه عشرون ألفًا وجيش الملك الهندوكي مائتا ألف وانتصر القائد المسلم بعد توبته عن شرب الخمر.. وغيره كثيرون..

المجتمع المكي والمجتمع المدني:

وهناك من يدعي أننا نعيش في مجتمع مكي مجتهداً في ذلك كي يحصل على رخصة بترك الجهاد في سبيل الله، فإن من يضع نفسه في مجتمع مكي لكي يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة وأن يأكل الربا؛ لأن الربا لم يحرم إلا في المدينة.. والصواب هو أن مكة هي فترة نشأة الدعوة، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ قد نسخ كل هذه الأفكار التثبطية بحجة أننا مكيون فنحن لا نبدأ كما بدأ النبي ﷺ ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع.. ونحن لسنا في مجتمع مكي ولسنا أيضًا في مجتمع مدني، ولكي تعرف المجتمع الذي نعيش فيه راجع فصل (الدار التي نعيش فيها).

القتال الآن فرض على كل مسلم:

والله سبحانه وتعالى عندما فرض الصيام قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ وفي أمر القتال قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ أي: أن القتال فرض، وذلك رد على من قال: إن الفرض هو الجهاد ومن هنا يقول: إنني إذا قمت بواجب الدعوة فقد أديت الفرض؛ لأن ذلك جهاد. وإذا خرجت في طلب العلم فأنا في سبيل الله حتى أرجع بنص الحديث فبذلك فقد أديت الفرض.. فالفرض واضح بالنص القرآني أنه القتال أي: المواجهة والدم. والسؤال الآن: متى يكون الجهاد فرض عين؟ يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أولاً: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا**﴾

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾.

ثانيًا: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

ثالثًا: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ وقال ﷺ: «**إذا استنفرتم فانفروا**». . انتهى.

وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهادهم فرض عين هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم.

واعلم أنه إذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد، كما قال الفقهاء فمثله كمثل الصلاة والصوم. .

مراتب الجهاد وليست مراحل الجهاد:

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم وبالرغم من ذلك نجد أن هناك من يحتج بأنه يحتاج إلى تربية نفسه وأن الجهاد مراحل فهو ما زال في مرحلة جهاد النفس، ويستدل على ذلك بقول الإمام ابن القيم. . الذي قسم الجهاد إلى مراتب:

١ - جهاد النفس.

٢ - جهاد الشيطان.

٣ - جهاد الكافر والمنافقين.

وهذا الاستدلال ينبئ من خلفه إما جهل كامل أو جبن فاحش. ذلك لأن ابن القيم قسم الجهاد إلى مراتب ولم يقسمه إلى مراحل. . وإلا فعلينا أن نتوقف عن مجاهدة الشيطان حتى ننتهي من مرحلة جهاد النفس والحقيقة أن الثلاثة مراتب تسير

سويّا في خط مستقيم، ونحن لا ننكر أن أقوانا إيمانًا وأكثرنا مجاهدة لنفسه أكثرنا ثباتًا . . ولكن من يدرس السيرة يجد أنه عندما ينادي منادي الجهاد كان الجميع ينفر في سبيل الله حتى مرتكبي الكبيرة وحديثي العهد بالإسلام ، ويروى أن رجلاً أسلم أثناء القتال ونزل في المعركة فقتل شهيداً، فقال ﷺ : «**عمل قليل وأجر كثير**» . .

وقصة أبو محجن الثقفي الذي كان يدمن الخمر وبلاؤه في حرب فارس مشهور، وذكر ابن القيم أن حديث: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر..**»، قيل: ما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟. قال: «**جهاد النفس**» أنه حديث موضوع (المنار للسيف) وما قصد بوضع هذا الحديث إلا التقليل من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين.

خشية الفشل :

وهنا قول بأننا نخشى أن نقيم الدولة ثم بعد يوم أو يومين يحدث رد فعل مضاد يقضي على كل ما أنجزناه.

والرد على ذلك هو أن إقامة الدولة الإسلامية هو تنفيذ لأمر الله ولسنا مطالبين بالنتائج ، والذي يتشدق بهذا القول الذي لا فائدة من ورائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله قد نسي أنه بمجرد سقوط الحكم الكافر فكل شيء سوف يصبح بأيدي المسلمين مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة. ثم إن قوانين الإسلام ليست قاصرة ولا ضعيفة عن إخضاع كل مفسد في الأرض خارج عن أمر الله . . وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب حتى ممن لا يعرف الإسلام، ولتوضيح موقف المنافقين في عدائهم للمسلمين ليطمئن الذين يخشون الفشل بقول المولى في سورة الحشر: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنصَرُونَ** ﴾.

وهذا وعد الله فإنهم (المنافقين) إذا رأو أن القوة في صف الإسلام سوف يعودون مذعنين فلا تنخدع لهذه الأصوات فإنها سرعان ما تخمد وتنطفئ . . وموقف المنافقين

سوف يكون موقف كل أعداء الإسلام ويقول الله تعالى: ﴿ **إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** ﴾.

القيادة:

وهناك من يحتج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد، وهناك من يعلق أمر الجهاد بوجود أمير أو خليفة.. والقائلون لهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة وأوقفوا مسيرة الجهاد والرسول ﷺ يحض المسلمين في أحاديثه على تكوين القيادات.. يروي أبو داود في كتاب الجهاد قال ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» ومن هنا تدرك أن قيادة المسلمين بأيديهم هم الذين يظهرونها، ويقول ﷺ: «**من استعمل على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين**» رواه الحاكم ورمز السيوطي إلى صحته.

فينبغي أن تكون للأحسن إسلامًا، ويقول ﷺ لأبي ذر: «**إنك ضعيف وإنها أمانة**» وينبغي أن تكون للأقوى والأمر نسبي، وما نستنتجه أن قائد المسلمين فليس هناك حجة لمن يدعي فقدان القيادة فإنهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة. وإذا كان في القيادة شيء من القصور فما من شيء إلا ويمكن اكتسابه.. أما أن تفقد بحجة فقدان القيادة فهذا لا يجوز.

وقد نجد فقيهًا ولكن ليس عالمًا بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم، وقد نجد العكس ولكن كل هذا لا يعفينا من إيجاد القيادة وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا في وجود الشورى والنواقص يمكن استكمالها. والآن لم تعد هناك حجة لمسلم في ترك فريضة الجهاد الملقاة على عاتقه فلا بد من البدء، وبكل جد في تنظيم عملية الجهاد لإعادة الإسلام لهذه الأمة وإقامة الدولة واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشر لم يجدوا أمامهم من يقمعهم بأمر الله سبحانه وتعالى.

البيعة على القتال والموت:

أخرج البخاري عن سلمة رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة فلما حف الناس قال: «**يا بن الأكوع ألا تبايع؟**» قلت: بايعت يا رسول الله.

قال: «**أيضًا**». فبايعته الثانية، فقلتُ له: يا أبا سلمة على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟. قال: على الموت، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي.

وأخرج البخاري ص ٤١٥ أيضًا عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ وأخرجه أيضًا مسلم في العين ص١٥ والبيهقي.

والرواية السابقة تفيد جواز البيعة على الموت، ولسنا بصدد دراسة موقف عبد الله ابن زيد. وهناك فارق بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة فقط، وليس معنى ذلك أن أمير الجند لا يطاع، فقد قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني**» متفق عليه.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ** ﴾ نزلت في عبد الله بن حذافة بعثه رسول الله في سرية أي: كان أمير جهاد.

التحريض على الجهاد في سبيل الله:

ولا يجب على المسلم إلا أن يعد نفسه للجهاد في سبيل الله فرسول الله ﷺ يقول: «**انتدب الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وإيمان بي وتصديق برسولي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة**» متفق عليه.

ويقول ﷺ: «**من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» رواه مسلم والبيهقي عن أبي هريرة، وجاء رجل إلى رسول الله فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «**لا أجده**» قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟**»، قال: ومن يستطيع ذلك؟. قال أبو هريرة إن فرض المجاهد ليستن (يتحرك) في طوله يكتب له حسنات. رواه البخاري. ويقول ﷺ: «**للشهيد عند الله ست خصال. يغفر له من أول دفعة دم، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الإيمان ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه**» (الترمذي).

عقوبة ترك الجهاد:

ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ سورة التوبة.

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات: (هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ** ﴾ أي: إذا دعيتم للجهاد في سبيل الله ﴿ **اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ** ﴾ أي: تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار ﴿ **أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ** ﴾ ما لكم فعلتم رضًا منكم بالدنيا بدلاً من الآخرة ثم زهد تبارك وتعالى في الدنيا ورغب في الآخرة فقال: ﴿ **فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ** ﴾ ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد فقال: ﴿ **إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ قال ابن عباس: استنفر رسول الله ﷺ حيًّا من العرب فتثاقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم ﴿ **وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ** ﴾ أي: لنصرة نبيه وإقامة دينه. كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ ﴿ **وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا** ﴾ أي: ولا تضروا الله شيئًا بتوليكم عن الجهاد وتثاقلكم عنه.

ويقول ﷺ: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة. وتركوا الجهاد في سبيل الله، وأخذوا أذناب البقر أنزل الله عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»، ولا يجب على مسلم أن يرضى أن يكون الآن في صفوف النساء كما أخبر عنهم رسول الله ﷺ أن جهادهم في الحج والعمرة.

شبهات فقهية والرد عليها:

هناك من يخشى الدخول في هذا النوع من القتال محتجًا بأن الذين يواجهونه

هم جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر . . فكيف نقاتل مسلمين؟ ورسول الله ﷺ يقول : «**إن القاتل والمقتول في النار**» . ولقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لنفس السؤال فكانت مسألة من مسائل الفتاوى الكبرى . (٥١٧) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرهًا (والجواب) يقول ابن تيمية : (فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام ، وحيث وجب قتالهم قوتلوا ، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس : لما أسر يوم بدر يا رسول الله إن خرجت مكرهًا؟ فقال النبي ﷺ : «**أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله**» وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا ، أي : احتموا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتال المسلمين الذين تترسوا بهم وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء ، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً ، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً ، ومن قتل شهيداً وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «**يغزو جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم**» فقيل : يا رسول الله وفيهم المكره؟ فقال : «**يبعثون على نياتهم**» فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغيره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ** ﴾ ونحن نعلم أننا لا نقدر على التمييز بين المكره وغيره فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة ، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين ، وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين ، وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم على قولين

للعلماء مشهورين فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير، وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة، وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائم، وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين.. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف ونحوهم ممن قاتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء.

أسلوب القتال المناسب:

مع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل.. لا شك أن أساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئًا ما عن أساليب القتال في عهد النبي ﷺ.. فما هو أسلوب قتال المسلم في العصر الحديث؟ وهل له أن يعمل عقله ورأيه؟

مخادعة الكفار فن من فنون القتال في الإسلام:

يقول: «**الحرب خدعة**» ويقول النووي في شرح الحديث: (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل) ومعلوم أنه لا عهد بيننا وبينهم حيث إنهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى والمسلمون أحرار في اختيار أسلوب القتال المناسب على أن تتحقق الخدعة وهي النصر بأقل الخسائر وأيسر السبل.

أسلوب القتال في غزوة الأحزاب:

بعد أن نجح ساسة اليهود في تأليب الأحزاب الكافرة على النبي ﷺ ودعوته. وأصبح الوضع خطيراً، رسم المسلمون على عجل خطة فريدة لم تسمع العرب عنها من قبل، فهم لا يعرفون إلا قتال الميادين المكشوفة، وتلك الخطة أشار بها الفارسي، وهي حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل ويفصل بين المدافعين والمغيرين،

فأسلوب القتال ليس وحيًا ولا سنة ثابتة، ولكن المسلم له أن يعمل عقله ويدبر ويخطط والأمر يعود فيه للمشورة.

الكذب على الأعداء:

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء.. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارضة دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل.. هذا كلامه.. والظاهر هو إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم (مسلم شرح النووي).

تخطيطات إسلامية:

ومن خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات إسلامية وخدع قتالية تمضي أحكامها على كثير من المسلمين ونذكر على سبيل المثال:

١ - سرية مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة من الهجرة: في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله**»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن تقتله؟ قال: «**نعم**». قال: فاذن لي أن أقول شيئًا (وهو استئذان من النبي ﷺ بأن يتكلم كلامًا وحتى لو كان منافيًا للإيمان وذلك لإظهار الكفر أمام كعب بن الأشرف فأذن له).

قال ﷺ: «**قل**» فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل (يقصد النبي ﷺ قد سألنا صدقة وقد عنانا، وهذا القول ظاهره إنكار الصدقة والتعدي على النبي ﷺ، وهذا كفر).. وهذا يفيد بأنه من الممكن للمسلم إظهار موالاته الكاملة للعدو في الحرب ولو وصل الأمر إلى إظهار الشرك والكفر.

وإني قد أتيتك استسلفك.. قال: وأيضًا والله لملته، قال: أنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين، فقال كعب: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد ؟ قال: ارهنوني نساءكم.. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: ارهنوني أبناءكم.. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا.. ولكنا نرهنك

الأمـة (أي: السلاح). . فواعده أن يأتيه فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم. . فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟! فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو: فقالت له: اسمع صوته كأنه يقطر، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم إذا دعي إلى طعنة بليل لأجاب.

قال: ويدخل محمد بن مسلمة ومعه رجلان ميل لسفيان سماهم عمرو. قال (الحارث بن بشر، وعياد بن بشر): قال عمرو: فقال محمد بن مسلمة: إذا جاء فإني قائل (أي جاءب بشعره) فأشمه، فإذا رأيتموني استمكت من رأسه فدونكم فاضربوه (وتلك هي طريقة للتمكن من قتله حيث إنه كان ضخم الجثة قوي البنية) وفي هذه القصة من الفوائد في فن القتال الكثير، وقد زعم بعض المستشرقين ومن في قلوبهم مرض أن مقتل كعب بن الأشرف كان غدراً وخيانة له. . والرد عليهم هو أن ذلك الكافر قد نقض عهده وأمعن في إيذاء المسلمين، وقد جاء اليهود إلى النبي ﷺ بعد مقتل كعب بن الأشرف فقالوا يا محمد: قد طرق ـ أي: قتل صاحبنا الليلة ـ وهو سيد من ساداتنا قتل غيله بلا جرم ولا حدث علمناه. . قال ﷺ: « **أنه لو قر كما تد غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف**»، (الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص٧١ لابن تيمية).

٢ ـ سرية عبد الله إلى أبي سفيان؛ وكانت في السنة الرابعة، وسببها أن النبي بلغه أن شعبان بن خالد الهذلي يقيم بعمرنه، وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس الجهني بقتله. . قال عبد الله: قلت: يا رسول الله انعته (صفه لي) حتى أعرفه، فقال ﷺ: «**إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان وآية ما بينك وبينه ذلك**» قال: واستأذنت رسول الله ﷺ أن أقول (هو نفس أذن محمد بن مسلمة) فأذن لي ثم قال لي: «**انتسب إلى خزاعة**» (وهذا كذب ولكنه مباح).

قال عبد الله: فعرفته تبعث (أي: بوصف) رسول الله ﷺ، وشعرت بالخوف منه، فقلت: صدق رسول الله. قال عبد الله: وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته، فخشيت أن تكون بيني وبينه محادثة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ

إيماء برأسي. فلما انتهيت إليه قال: ممن الرجل؟ قلت: من خزاعة.. سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك (وفي هذا القول إظهار الموالاة) قال: أجل إني لأجمع له قال عبد الله: فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي وأنشدته وقلت عجبًا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث فارق الآباء وسفه أحلامهم (وهذا القول كفر).. قال (أبي سفيان): إنه لم يلق أحد يشبهني، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم يطيقون به، فقال: هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه.. فقال: اجلس.. قال عبد الله: فجلست معه حتى إذا هدأ الناس وناموا اغترته فقتلته وأخذت رأسه ثم خرجت وتركت ظمأته منكبات عليه. فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رآني: قال: «**أفلح الوجه**»، قلت: أفلح وجهك يا رسول الله، ثم وضعت الرأس بين يديه وأخبرته خبري.

٣. **قصة نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب:** لما جاء نعيم بن مسعود مسلمًا أوصاه أن يكتم إسلامه ورده على المشركين يوقع بينهم.. فذهب نعيم إلى بني قريظة وقال لهم على هيئة النصيحة: لا تقاتلوا مع القوم (يقصد قريشًا وغطفان) حتى تأخذوا رهنًا من أشرافهم يكونون بأيديكم.. وذلك بعد أن أقنعهم أن قريشًا وغطفان بصفتهم ليسوا من أهل المدينة، فإن حدث شيء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبي ﷺ، فقالوا له: لقد أشرت بالرأي. ثم أتى قريشًا وأخبرهم أن يهود بني قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وأرسلوا إلى محمد يقولون: (هل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين رجالاً من أشرافهم.. فنضرب أعناقهم).. وأتى غطفان فقال مثل ذلك. فأرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم: (اغدوا للقتال حتى نناجز محمدًا) فأجابوا أن هذا يوم السبت لا نعمل فيه شيئًا ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا، فإنا نخشى إن اشتد عليكم القتال أن تنتشروا إلى بلادكم. فلما رجعت الرسل قالت قريش وغطفان: (والله الذي حدثكم به نعيم بن مسعود لحق) إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحدًا من رجالنا. فقالت بنو قريظة: إن الذي ذكر لكم نعيم لحق. ومن هنا أنشب نعيم الفرقة في صفوف الأحزاب.

نقطة هامة:

جواز انغماس المسلم في صفوف الكفار إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين: يقول ابن تيمية في باب الجهاد صفحة ٢٩٦ :

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود . . وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين . ويعني كلام ابن تيمية جواز انعماس المسلم في صفوف الجيش الكافر وإن أدى إلى قتله حتى قبل أن يرى بعينه الفائدة من انغماسه .

الدعوة قبل القتال:

جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير إنذار . روى الإمام مسلم عن ابن عدي قال: كتبت إلى نافع أسئلة عن الدعوة قبل القتال قال: فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام . . وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ . قال يحيى : أحسبه قال: جويرية أو قال: البيته ابنة الحارث .

الشرح: قال النووي : في هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة بغير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري القاضي . **أحدهما:** يجب الإنذار مطلقًا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف . . **والثاني:** لا يجب مطلقًا وهذا أضعف منه أو باطل، **والثالث:** يجب أن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب أن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح ،وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . . وقال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم . . انتهى (مسلم شرح النووي) .

جواز تبيت الكفار ورميهم وإن أدى إلى قتل ذراريهم الإغارة ليلاً:

عن ابن عباس عن الصعب بن جثمامه قال: قلت : يا رسول الله إنا نصيب في البيان من ذراري المشركين (ذريتهم) قال: «**هم منهم**..» (رواه مسلم) .

الشرح: سئل رسول الله ﷺ عن حكم صبيان المشركين الذين يبيقون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: «**هم من آبائهم**» أي: لا بأس؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد: إذا لم يتعدوا من غير ضرورة.. انتهى.. (مسلم شرح النووي باب الجهاد).

الكف عن قصد النساء والرهبان والشيخ بالقتل:

عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان والشيوخ (رواه الجماعة إلا النسائي).

ويروي أحمد وأبو داود أنه في إحدى الغزوات مر رسول الله ﷺ على مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». فقال لأحدهم: «**الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا**» (أي: أجيرًا).

وحديث ابن عباس السابق في جواز قتل الذراري لا يتناقض مع هذا الحديث حيث إن لكل منهما حالة تختلف عن الأخرى.

الاستعانة بمشرك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ فلما كان بجرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة فرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال الرسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا. فقال: «**ارجع فلن نستعين بمشرك..**» قال: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركنا الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: «**ارجع فلن نستعين بمشرك**»، قالت: ثم رجع فأدركنا بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم. فقال له ﷺ: «**فانطلق**» (رواه مسلم).. يقول النووي: قد جاء حديث آخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين وإلا فيكره.

وحمل الحديثين هذين الحالتين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له، والله أعلم.. انتهى.. (مسلم بشرح النووي) باب الجهاد.

ويقول مالك في الاستعانة بالمشركين والكفرة: (إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز).. وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره.

وقال الشافعي: يجوز وذلك بشرطين: **أحدهما:** أن يكون بالمسلمين قلة ويكون المشركون كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم (أي: أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة).

جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها:

روى الإمام مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة زاد قتيبة وابن رفح في حديثهما فأنزل الله عز وجل: ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ (مسلم شرح النووي الجزء ١٢).

قال النووي في شرح الحديث: في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه. (مسلم شرح النووي باب الجهاد).

من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل:

عن أبي هريرة: (بعث رسول الله ﷺ غرة رهطًا عينا. وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبًا من مائتي فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا قتل منكم أحدًا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية:

أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة وهطر بالعهد والميثاق منهم: حبيب الأنصاري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيسهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أول القدر، والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب. فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا) مختصر لأحمد والبخاري وأبو دواد.

تنظيم الجيش المسلم:

عن عماربن ياسر «أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه» رواه أحمد.

وعن البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ: **«إنكم ستلقون العدو غداً، وإن شعاركم حم لا ينصرون»** رواه أحمد.

وعن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود.

الأوقات التي يستحب الخروج فيها للغزو:

عن كعب بن مالك (أن النبي ﷺ خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) متفق عليه.

وعن النعمان بن مقرن (أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) رواه أحمد وأبو داود وصححه البخاري. وقال: **«انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات»**.

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو وأدعية القتال:

من أدعيته ﷺ في القتال: **«اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»** (صحيح مسلم).

أمر هام يجب التنبيه عليه:

الإخلاص في الجهاد في سبيل الله: والإخلاص هو تجريد قصد التقرب إلى الله عز وجل من جميع الشوائب . . وقيل: هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.

وفي باب تلبس إبليس على الغزاة يذكر الإمام ابن الجوزي (قد لبس إبليس على خلق كثير فخرجوا إلى الجهاد ونيتهم المباهاة والرياء ليقال: فلان غاز. وربما كان المقصود أن يقال: شجاع، أو كان طلب الغنيمة، وإنما الأعمال بالنيات).

عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال. يا رسول الله أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» أخرجاه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إياكم أن تقولوا: مات فلان شهيد أو قتل شهيداً فإن الرجل ليقاتل ليغنم ويقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه. وبالإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قتلت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت حتى يقال: هو جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه وألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. فقال: ما عملت فيها؟ فقال: تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن، فقال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال :هو عالم فقد قيل، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها ؟فقال : ما تركت من سبيل أنت تحبه أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: إنك جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**» (تفرد بإخراجه مسلم).

وبإسناد مرفوع عن أبي حاتم الرازي قال: سمعت عبده بن سليمان يقول: كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم فصادفنا العدو، فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله، ثم آخر فقتله، ثم دعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله،

فازدحم الناس عليه فكنت فيمن ازدحم عليه، فإذا هو ملثم بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته، فإذا هو عبد الله بن المبارك، فقال: وأنت يا أبا عمر ومن يمتنع علينا قلت: فأنظروا رحمكم الله إلى هذا السيد المخلص. كيف خاف على إخلاصه برؤية الناس له ومدحهم إياه فستر نفسه؟!

وقد كان إبراهيم بن آدم: يقاتل، فإذا اغتنموا لم يأخذ شيئًا من الغنيمة ليوفر له الأجر، وقد لبس إبليس على المجاهد إذا غنم. فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له فأما أن يكون قليل العلم فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها ولا يدري أن الغلول من الغنائم معصية. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا. فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا غنمنا المتاع والطعام والثياب. ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له، فلما نزلنا قام عن رسول الله ﷺ يحل رحاله، فرمى بسهم فكان فيه حتفه. فلما قلنا له هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: «**كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة تلتهب عليه نارًا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم**» قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: أصبته يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: «**شراك من نار - أو - شراكان من نار**».

وقد يكون الغازي عالمًا بالتحريم إلا أنه يرى الشيء فلا يصبر عنه، وربما يظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل. وهاهنا يتبين أثر الإيمان والعلم. روينا بإسناد عن هبيرة بن الأشف عن أبي عبيدة العنبري قال: لما هبط المسلمون المداين وجمعوا الأقباض، الذين معه. ما رأينا مثل هذا قط. أقبل رجل بحق معه فدفعه إلى صاحب الأقباض فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط ما يعذله ما عندنا ولا ما يقاربه، فقال له: هل أخذت منه شيئًا؟ فقال: أما والله لولا ما أتيتكم به. فعرفوا أن للرجل شأنًا، فقالوا: من أنت؟ فقال: والله لا أخبركم لتحمدوني ولا أغريكم لتقرظوني، ولكن أحمد الله وأرضى بثوابه فأتبعوه حتى انتهى إلى أصحابه فسأل عنه فإذا هو عامر بن عبد قيس.

هناك من يتم استبعادهم عن الطريق:

فانتهوا أن للشدائد أهلاً وذروا ما تـرين الأهـواء

فهو يطلب منهم الانتهاء عن الغي ويدعوهم إلى الإفصاح عما ستروه من دافع حب الراحة وتجنب المشقة، وهو نفسه الدافع الذي حكاه القرآن عن المخلفين في سورة التوبة؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾.

(إن هؤلاء لهم نموذج في ضعف الهمة وطراوة الإرادة، وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب وينفرون من الجهد، ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم، ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز، وهم يتساقطون أعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات، ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوءة بالعقبات والأشواك؛ لأنها تدرك بفطرتها أن كفاح العقبات والأشواك فطرة في الإنسان وأنه ألذ وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي بالرجال) في ظلال القرآن ١٠/ ٢٦ (هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد في ساعة العسرة، وتخلفوا عن الركب في أول مرة هؤلاء لا يصلحون للكفاح، ولا يرجون الجهاد، ولا يجوز أن يؤخذوا بالتقاضي، ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذين تخلفوا عنه وهم راضين، ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ إن الدعوات في حاجة إلى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصححة تصمد في الكفاح الطويل الشاق والصف الذي يتخلله الضعاف والمسترخون لا يصمد؛ لأنهم يخذلونهم في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب، فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيداً عن الصف وقاية لهم من التخلخل والهزيمة والتسامح مع هؤلاء جناية على الصف كله.

فتاوى الفقهاء في تنقية الصف:

كان للسلف أقوال كثيرة في ذلك. فمثال كلام السلف الأول: من ذلك استعراض الإمام الشافعي في كتاب الأم لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة في الغزوات النبوية الكريمة، وتنبيه إلى من يشتهر في أجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وصف به أولئك المنافقون، فإنه يقاس عليهم ويعاقب بمثل ما عوقبوا به.

يقول الشافعي: (غزا رسول الله ﷺ فغزا معه من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة، ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم : ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ (الأحزاب: ١٢). ثم غزا النبي ﷺ بني المصطلق فشهد معه عدد فتكلموا بماحكى الله من قولهم ونفاقهم، ثم غزا غزوة تبوك قوم منهم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته، ثم أنزل الله بغزوة تبوك من أخبارهم فقال : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾.

قال الشافعي: فأظهر الله لرسوله أسرارهم وخبر السماعين لهم وإيتائهم أن يفتنوا معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذا كانوا على هذه النية، وكان فيهم ما دل على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين ؛ لأنه ضرر عليهم.

يقول الشافعي: أفمن شهر بمثل وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه لطلبه فتنة وتخذيله إياهم، وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة، وأن هذا قد يكون ضرراً عليهم من كثير من عددهم ، الإمام الشافعي ٤/ ٨٩ .

واستمر الفقه على هذا حتى استلم رايته بن قدامة المقدسي فقال: (ولا يصطحب الأمير معه مخزلاً، وهو الذي يثبط الناس عن غزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والمشقة مثل أن يقول: الحر أو البرد الشديد والمشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا ولا مرجفًا، وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين ومالهم من مدة ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم المغني لابن قدامة ٨/ ٣٥١).

غرور الفقيه يمنع تأميره :

إننا نجد في فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما يسوغ إبعاد الصادق صاحب الخير عن المسئولية إذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء سدّا للذريعة وصيانة له من احتمالات الافتتان والجناية على نفسه وعلى الدعوة.

فقد روي أن الراشد الخامس لما ولي الخلافة أرسل إلى أبي عبيد المزجي، وكان فقيهًا ثقة في الحديث من شيوخ الأوزاعي ومالك، وممن يستعين به الخليفة سليمان بن عبد الملك فقال له عمر: هذا الطريق إلى فلسطين وأنت من أهلها فألحق بها فقيل له: يا أمير المؤمنين: لو رأيت أبا عبيد وتشيره للخير، فقال: ذاك أحق إلا فتنة كان أبهة للعامة. تهذيب التهذيب ١٢ / ١٥٨ .

ولقادة جماعات المسلمين هذا اليوم أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المرموقة مثل الذي قاله عمر لأبي عبيد.

ويفهموه أنه: قد أخطأت بداية الطريق إلى مرادك فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخططي هذه الطريق إلى ديار أشكالك فالحق بهم. فالحق بهم. .

حكم التسوية بين الإسلام والأديان الأخرى وفي حكم طبع ونشر الكتب المحادة لله ولرسوله وللإسلام بصفة عامة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب من السيد/ محمد يوسف الكندي يقول فيه . : ظهرت في العصر الحديث فرقة انتشرت في أوربا وأمريكا ، انضم إليها عدد من المثقفين والمفكرين والمؤلفين المنتسبين إلى الإسلام .

وتتلخص عقيدة هذه الفرقة في أن الديانات الكبرى كاليهودية والنصرانية والهندوكية والبوذية وغيرها هي أديان صحيحة ومقبولة عند الله سبحانه وتعالى ، وأن المخلصين من أتباعها يصلُون إلى الحق وينجون من النار ويدخلون الجنة دون حاجة في كل هذا إلى الدخول في الإسلام .

فماذا تقول في قولهم هذا؟

وهل يجوز طبع كتبهم ونشر آرائهم وإظهار الولاء لهم؟

والجواب عن السؤال الأول:

أولاً: المسلمون يؤمنون برسالة أنبياء الله ورسله السابقين؛ نزولاً عند حكم الله وإخباره وأمره في القرآن الكريم في أواخر سورة البقرة؛ حيث قال الله سبحانه : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾ (البقرة : ٢٨٥) .

وبمقتضى هذه الآية وغيرها فإن المسلمين يؤمنون بأن سيدنا موسى عليه السلام

رسول من عند الله ، أرسله الله تعالى إلى قومه (بني إسرائيل) مصداق ذلك قول الله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الأعراف: ١٠٤، ١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا تُعَذِّبْهُمْ﴾ (طه: ٤٧).

وقوله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ١٦، ١٧).

والمسلمون يؤمنون بأن الله أنزل على سيدنا موسى عليه السلام كتابًا اسمه (التوراة) وأن هذا الكتاب فيه هدى ونور ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ...﴾ (المائدة: ٤٤).

ثانيًا: والمسلمون يؤمنون بأن عيسى عبد الله ورسوله أرسله ربه إلى بني إسرائيل، وأنزل عليه كتابًا اسمه (الإنجيل)، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿ ...وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ * وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ (آل عمران: ٤٨، ٤٩).

وقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ...﴾ (المائدة: ٤٦).

والمستفاد من هذه الآيات وغيرها:

أن الله تعالى قد أنزل على موسى كتابه اسمه (التوراة) ، وأنزل على عيسى كتابًا اسمه (الإنجيل) وأنهما قد أرسلا من الله بالتعاقب إلى بني إسرائيل ، وأن أتباع موسى عليه السلام غيّروا وبدّلوا في التوراة ، وحرفوا فيها، كما صرح القرآن بهذا في قول الله تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٧٥).

وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩) .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ (المائدة: ٤١) .

وأيضًا فقد أخبر القرآن بأن أتباع عيسى عليه السلام حرّفوا الإنجيل ، وغيّروا فيه ، بل إن ذات إنجيل عيسى غير موجود الآن ، والموجود المتداول عدد من الأناجيل منسوبة إلى واضعيها ومؤلفيها ، منها إنجيل (متى) وإنجيل (مرقص) وإنجيل (لوقا) وإنجيل (يوحنا) وإنجيل (برنابا) وغيرها .

وهذه الأناجيل منسوبة إلى مؤلفيها وهي متضاربة ، وتختلف في أمور كثيرة من مسائل العقيدة النصرانية .

ولقد قضى الله سبحانه في القرآن بأن كلاً من اليهود والنصارى مشركون حيث أشركوا مع الله غيره في العبادة ، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٠، ٣١) .

ثالثًا: لما كان ذلك - بمقتضى حكم الله في القرآن - الديانة اليهودية الحالية غير الديانة التي جاء بها موسى عليه السلام، وعلى ذلك فهي غير صحيحة وغير مقبولة، وكانت الديانة النصرانية الحالية غير الديانة التي جاء بها عيسى عليه السلام ، فهي غير صحيحة وغير مقبولة .

وفضلاً عن هذا:

فإن موسى وعيسى عليهما السلام قد انتسبا إلى الإسلام ودعيا بني إسرائيل إليه ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤) .

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٥٢).

وعقيدة الإسلام تقوم على توحيد الله تعالى، وأن خالق العالم واحد وأنه المستحق وحده للعبادة دون غيره، ويجب إخلاص العبادة لله دون إشراك لغيره فيها.

قال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ... ﴾ (محمد: ١٩).

وقال تعالى: ﴿... فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾ (الزمر: ٢).

وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ... ﴾ (الشورى: ١٣).

ولكن النصارى ـ كما حكى القرآن ـ انحرفوا عن هذه العقيدة الصحيحة التي جاء بها عيسى عليه السلام وأشركوا مع الله آخرين، فقالوا:

إن عيسى ابن الله، وقالوا: إن الآلهة ثلاثة: الآب، والابن، وروح القدس. وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ (المائدة: ٧٢).

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ... ﴾ (المائدة: ٧٣).

أما رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ فقد جاء برسالته إلى الخلق أجمعين، أرسله الله ليصلح ويصحح ما أدخله اليهود والنصارى في الدين من إشراك بالله تعالى وتعدد في الآلهة وتشبيه لله تعالى بخلقه، وجعل الله هذه الرسالة الإسلامية إلى الناس كافة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

ومقتضى هذه الآيات وغيرها أن الله قد حكم في القرآن:

أ ـ بأن سيدنا محمداً ﷺ رسول إلى الناس جميعًا، وأن الخلق جميعًا مطالبون بأن يؤمنوا به وبرسالته، وأنه لا إله إلا الله الذي يحيي ويميت وحده لا شريك له.

وأن الناس جميعًا مطالبون باتباع هذا النبي الأمي؛ كي يكونوا من المهتدين، قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

ولكن اليهود والنصارى، ومن قبل عهد الرسالة الإسلامية، ضلوا وانحرفوا عن هذا الطريق المستقيم، فما يدين به اليهود الآن ليس هو الدين الذي جاء به موسى عليه السلام.

وما يدين به النصارى ليس هو الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام.

ومما يؤكد وقوع التحريف والانحراف عن العقيدة، الصحيحة التي جاء بها كل من موسى وعيسى عليهما السلام ما يأتي:

١ ـ تقول التوراة في سفر الخروج، الإصحاح العشرين آيه (٢): أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر، من بيت العبودية، لا يكن لك آلهة أخرى. وهذا توحيد صحيح.

وفي سفر التثنية الإصحاح السادس آية ١٤، ١٥: الرب إلهك تتقي، إياه تعبد وباسمه تحلف، لا تسيروا وراء آلهة أخرى من آلهة الأمم التي حولكم؛ لأن الرب إلهكم إله غيور في وسطكم؛ لئلا يحمي غضب الرب إلهكم عليكم فيبعدكم عن وجه الأرض. وهذا توحيد أيضًا.

هذا: بينما جاء في الإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك أن سليمان رسولهم عليه السلام قد أشرك بالله وعبد آلهة كثيرة يقول السفر: وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة... والتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة... وبلغت نساؤه ألف امرأة، فأمالت

نساؤه قلبه وحوّلنه عن الحق، فعبد آلهة أخرى).

وهذا إشراك ينسبونه إلى نبي الله سليمان عليه السلام.

٢ ـ ومن التحريف في التوراة أيضًا ما يدعيه اليهود من أن داود عليه السلام زنى بامرأة جاره (أوريا) ثم قتله وضم زوجته إليه ـ تقول التوراة المحرفة في سفر صموائيل الثاني الإصحاح الحادي عشر:

(وأما داود فأقام في أورشليم، وكان في وقت المساء أن داود قام عن سريره وتمشى على سطح بيت الملك، فرأى امرأة تستحم، وكانت جميلة المنظر جدًا فأرسل داوود إليها فدخلت إليه، واضطجع معها وهي مطهرة من طمثها ثم رجعت إلى بيتها، وقد حملت منه... إلى أن يقول السفر: فحاول داود قتل زوجها، ولما قتل ندبت المرأة بعلها، ولما مضت المناحة أرسل داود وضمها إلى بيته وصارت له امرأة، وولدت له ابنًا) هذه هي التوراة المحرفة تصف داود بالزنا وبالقتل، وهو رسول كريم معصوم.

ومن واقعات التحريف في التوارة والتغيير فيها ما ورد في سفر التثنية الإصحاح الحادي والثلاثين في الآية (٣٤): فعندما كمل موسى كتابه كلمات التوراة في كتاب إلى تمامها أمر (موسى) اللاويين حاملي تابوت الرب قائلاً: خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه بجانب تابوت عهد الرب إلهكم ليكون شاهداً عليكم؛ لأني عارف تمردكم ورقابكم الصلبة.. إلى أن يقول سفر التثنية في الإصحاح الرابع والثلاثين في الآية (٥): فمات هناك موسى عند الرب في أرض مؤاب، حسب قول الرب، ودفن بالجواء في أرض مؤاب، مقابل بيت فغور، ولم يعرف إنسان قبره إلى اليوم).

فهذا ـ دون شك ـ تحريف ظاهر في التوراة؛ إذ كيف يقول موسى عن نفسه: أنه مات ودفن في أرض مؤاب ولم يعرف إنسان قبره إلى اليوم.

إن هذا الكلام هو كلام الذين كتبوا التوراة وحرفوا الكلم عن مواضعه. وغير ذلك كثير مما يدل على أن كتاب التوراة قد حرف وعلى أن عقيدتهم باطلة وفاسدة.

وقد نص القرآن الكريم على إشراكهمر فقال الله سبحانه: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ**

اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) ومن ثم جاء الإسلام ليصلح ويصحح ما أفسده اليهود والنصارى الذين قالوا عن بعضهم: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ (البقرة: ١١٣).

وذلك كله يدل على أن كلاً من اليهودية والنصرانية من بعد رسولي الله: موسى وعيسى عليهما السلام - قد خالفتا أصل رسالة كل منهما، وأنه يجب على من يدينون بأي منهما الإيمان بالدين الحق الذي جاء به رسول الله محمد ﷺ، والذي جاء في القرآن الكريم الذي حفظه الله تعالى من التغيير والتبديل، كما قال جل شأنه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحجر: ٩).

رابعًا: أما الهندوكية فهي ديانة هندية قديمة، ديانة وضعية، وجدت قبل الميلاد بأكثر من اثني عشر قرنًا، وتقوم هذه الديانة على القول بتعدد الآلهة، فهناك إله الخير، وإله الشر، وإله الجمال، وإله الحرب، ومنهم من يعبد الأشجار ومن يعبد الأنهار، مثل نهر الكنج وغيره.

ثم عدلت هذه الديانة إلى ما يعرف بالديانة (البرهمية) والتي تدعي أن الآلهة واحد، فالآلهة قد انحصرت عندهم فيما يسمى بالإله (برهما) ومع قولهم بأن الإله واحد فهم يطلقون عليه أسماء ثلاثة باعتبارات مختلفة، فهو (برهما) باعتباره خالقًا وموجدًا لهذا العالم وهو (فشنو) باعتباره يحفظ العالم ويرعاه، ويسمى (سيفا) باعتباره مهلكًا للعالم يبيده ويفنيه.

لكنهم يرون أن هذا الإله الواحد قد حَلَّ في هذا العالم، فهو موجود في كل موجود، والعالم في نظرهم شيء واحد، حَلَّ فيه هذا الإله، فهم يقولون بوحدة الوجود وما دام الله قد حَلَّ في العالم فهو موجود في الأشجار وفي الأنهار وفي الأبقار؛ ولذلك عبدوها.

خامسًا: أما البوذية فهي ديانة هندية أيضًا، وديانة وضعية، تنسب هذه الديانة إلى مفكر هندي اسمه (بوذا) نشأ هذا المفكر في بيت من بيوت الهند الكبيرة حوالي

القرن السادس قبل الميلاد ، وقد أطلق عليه عدد من الأسماء منها : (سيدارتا جوناما) ، ومنها (سكيا موني) أي : زاهد قبيلة سكيا ، نشأ هذا المفكر في بيت أمير من أمراء الهند في عصره ، ولكنه زهد الملك والسلطان وأخذ يفكر في هذا الوجود محاولاً إصلاح المجتمع ، بعد أن رأى فيه كثيراً مما يؤلم النفس ، ففيه المرضى ، وفيه الفقراء والبؤساء ، فدعا إلى الأخوة والمحبة وإلى تخفيف آلام المنكوبين والبؤساء والفقراء كما دعا إلى الزهد في هذه الدنيا .

وقد اعتزل المجتمع مدة من الزمن ، قدّرها العلماء الباحثون بست سنوات خرج بعدها يعلن للناس أنه صار (بوذا) أي : حكيمًا ، فقد وصل إلى درجة كبيرة من العلم الأعلى والوقوف على أسرار الحياة والتكاليف .

ثم أخذ يعظ الناس ويعلمهم طرق المحبة والتعاون وتحمل المصاعب والمشاق ، والزهد في هذه الحياة الفانية .

ولما مات هذا المفكر صنعوا له (تمثالاً) صنمًا ، وعبدوه من دون الله تعالى .

مثلهم في ذلك مثل قوم نوح الذين عبدوا (ودا) و(سواعًا) و (يعوق) و(نسرًا) وقد كانوا رجالاً صالحين ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم مدة من الزمان ، ثم عبدوهم من دون الله تعالى .

فأتباع (بوذا) الآن الموجودون في الهند وفي شرق آسيا وغيرهما وثنيون ؛ لأنهم يعبدون أوثانًا ، وأصنامًا ، صنعوها بأيديهم ، تماثيل صنعوها لهذا المفكر (بوذا) الذي مات وقبر ، فهم بذلك يعبدون غير الله تعالى ، وبناء على ذلك فهم كفار ودينهم باطل .

يقول (بوذا) في بعض تعاليمه : أنا لا أعرف (برهميا) إلا الفقير الذي لا يشتهي في حياته شيئًا ، وإلا المتسامح الذي بكل براءة وطهارة يتحمل السب واللعن والضرب بكل صبر ولطافة والذي لا يحسد حاسديه[1] .

---

(١) راجع في الفلسفة الإسلامية للدكتور عوض الله حجازي ـ وتاريخ الأخلاق للدكتور محمد يوسف موسى ـ والأديان الهندية القديمة للدكتور أحمد شلبي .

وبعد هذا البيان عن تلك الديانات التي وردت في السؤال واستظهار أنها كلها لا قوام لها ولا كيان :

فاليهودية والنصرانية ليستا كما جاء بهما رسولا الله : موسى وعيسى عليهما السلام بشهادة القرآن الكريم وبما وقع في نسخ التوراة والإنجيل المتعددة من تجاوز في العقيدة وتضارب على ما سلفت الإشارة إليه .

أما الهندوكية والبوذية فليست كل منهما دينًا من الله سبحانه ولا أصحابها من المرسلين من الله ، ولا يجوز أن يسلك كل منهما في هذا النطاق أو تقرن بالأديان المنزلة من عند الله سبحانه .

والقرآن الكريم عندما قصّ أخبار الأمم السابقة والأنبياء السابقين وما وقع بينهم إنما عرض للرسل الذين أرسل الله كلاً منهم إلى قومه ، وبيّن أن الإسلام لا يعادي تلك الديانات السماوية السابقة عليه ، بل إنه لا يخالفها في أصولها التي نزلت بها وحيًا على أولئك الأنبياء ، وإنما طالبها بالرجوع إلى أصول دينها في العقيدة وهي ذاتها التي بها جاء الإسلام .

وإذا كانت هناك فروق فليست في أصل الدين والعقيدة ، وإنما في فروع الأحكام الشرعية التي قد تتفاوت وفقًا لمقتضيات حال القوم الذين بعث فيهم نبي منهم .

وجاء الإسلام مجددًا لما سبق من وحي ومؤكدًا لما سبق من تعاليم ، وزاد فيها ما استدعاه نمو الإنسانية من وفرة واتساق .

وهذا شأن توالي رسالات الأنبياء الذين بعثهم الله ، يصدقون مَنْ قبلهم ويمهدون لمن بعدهم حتى ختم الله رسالاته كلها بالإسلام .

فكان الإسلام جامعًا لما توزع فيما سبقه من عدل وفضل ونبل .

وشاءت عناية الله أن تقيض لهذا الدين حفظة ينتصبون لحفظ أصوله ـ القرآن والسنة ـ قرنًا بعد قرن ، فنجا من الغوائل التي محت غيره ، وما يزال بلاغه للناس متواصلاً مصونًا كما أوحى إلى رسول الله محمد ﷺ بل وما يزال الإسلام بمصدريه

هذين المصدر المُوَثِّق لرسالة أنبياء الله ورسله السابقين، ومنهم موسى وعيسى عليهم جميعًا السلام.

وإنما جاء القرآن مصححًا ما وقع في كل منهما من تحريف ومفصلاً لما جاء مجملاً مما تشترك فيه الأديان جميعًا من أصل العقيدة التي يمثلها قول الله سبحانه في سورة الإخلاص: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ (سورة الإخلاص).

وهذه الفرقة التي أشار إليها السائل أخطأت فيما فكرت مما طرحه السؤال حيث ظنت أنه كما تنقسم الكلمة مثلا إلى: اسم وفعل وحرف، ينقسم الدين: إلى اليهودية والنصرانية والإسلام، وهذا خطأ؛ لأن الله سبحانه قال في سورة آل عمران: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ (آل عمران: ١٩).

وقوله في ذات السورة: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ (آل عمران: ٨٥).

فالدين عند الله واحد والأنبياء جميعًا، ومنهم موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام مبلغون عن الله أصول هذا الدين الواحد لا تفاوت هنالك ولا اختصام، ولا انفصام.

وما زال وسيظل القرآن كلمة الله التي لا يرقى إليها ريب ولا يتَلبّس بها ظن.

ومع أن اليهودية والنصرانية قد لحق بكل منهما تغيير وتحريف ـ على ما سبقت الإشارة إليه ـ فإن لأتباع هاتين الديانتين ذمة لا تُهْدر، وعهداً ملزمًا لكل المسلمين.

ومن ثم كانت تلك الفرقة فيما ذهبت إليه من جعل تلك الديانات متساوية مع الإسلام الخاطئين المخالفين لنصوص القرآن التي قررت أن رسول الله محمداً ﷺ هو خاتم النبيين وأن رسالته هي ختام رسالات الله إلى الناس أجمعين حتى يوم الدين.

وكان على من يعرف هذا النفر أن ينصحهم ويدعوهم إلى الإسلام من جديد؛ حتى يكونوا من الناجين.

والجواب عن السؤال الثاني:

في شأن حكم طبع كتبهم ونشر آرائهم وإظهار الولاء لهم:

إنه لا يجوز طبع أي كتب تناهض الإسلام ولا نشرها، فقد نقل ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) [١] قال:

قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابًا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فَتَمَعَّرَ[٢] وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فأحرقه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يُعارَضُ بها ما في القرآن والسنة؟

وفي (حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين)[٣] عن شرح (المهذب): وكتب الكفر والسحر ونحوها يحرم بيعها ويجب إتلافها.

ومن ثم فإنه يحرم طبع كتب هذه الفرقة كما يحرم نشر آرائها؛ لأن في الطبع والنشر لها تعاون على الإثم والعدوان والمحادة لدين الله الإسلام ولكتابه القرآن الذي قال الله فيه في سورة المائدة: ﴿... **وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ...﴾ (المائدة: ٣).

ولأن في طبع ونشر مقولات هذه الفرقة وغيرها في الدين بما يخالف الإسلام في نصوصه نشرًا لإفك من القول وزوره، وفي هذا تضليل للناس لا سيما من لا يميز الخبيث من الطيب، وهم بسطاء المسلمين.

أما إذا قامت هذه الفرقة - المسئول عنها - بطبع أفكارها وترويجها فإنه يكون على علماء المسلمين الفاهمين أن يقرأوا هذه الكتب ويدحضوا أباطيلها ويفندوا ضلالاتها، ويقيموا الحق بالحجة العقلية والنقلية وينشروا على الناس ردودهم التي تَرُدُّ الناس إلى

---

(١) ص ٢٧٥ تحقيق محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) فَتَمَعَّرَ أي: تغيَّر وجهه وعَلَته صُفرة - المعجم الوسيط مادة (معر).

(٣) ج ٢، ص ١٥٨

الصواب، وهذا الواجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثم كافة علماء المسلمين.

ولا تجوز موالاة تلك الفرقة ـ المسئول عنها ـ بل يجب على من عرفها أو فَرْدًا منها أن يحذرها دون أن يردد ما تقول حتى لا يسهم في إذاعة فكرها وإفكها:

ذلك لأنهم محادون لله ولدينه الإسلام، يشير إلي هذا ـ والله أعلم ـ قول الله سبحانه في سورة المجادلة: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ (المجادلة: ٢).

ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من مثل هؤلاء فيما رواه الإمام مسلم[1] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لايضلونكم ولا يفتنونكم**».

ثم إنه ليس بعد القرآن وحي، وليس مع الإسلام دين آخر أي دين: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ** ﴾ (يونس: ٣٢).

ونقول لكل من يسمع مثل تلك الدعوى ما قال الله سبحانه في سورة النور: ﴿ **وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾ (النور: ١٦).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٧٨ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، وفيه رواية أخرى لأبي هريرة أيضًا قال: «**سيكون فى آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم**».

وجود كنائس في جزيرة العرب إيجاد محطات لنشر تعاليم الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تقرير من الشيخ / محمود حماد إبراهيم شويتة ـ مبعوث الأزهر ـ وإمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا ـ روما ـ جاء فيه :

(أنه عرضت عليه بعض المشكلات ، وأنه يسوقها كما عرضت عليه على الوجه الآتي)(*) :

السؤال الأول:

عند افتتاح المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا بروما ، كانت هناك بعض المعارضات ، وهي وإن كانت فردية فهي لم تقع باسم هيئات أو منظمات إلا أنها أثارت سؤالا : لماذا لا تبنى كنائس بجزيرة العرب؟

علمًا بأن من الذين أثاروا هذا السؤال (إيرينا بيفاني) رئيسة البرلمان الإيطالي ، والسيد (بورمان) وهو شخصية هامة من الشخصيات النصرانية النشطة في إيطاليا ، . ويسرني أن أقف على جواب شاف في تلك القضية .

السؤال الثاني:

يتعلق بضرورة إيجاد محطات إذاعية وفضائية موجهة لنشر تعاليم الإسلام لمواجهة الإذاعات والقنوات الفضائية باللغات المختلفة التي تدعو إلى القاديانية ، كما تبث السموم التي تستهدف الإسلام .

(*) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها .

مقدمه
محمود حماد إبراهيم شويتة
مبعوث الأزهر
إمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا

والجواب

عن السؤال الأول:

جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم..»**(١).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا»**(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يترك بجزيرة العرب دينان»**(٣).

هذه الأحاديث تدل في مجملها على أنه لا يجوز أن يجتمع في جزيرة العرب دين مع الإسلام، وذلك حكم شرعي من أحكام الدين يتعلق بعقيدة المسلمين التي لا يجوز مناقشتها؛ إذ هو تكليف شرعي تتضمن العقيدة الإسلامية التي يؤمن بها المسلمون، والتفريط فيه تفريط في أمر ثابت في عقيدتهم، فلا يجوز نقاشه، كما أننا لا نناقش غير المسلمين في ثوابت عقيدتهم التي يؤمنون بها، حيث لا يقبلون هم ذلك على أنفسهم، فكيف يطلبون من غيرهم التفريط في أمر مقرر في عقيدتهم في الوقت الذي لا يسمحون هم فيه لأحد أن يطلب منهم ذلك؟

ومع أن هذا الأمر من مقررات الدين وأحكام الشريعة، فإنه لا يمس غير المسلمين

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٧٢.
(٢) المرجع نفسه، ص ٧٢ وما بعدها.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٧٣.

في أمر يخصهم ؛ لأنهم ـ وهم لا يؤمنون بالإسلام ـ لا يعنيهم ولا يشغل بالهم أن يعيشوا في الأماكن التي تتعلق بها أفئدة المسلمين ولا ينقطعون عنها في أي وقت من أوقات العام ؛ ذلك أن جزيرة العرب التي أمُر المسلمون أن يخرجوا منها من لا يدينون بالإسلام يراد بها تلك المنطقة التي شرفت بأن تكون موطنًا لرسالة الإسلام وفيها المشاعر المقدسة في مكة وعرفات ومنى والمدينة المنورة(١) .

وهذه المناطق إنما هي مناطق عبادة وأداء شعائر الدين الإسلامي وهو ما لا يعني غير المسلمين في شيء ، ومن ثم فإن تقرير هذا الحكم لا يعنيهم في شيء ، وحمايتها تقتضي من باب سد الذرائع منع إقامة أية دور للعبادة غير المساجد في سائر هذه الأرض ؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

ومن هنا كان لا بد أن يكون المنع من إقامة كنائس أو أي دور للعبادة غير المسجد حفاظًا على أرض المشاعر والمناسك وموطنها وعلى موطن الهجرة للنبي محمد ﷺ وأصحابه ومنطلق دعوة الإسلام .

وما دامت هذه البلاد قد خلت على مدى قرون عديدة ومنذ أن نزح عنها اليهود فلا محل لطلب أن يكون بها كنائس .

أما أن المساجد قائمة في إيطاليا وغيرها ، فإن بناء تلك المساجد تابع لوجود المسلمين في تلك الأماكن وحرية العبادة مكفولة ، والعبادة تقتضي مكانًا وليس إلا المسجد للمسلمين سواء أكانوا من النازحين لتلك البلاد أو من الذين يعتنقونه من أهلها .

وبهذا يكون قيام المساجد في روما أو غيرها من البلاد الأخرى حاجة وضرورة تدعو لإنشائها لوجود الرواد لها من المسلمين ، وليس كذلك الحال بالنسبة لهذه الأرض التي أمر الرسول ﷺ بإخراج غير المسلمين منها ، فلا إقامة لهم بها ولا وجود .

---

(١) راجع نيل الأوطار السابق ، ص ٧٣ .

وعن السؤال الثاني:

إن هذا أمر في غاية الأهمية ، ويجب أن يحدث دفاع إسلامي وتفنيد لهذا الغزو الموجه على موجات الأثير من تلك البلاد ضد الإسلام والمسلمين في كل مكان ، وهذا لا يكون إلا من خلال التسلح بذات سلاح أعداء الإسلام من أجهزة الإعلام والدعاية المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وعلى المسلمين حكامًا وشعوبًا أن ينهضوا بهذا، وذلك بإنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون التي تغطي أجواء العالم كله، تبث الدعوة إلى الإسلام كما تنقض شبه الآخرين الذين يضايقون بها المسلمين ويصرفونهم عن مهمة الإسلام، وهذا والله أعلم يدخل في نطاق قول الله سبحانه : ﴿ ..**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ...﴾ (الأنفال: ٦٠) .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بورقة هذه الأسئلة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

أحداث الزاوية الحمراء (*)

- لا تفرقة في الإسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون .
- دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم.
- الحوادث الفردية بين مختلفي الديانات يجب وأدها في الحال قبل اتساع نطاقها.

السؤال :

عن أحداث الزاوية الحمراء ، فنشر هذا البيان :

الجواب :

بمناسبة حوادث الزاوية الحمراء يوم الأربعاء ١٧ يونية ١٩٨١م أصدرت دار الإفتاء البيان التالي : وقد نشر بجريدة الأهرام يوم ٢٠/ ٦/ ١٩٨١م .

لمصلحة من هذا الذي حدث ؟

قرأت بأسف شديد البيان الذي أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطي امتدت آثاره إلى قتل وجراح لغيرهما ومآسي أخرى . فتذكرت قول الله سبحانه في القرآن الكريم : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات : ١٣) . مساواة تامة في الإنسانية تتبعها المساواة العادلة في الحقوق

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٤٥ .

والواجبات، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى**» هذه دعوة الإسلام إلى المساواة تذكيراً لبني الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين، وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تسري على هؤلاء وأولئك قوانين الدولة، إلا أن غير المسلمين تحترم عقائدهم، وما يدينون به. فدماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين، حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد ﷺ حين قال: «**من قذف ذميًا حد له يوم القيامة بسياط من نار**».

وقال: «**من آذى ذميًا فقد آذاني**» وقال: «**من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة**» وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، إبان ولايته على مصر: إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك.. وقال رضي الله عنه في عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له: .. هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم...

إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء، خاطبنا، بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال: ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ (الأنبياء: ٩٢). إن الإسلام دين السلام مع الله، ومع الناس، ومع النفس، هكذا فصل القرآن، وبهذا أمر رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، وما كان الإسلام باغيًا ولا معتديًا، إنه يدعو إلى الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح، وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه قال تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٨٥). وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية في ظل من حرية العقيدة والعبادة فإن الإسلام قد سبق النظم؛ لأنه دين الله، فقرر أن ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (البقرة: ٢٥٦). إن أهل مصر اشتهروا في التاريخ ـ كل التاريخ ـ بالأخوة والسماح، ولهذا كانوا غوثًا للمظلوم، وموئلا للمطارد يجد عندهم الأمن والأمان.

وهذه مريم وابنها عيسى عليهما السلام يفدان إلى مصر تضمهما، وتحميهما، وقد كان أمامهما ـ حين طوردا ـ جهات ونواح شتى، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون، بل وحماية وتقديسًا، وها هي مصر في ظل الإسلام موئل سلالة رسول الله محمد ﷺ حين طاردهم الأمويون. أيها المصريون ـ مسلمين وأقباط ـ هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها فصونوا هذه البلاد واحفظوها من الفرقة والاختلاف وحافظوا عليها كما كانت دائمًا واحة الأمن والأمان. فهكذا كانت مصر وستظل، آمنة بأهلها ويتخطف الناس من حولها، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون، يرتوي المسلمون والمسيحيون من ماء النيل، ويفلحون أرضها، يبذرون الحب ويعتمدون على الرب ويعيشون إخوة متجاورين متحابين. ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت من الاستعمار بوحدتها، فلنعد إلى التاريخ أيضًا ولنطالع تلك الصحائف الغنية صحائف الرجال، الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد في ثورة الشعب في سنة ١٩١٩م، فدخل القس الأزهر خطيبًا ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعيًا للوطن والوطنية، والتقت القلوب قبل الكلمات، وكان رصاص العدو لا يفرق بين المسلم والمسيحي، ولقد استمر جهاد المواطنين، دون تراخ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها. ولما نكبت فيما كسبت، وولي أمرها الرشيد من أبنائها، احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها، فماذا كان؟ كان الإخاء الوطني في حرب رمضان ١٣٩٣هـ ـ أكتوبر ١٩٧٣م أن وقف المصريون، بل والوطن العربي ـ مسلمين ومسيحين ـ يقاتلون، لا يفرقهم الدين، فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحين على السواء، هذا الإخاء في الوطن، ليس وصية للمسلمين فحسب، بل هو كذلك صلب المسيحية، التي ترفع دائمًا نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذي ينادي به الإسلام، ويتمثل في دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام**» ويقرؤه إخواننا الأقباط في الإنجيل إذ يقول: (المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة) إن الدين بأهله، وعلى أهل الدين ـ أي دين ـ أن يحفظوا تعاليمه الحقة، فيؤدون واجباتهم، ويأخذون حقوقهم، وبالكلمة الطيبة الهادئة، وليس باستثارة الطائفية وإثارة البغضاء والشحناء

التي تستتبع إراقة الدماء، وقتل الأنفس التي حرم الله في جيمع شرائعه قتلها إلا بالحق.

إنه لا ينبغي أن يتسبب حادث فردي في هذا الذي رواه بلاغ وزارة الدخلية الذي اهتزت له قلوب المواطنين مسلمين ومسيحيين - فلا أحد في هذا الوطن يود أن يجري فيه ما جرى في غيره. وإذا كان ما حدث قد تولاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها، لتكشف عن الحقيقة في هذا الأمر، إذ أني أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة، وقد يكون وراء هذا دوافع ليست من أخلاق المواطنين، إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم، فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية؛ لأنهم يعلمون أن شعب مصر، شعب متدين، جاءوا ليلبسوا عليهم دينهم، ويدفعوهم ليخلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا.

أيها المواطنون - أقباطًا ومسلمين - لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلاً للتفرقة بينكم تحت أي شعار، إن أعداء الوطن يتربصون به: ﴿ **وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ** ﴾ (البروج: ٢٠). إن الله نصحنا في القرآن بقوله سبحانه: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾ (الأنفال: ٢٥). نعم: إن الفتن يجب أن توأد في مهدها، وألا تترك لتزداد اشتعالاً بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدة هذا الوطن، فهم لا يفترون، يعيثون في الأرض فساداً وفرقة، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نأخذ على يد المفسدين بحزم وعزم، وهذا ما نأمل من أولي الأمر؛ لأن معظم النار من مستصغر الشرر، حفظ الله كنانته في أرضه وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن، والله متم نوره - ولو كره الحاقدون - على مصر، أمنها، وأمانها، ووحدتها، ﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** ﴾ (الشعراء: ٢٢٧).

وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، وإنا لهذا النصر لمرتقبون. دعوة قالها نبي وحكاها القرآن: ﴿ **ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ** ﴾ (يوسف: ٩٩).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع (*)

- الأحكام الشرعية التي فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة، وما أجمع عليه المسلمون، وما ثبت بالقياس الصحيح، كل ذلك ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل اجتهاد.
- تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع إنما يعني ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل في المتغيرات. بل هي من الأعمال الثابتة التي يجب أن يلتزم بها المجتمع.
- لا بد من التفريق بين أخلاقيات وعادات الناس وأعرافهم.
- شريعة الإسلام دواء لما أصاب المجتمع من علل وأمراض اجتماعية، تخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء.
- الضروريات الخمس وهي: حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال اعتبرها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع السليم، وذلك لا يختلف في القرن العشرين عنه في القرون السابقة.
- شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية.
- غير المسلمين يلتزمون بالقانون الإسلامي كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها.
- الشريعة كقانون مطبقة فعلاً على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض في الميراث والوصية والولاية على المال.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٨١ .

- **طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين الأفراد لأي سبب أو وصف من الأوصاف.**
- **تطبيق حد الردة على المسلم الذي يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية في هذا الوطن.**
- **التريث غير مطلوب لتطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم والقضاء حتى نعد جيلاً جديداً على أساس خلق الإسلام.**
- **الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما، وهو شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به؛ لأنه صمام الأمن والأمان لها.**
- **يحكم العرف والعادة ما لم يصادما نصّا قطعيّا في القرآن والسنة. أو إجماعًا سابقًا للأمة في عصر من العصور.**

السؤال :

من مجلة المصور بالآتي :

س ١ : يقول السيد محمد رشيد رضا: الأحكام المنزلة من الله تعالى. منها:

أ - ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق وهذه لا تحل مخالفتها.

ب - ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذا قليل أو أكثره متروك للاجتهاد.

ويقول الكاتب توفيق الحكيم: إن الثابت من أحكام الدين هو الإلهيات بما في ذلك علاقة الإنسان بالله وإن المتغير هو الإنسانيات مثل المعاملات والأخلاقيات.

فما هو رأي فضيلتكم في نصيب هذين الرأيين من الصواب والخطأ فيما يتصل بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية؟

الجــواب :

ج ١ ـ كرم الإسلام الإنسان وسخر الله له ما في الأرض جميعًا وجعله خليفته فيها وعلمه ما لم يكن يعلم ليعمر هذا العالم وشاءت إرادته تعالى ألا يترك الناس تسودهم الأهواء يستقل القوى بكل شيء وتنحسر يد الضعيف صفرًا بغير شيء فجاءت رسله تترى في كل عصر وزمان للهداية والرشاد حتى كانت خاتمة الرسالات الإسلام الذي هدفت شريعته إلى تكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها فبدأت بتربية ذات المسلم ليكون عضواً سليمًا في هذا المجتمع فهذبت نفسه بالعبادات ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ (العنكبوت : ٤٥). ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات في الشريعة الإسلامية خمسًا لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نقية آمنة مطمئنة ـ حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال ـ ثم كانت أحكام هذه الشريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة أي : ما يجب الإيمان به فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والدار الآخرة والرسل السابقين والقضاء والقدر وغير هذا مما اصطلح العلماء على تسمية بحوثه بعلم الكلام أو التوحيد، وما يشمل ما نسميه بالعلاقات الاجتماعية وهو المثل الأعلى الذي يجب على الإنسان بلوغه في التعامل مع مجتمعه . واصطلح على أنه علم الأخلاق، ثم فقه الشريعة الشامل لأحكام الله تعالى فيما يخص العمل من عبادات ومعاملات وحدود وتعازير، فهذه الشريعة الخاتمة لا بد أن تحكم أحوال الإنسان حتى غاية الزمان، ومن أجل هذا جاءت أحكام الله محددة فيما فرضه من عبادات وفيما يتصل بتكوين الأسرة وترتيب نظامها منذ بدء الولادة للطفل الإنساني وحتى مماته وتوريث تركته كما جاءت الحدود العقابية على بعض الجرائم الماسة بنظام المجتمع محددة كذلك، ومن ثم فإن الأحكام الشرعية التي فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقياس الصحيح كل هذا ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل الاجتهاد ويدخل فيه العقود المالية وغيرها من طرق الكسب والتجارة وعقوبات التعزير على ما جد من جرائم، واستنباط الأحكام لمثل هذا لا بد أن يكون في نطاق الضوابط العامة للتعامل بين الناس الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مثل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن**

تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩). ففي هذه الآية ضوابط عامة لا يسوغ لأحد مخالفتها وللمجتمع الإسلامي أن يقننها في قواعد حاكمة لتعامله، ويجوز أن تتغير أسماء التصرفات والتجارات بتغير العصر والزمن وانحسار العادات والأعراف ولكن يظل التعامل قائمًا في هذا النطاق الذي أمرت به هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع إنما يعني ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل في المتغيرات بل هي من العمد الثابتة التي يجب أن يلتزم بها المجتمع، فالصدق والأمانة والعفة ليس التحلي بها موضع اجتهاد، على أنه لا يغيب عن البال أن الإسلام قد ربط دائمًا العمل بالنية وحاسب عليها فقد يتصدق المسلم وينفق أمواله بغية الذكر في الدنيا أو التقرب من حاكم وهو في هذا الحال مراء فلا يقبل الله منه هذا العمل، وفي سعي الرجل وكسبه للإنفاق على زوجه وولده صدقة مع أنه يؤدي واجبًا لزمه بعقد الزواج وبمقتضى الأبوة لطفله. فالاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يدخل نطاق ما حدده المشرع سبحانه بنص قاطع في القرآن الكريم أو بقول الرسول أو فعله أو تقريره كما لا يدخل الاجتهاد في أخلاقيات هذا الدين ولا بد أن نفرق بين أخلاقياته وعادات الناس وأعرافهم؛ لأن هذين يكتسبان وقد ينشأن عن أصل في الدين أو البيئة أو تقليدًا للغير ويجب رد كل أولئك إلى النصوص الأصلية للشريعة احتكامًا إليها: **﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾** (المائدة: ١٠٠). **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾** (النساء: ٥٩).

س ٢: ما هو دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع روحيًا وماديًا؟

ج: عني الإسلام بتربية الفرد المسلم؛ لأنه عماد الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني فرباه على نقاء السيرة والسريرة وعلى الإخلاص والنصيحة لدينه وعشيرته لم يفرق بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ**

وَالرَّسُولِ ﴾ (الحجرات: ١٣). وفرض الصلاة وسن فيها الجماعة خمس مرات في اليوم والليلة ثم صلاة أسبوعية جامعة ثم مؤتمرًا سنويًا أشمل في الحج كل ذلك لتصفو نفس الجماعة المسلمة بل الأمة الإسلامية وتجتمع على كلمة سواء.

أرأيت كيف حث الله تعالى في آياته على صدق العقيدة مع الإخلاص له وحده في العبادة وعلى البر بالوالدين وصلة الرحم وإكرام اليتيم والمسكين والإحسان إلى الجار والرحمة بالفقير والمحتاج ومساعدة الضعفاء، ثم التحذير من البخل والرياء والنهي عن الكفر والجحود ومعصية الرسول إليك واحدة من هذه الآى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا** ﴾ (النساء: ٣٦). ورسول الله صلوات الله عليه يقول حماية للمجتمع: «**لا ضرر ولا ضرار**».

أرأيت أجمع وأشمل من هذه العبارات الوجيزة؟ كيف جاءت بقاعدة شاملة تحمي الفرد والأمة؟ وقول الله: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (المائدة: ٢). ثم ما فرضه الإسلام من تكافل بين الأسرة الواحدة ثم بين الأسر المتجاورة ثم الأمة كلها، كل هذا متمثل في نظام الزكوات والكفارات والصدقات والنذور والوصايا، ثم مع هذا وقبله دعوة هذه الشريعة الإنسان للعمل والكسب والعمارة محاطًا بقواعده في بيان الحلال والحرام من الكسوب والأموال قال جل شأنه: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ١٠). «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا**». وقال تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ (الحديد: ٧). أليس الإنسان خليفة الله في الأرض فما في يده من مال ومتاع ملك لمولاه ومستخلف فيه، ومن هنا كانت شريعة الإسلام دواء لما أصابنا من علل وأمراض اجتماعية وتخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء ومع كل هذا تدفعه للعمل والكسب وعمارة الأرض حتى يكون قوي البناء كالجسد الواحد.

س ٣ : ما مدى ضرورة الشريعة الإسلامية في القرن العشرين؟

ج : الإسلام دين ودنيا غير موقوت بعصر وأوان وإنما هو دين الله ما دامت على الأرض حياة، أرأيت إلى شريعة حفظت حياة الإنسان وكرامته أي إنسان منذ تحرك في بطن أمه جنينًا فمنعت الاعتداء على نفس الإنسان أو أي جزء منه بل حافظت على سمعته وبعدت به عن مواطن الاحتقار والإهانة وقدست حريته وجعلت كل هذا ضروريًا وشرعت عقوبات التعدي قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ (البقرة: ١٧٩). وعقوبة القذف والزنا.

ثم حافظت على عقل الإنسان وسلامته، ومن أجل هذا حرمت الخمر وكل ما يضر بعقل الإنسان.

ثم حافظت على النسل الإنساني فكان على الوالد كفالة ولده. ومن هنا كان تنظيم الإسلام للزواج ومنع الاعتداء على الأعراض.

ثم حفظ الدين فكانت حماية العقيدة؛ لأنها رابطة الإخلاص في المجتمع، ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحلة متحللة لا تدعمها رابطة ولا تشدها عاطفة، ثم المحافظة على المال، فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرق المشروعة وإنفاقه في أوجه البر والخير منعت الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو أكله بالباطل رشوة أو تغريرًا أونصبًا واحتيالاً أو ربا، وذلك لا يختلف في القرن العشرين عنه في القرون السابقة بل إننا لو رجعنا البصر كرتين في تاريخ الإسلام لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت نفسها وغيرها حين سادتها أحكام شريعتها وحين غفل المسلمون عن تطبيقها غاض خيرهم وانفض جمعهم وهانوا على أنفسهم وعلى غيرهم حتى تخطفتهم الأمم من حولهم، أليس التاريخ خير شاهد؟ ثم أرأيت نظامًا قانونيًا عاش أربعة عشر قرنًا فما وهن لما أصاب أهله وما استكان لانصرافهم، تلكم هي الشريعة الإسلامية بسطت ظلها على الإنسان في المجتمع المسلم نفسًا ومالاً وعيالاً تدعمه وتنفث فيه من قوتها حتي يستوي عوده على هدى الله قال تعالى : ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴾ (الإسراء: ٩).

س ٤: ما موقف غير المسلمين في حالة تطبيق الشريعة الإسلامية؟ وهل تضار الوحدة الوطنية؟

ج: يلزم أن يستقر في الأذهان أن شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية وهي في تقديسها لهذه العدالة لم ترع المسلمين وحدهم بل كافة المواطنين، وحين حرمت التعدي والظلم وغيرهما من الموبقات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ (المائدة: ٨). أي: لا ينبغي أن يحملكم أي خلاف مع آخرين بسبب ما كالمخالفة في الدين على مجانبة العدل في الأحكام، ومن ثم فإن الإسلام سوى في الحكم والأحكام بين طوائف الناس جميعًا، ومن هنا فإن غير المسلمين إنما يلتزمون بالقانون الإسلامي كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها كمسائل الزواج والطلاق، ففي هذا الخصوص يقرر فقه الإسلام أن غير المبسلمين يتركون وما يدينون، فيجب إذاً ألا نخلط بين الإسلام كدين وبينه كقانون.

وما لنا نذهب بعيداً فالشريعة كقانون مطبقة فعلاً على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض، فهذه قوانين الميراث والوصية والوقف والولاية على المال جميعها مصدرها الوحيد فقه الشريعة الإسلامية والكل راض بها ووحدة الأمة مصونة في ظلها، وقد كانت البلاد العربية في إبان حضارتها يحكمها قانون واحد يتمثل في الشريعة الإسلامية التي ظلت سائدة مطبقة تطبيقًا شاملاً في مختلف النواحي على مدى قرون طويلة دون تفريق بين المسلم وغير المسلم، بل الكل أمام قانونها سواء كما يأمر بذلك النص القرآني الكريم سالف الذكر، فإذا عادت بلادنا إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذه الثروة الفقهية لنقنن منها أنظمة تتسق مع حاجات العصر، وإلا فهل يرضى غير المسلم أن لا يعاقب سارقه بقطع يده إذا ثبتت السرقة ثبوتًا شرعيًا بل هل يليق أن يَترك من يعتدي على عرض غير المسلم دون عقاب رادع؟ إن نظام التجريم في فقه الإسلام مقصوده الزجر والردع عن اقتراف تلك الجرائم، بل والعلاج الحاسم للعود، ثم هل هناك مجتمع يشفق أو يرحم من يسرق أمواله ويهتك أعراضه ويروع الأطفال والنساء.

إن توفير الأمن في الأمة وتقويم السلوك أمر متعلق بالنظام العام في الدولة، وهو في نفسه لا يمس عقيدة دينية ولا يحد منها، ولقد عاشت وحدة الوطن في ظل القانون الإسلامي أكثر من ثلاثة عشر قرنًا من الزمان أمن فيه غير المسلمين قبل المسلمين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، فالمسلم يقتص منه عدلاً بقتل غير المسلم كما يرجم إذا زنى بغير المسلمة كما تقطع يده إذا سرق المال. والحال كذلك بالنسبة للجاني إذا كان غير مسلم؛ لأن القصد هو سلامة المجتمع كله ومعاقبة المجرم أيا كان دينه ليصلح المجتمع. ومن هذا يتضح أن طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين الأفراد لأي سبب أو وصف من الأوصاف؛ إذ العقوبة مقررة للجريمة حتى تسري النصوص الجنائية على الكافة.

س ٥: ما هو رأي فضيلتكم فيما يثار حول الردة؟

ج: إن الأساس في الشريعة في التجريم هو حماية الأمة، ومن أجل هذا كانت الحدود في الإسلام حازمة بالقدر الذي يكفي لاستئصال الجريمة وتأديب المجرم على وجه يمنعه من العودة إلى ارتكابها، بل ويزجر غيره عن التفكير في مثلها، وعقيدة الجماعة في حاجة إلى هذه الحماية حتى تعيش مستقرة، من أجل هذا كان حد الردة كغيره من الحدود المكافحة للجريمة الماسة بأمن المجتمع؛ ذلك لأن التساهل يؤدي حتمًا إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع، وفي تطبيق حد الردة على المسلم الذي يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية في هذا الوطن، ولمنع هؤلاء الذين يتنقلون بين الأديان لأهواء فاسدة لا يقرها الدين أي دين، والمحاكم مليئة بالمنازعات التي ثارت بين الأزواج، والتي لجأ بعض الأطراف فيها إلى اعتناق دين غير دينه هربًا من الزوج أو من الزوجة. أو قصداً للزواج بمن لا تدين بدينه، ومن الأمور الثابتة أن رجال القانون المصريين من غير المسلمين قد شاركوا في تقنين المواريث والوصية والوقف والولاية على المال من فقه الإسلام، بل وكثير من أحكام التقنين المدني من هذا الفقه. ومن يتصفح محاضر لجان مجلس الشيوخ والنواب فيما قبل يوليه سنة ١٩٥٢م يجد ذلك واضحًا، كما نجد أن هؤلاء القانونيين لم يعترضوا على هذا التقنين، وأمر آخر يجب أن يكون في الحسبان أن آثار الردة مطبقة فعلاً في المواريث وغيرها، فإذا جاءت الدولة الآن لتقنن أمرًا قائمًا تحمي به وحدة الأمة وهذه الوحدة مسألة أمن دولة

يقضي بها الدستور فإن على جميع المواطنين أن يعاونوا في هذا السبيل، ثم أين هي حوادث الارتداد الفعلي؟ إن الواقع هو حيل قانونية لا تتصل بالعقيدة وإنما تتخذ وسيلة للهروب من التزامات أو للحصول على مكاسب ليست حقًا، ولعل الحقائق التاريخية الثابتة شاهدة على أن غير المسلمين عاشوا بين مواطنيهم المسلمين ثلاثة عشر قرنًا من الزمان، وقد كان الجميع شركاء في السراء والضراء والكل في الوطن مواطن، وكما سبق أن قلت : إن الحدود تطبيق قانوني على الجميع وإن إنفاذ حد الردة يحمي العقائد الدينية ويجعل الثبات عليها والالتزام بها أمرًا مستقرًا.

س ٦: ما رأي فضيلتكم في أن التشريع الإسلامي يعتمد اعتمادًا كبيرًا على ضمير الفرد وإحساسه برقابة الله تعالى وأنه بغير هذا الضمير وهذا الإحساس لا يمكن أن يستقيم التطبيق، وإنما يقتضي وجودهما إعداد جيل جديد على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه؟

ج : إننا لا نبدأ من فراغ، فالدين الإسلامي قائم بحمد الله المعبود، ونحن نتلو القرآن الكريم ونسمعه ونعمل بشرعه في الكثير من نواحي الحياة وليست الصلة منقطعة بين الإسلام وواقع الحياة، فإن التقنين المدني في مصر قد أخذ بالكثير من قواعد الفقه الإسلامي وقانون العقوبات أكثره يدخل تحت باب التعازير، والإسلام حين علم المسلم أن الله مطلع عليه ومراقب له قال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴾ (غافر: ١٩). وقال جل شأنه: ﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ...** ﴾ (المجادلة: ٧). وحين وضح الرسول صلوات الله وسلامه هذا بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» إنما أراد بهذا أن يكون المسلم سليم السيرة والسريرة. فالأخلاق ترتبط في الإسلام أشد الارتباط بالقانون المستنبط من القرآن والسنة، ولكنه من الخطأ أن يقال: إنه لا تمييز بين السلوك أو الأخلاق وبين القواعد القانونية؛ لأن الإسلام وإن جعل التربية الخلقية جزءًا من العمل يخضع للثواب والعقاب، إلا أن الفقه الإسلامي قد ماز بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون. ففي كتب هذ الفقه على اختلاف مذاهبه يفرقون بين ما هو واجب قانونًا ويعبرون عنه بقضاء وما هو واجب ديانة أي: خلقيًا دون جزاء دنيوي، بل إن القرآن الكريم قد جنب هذه عن تلك فجاءت

نصوصه في الحدود سابغة قاطعة وفي الأخلاق بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ** ﴾ (القلم: ١٠، ١١، ١٢). ﴿ **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ** ﴾ (الهمزة: ١، ٢). فهذا من قبيل قواعد الأخلاق التي يحاسب عليها المسلم في الآخرة، ولم يفرض لها جزاء في الدينا، والإسلام حين يسبغ على القاعدة القانونية صفة الأخلاق إنما يريد أن يقرها في نفس المجتمع ليحاسب كل فرد نفسه. ومن هذا يتضح أننا لسنا في حاجة إلى التريث في تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم والقضاء حتى نعد جيلاً جديداً على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه؛ لأننا أمة مسلمة نقيم أمور الإسلام ولا ينقصنا إلا القليل نبغي استكماله، وبه يعتدل سلوكنا على الجادة.

س ٧: هل تتفضل فضيلتكم بتفصيل العلاقة بين السياسة والدين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: لعل الرد على هذا السؤال في آيات من القرآن الكريم وعدة من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ففي القرآن قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..** ﴾ (النساء: ١). إلى آخر هذه الآية والتي تليها. فقد قال العلماء في شأن هاتين الآيتين: إن فيهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

ومن هنا ندرك أن الإسلام نظم أمور الناس في علاقتهم بربهم وفي علاقاتهم الأسرية وحقوق الجيرة، ثم سياسة الدولة، فجعل الحكم شورى ورسم طريق العدالة المطلقة، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول يرى صنوف السياسة وقواعدها في إدارة أمور الناس وحسن اختيار الحكام والقضاة، كما يرى أن الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما؛ لأنه دين ودنيا يسوس نفس الإنسان ويهذبها بالعبادات وصالح العمل، ويسوس علاقة الإنسان بزوجه وولده ووالديه والناس جميعًا، ويضع لكل علاقة حكمًا واحداً، ولكل عمل مواصفات العامل الذي يقوم به، يتمثل هذا في قول الرسول الأمين: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل**

الكامل عند حلول الشهوات». حتى في الصلاة وضع معايير لمن يؤم الناس فيها: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**» رواه مسلم. وقد حمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال: إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا الأمانة إليك ولو رتعت رتعوا.

من هذا وغيره مما تزخر به كتب هذه الشريعة من نصوص وآثار يبدو جليًا أن الإسلام لا يفارق السياسة وإنما هو دين وسياسة، ولذلك: فالنصوص التشريعية في القرآن والسنة عامة تعرض لكليات الأمور مقرونة بحكمة تشريعها والمصلحة التي اقتضتها للإرشاد إلى استنباط الأحكام لما يجد من أحداث في العلاقات الخارجية كدولة وفي العلاقات بين الأفراد بل وبينهم وبين أولياء أمورهم على اختلاف صنوفهم. أرأيت بعد هذه الإشارات كيف أن الإسلام شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به؛ لأنه صمام الأمن والأمان لها.

س ٨: كيف يمكن استخلاص أسس التلاحم المنشود بين أصول الشريعة الإسلامية والتشريع العصري بما يوافق البنيان أو التركيب الحضاري الراهن لعصرنا ومجتمعنا؟

ج: لا جدال في أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن والسنة وما يلحق بهما مما أجمعت عليه الأمة ثم ما هُدي إليها اجتهاد علمائها على أساس هذه الأصول، وأن النصوص منها العام القطعي مثل قول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١). ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨). ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩). . . وهناك نصوص قطعية خاصة مثل آيات المواريث وتحريم الربا والزنا والخمر والميسر، ومما أجمعت عليه الأمة بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ووجوب نفقة الزوجة على زوجها، ومما قطعت فيه السنة: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وفي هذا النطاق يدور استنباط الأحكام من هذه المصادر في باب المعاملات وفي التقنين الإداري والاقتصادي والتجاري والجنائي ما دامت في نطاق القواعد العامة لهذه الشريعة، ويضيق الوقت والنطاق عن تلاوة آيات القرآن الكريم التي نصت أو أشارت إلى قواعد قانونية في شتى فروع القانون، كما اصطلحنا على تسميتها الآن، ففي كتاب الله أهم قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات، ففيه قاعدة المعاملة بالمثل، وفيه حكم الأسرى في الحروب، والالتزام بالمبرم من المعاهدات والوفاء بها ووجوب إعلان إلغاء المعاهدات دون عذر، وفي هذا يقول فقيه مسلم: (ووفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بعذر).

وفي القرآن الدعوة إلى السلم وفيه العمل على الصلح بين المتنازعين وردع المعتدين، وفيه المساواة بين الناس والدعوة إلى تحكيم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى وصولاً للحق، وفيه المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية حيث حفظ لها رأيها وحريتها لا تذوب ولا تؤول إلى ولاية زوجها كما تقرر أكثر قوانين الغرب الذي نسعى إلى تقليده، وفيه القواعد العامة للمعاملات المدنية، وفيه مبادئ قانون الإثبات مدنيًا وجنائيًا، وفيه أحكام الزواج والطلاق وتنظيم أمور حقوق الزوجين وفاقًا وافتراقًا، وحقوق الأولاد والوالدين وذوي القربى، وفيه عقوبات محددة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع وثمة جرائم أخرى ناط تقدير العقوبة عليها بأولياء الأمور وهذه موضع الاجتهاد ومحل للتعديل والتبديل تبعًا لتطور الأزمان، وكما قيل: يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون. وهذا هو مؤدى القول المشهور: إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ إذ عموم قواعدها ومرونتها تجعلها غير جامدة ولا هامدة، ولا مانع إطلاقًا من تحكيم العرف والعادة إذا لم يصادما نصًا قطعيًا في القرآن والسنة أو إجماعًا سابقًا للأمة في عصر من العصور، وقد جرت نصوص الفقهاء المسلمين بذلك.

بل إن الدولة الإسلامية حين امتدت أطرافها نقل عمر بن الخطاب نظام الدواوين وطرق جباية الأموال عن الفرس والروم واستخدمهم في هذه الأعمال للقيام بها ولتدريب المسلمين عليها. ومن هنا كان لنا أن ننقل عن غيرنا ما لا يناقض أصول الإسلام.

وبعد: فإن كتب فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه تحوي الكثير الوفير من القواعد العادلة التي تعالج مشاكل مجتمعنا بروح العصر دون تضييق أو خروج على أحكام الإسلام العامة والخاصة القطعية، وأنه ينبغي أن تكون تلك القواعد هي المورد للمقننين والمصلحين بدلاً من أن نستورد ما نشأ على غير أرضنا وفي غير بيئتنا وعاداتنا، وسنجد - إن فعلنا ذلك - أن تشريعنا المستمد من أصول الإسلام عصري يواكب هذه الحضارات التي نعيشها، ويقود المجتمع إلى بر الأمن والسلام حافظًا عليه دينه وتقاليده مشمولاً برضا الله الذي رضي لنا هذا الدين وجعلنا خير أمة:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)...

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان دور الأزهر في المجتمع المصري، ووضع الفتاوى الشرعية الصادرة من شيخ الأزهر، وما هو الموقف فيما يختلف فيه المفتي وشيخ الأزهر، وهل الشريعة الإسلامية كافية لمتطلبات القانون المصري، وما الرأي في فيلم المهاجر، وما دار حوله، والموقف من قضية الختان المرفوعة أمام القضاء ضد شيخ الأزهر، وما العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان وفيما يكون الحوار الإسلامي المسيحي ووضع المسيحيين في الوقت الحاضر، وكيف تتلقى الجهة الطالبة أية معلومات عن الأزهر؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. . وبعد. .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسئلة المقدمة من الدكتور/ تورنيس هولسمان ـ هولندي الجنسية ـ والدكتور / كليمنس أوزوالد ـ ألماني الجنسية ـ وذلك لبثها بإذاعة هولندا ، وبشبكة الإذاعة الإسلامية نظرًا لوجود نسبة كبيرة من المسلمين هناك، وجاءت الأسئلة على النحو التالي :

١ ـ ما دور الأزهر في المجتمع المصري، ولماذا يتمتع بنفوذ واسع؟

٢ ـ ما وضع الفتاوى الشرعية لشيخ الأزهر طبقًا للإسلام والقانون المصري؟

٣ ـ ماذا يحدث في حالات الخلاف بين المفتي وشيخ الأزهر؟

٤ ـ تنص المادة الثانية من الدستور المصري بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع للقانون المصري، فماذا يعني ذلك لفضيلتكم؟ وهل الشريعة الإسلامية كافية لمتطلبات القانون المصري؟

٥ـ أصدر الأزهر بيانًا بشأن فيلم المهاجر للمخرج يوسف شاهين أكد فيه أن شخصية رام هي نفس شخصية (سيدنا يوسف) في حين أنكر المخرج ذلك، فهل يمكنني الحصول على صورة من هذا البيان؟ وماذا يعني لكم حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن إعادة عرض الفيلم؟ وهل تؤيد اتجاه المجلس الصوفي المعارض للفيلم؟

٦ ـ رأت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان رفع قضية ضد فضيلتكم ردًّا على فتوى فضيلتكم بشأن فتوى ختان الإناث التي صدرت في أكتوبر الماضي فما رأي فضيلتكم حول هذه القضية؟ وهل يمكن إحضار فضيلتكم للمثول أمام المحكمة بسبب فتوى شرعية؟

٧ ـ هل يمكن لفضيلتكم من إلقاء الضوء حول العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان، وخصوصًا على ضوء القضية الآنفة الذكر؟

٨ ـ تحاول جماعات الإخوان المسلمين الدينية تنمية الحوار الإسلامي المسيحي، فما رأي فضيلتكم حول أنشطتهم وما رأيكم حول هذا الحوار بصفة عامة وما هو سياق الحور بين المسلمين والمسيحيين في مصر؟ فهل تناقش المواضيع الدينية فقط أم القضايا الملحة في المجتمع والدين معًا؟

٩ ـ ما رأي فضيلتكم حول وضع المسيحيين على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية في الوقت المعاصر؟

١٠ ـ كيف يمكننا مستقبلاً تلقي أخبار منتظمة من الأزهر؟

والجواب:

عن السؤال الأول:

الأزهر هو الهيئة العلمية والتعليمية في مصر التي تعتبر المرجع في علوم الدين

الإسلامي والشريعة الإسلامية واللغة العربية وعلومها، ويرجع إليها شعوب الأمة الإسلامية في كل ما يهمها من أمور الإسلام.

وقد اكتسب الأزهر سمعته العالمية، وثقة الناس فيه سواء في داخل مصر أو خارجها من خلال ممارسته لدراسته العلمية والتعليمية بكفاءة وأمانة على مدى أكثر من ألف سنة مما أكسبه احترام العالم كله وتقديره واحترامه.

والمصريون ـ في جملتهم يدينون بالإسلام ويقيمون أحكامه وشعائره، ولهذا فإن حبهم للأزهر وتقديرهم لدوره نابع من تدينهم ورغبتهم الدائمة في معرفة الإسلام وأحكامه للعمل بمقتضاها.

كما أن غير المسلمين في مصر يكنون للأزهر احترامًا خاصًّا من منطلق رسالته العلمية والحضارية العريقة التي أكسبت مصر احترامًا كبيراً وثقة في مجال علوم الدين والشريعة الإسلامية واللغة العربية، ولا شك أن لهم نصيبًا من هذا الاحترام باعتبار أنهم مصريون، يعلمون ما يقوم به الأزهر ويعلّمه للناس جميعًا من أحكام الإسلام التي تدعو إلى السلام الاجتماعي الذي يحفظ كرامة ومقومات الحياة لغير المسلمين.

عن السؤال الثاني:

لا شك أن للفتوى في الإسلام أهمية خاصة؛ لأنها هي الأداة لصحة الالتزام بأحكام الله عز وجل لمن لا يعرف تلك الأحكام وهي تتمثل في بيان حكم الله تعالى للناس بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

وقد وضع الفقهاء ـ من منطلق الاهتمام بالفتوى ـ الشروط والضوابط التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للإفتاء، ومن أهم تلك الشروط أن يكون المفتي مجتهداً، أي: قادراً على استنباط الحكم من الدليل وتفريده من بين ثنايا الأدلة إذا بدت فيها شبهة تعارض ظاهري من ناحية الإطلاق والتقيد أو العموم والتخصيص، وغير ذلك مما يحتاج فهمه إلى نظر وإدراك ودراسة.

والأزهر بحكم تخصصه في علوم الإسلام واللغة العربية أقدر الجهات على القيام بمهمة الإفتاء، وإنه يضم في كلياته المختلفة وهيئاته المتعددة، كفاءات علمية

مؤهلة لتلك المهمة.

والأزهر هو الهيئة التي خرجت العلماء الذين يقومون على أمر الفتوى في مصر وفي معظم جهات الإفتاء في العالم الإسلامي.

وللفتاوى التي تصدر عن الأزهر أهمية خاصة، تتولاها لجان في مقدمتها لجنة الإفتاء بالجامع الأزهر الشريف، حيث تضم نخبة من خيرة علمائه القادرين على القيام بتلك المهمة، وهذه اللجنة تتمتع باحترام الناس وتقديرهم.

والقانون المصري يعترف للأزهر بدوره في نشر علوم الشريعة، ورد ما يثار حولها من شبه، ويجعل ذلك من أهم مسئولياته التي يضطلع بها، والفتاوى تعتبر وسيلة من وسائل نشر الإسلام وتعليم الناس أحكام الدين.

عن السؤال الثالث:

الخلاف في الرأي وارد في المسائل الاجتهادية التي تحتمل النظر والدراسة والتي لا تتعلق بأمر مسلَّم به في الشريعة، أو ما يسميه العلماء المعلوم من الدين بالضرورة أو المسائل التي انعقد الإجماع بشأنها، وفي غير هذه المسائل يمكن أن يتحقق الاجتهاد؛ ومن ثم يكون الخلاف في بعض المسائل وارداً، وقد اختلف كبار الأئمة من قبل ونشأت المذاهب الفقهية المختلفة من جراء طرق الاجتهاد هذه، واختلاف وجهات النظر في وجوه الاستدلال ببعض الأدلة، أو مدى حجية بعض الأدلة في نظر البعض، والقاعدة الفقهية في مثل تلك المسائل: أنه لا ينكر المختلف فيه، والعمل بالفتوى يقوم على اختيار المستفتي، وإذا لم يعمل بالفتوى فلا حرج عليه من الناحية القضائية، وإن كان يعد آثماً من ناحية أنه علم حكم الشرع ولم يعمل به، وهذا الإثم جزاؤه أخروي.

وعند الخلاف في الفتوى يجب على المستفتي أن يتخير الأحوط لدينه والأبرأ لذمته أمام الله عز وجل، وأن يكون اختياره للرأي الأقوى دليلاً والأوضح حجة، وما يطمئن له قلبه، فإن استفتاء القلب مرجح لاستفتاء العالم عند اختلاف الفتوى، وشيخ الأزهر هو صاحب الرأى المقدم في الفتوى بحكم موقعه وفقًا للقانون.

عن السؤال الرابع:

الدستور كما هو معلوم يعتبر أعلى درجات السلم التشريعي، بمعنى أن القوانين واللوائح التي يجب أن تتوخى في إطارها العام عدم الخروج على نصوص الدستور أو مبادئه العامة؛ لأنه التشريع الأعلى، ومن منطلق هذا المفهوم القانوني ونص الدستور كما جاء في السؤال تكون الشريعة الإسلامية مرجعًا عامّا ورئيسيّا لكل القوانين في الدولة، على أنه توجد بعض القوانين المأخوذة كلية من هذه الشريعة، مثل قوانين الميراث والوصية والوقف وقضاء الأحوال الشخصية.

أما أن الشريعة الإسلامية كافية لمتطلبات القانون المصري فذلك أمر يتضح لمن عنوا بدراستها، وهي نظام قانوني متكامل العناصر التشريعية وقادر على علاج كافة المشاكل القانونية بواقعية ووضوح وملائمة لكافة المجتمعات الإنسانية، وتتفوق على القوانين الوضعية وتزيد عنها في حسمها وحزمها في مواجهة الجرائم والمخالفات واحترام الحقوق وإقرار العدل بين الناس.

عن السؤال الخامس:

النظام القانوني في مصر يمنع أن تكون شخصية أي واحد من أنبياء الله محل عمل فني تمثيلي، سواء كان ذلك العمل بطريق مباشر أو غير مباشر، والأزهر من منطلق رسالته الإسلامية الحضارية، ومن منطلق حرصه على منع أية إساءة إلى الأديان السماوية وما يجب أن يتوافر لجميع أنبياء الله من توقير واحترام في نفوس الناس باعتبار أن من ضمن مكونات الإيمان - في الإسلام - أن يؤمن المسلم بأنبياء الله جميعًا، وما يجب لهم من صفات الكمال الخُلقي والخلقي يرفض بالقطع تمثيل شخصية أي نبي من الأنبياء صراحة أو رمزًا، وموقف الأزهر في هذا الخصوص إنما هو إعمال لموقف القانون في مصر المستمد من شريعة الإسلام، ولم يصدر حكم محكمة دستورية عليا بشأن إعادة عرض الفيلم، وإنما صدر حكم من محكمة الأمور المستعجلة يتعلق بشكل القضية، ولم يتعرض لموضوع الفيلم الذي سيكون موضوعًا لقضايا أخرى، كما نشرت الصحف.

والأزهر الشريف لا يوافق على أي عمل يتضمن مساسًا بالأديان السماوية أو رسل الله جميعاً، وذلك موقف نابع من الوضوح الناشئ عن الأدلة الصحيحة التي تمنع مثل هذا العمل، وتعتبره ماسّا بقداسة الأديان وتوقير الأنبياء.

عن السؤال السادس:

ما دام الأمر مطروحاً أمام القضاء فيحسن ترقب ما يصدر من الجهة التي تنظره .

عن السؤال السابع:

الدين الإسلام قنّن للإنسان حقوقه وفصلها بالعدل والإحسان، وسبق في هذا الصدد المعايير الدولية التي يتنادى بها الناس، وما قرره الإسلام لحقوق الإنسان يفوق كافة النظم الموضوعة في هذا المجال.

فالإسلام يقرر حق الإنسان في الحرية دون إضرار بالآخرين ، وفي المساواة مع غيره من البشر في الكرامة الإنسانية له لمجرد أنه من بني آدم، كما يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) كما يحمي حق الحياة لجميع بني الإنسان وكرامته، والإسلام يكفل للإنسان حقوق التعليم والرعاية الصحية، والتكافل الاجتماعي، والأمن المادي والنفسي، ويكفل حرية العقيدة وحرية الرأي والفكر والسفر ، ويحمي عرض الإنسان وماله ومسكنه وخطاباته واتصالاته الهاتفية من التلصص أو التجسس كما يكفل للمتهم حقوقه القانونية ، ويحرم المساس بحريته أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه إلا في ظل ضوابط حماية كرامة الإنسان، وتعطيه حق الدفاع عن نفسه، من منطلق أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما يكفل الإسلام للإنسان حق العمل الشريف، والاستئثار بناتج عمله، وخلاصة القول فيما يتعلق بحقوق الإنسان أن الإسلام يحمي كل ما يتعلق بالكيان المادي والأدبي لمقومات حياة الإنسان ليعيش عزيزاً كريمًا.

عن السؤال الثامن:

التواصل الإنساني سمة يدعو إليها الإسلام والأديان السماوية الأخرى ،

والإسلام يأمر بهذا وبمعاملة أهل الكتاب بالود والقسط طالما التزموا بحقوق المواطنة وحسن المعايشة وحفظوا العهود ولم يصدر منهم غدر أو أذى، والإسلام لا يعيش بأتباعه في منأى عن الناس أو بمعزل عن الحياة الدولية، إذ أن الإسلام قد جاء منظمًا لحياة الناس عامة، ومن لوازم ذلك أن يحدث اتصال بين المسلمين وبين غيرهم من جميع الشعوب على أساس من مبادئه الكريمة في التعاون والتسامح والحق والعدل ومراعاة القيم التي تنظم وتحفظ حياة المجتمعات، ومن مبادئ الإسلام حرية العقيدة، فهو لا يكره أحداً على اعتناقه ، ومع ذلك فإنه يكفل للجميع مسلمين وغير مسلمين حفظ مقومات الحياة ،ويحمي الدماء والأعراض والأموال للجميع دون تفرقة بين مسلم وغيره، وبهذا يمكن القول بأنه ليست هناك مشكلة بين المسلمين وغير المسلمين في مصر خاصة وبلاد المسلمين بوجه عام يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة، وأحكام الإسلام تقرر هذا التعايش ، ومن هنا فلا مانع من مناقشة قضايا الوطن الملحة ؛ لأنه هو السفينة التي تقل الجميع، وبهذا يتحدد سياق الحوار إن وجد.

عن السؤال التاسع:

الشريعة الإسلامية قوامها الرحمة والعدل والتسامح ومبادؤها تشمل الجميع بالخير والرحمة، وهذه المبادئ لا تختص بفئة من البشر دون أخرى فالكل إخوة في الإنسانية ولهم في الإسلام ما أثبته الله لكل بني الإنسان من الكرامة الإنسانية.

ومن مبادئ الإسلام حرية العقيدة ، وعدم إكراه الناس في الدين، ومن مقتضى هذا المبدأ أن تحفظ حقوق الإنسان كاملة غير منقوصة بعيداً عما يختاره من العقيدة.

ولهذا نجد أن الإسلام يحمي دماء غير المسلمين، كما يحمي أموالهم وأعراضهم وجميع مقومات حياتهم بنفس القدر الذي يكفله لحقوق المسلم دون تفرقة نظامًا عامّا يصلح به المجتمع كله.

ومن هنا فالمسيحيون في مصر واليهود مواطنون يتمتعون بحقوق الإنسان كاملة في الإسلام وأحكامه تشملهم بالحماية كما تشمل المسلم، في الوقت المعاصر، بل وفي

جميع الأوقات ، فأحكام الإسلام سارية منذ بعث به محمد ﷺ وسوف تظل سارية إلى الأبد إن شاء الله .

عن السؤال العاشر:

توجد إدارة للإعلام بالأزهر الشريف ، يمكن أن تكونوا على اتصال بهذه الإدارة؛ لمتابعة ما ترغبون الحصول عليه من معلومات عن الأزهر الشريف وأنشطته المختلفة ، وهذه الإدارة تعتبر بمثابة قناة اتصال مع أجهزة الأزهر وقنوات الإعلام المختلفة ، ويمكن أن تفيدكم في هذا الخصوص ، كالشأن في أجهزة العلاقات العامة والإعلام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

مهام دار الإفتاء بالقاهرة (*)

- الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول.
- أول من قام بالإفتاء رسول الله ﷺ، ثم فقهاء الصحابة ومن بعدهم.
- قديمًا كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية، أو مفتي الديار المصرية الذي حل محل هؤلاء جميعًا الآن.
- الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة قديماً وغير ملزمة الآن.
- ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام، هي الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي.
- يعاون المفتي عدد من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي والإداريين.
- تستقبل دار الإفتاء وفوداً من قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الآسيوية الإسلامية للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنياً وإدارياً.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٥٠ .

السؤال:

من لجنة العدالة ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

بالكتاب المؤرخ ٣٠/ ٦/ ١٩٨١م الذي قيد برقم ـ ٣٦١/ ١٩٨١م بدار الإفتاء وقد جاء به:

إنه قد نشأت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية فكرة القيام بمسح اجتماعي شامل للمجتمع المصري، يقوم برصد حركة وتحليل واقع المجتمع المصري وتغيره في جميع مجالاته، ونظم ريفه وحضره في المرحلة الزمنية من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٨٠م بمراحل ثلاث:

١ ـ مرحلة بداية الثورة من سنة ١٩٥٢م إلى سنة ١٩٦١م.

٢ ـ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من سنة ١٩٦٢م إلى سنة ١٩٧٢م.

٣ ـ مرحلة الانفتاح الاقتصادي من سنة ١٩٧٣م إلى سنة ١٩٨٠م.

وأن يعنى المسح بالتركيز على دراسة النظم المختلفة للمجتمع المصري لا سيما ما يتخذه المجتمع من إجراءات وجهود رسمية وشعبية لمقابلة احتياجاته.

ومن الموضوعات التي تقوم لجنة العدالة بدراستها ومسحها موضوع الإفتاء من حيث: النشأة والتطور، والقوانين المنظمة وعدد القضايا والفتاوى وأنواعها، وضوابط الفتوى في قضايا الإعدام، والجهاز الفني والإداري.

وأن اللجنة قد ارتأت وضع تقرير شامل حسب تلك العناصر إلى المفتي خدمة للوطن.

الجـواب:

استجابة لهذا الكتاب تحرر التقرير التالي:

١ ـ تمهيد:

أ ـ **الإفتاء: في اللغة العربية:** أفتاه في الأمر: أبانه له، وقد أشار القرآن الكريم

إلى هذا المعنى في عديد من الآيات[١] .

وفي اصطلاح علماء الفقه الإسلامي وأصوله: أن الإفتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

ومن عباراتهم في شأن المفتي:

المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم**».

والمفتي نائب في تبليغ الأحكام، وهذا معنى كونه قائمًا مقام النبي.

ب - مكانة الإفتاء: قال الإمام النووي في كتابه (المجموع) شرح (المهذب) للشيرازي: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ. ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى.

ج - حكم الإفتاء: تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسئول عنها إلا واحد تعين عليه فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره، وجهان أصحهما: لا يتعين والثاني: يتعين.

د - أول من قام بالإفتاء: كان هذا مقام رسول الله ﷺ، ثم من بعده فقهاء أصحابه والتابعين ثم الفقهاء المجتهدون في الشريعة وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا توافراها فيمن يتصدى للإفتاء، وقد استنبطوا تلك الشروط من أصول الشريعة[٢] .

---

(١) سورة النساء: ١٢٧، ١٧٦ . وسورة يوسف: ٤٣ . وسورة الصافات: ١١ .

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المجلد الأول في التقديم والتصدير ففيها من ص ٥ حتى ٣٢ بيان لكل ما يتعلق بالإفتاء من أحكام وأسانيدها ومراجعها الفقهية والأصولية.

وأهمية الإفتاء في هذا العصر أن فيها : (فقه وتطبيق الواقعات الجديدة، وهي في ذات الوقت منهل حافل، ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية، والشعبية صورة لواقع حياة الناس في مصر، بل وربما في العالم الإسلامي. .)[١] .

والإفتاء صنو القضاء في النشأة، فقد قاما في حياة المسلمين معًا منذ عصر الرسول ﷺ ؛ لأنه كان المبلغ وحيًا عن الله، والمفتي للناس الأحكام، والقاضي يفصل في الأنزعة وفق ما يسمع من دعاوى وأدلة يبين كل ذلك بأصول قررها رسول الله ﷺ، وما يزال القضاء والفتوى يجريان عليها.

٢ ـ نشأة دار الإفتاء المصرية، ولقب مفتي الديار المصرية:

لم أعثرـ بالرغم مما بذل من جهد في البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية بل وسؤال بعض المؤرخين الإسلاميين المعاصرين ـ على بدء إنشاء دار الإفتاء بواقعها الحالي فيما قبل: شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ نوفمبر سنة ١٨٩٥م، ،وفقط، قد تردد لقب: المفتي، أو مفتي الديار المصرية، في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على ما سنبينه فيما بعد:

أما هذا التاريخ: فهو التاريخ الذي وجدناه مدونًا في افتتاح السجل الأول في مكتبة دار الإفتاء المدون به هو:

دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الكبير شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ حسونة النواوي بأمر عال صادر لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥م نمرة ١٠ وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣هـ نمرة ٥٥ وعلى الله حسن الختام، ثم كان تعيين الإمام الشيخ محمد عبده. وقد وجد مدونًا في افتتاح فتاويه بالسجل الرقيم ٢ من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتيًا بالعبارات التالية:

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ص ٥ .

صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونية سنة ١٨٩٩م ـ ٢٤ محرم سنة ١٣١٧هـ نمرة ٢ سايرة صورته :

فضيلة حضرة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية :

بناء على ما هو معهود في حضرتكم من العالمية وكمال الدراية قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية ، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة .

عطو فتلو الباشا رئيس مجلس النظار بذلك .

الختم

عباس حلمي

وهكذا تتابع تعيين المفتين باسم مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة ، وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى باسم مفتي جمهورية مصر العربية[١] .

٣ـ إفتاء الديار المصرية قبل جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ : نوفمبر سنة ١٨٩٥م:

يدل استقراء الوثائق التاريخية التي تحت أيدينا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفت ، فهناك مفتي الحنفية ، ومفتي المالكية ، ومفتي الشافعية ، ومفتي الحنابلة ، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضًا شيوخ المذاهب ، وكان المفتي الحنفي هو الذي يطلق عليه : لقب : مفتي الديار المصرية ، أو مفتي أفندي الديار المصرية .

ففي ولاية محمد على باشا: عام ١٢٤٥هـ ـ ١٨٢٩م.

كان تأليف مجلس الشورى ، ويضم : نقيب الأشراف ، والشيخ الأمير مفتي المالكية ، والشيخ محمد المهدي مفتي الحنفية .

وفي عام ١٢٥٨هـ ـ ١٨٤٢م: كان استفتاء الوالي إلى المفتي في جواز تصرف الفلاحين في ممتلكاتهم بالبيع والهبة والوقف .

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ص ٣٤، ٣٥ .

وفي ولاية عباس باشا الأول: عام ١٢٦٥هـ - ١٨٤٩م.

كان تأليف المجلس الخصوصي ويضم : مفتي الحنفية، وشيخ الأزهر . وبالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكري (وهما نقيبا الأشراف) .

وفي ولاية إسماعيل باشا: عام١٢٨٠هـ - ١٨٦٣م.

كان رفع مرتب مفتي المالكية الشيخ عليش إلى ١٥٠٠ قرشًا .

وفي عام ١٢٨٠هـ - ١٨٦٤م: كان تحديد مرتبات (مفاتي) [١] مجالس مصر والإسكندرية والأقاليم .

وفي عام ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م: صدر أمر عال إلى ناظر الداخلية يتضمن إشارة صريحة إلى : مفتي الديار المصرية ويطالب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للإفتاء دون (رخصة) وهذا الأمر صادر من الخديوي في ١١ رجب ١٢٨١هـ. وفي عام ١٢٨٨هـ - ١٨٧١م :

كان تعيين: الأستاذ الأنور مفتي السادة الحنفية، وشيخ الأزهر وعضوين بالمجلس المخصوص . وفي ولاية عباس باشا الثاني : ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م كان الأمر العالي بإسناد إفتاء الديار المصرية إلى شيخ الأزهر الشيخ حسونة النواوي[٢] .

هذا: وقد تردد لقب مفتي الديار المصرية غير ما سلف ذكره فيما يلي:

أ - كتابي نظارة الجهادية في ٥، ١٢ صفر سنة ١٢٨٩هـ إلى مفتي أفندي وإلى شيخ الجامع الأزهر في شأن الشهادات التي من مشيخة الجامع الأزهر إلى المشتغلين بطلب العلم الشريف .

ب- قرار نظارة الداخلية في يولية سنة ١٨٨٥م بتشكيل مجالس التأديب

---

(١) كلمة **مفاتي** جمع تكسير شاذ وغير صحيح، ومفرده مفتي، وجمعه الصحيح جمع مذكر سالم فيجمع على : مفتين .

(٢) مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الإسلامي الدكتور أحمد عطية الله ، نقلاً عن كتاب تقويم النيل للمرحوم أمين باشا سامي .

للمـديريات والمحـافظات ولمصلحـة بيت المال، ومن بين أعـضـاء مـجلس تأديب هذه المصلحة - المفتي.

ج - جاء في الأمر العالي في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥م الخاص بالقرعة العسكرية (التجنيد) في الاستثناء والمعافاة من الخدمة العسكرية في المادة - ٢٦ - أن حملة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية إذا خلوا من أي عمل آخر، ويمتحنون في القرآن بحضور مجلس القرعة، بمعرفة القاضي. والمفتي (والمقصود هنا مفتي الإقليم وليس مفتي الديار المصرية).

د - في الأمـر العـالي إلى رياسـة المجلس الخـصـوصي في ٥ ربيع الثـاني سنة ١٢٩٠هـ نمرة - ٢٧٥ باختصاص (مفاتي) المجالس والمديريات وديوان الأوقاف بأعضاء الأجـوبة الشرعـية، ومـا يسـأل عنه من إحـدى جهـات الحكومة عند اللزوم، كـمـا أن (مفـاتي) مصر والإسكندرية منوطون بما يسألون عنه من الحوادث التي فيها سواء كانت من الحكومة أو خلافها، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به، ومنع من عداهم من التعرض لإعطاء فتاوى.

هـ - الأمر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧هـ - ١٧ يونية سنة ١٨٨٠م نمرة ١١ بإصدار لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنفية وقاضي أفندي محكمة مصر الكبرى.

وقد جاء في المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر في تعيين القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أن من أعضائها: مفتي السادة الحنفية.

و - المادة ٢٢ من هذه اللائحة نصت على أنه: إذا اشتبه أمر من الأمور الشرعية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى، أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة المذكورة، فعليه أن يستفتي من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل، وإذا حصل اشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة إسكندرية والنواب في أمر من الأمور المذكورة، فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجودة بدائرة محكمته بالولاية التابع لها

الإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية، فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر، أو على المفتي أيضًا، فحين ذاك يتحرر بطلب الإفتاء عما صار إليه الاشتباه فيه من حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية المومى إليه، وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل.

ز - دار الإفتاء[1] : جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالي الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣١١هـ - ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣م بإحالة كل الأعمال التي من خصائص مفتي أفندي الديار المصرية لمرضه على مفتي الحقانية لصالح المصلحة.

٤ - التطور والقوانين المنظمة:

من هذه الإشارات: وبتتبع نصوص تلك الأوامر العالية ولوائح المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٥٦م، وسنة ١٨٨٠م، ١٨٩٧م، وسنة ١٩٠٩م، وسنة ١٩١٠م، وسنة ١٩١٤، وسنة ١٩٣١ يتبين الآتي:

أ - جاء في المادة - ٢١ من لائحة ١٨٥٦م: . . . وينبغي للقاضي - أيضًا - أن يشاور العلماء ويستفتيهم في الدعاوى المشكلة، ولا يستقل في ذلك برأيه حذرًا من الخطأ في الأحكام الشرعية.

ب - ثم نجد الرجوع إلى المفتي فيما يشتبه على القاضي صار أمرًا حتمًا بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة سنة ١٨٨٠م وتدل هذه المادة على أنه كان لكل ولاية مفت يجب الرجوع إليه. فإذا اشتبه الحكم الشرعي في القضية على مفتي الولاية وعلى القاضي أو اختلفا كان على القاضي الرجوع في شأنه لزومًا إلى مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويكون العمل بمقتضى فتواه.

ونجد الرجوع إلى مفتي الديار المصرية، والالتزام قضاء بفتواه فيما يشتبه من الأحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتي المديريات نراه واضحًا في الفتاوى التي دونت في سجلات دار الإفتاء، ردًا على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء. وذلك حتى تاريخ العمل

---

(١) قاموس القضاء والإدارة لفيليب جلاد، ج٥، ص ٥٣٠، ط ١٨٩٤م، وذات المرجع الفقرات الست السابقة عليه، ج١، ص ١٥١ - ١٥٥، ج٢، ص٤٩٠ - ٤٩٩، ج٣، ص ٤٠٩، ج٤، ص ١٣٦، ١٤٦.

بلائحة ٢٥ ذي الحجة ١٣١٤ هـ - ٢٧ مايو ١٨٩٧م حيث قصرت هذه اللائحة مجال الإفتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ما سيأتي بيانه .

هذا: وتدل هذه اللائحة والتي قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هي المحاكم العامة في البلاد، تفصل في الدماء والأموال وغيرها من فروع القضاء وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج - اعتبرت نصوص لائحة ١٨٩٧م مفتي الولاية أو المديرية عضواً في محكمة المديرية المكونة من ثلاثة أعضاء، وتكون الرياسة للقاضي (م٦) ومفتي الديار المصرية عضواً في المحكمة العليا المكونة من خمسة أعضاء يرأسها قاض مصر (م٧) .

ونصت كذلك على اشتراك مفتي الديار المصرية في لجنة اختيار القضاة ومفتي المديريات وفي تأديبهم .

د - نصت المادة / ١٠٠ على أن تقتصر أعمال المفتين على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية .

هـ - جاء نص المادة / ١٨ من لائحة سنة ١٩١٠م بأنه : فيما عدا محكمة المحروسة (القاهرة) يؤدي كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الإفتاء في دائرة المحكمة المعين فيها .

كما جاءت المادة / ٣٧٧ من هذه اللائحة مقررة أن أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالإفتاء تكون قاصرة على إفتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية، وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت، وذات المعنى قررته المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١م .

و - اختيار وتعيين مفتي الديار المصرية:

جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧م بما يلي :

انتخاب قاضي مصر يكون منوطًا بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المتبعة

وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطًا بنا وبأمر منا بالطرق المتبعة.

وقد ألغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م بإلغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدد إلغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧م ما يلي: وألغيت المادة ١٠ بفقرتيها: وكانت الأولى منهما تنص على الإجراءات الخاصة بتعيين قاضي مصر، أما الفقرة الثانية فإنها تنص على ما يتعلق بتعيين مفتي الديار المصرية، وإنه وإن كان مفتي الديار المصرية موظفًا تابعًا لوزارة الحقانية، إلا أنها ترى أن لائحة المحاكم الشرعية ليست محلاً للنص على إجراءات تعيينه؛ لأن هذه الوظيفة لا علاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية.

وهذا الذي قالته المذكرة الإيضاحية سائغ بعد إذ لم يعد مفتي الديار المصرية عضواً في المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذي نص عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤م وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ١٩٣١م.

وجرى العمل بعد هذا على ما كان مقرراً في المادة الملغاة، فيعين مفتي الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق المتبعة.

على أنه قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حال خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه[١].

٥ - خلاصة:

تعديل نصوص الأوامر واللوائح - على الوجه السابق - على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية أو مفتي الديار المصرية، وأن الفتوى في القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦م، ١٨٨٠م، ثم لم تعد ملزمة للقضاة في المحاكم الشرعية في لائحة ١٨٩٧م، وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩م، و٣١ لسنة ١٩١٠م -

(١) المادة ٣٨١ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

و١٢ سنة ١٩١٤م ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

هذا: وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م لم يعد في المحاكم الابتدائية إفتاء، وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للأفراد وللهيئات مقصورة على مفتي الديار المصرية في القاهرة.

ومما يجدر التنويه عنه أنه منذ أول يناير ١٩٥٦م تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية آلت إلى دار الإفتاء الإشهادات التي كانت من اختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية، وهي إشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريفة وبكسوة مقام الرسول ﷺ، وبمقدار المبلغ النقدي المهدى من الأوقاف إلى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة) وإشهاد وفاء النيل، الذي بمقتضاه يحق شرعًا للدولة جباية ضرائب الأراضي الزراعية. وقد توقف هذان الإشهادان حيث كان آخر إشهاد بخروج المحمل في ٢٦ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١هـ أول مايوسنة ١٩٦٢م بسبب خلافات سياسية بين جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية في ذلك الوقت امتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر، وكان آخر إشهاد بوفاء النيل في ١٢ من شهر رجب الفرد سنة ١٣٩٢هـ - ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٢م بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالي فوق أسوان بعد هذا التاريخ.

كما كان من اختصاص رئيس المحكمة الشرعية استطلاع أهلة الشهور القمرية التي فيها مواسم دينية - وهي أشهر المحرم وربيع أول ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة وصار هذا من اختصاص دار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية، تقوم به للآن . . .

٦ - عدد وأنواع القضايا والفتاوى:

يحتويها الجدول المرفق[1] ، مع ملاحظة أن من بينها فتاوى إلى أفراد عديدة من العالم الإسلامي أي: من خارج جمهورية مصر.

---

(١) ينظر الجدول المشار إليه في نهاية الفتوى.

٧ ـ ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام:

تحيل محاكم الجنايات وجوبًا إلى المفتي القضايا التي ترى بالإجماع وبعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقترفها ، وذلك قبل النطق بالحكم ، تنفيذًا للمادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية . وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الوضعي ولائحة الإجراءات الجنائية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر ، أي : منذ نحو مائة سنة أو تزيد وبمقتضاها توقف تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية (في الجنايات أو الحدود والتعازير) كما توقف تطبيق قواعد الإثبات في فقه الشريعة عند النظر في الجرائم بوجه عام .

وأصبح على محكمة الجنايات عند النظر في قضايا القتل العمد أن تسلك في الإثبات القواعد المبينة في قانون الإجراءات الجنائية ، والذي استقرت قواعده ونصوصه أخيرًا تحت هذا العنوان ، وعليها أن تستكمل ما لم يرد فيه بما ورد في قانوني المرافعات المدنية والإثبات .

وكان لزامًا أن تنفسح أمام المحكمة معايير الإثبات الجنائي على ما تفصح عنه المادة ٣٠٢ إجراءات إذ جرت عبارتها بأن :

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، يهدر ولا يعول عليه .

وفي هذا النص نجد عبارة : يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ـ هذه الحرية غير المحدودة إلا بالقواعد العامة التي أشارت المادة إلى بعضها ، تعطي المحكمة معايير واسعة في الاستدلال بينما طرق الإثبات في فقه الإسلام جاءت مقننة ذات أبعاد وشروط ينبغي على القاضي التثبت من توافرها ، ففي الشهادة يشترط النصاب . أي : عدد الشهود وأوصاف أخرى لا يلزم توافرها في الشهود ، وكذلك في الإقرار والإنكار واليمين وغير هذا من الطرق مما هو مبين في

موضعه من كتب فقهاء المسلمين وبهذا لا يكون للقاضي تكوين عقيدته في القضية بكامل حريته، بل في نطاق الأدلة كل دليل بشروطه، ومن الأدلة التي قال بها الفقهاء ويعمل بها في الفتوى القرائن التي تنطق بها الوقائع والأوراق، أي: القرائن القاطعة.

وبعد هذا التمهيد:

يمكن القول: بأن ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام تتلخص في أن المفتي حين يفحص القضية المحالة إليه من محكمة الجنايات، إنما يدرس الأوراق منذ بدايتها فإذا وجد فيها دليلاً شرعيًّا ينتهي حتمًا ودون شك بالمتهم إلى الإعدام أفتى بهذا الذي قامت عليه الأدلة.

فعمل المفتي هو عرض الواقعة والأدلة التي تحملها أوراق الدعوى على أنواع وشروط الأدلة ومعاييرها في الفقه الإسلامي، دون الالتزام بمذهب معين، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأى الذي يمثل العدالة وصالح المجتمع؛ ذلك لأن لكل دليل شروطه التي يلزم توافرها حتى يؤخذ به قضاء على ما هو مبين في موضعه من كتب الفقه، وهذا هو منشأ الاختلاف الذي قد يقع وكثيراً ما يقع، بين الفتوى في بعض قضايا الإعدام، وبين الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لأن مستقى الدليل وضوابطه تختلف اختلافًا بينًا في القوانين الوضعية المعمول بها عنها في الفقه الإسلامي، المستمد من الأصول الأصلية للإسلام.

كما أن الفعل الذي أدى إلى موت المجني عليه تتفاوت عناصر تكييفه بأنه قتل عمد في الفقه الإسلامي عنها في القوانين السارية وليس ذلك اختلافًا في تقدير الدليل، بل هو اختلاف في ذات الدليل وضوابطه ومعاييره، ففي فقه الإسلام يجري القاضي في الاستدلال على قواعد في كل دليل بحسبه، أما في هذه القوانين فإن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته في نطاق القواعد القانونية العامة. وبإيجاز تصبح ضوابط الفتوى في قضايا الإعدام هي: الالتزام بعرض الواقعة والأدلة حسبما تحملها أوراق الجناية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها قتلاً عمداً إذا تحققت فيها الأوصاف

التي انتهى الفقه الإسلامي إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم وهي إجمالاً: القتيل آدمي حي، وموت المجني عليه نتيجة لفعل الجاني، وأداة القتل ووسيلته وثبوت قصد القتل، إما من الآلة المستعملة أو من الأدلة القضائية كالإقرار والشهود، وقصد إحداث الوفاة، فإذا توافرت عناصر التكييف وقام عليها الدليل أو الأدلة الشرعية كانت الفتوى بالإعدام، أما إذا خرج ما تحمله الأوراق عن هذا النطاق، كان الإعمال لقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الذي صار قاعدة فقهية في قضاء الجنايات لدى فقهاء المسلمين: (لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)؛ لأن القرآن حرم قتل النفس الإنسانية بغير حق، سواء كان هذا القتل عدوانًا أو كان جزاء وقصاصًا. فوجب التحقق من واقع الجريمة وتكييفها وقيام الدليل الشرعي على اقتراف المتهم إياها حتى يقتص منه.

٨ـ الجهاز الفني والإداري بدار الإفتاء:

جرى العمل بدار الإفتاء منذ أن ارتبطت بنظارة الحقانية ثم وزارة الحقانية ثم وزارة العدل على أن يعاون المفتي عدد من العلماء بالفقه الإسلامي والإداريين.

وكان من الوظائف الرئيسية فيها وظيفة أمين الفتوى بدرجة ـ موظف قضائي ـ وهو المنوط به إعداد الفتاوى للعرض على المفتي، والمعاونة في البحوث الفقهية والقانونية، ولكثرة العمل الفني كان ينتدب للعمل بدار الإفتاء علماء فنيون بدرجة موظف قضائي من قضاة المحاكم الشرعية.

ودار الإفتاء منذ إلغاء المحاكم الشرعية تعتبر من الإدارات الرئيسية في ديوان وزارة العدل. ويتكون الجهاز الذي يعمل فيها الآن من:

أ ـ المكتب الفني للمفتي وأعضاؤه منتدبون من رجال القضاء ومن النيابة على الوجه التالي: رئيس المحكمة من الفئة (أ)، ثلاثة رؤساء بالمحكمة من الفئة (ب). ثلاثة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة.

وجميعهم من المتخرجين من كلية الشريعة بالأزهر الشريف، وسبق لهم أن مارسوا العمل القضائي بالمحاكم أو العمل الفني بدار الإفتاء.

ومن هذا المكتب انبثقت شعبتان:

إحداهما: شعبة تبويب الفتاوى بمبادئها وإعدادها للنشر، ويعمل بهذه الشعبة اثنان من الرؤساء بالمحكمة من الفئة (ب) ووكلاء النيابة الثلاثة ومهمتها تبويب الفتاوى واستظهار مبادئها، واختيار ما ينشر منها من واقع السجلات الموجودة بمكتبة الدار منذ سنة ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م وقد نفذ النشر فعلاً وصدر منها للآن اثنا عشر جزءاً تحت: عنوان الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية.

وهذه المرحلة من النشر تحوي المختار من فتاوى (المتنوع) أي: ما عدا الوقف والمواريث، فإنه سيكون لكل من هذين النوعين مجموعة مستقلة.

وقد أصدر المفتي توجيهات محددة تنظم عمل هذه الشعبة.

الشعبة الأخرى: ويعمل بها رئيس المحكمة من الفئة (أ)، ورئيس بالمحكمة من الفئة (ب) ومهمة هذه الشعبة إعداد الأسئلة الواردة لدار الإفتاء للعرض على المفتي ومعاونته في البحوث الفقهية والعلمية والقانونية، التي تتطلبها المسائل المعروضة للبحث.

ب - المكتب الإداري:

يرأسه: سكرتير عام الدار - إداري بدرجة باحث أول.

ويتكون من قسمين:

أ - قسم السجلات والمكتبة ويعمل به:

- باحث ثان خريج كلية الشريعة سنة ١٩٦٥م ويرأس هذا القسم وهو منتدب من النيابة العامة.
- باحث ثالث خريج كلية الشريعة سنة ١٩٧٦م.
- ثلاث سيدات إحداهن ليسانس حقوق سنة ١٩٧٣م وأخريان ليسانس الآداب في سنة ١٩٧٤م وسنة ١٩٨٠م.
- باحثان ليسانس الحقوق سنة ١٩٧٧م.

وتقوم السيدات الباحثات بالعمل بالسجلات مع أعمال إدارية أخرى أما

الباحثون: فالمتخرجان منهم من كلية الشريعة يعملان بالإضافة إلى أعمال هذا القسم في إعداد وعرض بعض الأسئلة الواردة على الرئيس بالمحكمة من الفئة (أ) الذي يتولى عرضها على المفتي برأيه النهائي، كما يقوم الباحثان المتخرجان من كلية الحقوق فوق العمل في هذا القسم، بمعاونة المكتب الفني بشعبتيه في تحديد المراجع ومواضع البحوث المطلوبة منها، بالإضافة إلى ما يناط بهما من أعمال إدارية أخرى.

ب - قسم السكرتارية ويعمل به:

- باحث أول إداري ويرأس القسم.
- عدد ٨ - كاتب وكاتبة لأعمال السكرتارية والنسخ.

وهذا التنظيم جرى وفقًا للقرارات الداخلية التي أصدرها المفتي في السنوات ١٩٧٨م، ١٩٧٩م، ١٩٨٠م، ١٩٨١م.

هذا: وليس لدار الإفتاء ميزانية مالية مستقلة، ولكنها كما تقدم القول: معتبرة من إدارات ديوان وزارة العدل، وكل العاملين بها من باحثين وكتاب مقيدون على ميزانية ديوان هذه الوزارة - عدا رئيس قسم السجلات والمكتبة فهو مقيد على ميزانية النيابة العامة.

٩ - دار الإفتاء ودورها في تدريب المفتين المسلمين:

وفوق ما تقدم: فإن دار الإفتاء تستقبل وفودًا من قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الآسيوية الإسلامية، للتدريب فيها على أعمال الإفتاء فنيًا وإداريًا. وقد تدرب فيها لمدة عام قاضيان من جزيرة بروناي المجاورة لماليزيا والثالث من هذه الجزيرة ما زال في التدريب للآن، حيث ينتهي في آخر عام ١٩٨١م، كما أتمت الدار تدريب سكرتير عام دار الإفتاء في جمهورية جزر القمر الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر، وذلك على الأعمال المكتبية والإدارية وعاد فعلاً إلى بلاده.

وفي التدريب الآن أيضًا اثنان من القضاة من ماليزيا، وقد سبق أن وافق المفتي على تدريبهما لمدة عامين. ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتي رقم ٤ لسنة ١٩٨٠م

يشمل دارسة الفتوى وأعمالها الفنية والإدارية والمكتبية، والعمل على ترتيب زيارتهم للمحاكم بواسطة إدارة التدريب بوزارة العدل ؛ لاشتغالهم في بلادهم أصلاً بقضاء الأحوال الشخصية.

ويشرف على هؤلاء في التدريب الفني كل من الرئيسين بالمحكمة من الفئة (أ) أو (ب) من أعضاء المكتب الفني للمفتي، وذلك بالنسبة لدارسة الفتوى وأعمالها ويقوم سكرتير عام دار الإفتاء بتدريب المبعوثين على العمل الإداري والمكتبي وإطلاعهم على أسسه المعمول بها.

وبهذا البيان يتضح ـ عملاً ـ المهام المنوطة بدار الإفتاء، والنوعيات التي تواجهها بالبحث والدراسة وبالتدريب، وهذه المهام ليست مفصلة قانونًا وإنما استقرت عملاً.

والله نسأل أن يوفق العاملين الذين يبتغون الخير للعباد والبلاد، وأن يجزيهم الجزاء الأوفى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

جدول بيان عدد الإعدام والفتاوى بأنواعها من ١٩٥٢م إلى ١٩٨٠م بما تنطوي عليه من مراحل ثلاث

المرحلة	نوع القضايا أو الفتاوى	عددها	ملاحظات
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢م إلى ١٩٦١م مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢م إلى ١٩٧٢م مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٠م	قضايا جنائي (إعدام) قضايا جنائي (إعدام) قضايا جنائي (إعدام)	١٠١ ٩٥ ٧٦	كانت قضايا الإعدام في محاكم الجنايات بالأقاليم من اختصاص السادة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية باعتبارهم كانون مفتين في دوائرهم فيما قبل أول يناير سنة ١٩٥٦م تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية برقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م كما كانت دار الإفتاء قبل هذا التاريخ مختصة فقط بدائرة محكمة جنايات القاهرة ثم صارت مختصة بقضايا الإعدام على مستوى محاكم جنايات الجمهورية من أول يناير ١٩٥٦م.
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢م إلى ١٩٦١م مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢م إلى ١٩٧٢م مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٠م	فتاوى ميراث فتاوى ميراث فتاوى ميراث	١١٦٨٨ ٥٣٥٢ ١٩١٦	تشمل هذه الفتاوى تقسيم التركات ميراثًا ووصية واجبة.
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢م إلى ١٩٦١م مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢م إلى ١٩٧٢م مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٠م	فتاوى متنوع فتاوى متنوع فتاوى متنوع	٢٨٠٢ ١٤٨١ ٧٤٧	تشمل اصطلاح المتنوع الإفتاء في جميع المسائل الشرعية المختلفة عدا المواريث والوقف ومن أمثلة فتاوى المتنوع الفتاوى في مسائل النفقة والزواج والرضاع والحضانة والطلاق، والوصايا والهبات، وعقود البيع والإجارة والرهن، والمعاملات الجارية ومسائل الحلال والحرام بوجه عام.
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢م إلى ١٩٦١م مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢م إلى ١٩٧٢م مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٠م	فتاوى الوقف فتاوى الوقف فتاوى الوقف	٧٦٢ ١٨٧ ٣٤	يلاحظ أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بانتهاء الوقف على غير الخيرات المعمول به من سبتمبر سنة ١٩٥٢م قد أنهى الأوقاف الأهلية والفتاوي التي ترد إنما تتعلق فقط بالاستحقاق وتفسير شروط الواقفين.
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢م إلى ١٩٦١م مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي من ١٩٦٢م إلى ١٩٧٢م مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٠م	فتاوي المصالح فتاوي المصالح فتاوي المصالح	٣٠٧٧ ٩٠٣ ١١٧	فتاوى المصالح التي ترد من الجهات الحكومية والهيئات العامة في جميع المسائل من متنوع ومواريث ووقف ووصية وأحداث وأحوال شخصية مال. والمعاملات التجارية وبالجملة تشمل هذه الفتاوى كل الأنواع المتداولة في استفتاءات الأفراد غير أنها على طلب رسمي.

الجهة المنوط بها إصدار الأحكام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة (فاكس) من الدكتور عمرو عبد السميع بجريدة الحياة اللندنية جاء بها الأسئلة التالية :

١ ـ ما هي الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الدينية والفقهية بشأن أمور العبادات والمعاملات التي تثار بالنسبة للمسلمين في مصر أو حسم الخلاف بين اجتهادات مختلفة؟

٢ ـ ماذا يفعل المسلم إذا تعارضت الاجتهادات الصادرة عن الأزهر ودار الإفتاء ـ مثلاً ـ في أحد أو بعض هذه الأمور؟

والجواب:

عن السؤال الأول:

لقد نص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في مادته الثانية على أن الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ومجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وبيان الرأى فيما يجدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وفي المادة الرابعة:

شيخ الأزهر الإمام الأكبر ، وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية .

وتقوم لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية والتي يعمل بها جهاز متخصص من كبار علماء الأزهر بالرد على طالبي الاستفتاء بالهاتف أو المقابلات الشخصية ، ويعهد إليها في بعض الأحيان إعداد بحوث خاصة تتعلق بالمشكلات المعاصرة واقتراح الحلول اللازمة الموافقة لتعاليم الإسلام .

وعلى ضوء ما سلف يكون الأزهر الشريف هو الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الدينية والفقهية بشأن أمور العبادات والمعاملات التي تثار بالنسبة للمسلمين في مصر ، وذلك بحكم تاريخه ، وما صدر من قوانين بشأن تنظيمه والمهام الملقاة على عاتقه .

وإذا كانت الدولة في مصر قد أناطت بدار الإفتاء المصرية التابعة لوزارة العدل بيان الأحكام الشرعية خاصة فيما يعرض عليها من قضايا ومسائل رسمية مثل قضايا القتل والمواريث وغير ذلك ، وفي تحديد أوائل الشهور القمرية لما يترتب عليها من صوم وحج وخلافه بالإضافة إلى الجانب الشعبي الذي تشارك فيه لجنة الفتوى بالأزهر ، وكلهم من علماء الأزهر الشريف ، فإن جهة حسم الخلاف بين الاجتهادات المختلفة هو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر برياسة الإمام الأكبر شيخ الأزهر طبقًا لما هو منصوص عليه في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م .

عن السؤال الثاني:

لا شك في أن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم ، بل جعله في المرتبة العليا من التحريم ذلك ـ والله أعلم ـ قول الله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣٣) . وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ (الإسراء: ١١٦) .

ثم إن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع في الواقعة المسئول عنها وبهذا ليس فيها أو لها قوة الإلزام ، ومع هذا تكون ملزمة للمستفتي في الوجوه التالية :

الأول: التزام المستفتي العمل بالفتوى .

الثاني: شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى .

الثالث: إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته .

الرابع: إذا قصر جهده في الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه أما إذا وجد مفتيًا آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها ، وإن اختلفا فإن استبان له الحق في إحداهما لزمه العمل بها ، وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتي الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه ؛ لقول الرسول ﷺ : «**استفت نفسك وإن أفتاك المفتون**»[1] .

ومؤداه أن يطمئن المستفتي إلى صدق وورع وعلم من يأخذ بفتواه عند تعدد الآراء واختلاف المفتين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري في التاريخ - جامع الأحاديث للسيوطي ، ج ١ ، ٥٦٩ .

شـروط مـن يتصـدى للفتـوى (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / جمال سعد حاتم (صحفي بمجلة التوحيد) يطلب فيه الإجابة عن بعض الأسئلة ضمن تحقيق صحفي لمجلة التوحيد، حول الفتوى وخطرها، ومن يتصدى لها . . وأن أمر الفتوى قد عظم . . وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقيل والقال، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة. وهذه الأسئلة هي :

١ ـ ما صفة من يجوز له الإفتاء؟.. وما شروطه؟ وما يتعلق بذلك من واجب ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح؟

٢ ـ هل يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها؟، وما الواجب عليه في هذه الحالة؟ وهل يعتبر مفتياً أم أنه يعد من المقلدين الذين قاموا مقامهم؟

٣ ـ بعض الجمعيات الدينية أنشأت لجانًا للفتوى. فما هو رأي فضيلتكم في مثل هذه اللجان؟

الجـواب :

عـن السؤال الأول :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه، وأصوله أن الإفتاء هو : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

والمفتي: قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، كما يدل عليه

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٤٢٣ .

الحديث الشريف: « **إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم** »[١].

إن المفتي نائب في تبليغ الأحكام، ففي الأحاديث الشريفة: « **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** »[٢]. و« **بلغوا عني ولو آية** »[٣].

و« **تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم الغائب** »[٤].

وهذا هو معنى كون المفتي قائم مقام النبي ﷺ في تبليغ الأحكام، من هنا: كانت الفتوى خطيرة الأثر، وقد قيل: إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم (القاضي)، ولسان الشاهد، فالراوي يظهر على لسانه حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه، وما استنبطه من لفظه، والحاكم (القاضي) يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله بتطبيقه على الحادثات، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت به حكم الشارع.

وقد تحدث فقهاء المذاهب عن أهلية من يتصدى للفتوى بما نوجزه فيما يلي:

أن تتوفر فيه الأهلية التامة، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مدى الأهلية للإفتاء:

فذهب الفقه الحنفي إلى: أنه لا يفتي إلا المجتهد، وفي أقوالهم: إن الفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات والشبهات، سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلاً أو امرأة شيخًا أو شابًّا.

والمالكية رأوا: أن الطائفة التي اتبعت المذهب لما انكشف لها من صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن والسنة، عارفة بالناسخ، والمنسوخ، والمفصل، والمجمل،

---

(١) في الترغيب والترهيب للمنذري بروايته، وزيادات أخرى.
(٢) البخاري في خطبته ﷺ بمنى.
(٣) البخاري، ورواه أيضًا أحمد، والترمذي.
(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن ابن عباس، وهو حديث صحيح.

والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، جامعة لأقوال الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، حافظة لما كان موضع وفاق، وما جرى فيه الخلاف، فهذه الطائفة هي التي تتمتع بالأهلية المشار إليها.

وأما الشافعية فقد رأوا: أن المفتين قسمان: مستقل، وغير مستقل، **والمفتي المستقل شرطه:** معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط في هذه الأدلة، ووجوه دلالتها، واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه، واشتراط حفظ مسائل الفقه، إنما هو في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المجتهد المطلق أو المستقل.

وأما المفتي غير المستقل: وهو المنتسب لأحد المذاهب، فتكون فتواه نقلاً لقول إمام المذهب، أو أحد أصحابه المجتهدين، ويتأدى به فرض الكفاية، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله إذا توافرت فيه شروط التخريج.

أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة فهذا لا يجوز له الفتوى، إلا بما يجده - في حادثة ما - منقولاً عن إمامه، أو تفريعات المجتهدين في المذهب، وما لم يوجد منقولاً، أو يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت لمثل هذا الفتوى فيه متى اهتدى إلى الحكم الصحيح، وإلا أمسك عنها.

وعند الحنابلة: أن مرتبة التبليغ والفتيا لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، ومع ذلك يكون حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله، وأعماله، متشابه السر والعلانية في مدخله، ومخرجه وأحواله.

ثم إن للمفتي آداباً مجملها: أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب، وأنه يحرم التساهل في الفتوى واتباع الميل، وإذا كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتى يعرف حجته، كما أفصح عن هذا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وعن السؤال الثاني :

فإن من كان فاقد القدرة على أخذ الأحكام من المصادر الشرعية لا يقال عنه : إنه مجتهد، ولا فقيه، ولا مفت، وإن من حفظ الكثير من الفروع الفقهية، وبنى عليها كان مندرجًا تحت عنوان : من يجب عليه التقليد.

وفي الفقه الحنفي: أن غير المجتهد ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين واجب عليه إذا سئل أن ينسب القول الذي يفتي به لقائله على جهة الحكاية عنه، وذلك بأحد أمرين :

أحدهما: أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة فينسب القول إلى الكتاب الذي نقل عنه.

ثانيهما: أن يكون له سند في روايته، بأن تلقاه رواية عن شيوخه.

وعند المالكية: أن من اتبع المذهب، وحفظ أقوال إمامه، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وفقه معانيها، وعلم صحيحها وسقيمها، ولكنه لم يبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول فهذا ومثله يجوز له أن يفتي بما علمه صحيحًا من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه.

وعند الشافعية: أن من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة فهذا لا تجوز له الفتوى، إلا بما يجده منقولاً في صحيح المذهب، أو يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب، أو يلتحق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ، عندئذ تجوز له الفتوى، وإلا أمسك عنها.

هذا: ولا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتوى، لا أن يرى هو نفسه أهلا لذلك[1] .

ويتضح من فقه المذاهب الأربعة على هذا الوجه بأنه ليس لكل من قرأ كتابًا أن يفتي، وإنما من فقه ما قرأ.

---

(١) الفروق للقرافي، ج٢، ص ١١٠، مع هامشه تهذيب الفروق.

وعن السؤال الثالث :

فإن نصوص الفقهاء متواترة على أن تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وقد عين الأزهر الشريف في كل منطقة أزهرية على مستوى الجمهورية لجنة للفتوى، تضم نخبة من علماء الأزهر الشريف، يمثلون في الغالب المذاهب المختلفة، وهذه اللجان تؤدي واجبها، وهي محل ثقة الجماهير لا يرضون بغيرها بديلاً .

ومع هذا، فلا يحل لأحد أن يفتي إلا إذا تأهل لذلك، على نحو ما سلف بيانه، وليس لأية جماعة أوجمعية أن تتصدى للفتوى إلا إذا توافر فيمن خصصته لهذا تلك الشروط ؛ لأهمية أمر الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، وليحذر الذين يجازفون بالفتوى فيما لا علم لهم به أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم، وليقرأ قول رسول الله ﷺ : « **من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه** »(١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) من حديث أخرجه أبو داود، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، جامع الأحاديث للسيوطي، ج٦، ص ١١٢ .

ما هو دور المؤسسات الدينية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. . وبعد. .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف من الصحفي/ عصام مصطفى كمال الكاشف مندوب مجلة الفرقان الكويتية الإسلامية من خلال مكتبها بالقاهرة الأسئلة التالية :

السؤال الأول:

بعد ست سنوات من تأسيس المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ما هو تقييمكم لإنجازات المجلس، وما هي أهم العقبات التي تعترض تحقيق رسالته، وما هي أهم المشاريع التي ينوي المجلس تبنيها في القريب العاجل بإذن الله تعالى؟

السؤال الثاني:

للأزهر درور تاريخي في قيادة المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم هل تعتقدون بأن هذا الدور قد اضمحل في الوقت الحالي ؟ وكيف يستعيد الأزهر مكانته والدور الكبير المناط به؟

السؤال الثالث:

لقد قام الأزهر بدور كبير نحو حث المسلمين على التصدى للتوجيهات التي تخالف الشريعة الإسلامية والتي أراد مؤتمر السكان المنعقد في القاهرة تمريرها . فهل يوجد تنسيق بينكم وبين المنظمات والدول الإسلامية لضمان عدم تكرار نفس الأمر بالنبسة لمؤتمر المرأة الذي ستعقده هيئة الأمم المتحدة في العام القادم، خصوصًا وأن هذا الأمر تتباين فيه النظرة الغربية للمرأة؟

السؤال الرابع:

يشعر المسلمون على مستوى العالم الإسلامي بالإحباط لتراجع دور المسلمين على الساحة الدولية وكثرة المصائب التي يتعرض لها المسلمون دون أن يجدوا من يعينهم، فما هو السبب في رأيكم لحالة التمزق التي يعيشها المسلمون، وهل هنالك أمل بأن تنهض هذه الأمة من رقدتها، وما هو السبيل العملي لذلك؟

السؤال الخامس:

ما هي أسباب نشأة التطرف والإرهاب في الدول العربية والإسلامية وكيف يمكن التصدي له أو احتوائه وما هو دور دعاة الإسلام المعتدلين في ذلك؟

السؤال السادس:

يعتقد البعض بأن ما يجري في الشيشان والبوسنة والهرسك وفلسطين والفلبين عبارة عن مؤامرة صليبية يهودية بهدف تمزيق المسلمين فهل تعتقدون بصحة هذا القول؟ وما هو سبيل دعم المسلمين في تلك الدول للنهوض ومقاومة الظلم؟

السؤال السابع:

قضية الإساءة للإسلام من خلال ما يطرح في وسائل الإعلام قد ازدادت في الآونة الأخيرة، فما هو دور الأزهر الشريف في التصدي لتلك الإساءة؟ وهل يملك الأزهر منع الكتب أو الأفلام السينمائية التي تسيء للإسلام في مصر؟

والجواب على السؤال الأول:

لقد أنشئ المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة من منطلق الحاجة الماسة والملحة للتعاون الجاد وتنسيق الجهود المثمرة في مجالات الدعوة والإغاثة وتوسيع مجال العمل في هاتين الدائرتين، مع السعي إلى توحيد تلك الجهود في هذا السبيل، ومنع الازدواجية والتناقض، والاتجاه إلى الأولويات المدروسة والمبحوثة والاهتمام بتوفير المعلومات الصحيحة التي تعين على اتخاذ مواقف متناسقة في ساحات الفكر

وميادين العمل، وكانت الاقتراحات التي قدمت من مسئولي المنظمات الإسلامية العالمية ترى وجوب التعاون والتنسيق فيما بينها، ومن ثم تَنَادَى بعض المصلحين من رجال الدعوة والإغاثة إلى ضرورة التنسيق بين الأجهزة التي تعمل في محيط كل منهما لتحقيق الفائدة المرجوة على نطاق أوسع بحيث تتكامل جهود المؤسسات والهيئات والجمعيات العاملة في هذين الميدانين، وهذا ما أكدته بعض المؤتمرات الإسلامية في كثير من اجتماعاتها نذكر منها المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية (المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية) الذي عقد بالقاهرة في صفر ١٤٠٦ هـ نوفمبر ١٩٨٥م ومؤتمر المجلس الأعلى العالمي للمساجد الذي عقد بمكة المكرمة في صفر ١٤٠٨هـ أكتوبر ١٩٨٧م والمؤتمر الحادي عشر لمجمع البحوث الإسلامية (شئون الدعوة الإسلامية) الذي عقد بالقاهرة في رجب ١٤٠٨هـ، مارس ١٩٨٨م حيث تدارس هذا المؤتمر الأخير الموضوعات التالية :

١ ـ التنسيق بين نشاط الهيئات التي تقوم بالدعوة الإسلامية والتنسق بين الهيئات التي تتولى أعمال الإغاثة .

٢ ـ وضع الأقليات الإسلامية في العالم ومسئولية المسلمين تجاهها .

٣ ـ القضايا المعاصرة للأمة الإسلامية .

وكان من مقرراته بالنسبة للموضوع الأول (إنشاء المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة) .

ولقد حدد المؤتمر معالم هذا المجلس واللجان التابعة له وأناط بالأزهر الشريف بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت إعداد مشروع النظام الأساسي واللوائح التنفيذية لهذا المجلس ولجانه ـ وعلى ذلك فقد تم اجتماع بمكتب فضيلة شيخ الأزهر حضره فضيلته مع كل من : معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الدكتور / عبد الله عمر نصيف، ومعالي الشيخ يوسف الحجي ـ الرئيس العام للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت ـ وكان ذلك في يوم الخميس ٢٧ من شعبان ١٤٠٨هـ ١٤ من أبريل ١٩٨٨ نوقشت فيه معالم النظام الأساسي لهذا المجلس واللائحة التنفيذية له .

ثم دعيت الهيئة التأسيسية للمجلس للاجتماع بالقاهرة يومي ١٠، ١١ من صفر ١٤٠٩هـ ٢١ ، ٢٢ من سبتمبر ١٩٨٨م لنظر هذا النظام فأقرته ـ وشكلت لجان المجلس في العواصم الإسلامية المختلفة ووضعت الأسس للهيكل الإداري للمجلس وتوالت اجتماعات الهيئة التأسيسية للمجلس على مدى السنوات الست الماضية فأصدرت العديد من القرارات والتوصيات ، وتعاونت المنظمات الأعضاء في تنفيذها في إطار خطط مناسبة من التنسيق والمتابعة ، وهكذا تعمقت الفكرة وثبتت سلامتها وصلاحيتها وإمكانية تطبيقها؛ وذلك لأن الفكرة التي يقوم عليها المجلس وفلسفة عمله تقتضي القيام بالعمل الإنساني الإرشادي في مجال الدعوة وتقديم المساعدات في مجال الإغاثة مع تجنب الدخول في المجالات السياسية والخلافات المذهبية ـ وواصل المجلس مسيرته المباركة في سبيل أداء رسالته الإنسانية السامية بعون من الله عز وجل وتوفيق منه تبارك وتعالى ثم بنوايا المخلصين وعزائم الرجال فعقدت الهيئة التأسيسية للمجلس حتى هذا التاريخ ست اجتماعات واجتمعت هيئة الرئاسة ثلاثًا وعشرين اجتماعًا ، وعقدت اللجان الدائمة المتخصصة العديد من الاجتماعات، عكفت فيها هذه الهيئات خلال ست سنوات مضت على دراسة ومعالجة القضايا الإسلامة الهامة وشئون الأقليات المسلمة في العالم، ووسائل نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها بالحكمة والموعظة الحسنة وفي إطار الكلمة الطيبة التي تفتح القلوب المغلقة والأخلاق السمحة التي تعطي صورة صحيحة عن محاسن الإسلام وسماحته، وتفنيد مزاعم الملحدين والمزيفين والمشوهين للعقيدة الإسلامية بالحجة والبرهان وفي إطار الآداب الإسلامية التي ترشد إلى ألا تكون المجادلة إلا بالتي هي أحسن، كما تسعى هيئات المجلس على رفع الضير والمعاناة عن ضحايا الحروب والكوارث والنكبات وبذل المساعي الحميدة؛ لنبذ الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ في أنحاء العالم الإسلامي، وذلك من خلال التشاور المخلص والجهد الموحد والصوت الواحد والتعاون والتنسيق، وبارك الله هذه المساعي الطيبة والجهود المخلصة التي قامت بها هيئة المجلس ولجانه المتخصصة وقد تحقق بحمد الله تعالى على يديها الكثير.

ولقد كشفت تجربة هذا المجلس عن ثغرة كبيرة كانت في العمل الإسلامي العام

وتحتاج إلى سدها وعن فراغ كبير يحتاج إلى من يملؤه، فكان والحمد لله أن أثبتت التجربة سلامة فكرة هذا المجلس حيث تأكدت صلاحيته لسد هذه الثغرة وملء الفراغ، وأمام المجالات الفسيحة للعمل الإسلامي العام يجب أن يخوض المجلس غمارها والمسئوليات الإسلامية العظيمة والتبعات الجسيمة التي لا مناص من تحملها والنهوض بأعبائها.

يأمل المجلس أن تلتقي هذه الجهود مع جهود المخلصين من الرجال والهيئات الأخرى بالدعم والتأييد لإرساء قواعد هذه الهيئة الإسلامية على أسس ثابتة الأركان مُهابة الجانب مسموعة الصوت تعلي كلمة الحق وتنصر المستضعفين والمنكوبين في عالم لا مكان فيه للمتفرقين والضعفاء، وعلى ذلك فإن إزالة العقبات من طريق المجلس كي يؤدي رسالته تتمثل في دعمه ماديّا ومعنويّا من جميع الهيئات والمنظمات الشعبية والرسمية حتى ينهض إلى القيام بالأعباء الملقاة على عاتقه، وحتى تُترجم قراراته وتوصياته إلى عمل بنَّاء مثمر وبذلك لا تكون هذه التوصيات والقرارات حبراً على ورق فحسب.

وأهم المشاريع التي ينوي المجلس تبنِّيها في القريب العاجل بإذن الله تعالى تتمثل في تحقيق أهداف المجلس التي حددتها المادة الثانية من النظام الأساسي لهذا المجلس ومنها:

أ ـ بحث ودراسة المشكلات التي تواجه أجهزة الدعوة واقتراح الحلول الملائمة لها ودراسة التقارير التي تَضَعُها الجهات العاملة في حقل الدعوة وإصدار التوصيات بشأنها.

ب ـ السعي لدى الجهات المسئولة في الدول الإسلامية لدعم القيم الدينية والالتزام بها في أجهزة الإعلام المختلفة.

ج ـ دراسة أحوال الأقليات الإسلامية ودعمها استرشاداً بما يتوافر من دراسات ومن تقارير المراكز الإسلامية لهذه الأقليات.

د ـ دعم أواصر التعارف والتضامن بين الشعوب الإسلامية بالتنسيق في عقد

المؤتمرات والندوات واللقاءات ومخيمات الشباب الإسلامي.

هـ - إعداد وطبع ونشر وتوزيع المصحف الشريف وترجمات معانيه، وكذا الكتب والمجلات والوسائل التي تُعرِّف بالإسلام في قيمه ومبادئه، وكذلك المطبوعات التي تدفع عن الإسلام ما يوجه إليه من افتراءات أو يلحق بمبادئه من تزييف، ونشر مطبوعات هذا المجلس على الناس بكل اللغات.

و - توجيه الاهتمام بتشجيع المدارس والمساجد التي تخصصت في تحفيظ القرآن الكريم في كافة الدول الإسلامية.

ز - العمل على تخصيص مزيد من المنح الدراسية لأبناء الشعوب والأقليات المسلمة في الجامعات والمعاهد والمدارس الإسلامية مع التنسيق في هذا بين الجهات المانحة وضمان حسن اختيار الدارسين وكفالتهم.

وهذا بالإضافة إلى تبني المجلس لجميع التوصيات التي أصدرتها هيئة الرئاسة في اجتماعها الأخير بالكويت.

والجواب على السؤال الثاني:

حقًّا إن الأزهر الشريف له دور تاريخي هام في قيادة المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم وهو والحمد لله منذ أنشئ يؤدي دوره الريادي والقيادي في مجال التعليم والدعوة ونشر الثقافة الإسلامية، ولا يزال - بعون الله وحفظ منه تبارك وتعالى - يؤدي هذه الرسالة الخالدة التي نيطت به مع سائر الجامعات الإسلامية الأخرى والتي أنشئت حديثًا في ربوع العالم الإسلامي، وكان هو بمثابة الرائد الذي لا يكذب أهله والمصدر الأساسي لتلك الجامعات يمدها بالكثير من علوم الشريعة الإسلامية الغراء بمعرفة العلماء الأجلاء العاملين به.

إن الأزهر المعمور على امتداد عمره المديد الذي يربو على ألف عام ظل يؤدي دوره البناء في سبيل نشر العلوم الدينية وتدريس اللغة العربية، لغة القرآن الكريم والحفاظ على السنة النبوية المطهرة وصيانتها من التدليس والتلبيس ومقاومة الفكر

المنحرف والمذاهب الهدامة والإلحاد والزندقة، كما ظل وسيظل كعبة القصَّاد ممن يسعون إليه بطلب العلم من جميع الأقطار يأتون إليه جيلاً بعد جيل وجماعة بعد جماعة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢). كما أن الأزهر الشريف مركز من مراكز الفكر تناقش فيه أمور الدين ومشكلات المسلمين ويبين أحكام الشرع ويوضح رأي الدين فيما يعرض للناس من نزاعات وخلافات، وهو سجل لتاريخ الأمتين الإسلامية والعربية يحفظ وقائع حياتهما، إن مآثره هي الروح الخالدة على الزمان التي تواجه صروفه وعواديه، وتأبى أن تنطفئ أنوارها أو تنطوي صحائفها، هذا الأزهر الشريف عالمه فسيح مترام من الجهد الإسلامي الدؤوب والمجاهد والمناضل في كل درب وسبيل للعلم والاجتهاد وفي بيان مناهج الشرع وفي الدعوة إلى الخير.

والأزهر الشريف في الوقت الحالي لا يزال على العهد به ثريًا قويًا في عطائه أمينًا على نشر الدعوة الإسلامية، مقبلاً على أداء رسالته السامية دون كلل أو ملل، لا يلحقه ضعف الشيخوخة ولا يصيبه هرم ولا وهن بطول العمر، فلا يزيده امتداد الحياة إلا صموداً، ولا مرور الزمن إلا مزيداً من العطاء.

ولقد اتسعت في وقتنا الحالي دائرة أنشطته فزادت فروعه وكثر عددها وانتشرت المعاهد الأزهرية لمراحل ما قبل التعليم العالى في جميع مدن مصر ومعظم قراها وأصبحت تعد بالآلاف ومع هذا فهناك معاهد كثيرة تابعة للأزهر الشريف ويشرف عليها فنيًا وعلميًا خارج جمهورية مصر في دول كثيرة، كما أصبحت الكليات التابعة لجامعة الأزهر تزيد على خمسين كلية تنتشر في القاهرة وفي كثير من مدن مصر، وإن الذين يقومون من رجال الأزهر الشريف بتعليم علوم اللغة والدين لمن ينشدون المعرفة لا يقتصرون على أداء هذا الواجب في معاهده وكلياته بل إنهم عمد هذا التعليم الديني في كل المدارس والمعاهد والجامعات على اختلاف تخصصاتها، وهم أساتذة كل الحلقات العلمية في المساجد والمؤسسات المختلفة، فعلماء الأزهر في مساجد الأوقاف

وغيرها هم دعاة خير ورسل إصلاح في كل بقعة من بقاع مصر، وهم مرابطون في مواقعهم مندمجون مع الناس على اختلاف مستوياتهم، يدرسون معهم مشكلاتهم ويصفون الحلول المناسبة لكل ما يعرض عليهم، كما يقدمون الدواء لجميع العلل والأمراض النفسية والاجتماعية وهو دواء ميسور أودعه الله في كتابه حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) ويقول عز من قائل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء: ٨٢).

وعالم الأزهر الإمام في المسجد مجلة ناطقة يقدم في كل يوم لجمهور المصلين معه خبراً وحكمة وهدى وإرشاداً.

يستطيع كل إنسان أن يسأله فيما يريد ويتعلم منه ما يشاء، فيستفيد الكثير دون بذل مالي أو جهد بدني يذكر، فمع كل صلاة يصليها الإنسان في المسجد وجبة من غذاء روحي شهي لا يمنع منها أحد ولا يدفع لها حساب، والمجلات الدينية التي تصدر عن الأزهر وغيره تؤدي رسالة ضخمة في العالم كله فهي تنقل الأفكار الصحيحة والحلول السليمة يسهم في تحريرها علماء الأزهر الأجلاء فهم في الحقيقة قوافل توعية دينية انطلقت منها أقلامهم بدل أن تنطلق أجسامهم فقربت المسافة وقلت المعاناة. وعمت الفائدة، ولم يعد للناس حجة في بلوغ الدعوة إليهم، ذلك بعض دور الأزهر في داخل مصر.

أما دوره خارجها فيتمثل في قطاعين كبيرين، **الأول:** فيما يرسله الأزهر إلى الخارج من علمائه وكتبه ومطبوعاته.

والثاني: ما يستقبله الأزهر من بعوث الطلاب الوافدين إليه من الأقطار المختلفة لتلقي العلم والمعرفة.

ففي القطاع الأول: يوفد الأزهر الشريف كل عام عدداً كبيراً من مدرسي العلوم الدينية والعربية والثقافية للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية كما يوفد عدداً من وعّاظه ليقوموا بالدعوة والإرشاد، وإذا أضفنا إلى ما يوفده الأزهر الشريف على حساب ميزانيته ما توفده وزارة الأوقاف من أئمة ودعاة وما توفده وزارة التعليم من مدرسي

اللغة العربية والدين لبلغ علماء الأزهر في الخارج عدة آلاف ، فلا تكاد منطقة في قارات الدنيا كلها تخلو من عالم تخرّج في الأزهر بطريق مباشر أو غير مباشر وبفضل هؤلاء المبعوثين أنشئت معاهد وجامعات في كثير من البلاد الإسلامية أثمرت ثمرات طيبة في نشر العلم في تلك البلاد، فاستفاد أبناء تلك الدول دون أن يتحملوا مشقات السفر إلى الأزهر، وإلى جانب هؤلاء المبعوثين توجد مراكز ثقافية إسلامية تُعد مواقع انطلاق لرسالة الأزهر الشريف في البلاد التي لا تتكلم اللغة العربية، والتي لا يوجد فيها مرجع ديني يوثق به في مباشرة النشاط الديني والذين يشرفون إشرافًا دينيًّا على هذه المراكز هم علماء الأزهر الذين أثبتوا جدارة فائقة في توجيه هذه المراكز بما يحملونه من روح طيبة واتجاه محايد وإخلاص في العمل وخبرة واسعة في الناحية العلمية، بل إن كثيراً من علماء القراءات المتخرجين من معاهد القراءات في الأزهر كان لهم فضل كبير في تعليم القرآن وعلومه في الكليات والمعاهد التي أنشئت لخدمة كتاب الله تعالى وعلوم القرآن الكريم، وهذا يرجع إلى خيرتهم في الموضوع الذي تخصصوا فيه، كما يرجع أيضا إلى الموهبة العظيمة التي منحها الله لكثير منهم في حفظ القرآن في الصدور، فهم مصاحف ناطقة حفظ الله بها القرآن الكريم صافيًا، خالصًا محفوظًا عن التحريف.

وفي القطاع الثاني لدور الأزهر في الخارج : فإنه يستقبل وفود الطلاب من كل جهات العالم استقبالاً كريمًا منظمًا تحت إشراف جهاز خاص يتولى توجيههم العلمي ويوفر لهم كل وسائل الراحة في إقامتهم، ولهم مدينة خاصة بهم فيها كل الإمكانات التي تجعلهم لا يحسون بغربتهم وتساعدهم على تحصيل العلم والتزود منه.

وهذه الوفود تمثل عشرات الجنسيات التي تعيش كأسرة واحدة يجمعها رباط الدين الذي توثقه الأخوة في طلب العلم، وعندما تنتهي دراستهم يعودون إلى بلادهم بأمل أن يتولوا تعليم الدين ولغته ويشرفون على النشاط الثقافي والاجتماعي في مناطقهم من خلال الجهود الفردية أو من خلال المؤسسات والمناصب التي يتولونها، وأكبر وسام يضعه الواحد منهم على صدره هو أنه متخرج من الأزهر ، حتى لو تلقى العلم الديني في أي قطر عربي سيفخر بأنه تلقاه من عالم أزهري موفد إلى هذا القطر.

إن هؤلاء الطلاب الذين يصيرون معلمين بعد عودتهم إلى بلادهم كان لهم فضل

كبير في هداية الكثيرين ممن يدينون بغير الإسلام ، وفي الوقت ذاته حماية المسلمين من الوقوع في شباك الأنشطة الدينية التي تملك من الوسائل المغرية ما يفتن بعض الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم ، ولأن لهؤلاء الوافدين المتخرجين في الأزهر الفضل في تصحيح مفاهيم كثيرة عن الإسلام لبني وطنهم كانوا قد تلقوها بالوراثة أو عن طريق دعاة ذوي ثقافة ضحلة عن الدين أو لهم ميول خاصة من وراء دعوتهم ، وإننا نؤكد أن مكانة الأزهر في الخارج جعلته كعبة يتجه إليها المسلمون لمعرفة الدين كما يتجهون إلى الكعبة المشرفة في الصلاة ، ونقل عن بعضهم قوله : إن من زار الشرق ولم يزر الأزهر فلا قيمة لزيارته .

إن الدور الرائد والقيادي والهام الذي يقوم به الأزهر في مجالي التعليم والدعوة ونشر الثقافة الإسلامية بالداخل والخارج ، يفرض عليه أن يعمل دائمًا على أن يكون جديراً بحسن الظن به وبكل تقدير من الجميع .

والجواب على السؤال الثالث:

فعلاً كان للأزهر الشريف دور هام في حث الدول الإسلامية على أن تتخذ موقفًا موحداً إزاء التوصيات التي وردت في المشروع المقدم لمؤتمر السكان بالقاهرة ورفض ما يتعارض من هذ التوصيات مع الشريعة الإسلامية والعمل على تعديل الصياغة بحيث تجري في نطاق ما جاء به الإسلام .

ومما جاء في تعليق لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بمناسبة انعقاد هذا المؤتمر ما يأتي :

من القضايا الهامة التي شغلت العالم الآن قضية السكان والتنمية التي عقدت من أجلها عدة مؤتمرات . . . وسيعقد في القاهرة في الفترة من ٥ ـ ١٣ / ٩ / ٩٤ مؤتمر لبحث هذه القضية وسيعقب انعقاده آراء وتعليقات بعضها يتعلق بالناحية الدينية ولهذا المؤتمر ـ وما سبقه من مؤتمرات مماثلة ـ خطورته حيث إنه في مصر ذات المركز المتميز في العالم الإسلامي والتي ينص دستورها على أن دينها الرسمي هو الإسلام ، والتي فيها الجامع الأزهر الشريف ـ القائم على دراسة الدين ونشر تعاليمه في العالم أجمع ـ ومن

هنا رأى الأزهر - بحكم مركزه العلمي والثقافي ورسالته التي ظل يؤديها أكثر من ألف عام بيان موقف الدين من هذه المؤتمرات وما انتهت إليه وما أثير حولها من تعليقات، فشكلت لجنة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن الخبراء ذوي الكفاية الممتازة في هذا الموضوع حيث استعرضت التوصيات التي صدرت عن تلك الموتمرات والآراء التي قيلت حولها، كما اطلعت على مشروع برنامج أعمال هذا المؤتمر .

وكان مما جاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية بهذا الخصوص ما يلي: ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة إلى تعديل صياغة المشروع وضبط عباراته حتى لا تشتمل - ولو في مفهومها - على ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور ، ويُلفْت النظر بشكل خاص إلى ما حوته المادة السابعة بفقراتها المتعددة ، وما انساب منها إلى سائر أجزاء المشروع من عبارات، واصطلاحات تستلزم التغيير ضبطًا للصياغة وإحكامًا لها، ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا يلزم الأمة الإسلامية شيء منه.

وبالنسبة للدور الذي سوف يقوم به الأزهر الشريف بخصوص المؤتمر الدولي للمرأة والذي سوف يعقد في بكين فإننا نؤكد أن الأزهر بحكم مركزه وريادته العامة في الحفاظ على الإسلام عقيدة وشريعة ونشره، وهذه هي رسالته السامية التي يضطلع بها وقيامه بتحمل مسئولية أمانة الكلمة في إبداء الرأي تجاه ما يجد من مشكلات على الساحة المحلية والعالمية تتعلق بقضايا إسلامية وتحتاج إلى البيان وتفنيد ودفع الأباطيل والمفتريات التي تلصق زوراً وبهتاناً إلى بعض النظم الإسلامية، من هذا المنطلق يبذل الأزهر الشريف كل طاقاته المتجددة نحو أداء رسالته في التوضيح والتصحيح ورد الشبهة ،وسيسعى جاهداً للتعاون مع المنظمات والدول الإسلامية الأخرى في مجال التنسيق معها حتى تتساند خطوات الجميع وتتلاقى عند عمل مشترك ورأي موفق ،هو الوقوف بحزم واتخاذ موقف موحد نحو إيضاح ودفع كل ما يخالف الإسلام من توصيات في هذا المؤتمر شارحًا وموضحًا صحيح حكم الإسلام، وقد بدأ بالفعل الاستعداد لهذا المؤتمر بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي يرأسه شيخ

الأزهر حيث انبثقت عن مجلسه عدة لجان لدراسة ورقة الأمم المتحدة وتعرض حصيلة الدراسة على لجنة البحوث الفقهية حيث تعمل على تحديد وإبراز وجهة النظر الإسلامية في القضايا المطروحة.

كما سيقوم الأزهر الشريف باستظهار (ميثاق المرأة في الإسلام) من واقع قواعد وأحكام الإسلام يرجع إليها؛ ليكون وثيقة للراغبين في العلم والمعرفة الصحيحة وستشارك منظمات المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في نشر وإذاعة المشروع، حتى يستظهر الناس ما في الإسلام من عدالة نحو المرأة ومواجهة القضايا المعاصرة المثارة ورأي الإسلام فيها وستتم طباعته وترجمته إلى بعض اللغات الحية كما تم وضع أسس التنسيق بين وفود المنظمات الإسلامية غير الحكومية المشاركة في مؤتمري نيويورك وبكين وقد تم اختيار وتحديد القضايا الرئيسية، وهي التي أثارتها ورقة الأمم المتحدة وناقشتها.

والجواب على السؤال الرابع:

واقع المسلمين المليء بالمصائب والكوارث إنما يفسره قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ** ﴾ (الشورى: ٣٠) فحالة المجتمعات الإسلامية المليئة بالمتاعب والآلام والأحزان والانتكاس سببها - في الأغلب - انفراط وحدتهم وبعدهم عن الالتزام بما وجههم إليه الله تبارك وتعالى من الاتحاد والاعتصام بحبل الله والبعد عن التفرق، يقول الله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣) ولكن الواقع مؤسف، إذ نجد التنازع والتناحر والصراع قد دبَّ في كثير من المجتمعات والدول الإسلامية، فكانت النتيجة هي الفشل والتأخر والضعف مع أن الله حذرهم في القرآن من هذا المصير، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ (الأنفال: ٤٦) إن الأسف يملأ النفوس والحزن يعتصر القلوب لحال الأمة الإسلامية وبعدها عن تحصين نفسها بمناعة الإيمان وغفلتها عما بَدَرَ لها من أعدائها وخصومها مما يساعد إلى حد كبير - على وقوعها فيما تخافة وتحاذره غفلة عن حيل وخطط أولئك الكائدين للإيقاع بين المسلمين والدس لهم ليفجروا العالم

الإسلامي من داخله وليكون بأسهم بينهم شديد وقلوبهم شتى .

إن أعداء الإسلام إنما يستغلون هذا الوضع في وقاية أنفسهم من الاتهام بعداوتهم للمسلمين مستظلين بما يقدم عليه المسلمون هنا وهناك من عداوات وخصام بين بعضهم وبعض صرفًا لهم عن أن يتعاونوا على البر والتقوى ويقعون بهذا في الإثم والعدوان، والعدو متربص بهم يسعى بينهم وبهم إلى ما فيه حتفهم .

ولن تنهض الأمة الإسلامية من كبوتها إلا إذا فاءت لأمر الله ورجعت لمنهج الله واستقامت على طريق الدين القويم، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا** ﴾ (الجن: ١٦) وقول الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ (الرعد: ١١) .

ومن هنا يدعو الأزهر الشريف الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين إلى أن ينظروا في حالهم هذه، ويسأل الله عز وجل ويسترحمه أن يبدِّل أحوال المجتمعات الإسلامية إلى أحسن، وأوضاعهم إلى أفضل، وأن يحقق للأمة الإسلامية بإيمان شعوبها وصلاح حكامها خير ما يرجى لها من أمن واستقرار وتقدم وازدهار ، وما ذلك على الله بعزيز .

والجواب على السؤال الخامس:

الإرهاب مصدر أرهب ـ وقد جاء في المعجم الوسيط : أرهب فلانًا : خوفه وفزعه، فالإرهاب معناه التخويف والتفزيع، والعلاقة بينه وبين الإسلام التضاد، فالمسلم بعيد كل البعد عن الإرهاب؛ لأن المسلم سلْم وسَلام لنفسه ولأمته وللناس جميعًا فهو مَنْ سَلم المُسْلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وإذا كان من يتصف بالإرهاب لا يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وإذا كان من يتصف بالإرهاب لا يأمنه الناس على الدماء والأموال والأعراض فقد ابتعد عن الإيمان؛ لأنه يعيث في الأرض فسادًا .

وأما التطرف فهو الغلو في الدين والتشدد فيه، ومجاوزة الحد، وكما يكون بالإفراط والتشدد يكون بالتفريط فيه والبعد عنه، والإرهاب لا ينشأ إلا في وسط يغلب

عليه النزعة الإجرامية والعدوانية، ولا صلة له بالدين ولا بالتدين ولا يصح أن ينسب إلى الدين؛ لأن الإرهابي لا يرعى في بني وطنه إلاً ولا ذمة ـ وأما التطرف وهو التَّشدد ومجاوزة الحد ـ إفراطًا أو تفريطًا ـ فإنه مغالاة في الدين وبُعْد عن النهج القويم، وعلى كلٍ فهذه الظاهرة وتلك أمور غريبة ونشاز ظهر في المجتمع المصري وفي غيره من المجتمعات، وهي جديرة بالبحث والدراسة؛ لأن المرض لا يعالج إلا بالتشخيص الصحيح طلبًا لوصف الدواء الناجع بمعرفة أهل الخبرة والحكمة من العقلاء والمفكرين الذين يقدمونه بروية من واقع خبراتهم وبعد استكشافه جذور الأسباب لاجتثاثها من الأصل، ولا نقول إن التوعية هي كل شيء في هذا المجال بل يجب أن يصحبها تضافر الجهود وتعاون كل الأجهزة؛ ليتم تناول الدواء كاملاً حتى يتحقق الشفاء.

وعلماء الأزهر والحمد لله ـ وهم دعاة الإسلام المعتدلون ـ يقومون بدورهم في توضيح المفاهيم الصحيحة للإسلام ويبرزون سماحته ويسره ويعلمون ذلك للناس ويصدعون بكلمة الحق في كل المحافل والتجمعات التي يتمكنون من الوصول إليها والتحدث فيها، وإن الدور الذي يقوم به الأزهر في مجالي التعليم والدعوة دور مفيد ومثمر وضخم، فطلبة الأزهر يتلقون في معاهد الأزهر وجامعته علوم الإسلام صافية نقية بعيداً عن العصبية المذهبية والدعوات الطائفية وبعيداً عن التفريط والإفراط، ويكفي لبيان هذا أن جامعة الأزهر لا وجود فيها لمتشدد أو متشددين، ولم تظهر فيها أفكار المتطرفين؛ لأن طلابها يتلقون العلوم الصحيحة للشريعة الإسلامية والتي تُظهر الوجه المشرق والسمح للإسلام فهي تبرز وجهه الوضاء الذي يتعامل بالرحمة مع الناس جميعًا: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ (الحجرات: ١٣).

ولا يكون التعارف إلا بالمودة والمحبة والتآلف ـ فيدرس طلاب الأزهر هذه المفاهيم عن الإسلام على شيوخهم، ومن هنا فلا تجد بينهم من ينحرف عن الخط المستقيم الذي لا عوج فيه ولا أمتا.

كما أن علماء الأزهر يعملون في جميع الجهات ويواجهون هؤلاء وأولئك وهم

حضور في كل الأماكن المتاحة يُعَلِّمون الناس ويقولون الحق؛ ابتغاء مرضاة الله، وتقوم وفودهم بإقامة ندوات متتالية في عواصم المحافظات والمدن؛ لشرح مفاهيم الإسلام الصحيحة وإظهار محاسن الإسلام ومزاياه، شارك فيها شيخ الأزهر وكبار المسئولين إجابة على استفسارات المواطنين، وقد نجحت هذه الندوات نجاحًا مفيدًا مثمرًا، كما أن شيخ الأزهر أصدر بحثًا في شأن التطرف الديني وأبعاده أمنيًا وسياسيًا واجتماعيًا - شَخَّص فيه الداء وأسبابه، ووصف له الدواء، وقد نشر هذا البحث ملحقًا بمجلة الأزهر الشريف، كما نشرته جهات أخرى - وقد غابت وسائل الإعلام المتنوعة عن متابعة هذا الدور الكبير الذي يقوم به علماء الأزهر في هذا المجال، ولو قد فعلت لتحققت الفائدة المرجوَّة، والله تعالى المسئول أن يبعد عن أمتنا الإسلامية عامة في وطننا مصر وفي سائر الأوطان كل خطر يهدد أمنها وسلامتها ويقيها شرور أعدائها والمتربصين بها، وهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

والجواب على السؤال السادس:

حقًا إن ما يجري على أرض الشيشان والبوسنة والهرسك وغيرها في بلاد الإسلام من حروب الإبادة الجماعية وتشريد وتقتيل المستضعفين من الرجال والنساء والوِلْدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، مؤامرة عدوانية خبيثة مدبرة ضد الإسلام والمسلمين لمحو تلك الهوية والقضاء عليها قضاء مبرمًا في تلك الأماكن، فالمواطنون المسلمون في تلك البلاد لم يرتكبوا ذنبًا ولا جرمًا إلا أن يقولوا: ربنا الله وديننا الإسلام، ثم صمودهم في الدفاع عن أنفسهم ونسائهم وأطفالهم وأموالهم، وإن جريمتهم الوحيدة التي لا يطيقها أعداؤهم الذين يقاتلونهم هي أنهم مسلمون يجب إبادتهم ومحوهم من تلك المناطق، ومن العجب العجاب أن هذه الفظائع والجرائم الوحشية ترتكب في حق هؤلاء المظلومين والمغلوبين على أمرهم على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي والمنظمات العالمية مثل هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وأصحاب مصطلح حقوق الإنسان، وفي حراسة قوات الأمم المتحدة، ولا أحد من هؤلاء يتحرك ويعمل لوقف هذه المجازر البشرية، اللهم إلا من بعض التصريحات التي تقال مغلفة ببعض عبارات التعاطف، ولا تلبث أن تذهب أدراج الرياح؛ لأنها في واقعها حث

للآخرين على المسارعة إلى إنهاء مهامهم ضد المسلمين .

فشعب البوسنة والهرسك مواطنون أوربيون مثل باقي شعوب تلك المناطق، ولكن مشكلتهم أنهم مسلمون، فلس لهم ذنب أو عيب لدى مواطنيهم ولدى من يناصرون ويساندون هؤلاء الآخرين سوى الدين الذي هو عقيدتهم التي يتمسكون بها ويعكفون عليها، فإذا بهم يجدون أمامهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وشمائلهم عدوًا لا يُخفي مشاعره بل يصرِّح علنًا في غير موارية أنه يقاتل الإسلام ويجاهر بذلك علنًا أمام الجميع والمسلمون يدافعون عن أنفسهم صابرين محتسبين ، وهم في نضالهم يستغيثون ويستنصرون بإخوانهم في الدول الإسلامية وبأصحاب الضمائر الحية والمنصفين من غير المسلمين .

وكذلك الحال في الشيشان، تلك الجمهورية التي رغبت في استقلالها بناء على القرار الذي اتخذه برلمانها الذي تكوّن باختيار الشعب بعد انتخابات سليمة مائة في المائة، إلا أن روسيا لم تتركها على استقلالها، وهي الدولة ذات الأغلبية المسلمة، بل وجهت إليها الجيوش الجرارة والمدعمة بجميع أنواع الأسلحة الثقيلة من دبابات مزودة بمدافع سريعة الطلقات وصواريخ بعيدة المدى وطائرات حربية، وقامت هذه الجيوش بشن حرب شاملة هناك دكت مدنها وقراها وأبادت شعبًا بأكمله، والموقف الدولي بالنسبة للشيشان هو هو الذي حدث في البوسنة والهرسك، وقد لوحظ أن الموقف الرسمي للولايات المتحدة والدول الغربية من التدخل العسكري الروسي في هذه الجمهورية يشكل تحيزاً سافراً من جانب هذه الدول للاتحاد الروسي على اعتبار أن حق تقرير المصير للشعو ب التي تكوّن منها الاتحاد السوفيتي قسراً من المبادئ السياسية الغربية والأمريكية ،ولا تشكيل تهديداً لأمنها القومي، ولكن الواضح أنه خط سياسي للقضاء على الهوية الإسلامية ضمن إطار الحملة الغربية على الإسلام في الجمهوريات المسلمة في الاتحاد الروسي استناداً على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للاتحاد الروسي والتي تتفق في نهاية الأمر مع المصالح السياسية والعسكرية للدول الغربية والولايات المتحدة على المدى البعيد.

وسبيل دعم المسلمين في تلك الدول للنهوض ومقاومة الظلم، يقتضي أن تتخذ

جميع الدول الإسلامية موقفًا موحدًا وينسقوا جهودهم ؛ لاتخاذ التدابير الكفيلة بنصرة هؤلاء المظلومين بكافة الطرق والوسائل وبواسطة المحافل الدولية طلبًا لاتخاذ موقف حازم يتسم بالحزم والمواجهة الفعلية من جانب المجتمع الدولي ضد هؤلاء المعتدين والوقوف بجانب هؤلاء المظلومين ودعمهم بجميع الوسائل التي تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم ، وهذا حق مشروع لكل مظلوم بأن يمكَّن من الدفاع عن نفسه .

والجواب على السؤال السابع:

إن أعداء الإسلام والمتحللين من الدين الإسلامي يسيئون إلى هذا الدين أبلغ إساءة ، ويشنون حملات متتالية للطعن في بعض النظم الإسلامية وأكثر هؤلاء الأعداء المتربصين به السوء من العلمانين الذين يحاولون نشر أفكارهم المسمومة من خلال وسائل الإعلام المختلفة : المقرؤة والمسموعة والمرئية ، وإن الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي وتجليته ونشره وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقى الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا والآخرة ليقف بحكم الأمانة التي يتحملها ـ لهؤلاء الأعداء الذين يسيئون إلى الإسلام بالمرصاد ورصد كل حركة لهم موجهة إلى النيل من الدين الإسلامي فيسرع إلى وضع الخطة الحكيمة لمقاومة هذه الحركات الهدّامة بتفنيد مزاعمهم ودحضها ويرد على الشبه والافتراءات ويصحح الأغلاط ، والأخطاء في مؤلفاتهم عن طريق جهاز للبحث والنشر والترجمة مزود بخبرات ذات قدرات فائقة في العلوم واللغات ، كما أن هذا الجهاز يراقب ويتابع كل ما يكتب وينشر عن الإسلام بصفة عامة ، وما يكتب من افتراءات بصفة خاصة بمعرفة فريق من كبار العلماء يفحصونها ويكتبون تقارير عنها تتضمن الرأي الصحيح والحكم السديد تجاه ما تحمله هذه الكتابات من أفكار صحيحة أو متعارضة مع الإسلام ؛ تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية بمقتضاها لحجب ما يتعارض منها مع العقيدة الإسلامية من النشر والتداول في جميع وسائل الإعلام ، وهذا حق للأزهر خوّله له القانون ، فله أن يمنع تداول الكتب أو الصحف أو الأفلام التي تسيء إلى الإسلام ، ويتم اتخاذ كل هذه الإجراءات بواسطة جهاز أناط به قانون

الأزهر هذا العمل ، وهو جهاز الإدارة العامة للبحوث والنشر والترجمة ـ حيث أن المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على الآتي :

تتولى إدارة البحوث والنشر ـ وهي إدارة عامة من إدارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ على وجه خاص ما يأتي :

١ ـ مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله .

٢ ـ فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء رأيها فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها .

٣ ـ تتبع كل ما يكتب عن الإسلام في الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام منها .

٤ ـ ترجمة المؤلفات والدراسات الجادة التي تكتب في الخارج باللغات الأجنبية عن الإسلام .

فالأزهر مخوّل في فحص وإبداء الرأي في كل ما ينشر مما يمس الإسلام بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى ؛ إذ معظم النار من مستصغر الشرر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

تدعيم وتطوير المراكز الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من المواطنة / سوسن هيبة - جريدة كفر الشيخ - تتضمن ما يلي :

كان من حسن حظ محافظة كفر الشيخ أن يكون لها ثروة كبيرة من العلماء ومشايخ الأزهر وزعماء الأمة الإسلامية من أبنائها أمثال سعد زغلول وخمس وزراء للأوقاف منهم الدكتور / محمد السنهوري وسعد اللبان ومحمد الذهبي ومحمد بيصار وعبد المنعم النمر ، وتولى مشيخة الأزهر الإمام الشيخ محمد النشرتي ثالث شيوخ الأزهر واستمر به لمدة ١٤ عامًا ، والشيخ عبد الباقي القليني رابع شيوخ الأزهر وظل به حتى لقي ربه .

ولذا نرى المحافظة ذاخرة بالمساجد وأضرحة أولياء الله الصالحين .

ومن هذا المنطلق نتوجه لفضيلتكم كعالم جليل وكإمام أكبر بتلك الأسئلة آملين أن نحصل على إجاباتها لينتفع بها العلماء والمشايخ وأبناء المحافظة ، نفع الله بكم علماء العالم الإسلامي والعربي ، وأبناءكم بمصر وبمحافظتنا كفر الشيخ . . وبارك الله فيكم وأمد الله في عمركم وجزاكم بعلمكم ودوركم الرائد في مجال العالم الإسلامي .

١ - ماذا عن علاقات التعاون مع المؤسسات الإسلامية في أقطار العالم الإسلامي والعربي؟ وهل زيارة فضيلتكم للسنغال بهذا الشأن؟

٢ - كيف تواجه حصوننا الثقافية الإسلامية تحديات التغريب؟

٣ - ماذا يتم لتطوير وتدعيم المراكز الإسلامية كهيئات مستقلة للدعوة الإسلامية في جميع أنحاء العالم؟ وهل هناك عقبات تواجه النشاط الإسلامي من خلالها؟

٤ ـ ما هي خطوات تطوير وسائل الدعوة الإسلامية؟ وهل هناك تدريب علمي للداعية على أعباء وأعمال الدعوة؟ وهل يشترط في الداعية معرفته ببعض اللغات الأجنبية بالإضافة إلى العربية ؟

٥ ـ في عهد الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام كان لأمهات المؤمنين دور في مجال الدعوة . . لماذا اقتصر في عصرنا على الرجال فقط دون النساء؟

٦ ـ العالم الإسلامي هو الهدف من الصراع الدائر من حوله فهناك غزو فكري يستهدف المسلمين وخاصة في إفريقيا ـ فما هو دور الأزهر في هذا المجال؟ وكيف يواجه الأزهر الشريف حملات التبشير في إفريقيا؟

٧ ـ توجد إذاعة للقرآن الكريم وإذاعة للرياضة وخلافه ، فلماذا لا توجد قناة تليفزيون متخصصة في محاربة هذا الغزو الفكري والتبصير بأمور الدين الإسلامي؟

٨ ـ إن بناء المسلم على العقيدة الصحيحة يحصنه ضد أي انحرافات ومؤثرات خارجية ، وقد جرت العادة أنه عند الاختلاف في أي قضية فقهية مثل قضية البنوك أن نرى تعدد الآراء ، فلماذا لا يكون هناك اتفاق على الرأي بين أئمة العلماء، ثم ينشر هذا الرأي المتفق عليه بعد ذلك إعلاميّا؟

٩ ـ ما هي الأمور التي ترون التنبيه إليها أو التنبيه عليها حتى تتحقق صحوة إسلامية تمنع أو تحد مما يحدث على الساحة العالمية من تنافر بين المسلمين؟

١٠ ـ كان هناك قرار إنشاء المعهد الإسلامي الأوربي الذي أصدره المجلس القاري للمساجد في دورته (بروكسل ـ المحرم ١٤٠٣ هـ) منذ ١٢ عامًا نظرًا لحاجة المسلمين في أوربا إلى دعاة من داخل القارة لمعرفتهم بحقيقة البيئة الأوربية ومعطيات الحضارة الغربية ، فماذا تم في ذلك الشأن ـ وما هي رسالته؟

١١ ـ ما دور الأزهر في مواجهة الإرهاب والمتغيرات الفكرية الإسلامية في المجتمع؟

١٢ ـ في نطاق المسئولية الإسلامية لفضيلتكم بالداخل هل لنا أن نسأل عن الإضافات التي تمت للمدارس والمعاهد الإسلامية من مراكز لإعداد الدعاة من غير

خريجي الجامعات الأزهرية ، وكيف يتم إعداد هؤلاء الدعاة؟

١٣ ـ بمناسبة الحديث عن البعثات الإسلامية أذكر أنكم توجهون عناية خاصة إلى القارة الإفريقية لشدة الحاجة هناك لذلك بالإضافة إلى بعض الدول الأوربية فما هو دور الأزهر في هذا المجال؟

سوسن هيبة

جريدة كفر الشيخ

والجواب:

عن السؤال الأول:

فإن الأزهر الشريف وهو قبلة المسلمين التي يتوجهون إليها في جميع قضاياهم الفكرية والعلمية ثقة في علمائه ليحرص كل الحرص على تدعيم روابط الإخوة الإسلامية بين كافة المؤسسات الإسلامية في أقطار العالم الإسلامي والعربي، وزيادة في تأكيد هذا المعنى يقوم شيخ الأزهر على رأس وفد من علماء الأزهر الشريف لزيارة هذه المؤسسات تلبية لدعوة رئيس الدولة المضيفة، وقد تمت بالفعل عدة زيارات لباكستان وبنجلاديش وبروناي وسنغافورة والصومال وتايلاند ونيجيريا، وكان الزيارة التي تمت أخيرًا إلى السنغال في هذا السبيل واستغرقت تسعة أيام مفيدة، وقد حققت بعون الله تعالى نجاحًا في طريق الدعوة الإسلامية وتوثيق الروابط الأخوية والعلمية والتعليمية بين المؤسسات الإسلامية في دولة السنغال وبين الأزهر الشريف في القاهرة.

عن السؤال الثاني:

إن التغريب مصطلح استعمله الاستشراق الغربي للتعبير عن الخطة التي تقوم بها القوى ذات النفوذ السياسي الخارجي في حمل العالم الإسلامي على الانصهار في مفاهيم الغرب وحضارته، والعمل على إخراج المسلمين من هويتهم الإسلامية التي أقامها الإسلام من خلال مجتمعهم وكيانهم ، ووجودهم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي.

والتغريب في أبسط مفهوم: هو حمل المسلمين والعرب على قبول ذهنية الغرب وغرس مبادئ التربية الغربية في نفوس المسلمين حتى يشبوا مستغربين في حياتهم وتفكيرهم ، وحتى تجف في نفوسهم موازين القيم الإسلامية .

إن حركة التغريب هي دعوة كاملة لها نظمها وأهدافها ودعاتها وتخدمها مؤسسات مختلفة ، وأبرز أهداف التغريب الحيلولة دون عودة وحدة الفكر الإسلامي التي هي مصدر قوة الأمة ، كما يهدف التغريب إلى بلبلة العقول والنفوس بعشرات من المذاهب والدعوات لتظل البلاد الإسلامية متناحرة غير مستقرة .

وحصوننا الإسلامية ـ وعلى رأسها الأزهر الشريف ـ تقوم بواجبها نحو التصدي لتزييف مفهوم الإسلام الأصيل ولمحاولة إحياء الفرق القديمة وإضافة فرق جديدة هي البهائية والقاديانية والتصدي كذلك لهدم مقومات الأسرة والمجتمع لمحاولة القضاء على اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم .

والأزهر الشريف على امتداد تاريخه المجيد الذي تجاوز الألف عام حافل بالأمثلة التي تؤكد إيجابية الدور الذي يضطلع به في هذا السبيل .

عن السؤال الثالث:

هناك تعاون وتناسق بين أجهزة الدعوة بحيث يكمل بعضها بعضًا ، ويشد بعضها أزر بعض وتجمعها القضايا الكبرى ، والمواقف المصيرية ، واختلاف المناهج في العمل للإسلام ، وتعدد الجماعات العاملة لتجديده ليس ظاهرة مرضية ولا أمرًا مذمومًا عند الله ولا عند الذين آمنوا ، والأزهر الشريف لا يألو جهداً في أن يكون اختلاف مناهج العمل للإسلام اختلاف تنوع وتخصص لا اختلاف تضاد وتناقض ، واللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف برئاسة شيخ الأزهر تقوم بواجبها في هذا السبيل بكافة الأنشطة المتاحة ، وليس هناك من عقبات تواجه هذا العمل اللهم إلا محدودية الجانب المالي الذي ينبغي على كافة الدول الإسلامية الإسهام فيه .

عن السؤال الرابع:

لا شك في أن لكل عصر ظروفه وقضاياه وتبعًا لذلك تختلف وسائل الدعوة ،

فما كان يصلح بالأمس لا يصلح لليوم، ونحن في هذا العصر وقد تعددت وسائل الإعلام وتنوعت طرق التوعية، فإن خطوات تطوير وسائل الدعوة الإسلامية تسير وفق هذه المستجدات على أساس علمي مدروس.

وفي الفترة الأخيرة أنشئ معهد لتدريب الدعاة، وقامت اللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر بعقد ثلاثين دورة تدريبية لأئمة وعلماء المسلمين استوعبت أكثر من خمسين دولة، وما يقرب من ألف داعية ولا زالت تقوم بعملها، وتمارس نشاطها في هذا المجال، وتنظم كل عام أربع دورات كل دورة ثلاثة أشهر.

أما أنه هل يشترط في الداعية معرفته ببعض اللغات الأجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فإن ذلك ليس من الواجبات، وإن كان من الأفضل في الداعية أن يكون ملمًا بإحدى اللغات الأجنبية لتسهيل مهمته في أداء واجبه خاصة في البلاد غير الناطقة باللغة العربية.

عن السؤال الخامس:

نعم ـ لقد كان لأمهات المؤمنين وبعض النساء في صدر الإسلام دور في مجال الدعوة ولكن هذا الدور قد انحسر، ولكننا نأمل في خريجات كليات البنات بجامعة الأزهر أن تبرز من بينهن من يستطعن القيام بهذا الدور.

عن السؤال السادس:

إن أبناء إفريقيا يلقون رعاية خاصة وكريمة من السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر، فعلاوة على جهوده السياسية في سبيل دعم دول إفريقيا وحل مشكلاتها، وفض المنازعات بينها، يحرص على نشر الثقافة الإسلامية بين المسلمين من أبنائها، وذلك بزيادة المنح الدراسية وإيفاد المبعوثين إليها، ويخص الأزهر الشريف بتمكينه من أداء رسالته في القارة عن هذا الطريق، وكذلك عن طريق عقد المؤتمرات والندوات التي تقرب فيما بينها.

ولا شك في أن الإسلام بمبادئه السمحة، وتعاليمه التي لا تفرق بين الأسود والأبيض والتي تسوي بين البشر جميعاً دون النظر إلى الجنس أو اللون ذلك في حد ذاته

مما يتصدى لحملات التبشير، وبفضل جهود العلماء من أبناء الأزهر المصريين والمحليين.

عن السؤال السابع:

هذا الأمر لا يملكه الأزهر ونأمل أن يتحقق مثل هذا العمل في المستقبل بعد الدراسة المتأنية والإعداد اللازم فنيًا وماديًا وتأهيل الذين يقومون بالأداء في هذه القناة واستوديوهات إعداد المواد المذاعة وغير هذا، يقرره المختصون في هذا المجال.

عن السؤال الثامن:

إن تعدد الآراء في المسائل الفقهية أمر يدل على مرونة الفقه الإسلامي، والمسلمون دائمًا في حاجة إلى التعرف على أحكام دينهم وفقه شريعتهم وخاصة فيما استحدث من معاملات لم يسبق لها بين المسلمين وجود، فلم تحظ بنص من شرع أو رأي من فقه أو قياس من مجتهد.

ومن أجل هذا الأمر وغيره أنشئ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي يضم في عضويته خبة ممتازة من العلماء والمفكرين من مصر ومن خارجها؛ لبحث مثل هذه الموضوعات وإبداء الرأي فيها، ويكون هذا الرأي معبراً عن رأي الدين؛ لأنه رأي الفقهاء والعلماء مجتمعين دون أن ينفرد أحد بالرأي في مثل هذه الموضوعات الهامة والحساسة.

وقد صدرت عن مجمع البحوث الإسلامية ومؤتمراته بيانات في بعض المسائل الفقهية، ومنها بعض أعمال البنوك ومدى حلها أو حرمتها، وكان مما أفتى به حرمة فوائد البنوك على الودائع والقروض وصرّح بأنها من الربا المحرم.

عن السؤال التاسع:

إن الإسلام هو النبع الثري الدافق لكل فضيلة ومكرمة في هذه الحياة، ولزامًا على أرباب الفكر وحملة الأقلام أن ينشطوا في تجلية قيم هذا الدين الرفيعة وعرضها سائغة ميسرة ذلولاً للناس، ويبينوا لهم الصورة المشرقة الوضيئة السمحة التي أراد الله

لعباده أن يتخلقوا بها في هذه الحياة.

﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة: ١٥، ١٦) صدق الله العظيم.

عن السؤال العاشر:

هذا المعهد قائم، ويقوم بمهامه نحو إعداد الدعاة والمعلمين من المسلمين المقيمين في أوربا، ويعمل به ثلاثة من علماء الأزهر.

عن السؤال الحادي عشر:

دور الأزهر إزاء ما ذكر في السؤال هو دور التوعية الراشدة بكافة السبل والوسائل المتاحة، وعلماء الأزهر الشريف منبثون في كل مكان على صعيد مصر وفي خارجها يؤدون واجبهم على أكمل وجه، والحمد لله تعالى الناس يثقون فيهم، ويسمعون لتوجيهاتهم، وهم يعملون بكل جهدهم سواء في التعليم أو في الدعوة على تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام وإفتاء الناس بعلم صحيح موثَّق من القرآن وسنة رسول الله ﷺ وأقوال السلف فقهاء المسلمين.

عن السؤال الثاني عشر:

إن الدعوة إلى الله لا بد أن يتأهل لها من يرغب القيام بها، وهذا التأهيل لا بد أن يتم على أيدي العلماء أصحاب التخصص، وفي الجهات التعليمية القادرة على ذلك، وهذه الجهات تتمثل في كليات جامعة الأزهر المتخصصة.

أما فكرة الدعاة الهواة فهي فكرة تحوطها محاذير كثيرة، أهمها أن هؤلاء الهواة غير ملمين إلمامًا كافيًا بحقائق العلوم العربية والشرعية، وأيضًا بحقائق الإسلام وأباطيل خصومه.

وقد أقام الأزهر معهدًا لتدريب العاملين في حقل الدعوة، وهو أيضًا يباشر تدريب وتزويد علماء المسلمين من غير مصر في دورات، كل دورة ثلاثة أشهر يزودهم

بها بالعلوم والمعارف التي يستزيدون بها علمًا نافعًا .

عن السؤال الثالث عشر:

إن دور الأزهر في مجال نشر الثقافة الإسلامية والتدريس في الخارج دور رائد، وتقوم الإدارة العامة للبعوث الإسلامية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بإيفاد المبعوثين إلى كافة أرجاء العالم معارين على نفقة الأزهر أو متعاقدين على نفقة الدول، وحسب القارئ أن يعلم أن جملة الموفدين إلى الخارج من علماء الأزهر أكثر من خمسة آلاف عالم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

توبة من ارتكب كبيرة يجب فيها إقامة حد من حدود الله (*)

السؤال :

حيث دخل المسجد علينا شاب، وقال ـ وهو ثائر : أريد أن أتوب وأن تنفذوا فيَّ حد الزنا، فنصحته بأن يتوب إلى الله بينه وبين الله، وأن قبول توبته عند الله تعالى متوقف على صدق نيته وقوة عزيمته والتزامه بعبادة الله وطاعته . . . إلخ .

بينت له ذلك بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وانصرف الشاب مقتنعًا، ولكن جماعة من المصلين رأوا أن نرفع هذا الأمر إلي فضيلتكم، لأن الشاب السائل أعلن جريمته، منتظرين قولاً شافيًا من شيخ الإسلام والمسلمين الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر .

الجواب (**) :

قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا** ﴾ (النساء : ١١٦) .

وقال في سورة الزمر : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ (الزمر : ٥٣) .

وفي سورة طه : ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ** ﴾ (طه : ٨٣) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ . ص ٢٩٥ .

(**) المرجع السابق، ص ٣٥٩ .

من هذه الآيات وغيرها ومن الأحاديث الشريفة الواردة في كتب السنة في شأن التوبة وقبولها فضل من الله ورحمة، يتضح أن التوبة من كل الذنوب كبيرها وصغيرها - عدا الشرك بالله - مأمول قبولها بوعد الله الذي لا يخلفه.

وإذا كان ذلك: كان مجرد إقرار ذلك الرجل الذي دخل المسجد، وطلب إقامة الحد عليه من الحاضرين في المسجد - عملاً غير مشروع.

ذلك؛ لأن هذا الإقرار لا يؤخذ قضية مسلمة؛ بل لا بد أن يكون هذا أمام ولي الأمر، أو من وكل إليه الفصل في الحدود، كما جرى عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ، فما أقيم حد في عهده - أو في عهد الخلفاء الراشدين - إلا بإذن.

ومما يروى عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن قوله: «**أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجُمُعَات والفيء**»(١).

---

(١) راجع كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي الحنفي، ج٣، ص ٣٢٦، ط. أولى، مطبعة دار المأمون شبرا ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الحديث السادس عشر وقد جاء به: قلت: غريب، وروى أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص. أ. هـ.

حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان. أ. هـ.

حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود.

وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني الشافعي، شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص١٣٢، ط. أولى، م الخيرية سنة ١٣٢٥هـ.

اختلف المفسرون فيمن يقيم الحدود على الأرقاء:

فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

وتعقبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفسًا من الصحابة. =

ذلك لأن الحدود شرعت لصالح المجتمع وأمنه فوجب أن يكون للإمام النائب عن الجماعة، أو لمن ينوب عنه المفوض منه؛ ولأن الحد ـ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في تنفيذه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه بذاته أو بمعرفة نائب عنه[1] .

= **فقال آخرون:** يقيمها السيد، ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعي.

وقال مالك؛ يقول ابن عمر: إذا زنت الأمة ولا زوج لها يحدها سيدها؛ فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام.

وقد تحدث الشوكاني في نيل الأوطار عن هذا في الجزء السابع في باب السيد يقيم الحد على رقيقه، بعد أن أورد عدة أحاديث قال ـ ص ٢٥٩ : وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا كان إلى سيده.

وروي عن الثوري والأوزاعي: أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا.

وذهبت الحنفية: إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقًا، ثم نقل: أن أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته.

وجاء في المحلى لابن حزم، ج١١، ص ١٦٥ ـ بعد أن نقل الآثار في هذا وخلاف الفقهاء ـ قال: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه عن الله تعالى فوجدنا أبا حنيفة وأصحابه يحتجون بما روي عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله ـ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان.

وعن الحسن البصري أنه ضمن من هؤلاء أربعًا: الجمعة والصدقة والحدود والحكم.

وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان.

قال ابن حزم ـ ص ١١٦ : ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عمومًا إلى السلطان، هكذا نقول، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى سادتهم بدليل إن وجد. ومما تقدم يتضح أن إسناد إقامة الحدود إلى السلطان أو من يأذن له بوجه عام لا خلاف عليه. وفقط جرى الخلاف فيمن يقيم الحد على الرقيق، وليست بنا حاجة إليه في هذا العصر، فبقي العموم في الحديث المرقوم قائمًا لا تناقض له.

(١) المغني، لابن قدامة، ج١٠، ص ١٤٦ وما بعدها، و شرح فتح القدير، ج٤، ص ١٢٩، والمهذب، ج٢، ص ٢٧٨، وأسنى المطالب، ج٤، ص ١٣٢، وشرح الزرقاني، ج٨، ص٨٤.

ومن ثم فليس لأحد ما أن يقيم حدّاً، أو أية عقوبة على أي إنسان إلا بحكم قضائي من المحكمة المختصة، لأنها التي عينها ولي الأمر بحكم ولايته العامة.

ومن هذا يتضح أن مجرد اعتراف رجل بالزنا أمام عدد من الناس، وفي غير مجلس القضاء، وليس أمام ولي الأمر، هذا الاعتراف لا يرخص لأحد إقامة الحد عليه؛ فإن أقدم أحد على هذا كان متعديًا حدود الله.. وما تم من نصحه بالتوبة وبالاستقامة ثم الستر على ما قال هو التصرف المشروع في الإسلام ففي الحديث الشريف: «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**»[1].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي، الترغيب والترهيب، للحافظ المذ ي، ج ٢، ص ٢٣٨ . ٢٧١ .

المكتوب عليهم المعاصي والعقوبة عليها (*)

السؤال (**) :

بعض الناس يرتكبون المعاصي، ويدَّعون أنه كُتِبَ عليهم الشقاء، فلماذا يُعاقبون يوم القيامة ما دام مكتوبًا عليهم ؟

فما رأيكم في هذا ؟

الجواب :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عملَه كتابهُ، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة**»[1].

وعن علي رضي الله عنه قال[2] : كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد : وقعدنا حوله ومعه مخصرة[3] فنكس فجعل ينكث بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها في الجنة والنار، وإلا قد كتب: شقية**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

(**) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق.

(٢) أخرجه البخاري في، كتاب القدر.

(٣) في القاموس: **مخصرة**: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه.

أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، و ندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: «**أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة**». ثم قرأ: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ** ﴾ (الليل: ٥).

وجاء في شرح الحديث الأول [١] : وفي هذا أن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق القضاء به، وجرى به القدر.

وفي الحديث الثاني: فإن حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، فلا فائدة في السعي فإنه لا يرد قضاء الله وقدره.

والجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله عليه.

فمن أعطي الطاعة واتقى المعصية فسنيسره للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة.

وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا فسنيسره للخلة الموجبة للعسر والشدة، كدخول النار.

وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القدير.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾ (الإنسان: ٣).

قال المفسرون[٢] : المراد ﴿**هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ**﴾ ليكون إما شاكرًا وإما كفورًا؛ فالله تعالى يدل الإنسان على سبيل الشكر والكفر، وعلى الإنسان أن يختار سلوك هذا أو ذاك، وهذه الآية من جملة الآيات الدالة على أن للإنسان إرادة واختيارا، هما مناط

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ص٧١٦ .

(٢) تفسير الفخر الرازي، ٣٠/ ٢٣٨ .

التكليف، كقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ (الإسراء: ١٨، ١٩) . إلى قوله: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ وكقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).

فلا إكراه لأحد ولا إجبار وإنما هو بمحض الإرادة والاختيار. وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي: بيناه له، ووضحناه له، وبصرناه به كقوله جل وعلا: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ (فصلت: ١٧). وكقوله جل وعلا: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: ١٠) أي: بينا له طريق الخير وطريق الشر.

وهذا قول عكرمة ومجاهد والجمهور.

وقوله: ﴿ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ تقديره: فهو لذلك إما شقي وإما سعيد، كما جاء في الحديث الصحيح «**كل الناس يغدو: فبائع نفسه فموبقها أو معتقها**»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يُعْرِبَ عنه لسانه: ﴿ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ما من خارج يخرج إلا ببابه رايتان: راية بيد ملك وراية بيد شيطان؛ فإن خرج لما يحب الله اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته**»(٣).

وسُئل الفقيه ابن حجر الهيثمي المكي(٤) عن قول أهل السنة: للعبد في فعله نوع اختيار، هل يعارض قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾؟ (القصص: ٦٨).

فأجاب بقوله: لا يعارضه؛ فإن الاختيار: إما بمعنى القدرة والإرادة وهو ما في

---

(١) أخرجه مسلم

(٢) أخرجه الإمام أحمد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد.

(٤) الفتاوى الحديثية، لأحمد شهاب الدين بن حجر، ص ١٨١ .

الآية، وإما بمعنى قصد الفعل والميل إليه، وهذا هو الذي في كلام أهل السنة.

والحاصل: أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل، فالخلق من الله، والميل والفعل من العبد صادر عن تقدير الله له ذلك فهما أثر الخلق والقدرة.

فالاختيار المنسوب للعبد - المفسر بما ذكر - هو أثر الاختيار المنسوب إلى الله تعالى فافترقا ولا إنكار في ذلك ولا معارضة للآية.

وبهذا يتميز أهل السنة عن فرقتي القدرية والجبرية وقال الأصفهاني - في تفسيره - عند قول تعالى: ﴿ **وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ (الأنعام: ١١٠). اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران: إن نظرت إلى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجود التخصيص فانسب ذلك إلى قدرة الله تعالى وإرادته لا شريك له، وإن نظرت إلى تمييزه عن القوة الضرورية فانسب - من هذه الجهة - إلى العبد، وهي بالنسبة المعبر عنها - شرعًا - بالكسب في قوله تعالى: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقوله: ﴿ **فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ** ﴾ (الشورى: ٣٠).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ** ﴾ (البلد: ١٠). أي: الطريقين. قال ابن مسعود: الخير والشر.

وعن أبي رجاء قال: سمعت الحسن يقول: ﴿ **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ** ﴾ قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**يا أيها الناس إنهما النجدان: نجد الخير، ونجد الشر، فما جعل نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير**»[1].

وقال ابن كثير - في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾ (الكهف: ٤٩). أي: من خير وشر، كما قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً** ﴾ (آل عمران: ٣٠).

وقوله ﴿ **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** ﴾ أي: فيحكم بين عباده في أعمالهم جميعًا، ولا

---

(١) أخرجه ابن جرير عن الحسن مرسلاً.

يظلم أحداً من خلقه؛ بل يعفو ويصفح ويغفر ويرحم، ويعذب من يشاء بقدرته وحكمته وعدله، ويملأ النار من الكفار وأصحاب المعاصي، ثم يُنَجّي أصحابَ المعاصي ويخلد فيها الكافرين، وهو الحاكم الذي لا يجور ولا يظلم.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٤٠).

وقال: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ (الأنبياء: ٤٧).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾.

قال ابن كثير: يخبر - جلَّ ثناؤه - عباده بأنه سيوفيهم أجورهم، ولا يظلم خلقه يوم القيامة مثقال حبة من خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها به ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ...** ﴾.

وقال تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: يقول الله عز وجل «**ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار**»، وفي لفظ: «**أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار**» فيخرجون خلقًا كثيراً.

ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...** ﴾الآية.

وروي عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ **وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا** ﴾. فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبداً. وقال الحسن وقتادة ﴿ **وَيُؤْتِ**

مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعني الجنة، نسأل الله رضاه والجنة.

لما كان ذلك، فإنه يستفاد من هذه النصوص أن الله سبحانه بين للإنسان سبيل الشكر، والكفر وعلى الإنسان أن يختار سلوك هذا أو ذاك؛ لأن للإنسان إرادة واختيار، هما (مناط التكليف).

فلا إكراه لأحد ولا إجبار، وإنما هو بمحض الإرادة والاختيار، حيث إن الله تعالى خلق للعبد قدرة، بها يميل ويفعل، يشير إلى هذا قول الله سبحانه: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ (النساء: ٧٩). ففي الأولى اتبع وفي الآخرة ابتدع.

وكما يرى الأصفهاني أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران، إن نظرت إلى وجوده وحدوثه وما عليه من وجوه التخصيص، فانسب ذلك إلى قدرة الله. تعالى وإرادته لا شريك له، وإن نظرت إلى تمييزه عن القسري الضروري فانسبه من هذه الجهة إلى العبد، وهي النسبة المعبر عنها شرعًا بالكسب. كما يستفاد منها أن الله يحكم بين عباده في أعمالهم جميعًا، ولا يظلم أحدًا من خلقه، بل يعفو ويصفح ويغفر ويرحم، ويعذب من يشاء بقدرته وحكمته وعدله، وأنه سيوفيهم أجورهم ولا يظلمهم مثقال حبة من خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها لهم ويضاعفها لهم إن كانت حسنة، ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾، ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا** ﴾.

وبعد: فالمستفاد مما تقدم أن الإنسان يرتكب المعاصي والمنكرات بمحض إرادته، واختياره بمقتضى القدرة التي بها يميل ويفعل.

ولذا؛ فإنه يحاسب على ذلك جزاءً وفاقًا، فلا حجة لمن يدعون أن ذلك مكتوب عليهم؛ لأن هذا أمر غيبي لا يدركه الإنسان، فكيف يعتذر به، بعد أن أوضح له طريق الخير وطريق الشر، فمن سلك طريق الهدى وفقه الله للخير، ومن سلك طريق الضلال انتهى به إلى فعل الشر، والناس مجزيون بأعمالهم إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

وصدق الله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء : ١٥). مهمته ـ أي : الرسول ـ بيان النجدين طريق الخير وطريق الشر ؛ ليحيا من حي عن بينة ؛ وليهلك من هلك عن بينة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

بيان ضابط الردة عن الإسلام بالقول أو بالفعل والدعوة إلى التوبة وطريق ذلك (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. . وبعد. . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيدة أميرة عباس تقول فيه:

إنها لبنانية الأصل، متزوجة من قريب لها، وأنهما هاجرا إلى «استراليا» وعاشا سنين طويلة، وصار بينهما أولاد، وقد عاشا بعيدين عن أمور الدين الإسلامي، وليس من ناصح، ولا موجه مرشد، وظهرت أمور من الدين مهمة وخطيرة يجهلها الناس، وكثير من العوام يجهلها الآن منها:

١ - أن سَبّ دين الزوجة المسلمة كفر، ولو في حالة الغضب..

٢ - أن الذي يقول عن حجاب المرأة: إنه قذر يكون كافراً مرتداً..

٣ - أن الذي يعتقد أن الأنبياء هم كفار قبل البعثة كافر مرتد..

وحيث إن زوجي قد نطق، واعتقد أن الأمور الثلاثة السابقة ليس فيها شيء في دين الله، وأصر على اعتقاده، وقد فهمت من هذا أنني صرت حراماً عليه حتى يتشهد، ويعقد نكاحاً جديداً، وأن تشهده لا ينفعه إن لم يؤمن بأن سب الدين للمسلم كفر ولو في حالة الغضب.

وهو يطلب مني أن أحضر الأدلة من الكتاب والسنة أو من كتب أهل السنة والجماعة، والمصدر يكون من دار فتوى أيّا كان؛ فإن كان كلامي صحيحًا فهو يرضى، ويتشهد ويكتب عقد قران جديد. وأنا في حاجة شديدة إلى جواب وتوضيح منكم لكي أبين له الحقيقة بأسرع وقت ممكن.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣ ، ص ٣٥٧ .

الجـواب :

أولاً : يقرر كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أن الإسلام هو الدين **الذي أوحى به إلى سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وأنه الدين العام الذي لا يخص أقوامًا** بأعيانهم، وأنه الدين الذي لا تنسخه رسالة أخرى، فهو خاتم الرسالات إلى يوم القيامة، ورسوله خاتم النبيين والمرسلين.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

وقال: ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ (الأحزاب: ٤٠).

وقد أكمل الله دين الإسلام، وأتمه، ورضيه للناس جميعًا، ولن يقبل منهم غير الإسلام دينا، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾ (آل عمران: ١٩).

وقال: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ (المائدة: ٣).

وقال: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (آل عمران: ٨٥).

وقد روى الإمامان مسلم والترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً**»[1].

ثانيًا: المسلم المتمتع بنعمة الإسلام - وكفى بها نعمة - واجب عليه أن يحافظ عليها، فلا ينقض إسلامه، ولا يفقد إيمانه، بقول أو فعل يردّه إلى الكفر بعد إذا هداه الله للإسلام. .

ومن المعلوم أن الدين أحد الأصول الخمسة التي يحافظ الإسلام عليها وهي:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، والجامع الصحيح «سنن الترمذي» ج٥، ص ١٦، ط. دار الكتب العلمية بيروت. .

الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وقد ذكر فقهاء الشريعة، وعلماء الإسلام أن من القول المكفّر سب الدين، والطعن في نزول القرآن، وفي السنة النبوية الثابتة، وسب النبي ﷺ أو أحد الأنبياء.

كما ذكروا أن من الفعل المكفر السجود لصنم، وإهانة المصحف، بمثل إلقائه في القاذورات، أو طئه بالأرجل، والاستخفاف بشخصية الرسول محمد ﷺ أو أحد الرسل عليهم السلام والاستخفاف باسم من أسماء الله تعالى أو أمره أو نهيه، أو وعده أو وعيده، والاستخفاف بالأحكام القطعية التي بينها القرآن، قال العز بن عبد السلام(١): ضابط ما يكفر به ثلاثة:

أحدها: ما يكون نفي اعتقاده كفراً كإنكار الله أو صفاته أو جحد النبوات..

الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر، كرمي المصحف في القاذورات، والتردد على الكنائس في أعيادهم ومباشرة أحوالهم..

وثالثها: إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، كإنكار حرمة القتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والربا، أو إنكار فرضية الصلاة والصوم والزكاة والحج(٢).

ثالثًا: أرسل الله رسلاً مبشرين ومنذرين ومبينين للناس أمور الدين والدنيا، ومؤيدين بالمعجزات، وهؤلاء الرسل اصطفاهم الله من خيرة عباده؛ لأنه أعلم حيث

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص ٢٠-٢٥، ط. أولى ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م، المكتبة الحسينية المصرية، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢١، ص ٨٥-٨٨، ط. دار الكتب العلمية بيروت..

(٢) راجع في هذا كتاب تنوير الأبصار للعلائي وشرحه الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المختار لابن عابدين في الفقه الحنفي، باب المرتد، ج١، ص ٢٣٩-٢٦٠، ط. ثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير في الفقه المالكي باب الردة وأحكامها، ج٤، ص ٣٠١، ٣١٣، ط. الحلبي، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير في الفقه الحنبلي كتاب المرتد، ج١٠، ص ٧٤-١١٣، ط. دار الكتاب العربي، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي فقه شافعي كتاب الردة، ج٤، ص ١٧٤-١٧٨، ط. الحلبي.

يجعل رسالته، فهو القوي القادر يفعل ما يشاء ويختار.

قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (الحج: ٧٥).

وقال: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء: ١٦٥).

وقال: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (الأنعام: ١٢٤).

فالرسل والأنبياء محفوظون قبل بعثتهم من الدنايا، وما يخل بالشرف أو المروءة، وقد حفظ الله فطرتهم من الشرك، فلم يثبت أن نبيًا ـ قبل بعثته ـ كان مشركًا أو فاسقًا، ومن سوء الأدب أن ينسب أحد إليهم الكفر قبل بعثتهم؛ لأن ذلك ينفي اصطفاء الله لهم، فهم صفوة الخلق في كل شيء وفي كل عصر، فليحسن الناس الأدب مع من اصطفاهم الله، وأرسلهم إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين..

رابعًا: المرتد في اصطلاح فقهاء الشريعة هو: البالغ العاقل الراجع عن دين الإسلام طوعًا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه كما سبق بيانه، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقيدة الإسلامية فوضعت العقوبات الشديدة لمن يدخل في الإسلام ثم يرتد عنه..

أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يختليان خلوة الأزواج، ولا يلتقيان في فراش، ولا يمسها، وتستر كافة جسدها عدا الوجه واليدين عنه..

وقد قال فقهاء الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الردة تنافي النكاح، ويكون ذلك فسخًا عاجلاً لا طلاقًا، ولا يتوقف على قضاء..

ثم إن كانت الردة قبل الدخول، وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان

المرتد الزوج أو الزوجة[١] .

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا ينفسخ معاملة لها بنقيض قصدها، وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق[٢] .

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تنقضي عدة الزوجة قبل أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته[٣] .

وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً، وتنصّف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، ويسقط مهرها إن كانت هي المرتدة. .

ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة، وفي أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة[٤] .

خامساً: لما كان ذلك: وكانت الزوجة السائلة قد قررت أن زوجها نطق واعتقد وأصرّ على اعتقاده بأن الأمور الثلاثة - سب دين الزوجة المسلمة، وأن حجاب المرأة قذر، وأن الأنبياء هم كفار قبل البعثة وليس منها شيء في دين الله، فإن الزوج إذا صدّق زوجته على ما روته عنه واعتقده وأصرّ عليه - حسب ما ورد في سؤالها - يكون مرتدًا تخريجًا على ما سبق من بنود، وتصديق الزوج زوجته مهم؛ لأن الردّة المعتبرة هي الصادرة عن ذات المسلم نطقًا أو كتابة أو تصديقًا لمن أخبر بها عنه. .

وإذا ثبتت الردة وقعت الفرقة بين الزوجين؛ لأن الردة تبطل عقد الزواج، والواجب على هذا الزوج أن يتوب إلى الله ويرجع إلى الإسلام. .

---

(١) المبسوط للسرخسي وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج١، ص٣٩٢، وبدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٢٧٠ .

(٣) الأم، ج٦، ص ١٤٩، ١٥٠ .

(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج٢، ص ١٩٨ .

ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته؛ لأن الردة من كبائر المعاصي حيث قال الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٤٨)، وقال جل شأنه: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ (الزمر: ٥٣).

فإن هداه الله، وغدا قلبه عامراً بالإيمان، موقنًا بالإسلام، واعتذر بأنه قد غامر بما قال وما فعل.. فإنه تصحيحًا لموقفه وتعامله شرعًا وقانونًا يتبع الآتي:

أولاً: يشهر توبته بإعلام رسمي، بين يدي قنصل عام مسلم باستراليا، ويثبت في الإشهار وبعد نطقه، بأنه تاب إلى الله سبحانه عما فعل وعما قال، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً ﷺ رسول الله إلى الناس كافة، وأنه بريء من كل دين يخالف دين الإسلام، ويستغفر الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر منه مخالفًا لعقيدة الإسلام وشريعته، وذلك بعد التثبت من شخصيته..

ثانيًا: يعقد زواجه من جديد مع زوجته، ويكون تجديد عقد الزواج وفقًا لحكم الإسلام، أي: بإيجاب وقبول، بأن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي على كتاب الله القرآن الكريم، وعلى سنة محمد رسول الله ﷺ وأن يجيبها الرجل فوراً: قبلت زواجك لنفسي على ذلك، في حضور شاهدين مسلمين، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهمانها، ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج.

فإذا لم يتيسر هذا الإجراء فإنه يُطلب منه أن يتوب، ويُنصح بمعرفة أحد علماء المسلمين، فإن تاب في حدود ثلاثة أيام فبها ونعمت، وإلا رفع أمره لقاض مسلم ليحكم بردته، وما يترتب على هذا من آثار شرعية يبينها القاضي في حكمه، فإذا لم يوجد قاض مسلم اكتفى بنصحه بمعرفة أهل العلم، حتى يتوب ويجدد إسلامه وإيمانه..

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

التوبة النصوح (*)

السؤال (**):

شاب عربي مسلم أعزب تكررت مني المعاصي، وخاصة الكبائر، وإني أتعهد نفسي من حين لآخر بالتوبة، ولكن سرعان ما أسقط في حبائل الشيطان وكلما تقدمت بي السن ازددت يأسًا من الصلاح، وازداد قلبي قسوة وتحجرًا. . . فبماذا تشيرون علي؟

مسلم أردني من عمان

الجواب:

على الرغم من أن السؤال لم يحدد المعصية المسئول عنها. . فالجواب: إن كانت المعصية زنا فالزواج عفة وحصن من الانحراف، وخاصة وقد جاء في السؤال أن السائل أعزب، وذلك لما رواه الإمام مسلم، من أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أحدكم أعجبته أمرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد من نفسه** »(١).

وما رواه الترمذي من أن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف** ».

وإن كانت المعاصي كبائر أخرى، فإننا ننصح بأداء الصلاة، والمحافظة عليها في أوقاتها، والعمل على كمال الخشوع فيها؛ وتذكَّر وأنت في صلاتك بين يدي مَنْ تقف؛ لأن الصلاة إذا أديت على هذا النحو آتت أكلها، وأثمرت ثمرتها، وتحققت غايتها التي أفصح عنها قول أحكم الحاكمين جل شأنه: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٧١.

(**) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٤.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص١٧٨.

وَالْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وأما النكوص عن التوبة استمراراً في المعصية فهذا دليل على أن التوبة ليست نصوحًا، وأن العزم لم ينعقد فعلاً على الإقلاع عن المعاصي، والتأكيد على عدم الرجوع إليها . .

إن المذنب إذا تاب توبة نصوحًا، وعزم على أن لا يعود إلى المعاصي تقبل - الله توبته، وهداه إلى طريق الرشاد، ونجا من الهم واليأس؛ لأنه سبحانه قد وعد العصاة ووعده حق: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الفرقان: ٧٠).

ويقول ربنا سبحانه: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ** ﴾ (الزمر: ٥٣، ٥٤).

والله نسأل أن يحرر كل مذنب من هواه وينصره على الشيطان، ويمن عليه بالهداية والسداد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم مسلم قال: مللت من دعاء لا يستجاب له

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر «فاكس» من وزارة الخارجية وفيما يلي نصه :

نرجو التكرم بتقديم أجوبة على الفتاوى التالية[١] :

إذا قال المسلم : مَلَلْتُ من دعاء لا يستجاب له ، فهل يعدّ كافرًا ؟

الجواب:

تعريفات:

الدعاء لغة: مصدر دعوت الله أدعوه دعاء ودعوى ، أي : ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير .

وهو بمعنى النداء يقال : دعا الرجل دعواً ودعاء أي : ناداه ، ودعوت فلانًا صحت به واستدعيته ، ودعوت زيداً : ناديته وطلبت إقباله .

ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله ، والجمع : دعاة وداعون . ودعاه يدعوه دعاء ودعوى ، أي : رغب إليه ، ودعا زيدًا : استعانه ، ودعاه إلى الأمر : ساقه إليه[٢] .

والدعاء في الاصطلاح: الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع الخضوع ، ويسمى أيضًا سؤالاً[٣] وقد قال الخطابي : حقيقة الدعاء استدعاء العبد من ربه العناية واستمداده إياه المعونة ، وحقيقته إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي

(١) ذكرت باقي الفتاوى حسب أبوابها .

(٢) لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

له، وهو سمة العبودية وإظهار الدلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه(١) .

وقد ورد في القرآن الكريم بمعان منها:

أ ـ الاستغاثة: كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٠ ، ٤١) .

ب ـ العبادة: كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٤) .

وقوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ (الكهف: ٢٨) .

وقوله تعالى: ﴿ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴾ (الكهف: ١٤) .

ج ـ النداء: ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ ﴾ (الإسراء: ٥٢) .

وقوله: ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (القصص: ٢٥) .

د ـ الطلب والسؤال من الله: وهو المراد هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (البقرة: ١٨٦) .

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠) .

ويوافق هذا المعنى ما يقال: دعوت الله أدعوه دعاء، أي: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير، والداعي اسم الفاعل من الدعاء، والجمع دعاة، وداعوان، مثل قاضي وقضاة وقاضين(٢) .

الاستغفار:

الاستغفار في اللغة: طلب المغفرة بالقول والفعل، وفي اصطلاح الفقهاء أيضًا

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج ٥، ص ٢٧ ، ٢٨ ط دار الفكر.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

يستعمل في ذلك المعنى.

والمغفرة في الأصل الستر ، والمراد بالاستغفار طلب التجاوز عن الذنب فالمستغفر يطلب من الله تعالى المغفرة، أي: عدم المؤاخذة بالذنب والتجاوز عنه قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾** (آل عمران: ١٣٥).

والنسبة بين الاستغفار والدعاء العموم والخصوص المطلق ، فكل استغفار دعاء، وليس كل دعاء استغفاراً[١] .

الذكر:

الذكر هو التلفظ بالشيء وإحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه[٢] .

وذكر الله بالمعنى الأعم شامل للدعاء وغيره.

وبالمعنى الأخص الذي هو تمجيد الله وتقديسه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العليا مباين للدعاء.

فضل الدعاء:

ورد في فضل الدعاء نصوص كثيرة من الكتاب والسنة نورد بعضها فيما يلي: قال تعالى: **﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾** (البقرة: ١٨٦).

ومعنى القرب هنا ، كما نقل عن الزركشي ، أنه إذا أخلص في الدعاء واستغرق في معرفة الله امتنع أن يبقى بينه وبين الحق واسطة، وذلك هو القرب[٣] .

وقال تعالى: **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** (الأعراف: ٥٥).

---

(١) مدارج السالكين ج ١، ص ٣٠٨، ط السنة المحمدية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٣، ص ٤٦٠، وشرح ثلاثيات مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٠٢ .

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) إتحاف السادة المتقين، ج ٥، ص ٢٨ .

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (الإسراء: ١١٠).

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠).

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدعاء هو العبادة**»[١] ثم قرأ: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية.

وقال ﷺ: «**الدعاء مخ العبادة**»[٢].

وقال ﷺ: «**إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين**»[٣].

وروى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «**ليس شيء أكرم على الله عز وجل من الدعاء**»[٤].

وقال ﷺ: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم**»[٥].

وقال ﷺ: «**سلوا الله تعالى من فضله، فإنه تعالى يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرَج**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، ج ٢، ص ١٦١، والترمذي، ج ٥، ص ٤٥٦ ط الحلبي - من حديث النعمان بن بشير، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي ج ٥، ص ٤٥٦، ط الحلبي من حديث أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه الترمذي ج ٥ ص ٥٥٧، ط الحلبي من حديث سلمان وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي ج ٥ ص ٤٥٥، ط الحلبي وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات وما موضع في إسناده ينظر فيه إلا عمران، وفيه خلاف، كذا في فيض القدير ج ٥، ص ٣٦٦ المكتبة التجارية.

(٥) أخرجه الترمذي، ج ٥، ص ٥٦٦، ط الحلبي، من حديث عبادة بن الصامت، وقال: حسن صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي، ج ٥، ص ٥٦٥، ط الحلبي، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث» وليس بالحافظ، وانظر إتحاف السادة المتقين مع الإحياء، ج ٥، ص ٣٠.

أثر الدعاء:

الدعاء عبادة ، وله أثر بالغ وفائدة عظيمة ، ولولا ذلك لم يأمرنا الحق عز وجل بالدعاء ولم يُرغِّب النبي ﷺ فيه ، فكم رُفعت محنةٌ بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، وقد أورد القرآن الكريم جملة من الأدعية استجابها الله تعالى بمنّه وفضله وكرمه، وكان من جملة أسباب النصر في موقعة بدر دعاء النبي ﷺ .

والدعاء سبب أكيد لغفران المعاصي، ولرفع الدرجات ، ولجلب الخير ودفع الشر، ومن ترك الدعاء فقد سدَّ على نفسه أبوابًا كثيرة من الخير .

حكم الدعاء:

قال النووي : إن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحُدِّثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف أن الدعاء مستحب[1] .

وقد يكون الدعاء واجبًا كالدعاء الذي تضمنته سورة الفاتحة أثناء الصلاة، وكالدعاء الوارد في صلاة الجنازة، وكالدعاء في خطبة الجمعة عند بعض الفقهاء .

ثم هل الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا بما سبق به القدر؟

نقل النووي عن القشيري قوله : اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا؟ فمنهم من قال: الدعاء عبادة؛ لقوله ﷺ : «**الدعاء هو العبادة**»[2] ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى .

وقالت طائفة: السكوت تحت جريان الحكم إثم، والرضا بما سبق به القدر أولى .

وقال قوم: يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتي بالأمرين جميعًا[3] .

والملل من عدم استجابة الدعاء لا يليق بالمؤمن أن يتصف به؛ لأنه بملله هذا يغلق

---

(١) الأذكار ، ص ٦٠٨ تحقيق محيي الدين .

(٢) سبق تخريجه، الصحفة السابقة (١) .

(٣) الأذكار ، ص ١٠٩ .

على نفسه باب إجابة الدعاء، يقول رسول الله ﷺ : «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ ربي فلم يستجب لي**»(١) .

وعلى المؤمن أن يقف على باب الرجاء دائمًا، فالله يحب المُلِحَّ في الدعاء ويجيبه بإحدى طرق ثلاث:

١ ـ أن يُعْطىَ الداعي ما طلب وما سأل.

٢ ـ أن يُصْرف عن الداعي سوءًا بدل ما طلب.

٣ ـ أن يدّخر الله عز وجل للداعي إجابة دعائه بخير يناله في وقت أراده الله أو في الآخرة.

ويُخشى على مؤمن يقول: مللت من دعاء لا يستجاب له، أن يتلقفه الشيطان بالوسوسة، فينكر أن الله مجيب الدعاء، وعندئذ يُخشى على من يقول هذا من المسلمين أن يدخل في نطاق من ينكر قوله الله تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ (غافر: ٦٠) وقوله: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٦) .

هذا:

أما مجرد الملل ـ نعوذ بالله منه ـ واستعجال الإجابة مع طمأنينة القلب، وعدم نكران آيات القرآن الدالة على وعد الله بإجابة الدعاء فإنه لا كفران فيه، وعلى من وقع أو يقع في قلبه هذا الملل الاستغفار والتوبة، فالملل المسئول عنه أقرب إلى المعصية منه إلى الكفر، وليعلم المؤمن أن لإجابة الدعاء شروطًا منها: أن يتحرى الداعي أكل الحلال وملبس الحلال، وشرب الحلال، وأيضًا لا يدعو الله بإثم ولا قطيعة رحم، وعليه أن يردَّ المظالم لأهلها، وأن يكون فاعلاً للخير متباعدًا عن الشر، وإذا حقق المسلم الاتصاف بهذه الصفات السابقة فإن الله لا يرده خائبًا بل يجيبه بواحدة من إحدى

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٢، ص ٤٩٠ .

ثلاث سبق بيانها . . بل على كل مسلم حين يدعو الله أن يثق بوعده ، فلا ينبغي أن يكون سبباً في الوقوع في إثم ، ومصداق هذا ما روي عن رسول الله ﷺ : «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**[١] **فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** (المؤمنون: ٥١) **وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** (البقرة: ١٧٢) ثم ذكر : **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟**» .

هذا، وإذا كان حكم الدعاء بوجه عام أنه مستحب فيما عدا الدعاء الواجب على نحو ما سلف فلا ينبغي أن يكون الدعاء المستحب سببًا في الوقوع في إثم ، بل على كل مسلم حين يدعو الله أن يثق بوعده ، فإذا كان عجولاً فخير له ألا يدعو الله حتى لا يقع في إثم بملله أو بالعجلة التي تتسلط عليه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة ـ الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٢، ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

هل ثمة كفارة على نسيان ركن من أركان الإسلام؟ (*)

السؤال:

يقول السائل: الكفارة على نسيان أحد الأركان الأساسية للإسلام، كالصلاة والصوم وغيرهما، هل يغفرها الله في حالة الجهل بها؟

الجواب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت** ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فأركان الإسلام الأساسية ـ كما بينتها الأحاديث الصحيحة هي خمسة أركان:

الركن الأول منها: خاص بالعقيدة وهو الشهادتان، فمن نطق بالشهادتين كان مسلمًا، وبإسلامه صار مكلفًا بفروع الشريعة الإسلامية، ووجب عليه الالتزام بشعائر الإسلام والقيام بباقي أركان الإسلام وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وهي الأركان العملية التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المكلفين من المسلمين.

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر، ولكل من هذه الفرائض شروطها وأركانها التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٤٣١.

أما موقف المسلم المكلف من هذه الفرائض فهو كما يلي:

أولاً: الصلاة: وهي الركن الثاني في الإسلام. .

وهذه الفريضة لا تسقط عن المكلف بها طالما أنه حي يرزق، وليس لمسلم كائنًا من كان عذره في تركها؛ لأنه إن لم يستطع أداء الصلاة قائمًا صلى قاعدًا؛ فإن لم يستطع قاعدًا صلى متكئًا، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على ظهره، بل إنها لا تسقط ولو أديت بمجرد الحركة والإشارة.

أما من نسيها أو غفل عنها فعليه أن يصليها قضاء، ولقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يتناسون ويسهون عن صلاتهم فقال[1] .

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٤، ٥).

أما الركن الثالث: من أركان الإسلام وهو الزكاة؛ فلا تجب إلا على المكلف الموسر المالك لنصاب الزكاة بشروط خاصة، وأنواع معينة، وقد أوضحت كتب الفقه أحكامها ومصارفها ويمكن الرجوع إليها في محلها.

وهذه الفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم، وتوخذ قهرًا من مانعها ولو بالقتال كما فعل أول الخلفاء الراشدين سيدنا أبو بكر مع مانعي الزكاة المرتدين؛ إذ قال: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. ثم قال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة.

الركن الرابع: الصوم؛ وهذه الفريضة ـ كما ذكر آنفًا ـ تجب على المكلف بشروط وأحكام خاصة بينتها وفصلتها كتب المذاهب الفقهية.

والذي يعنينا هنا أن نبين ما قاله جمهور الفقهاء:[1] إن من وجب عليه قضاء رمضان لفطره عمدًا، أو بأي سبب من الأسباب التي تجيز الفطر شرعًا ـ فإنه يقضي بدل هذه الأيام التي أفطرها، ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته، وأن يتابعه إذا شرع فيه، فإذا أخر القضاء، أو فرقه صح ذلك، وخالف المندوب إلا أنه يجب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصوم.

عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من رمضان الأول. ومن أخرّ القضاء حتى دخل عليه رمضان الثاني، وجب عليه الفدية زيادة على القضاء.

هذا إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، وإلا فلا فدية عليه، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء عند جمهور الفقهاء، على أن من أفطر عمداً بغير رخصة فعليه القضاء والكفارة.

أما الركن الخامس: وهو حج البيت الحرام، فهو فرض على كل ذكر أو أنثى بالشروط التي فصلتها كتب الفقه في محلها.

ويرى جمهور[١] الفقهاء أن الحج فرض على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثمًا بالتأخير.

كما يرى جمهور الفقهاء[٢] أن من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر فإن كانت له تركة وجب على وصي الميت أو الوارث أن ينيب من يحج عنه ولو لم يوص، فإن لم يكن له تركة يسن للوارث أو الأجنبي وإن لم يأذن له الوارث - أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة، فلو تبرع شخص بالحج عنه - سواء كان وارثًا أو أجنبيًا - فإن الحج يسقط عنه بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً.

ومن شروط الحج عند بعض الفقهاء[٣] العلم بكون الحج فرضًا بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام، فمن نشأ في غير بلد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان أو رجل وامرأتان، فلا يجب عليه؛ أما من كان في دار الإسلام فإنه يجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء نشأ مسلمًا أم لا.

ومما تقدم يتضح أن الأركان الأساسية في الإسلام لا تسقط عن المكلف بها إلا بأدائها، وأنه لا عذر لمن نسيها أو جهلها، إذ أن من بلغته الدعوة أو كان في دار الإسلام عليه أن يجد في طلب العلم ويسعى لتعلم أمور دينه، امتثالاً للحديث الشريف:

---

(١) فقه المذاهب - كتاب الحج.

(٢) المرجع السابق، مبحث الحج عن الغير.

(٣) المرجع السابق، مبحث شروط الحج.

«**اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[١].

أما الكفارة فهي كما قال ابن نجيم الحنفي[٢] ـ الكفارة من كَفَّرَ الله الذنب ـ محاه ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنوب، وكفَّر عن يمينه إذا فعل الكفارة ـ كذا في (المصباح) ـ وفي (القاموس): الكفارة ـ ما كفَّر به من صدقة وصوم ونحوهما.

وسبب وجوبها: اليمين، والظهار، والإفطار، والعتق.

وأما صفتها: فهي عقوبة وجوبًا؛ لأنها شرعت لأفعال فيها معنى الحظر، وعبادة أداء؛ لأنها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة، وهي قرب، والغالب فيها معنى العبادة إلا كفارة الفطر العمد في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة، ولا تجب مع الخطأ، بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار فإن الغالب فيها معنى العبادة ويرى بعضهم أن العقوبة فيها غالبة.

وأنواع الكفارة: خمس: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الفطر في رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد.

لما كان ذلك: فإن الفوائت من أركان الإسلام من باب ترك الفرض الذي لا ترفعه الكفارة وإنما يُقضَى ويؤدى مع التوبة إلى الله والندم على ما فرط في جنب الله مع كثرة الصدقة والاستغفار، والله سبحانه وتعالى وعد بإقالة العثرات..

إذ قال جل شأنه[١]: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ (مريم: ٦٠).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وابن عبد البر في العلم.

(٢) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ج٤، ص ١٠٨.

انتهاك حرمة المصحف (*)

السؤال (**):

بعد ما انتهيت من إلقاء الدرس بعد صلاة المغرب . . وكان موضوع الدرس ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وبعد صلاة العشاء - دخل علينا المسجد رجلان مسلمان غاضبان ثائران، ومعهما مصحف ذو حجم كبير وجداه في الطريق وقدّماه إليّ لأنظر إليه، فوجدت المصحف به عبث وتلوث بيد عابث ملحد قد لوث صفحات المصحف كلها، وأوشك هذا الأمر أن يحدث فتنة، كان يمكن أن تقع بين جماعة المصلين ونصارى الحي بسبب العبث والتلويث بالمصحف المذكور بيد عدو لله ولكتابه (وهو مجهول)، ولكن الله سلَّم، بعدما نصحتُ الحاضرين بأن الإسلام دين الحق والعدل، وأن الذي تجرَّأ على أن يهزأ ويعبث بكتاب الله مجهول لا نعرفه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن يحدث فتنة طائفية، ولا يجيز لنا الإسلام أن نعاقب أحدًا بذنب غيره، وهدأ الموقف، ورأى الحاضرون ومن بينهم مسئولون عن الأمن في البلد أن يرفع هذا الأمر لفضيلتكم، وترون المصحف المذكور لتوجهوا إلينا، وإلى الأمة ما ترونه من نصح وإرشاد؛ إعزازًا للدين وكتاب الله . . جعلكم الله للدين أنصارًا وله ظاهرين .

الجواب:

إن القرآن الكريم كتاب الله المجيد، ودستوره إلى عباده، ووحيه المنزل على خاتم المرسلين ﷺ وهو آخر الكتب السماوية نزولاً، وأشرفها مكانة ومنزلة .

أودع الله فيه هداية البشر، وسعادة الإنسانية، وجعله نورًا وضياءً للعالمين .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ . ص ٣٦٣ .

(**) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

ومن حق هذا القرآن المجيد أن يُعَظَّم، ومن واجب المسلمين أن يطبقوه في عباداتهم ومعاملاتهم، وأن يتخلقوا بأخلاقه وآدابه، وأن يسعدوا أنفسهم به تلاوة وحفظًا، وعملاً وتطبيقًا، كما سعد به من قبل أسلافهم.

ولقد أمر الله في القرآن بحفظ كتابه وصيانته والإنصات عند تلاوته وسماعه.

وتوارث المسلمون تكريمه وتكريم حملته وأهل العلم به، ومن تعظيم الله القرآن الكريم ألا يمسه إلى طاهر ففي سورة الواقعة: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (الواقعة: ٧٧-٨٠).

وفي سورة البروج: ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ** ﴾ (البروج: ٢١، ٢٢).

ولقد كتب رسول الله ﷺ في وصيته لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن وكان فيه: « **لا يمس القرآن إلا طاهر** »[١].

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد عظم القرآن، وأعلى شأنه؛ لأنه كلامه، فأنزله في شهر رمضان أفضل الشهور، وفي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، واختار لنقله إلى الرسول ﷺ الروح الأمين: جبريل عليه السلام وأخبر الله أنه: ﴿ **فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ (عبس: ١٣-١٦).

إذا كان هذا شأنه: مكرمًا من الله ومن الملائكة الأطهار، والسفرة الأبرار، كان أولى ثم أولى، بأهل الأرض جميعًا ألا يمسوه إلا على طهارة تعظيمًا وتكريمًا لهذا الكتاب العزيز الذي حفظه الله، وصانه من التحريف والتبديل: ﴿ **وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ (فصلت: ٤١، ٤٢).

وما حدث بالنسبة لنسخة المصحف الشريف الواردة مع السؤال من عبث بأوراقه وتلويث لبعض أوراقه أمر سيئ لا يقدم عليه غير شخص تجرد من الإيمان كل الإيمان.

---

(١) رواه الأثرم والدارقطني وهو لمالك في الموطأ مرسلاً - نيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص ٢٠٧.

ولقد وضح من واقعات السؤال أن الفاعل مجهول، بمعنى أنه لم يضبط متلبسًا بجرمه، حتى تتخذ معه الإجراءات القانونية بمعرفة الجهات المعنية.

ومن ثم؛ فإن التصرف الذي تم من ضبط النفس والاحتكام إلى العقل أمر محمود؛ لأن الله سبحانه أمرنا بالعدل في التصرف، فلا نلقي التهم دون دليل ولا نأخذ أحدًا بجرم لم يثبت أنه فاعله، ولا نؤاخذ أحدًا بالظن.

﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (المائدة: ٨).

شكر الله حسن صنيعكم: ﴿ **وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ (محمد: ٣٥).

والله أسأل أن يصلح بكم، وأن يهدينا وإياكم سبيل الرشاد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم تحضير الأرواح (*)

- فتوى في القول : بحلول الله في جسد النبي ﷺ فاتحد الجسمان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.
- وفيمن ادعى الولاية وأنه حضر يقظة في السماء اجتماعاً خاصاً مع رسول الله وأن الرسول ﷺ أمَّره في أمور طريقته وبعثه للدعوة بها إلى الناس.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الكتاب المؤرخ ٥ من ربيع الآخر ١٤١٤هـ ١٤ / ٩ / ١٩٩٣م من الشيخ يحيى بن الحاج إبراهيم ـ نائب وزير الشئون الدينية في بروناي دار السلام ونصه :

الحمد لله الذي جعل الأزهر الشريف مقر العلم والعلماء، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد . . . فنتشرف باستفسار فضيلتكم الكريم في المسائل الآتية :

المسألة الأولى:

في تحضير الأرواح، لقد شاع رواج هذه المسألة عند بعض المنسوبين إلى الطرق الصوفية في منطقة جنوب شرق آسيا في هذه الآونة، علمًا بأن أمثال هذه الادعاءات حدثت على أيدي المدعين بالولاية، وعلى سبيل المثال :

إن روح الرسول ﷺ أو غيره من الأنبياء أو الأولياء الصالحين، أو بعض العامة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٣٠٩ .

الذين قد ماتوا حلت أرواحهم في أجسام هؤلاء المدعين، وأن هذه الأرواح تتحدث على ألسنتهم بأمور كذا، وكذا، أو أن النبي ﷺ أمر المدعين بكذا، وكذا، ويقال: إن هذه الأمور وقعت على ملأ من الأتباع الحاضرين أثناء حلقات طريقتهم.

المسألة الثانية:

القول بأن الله عز وجل أظهر ذاته العلي الكبير، وحل في جسم النبي محمد ﷺ فأصبح عليه الصلاة والسلام جزءًا من الله عز وجل فاتحد الجسمان بروح واحدة.

المسألة الثالثة:

فيمن ادعى الولاية، وأنه حضر يقظة اجتماعًا خاصًّا كان يعقده الرسول ﷺ في السماء، وحضر هذا الاجتماع بعض الأنبياء، والأولياء منهم الخضر عليه السلام والشيخ عبد القادر الجيلاني، وغيرهما من الذين قد ماتوا. وادعى المدعي المذكور أن النبي ﷺ أمَّره في أمور طريقته، وأنه ﷺ بعثه للدعوة بها إلى الناس.

فالرجاء من فضيلتكم التكرم بالرد على هذه الادعاءات، وإبداء القول الفاصل في المسائل المذكورة، حتى تكون الأمة الإسلامية على بينة من أمور دينهم في العقيدة، والشريعة، والتصوف في أرض بروناي دار السلام خاصة، وفي العالم الإسلامي عامة.

وعلى اهتمام فضيلتكم بالمسائل المذكورة نقدم لفضيلتكم أسمى آيات الشكر والعرفان، وتفضلوا فضيلتكم بإرسال الرد إلى وزارة الشئون الدينية بروناي دار السلام عن طريق سفارة بروناي دار السلام بالقاهرة.

وفقنا الله الكريم، وفضيلتكم لخدمة الإسلام، والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

بروناي دار السلام في ٥ من ربيع الآخر ١٤١٤هـ ـ ١٤ من سبتمبر ١٩٩٣م.

أخوكم المخلص لفضيلتكم

فيهن سراج خطيب داتو فادك سري سيتا الحاج أواغ يحيى

ابن الحاج إبراهيم نائب وزير الشئون الدينية

بروناي ـ دار السلام

الجـواب :

عـن المسـألة الأولى :

إن الروح سرها عجيب لا يدرك الإنسان منه إلا قليلاً . . قال تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ (الإسراء : ٨٥) .

وقد اهتم علماء المسلمين بدراستها ، وبيان أثرها في الحياة ، وفي الفكر وفي السلوك ، وفي مصيرها بعد خروجها من البدن بالموت .

والأرواح هي لثلاثة أصناف من العوالم : الملائكة والجن والإنس ومعهم الحيوانات ، والطيور ، وكل ما يدب ، ويسعى ، ويزحف على الأرض ، أو يطير في الجو من الحشرات .

والملائكة خلق لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، ولا يستطيع أي مخلوق أن يتسلط عليهم ، ولا أن يستعين بهم مباشرة إلا بأمر الله تعالى ، يشير إلى هذا أنه عندما فتر الوحي عن النبي ﷺ كان يشتاق لنزول جبريل عليه السلام فلم ينزل إلا عندما أذن الله له فقد روى البخاري : أنه علية الصلاة والسلام قال لجبريل : «**ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟**» فنزلت : ﴿ **وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ** ﴾[1] .

ومن هنا لا يمكن لبشر أن يستحضر ملكًا من الملائكة ، أو روح واحد منهم وقد خلقوا من نور ، وقد خلقت الملائكة قبل الإنسان كما يدل على هذا قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة : ٣٠) .

والإنسان عندما تفارق روحه جسده لا يعرف مكانها إلا الله سبحانه ، وإن جاءت الأخبار أن لها صلة بالميت بقدر ما يسمع ويجيب على سؤال الملكين ويحس بالنعيم والعذاب ، ويرد على سلام من سلم عليه ، أو بقدر أكبر من ذلك كما ورد عن الأنبياء في قبورهم ، وعن الشهداء في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

---

(١) تفسير القرطبي ، للآية ٦٤ من سورة مريم .

أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٩). فقد روى مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سئل عن ذلك، فقال:

«**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئًا، قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا**»[1] .

وستظل الأرواح في أماكنها التي لا يعلمها إلى الله، ولا تعود إلى الأجساد إلا عند البعث من القبور. قال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠).

وبناء على ذلك فلا يمكن لبشر أن يتسلط على روح الميت ويحضرها، ويتحدث إليها، ولكن قد يحدث الاتصال بها دون تسلط عليها في الرؤى والأحلام، لكن هذه الرؤى ليست باختيار الإنسان، وليس فيها تسلط على الأرواح.

وقد صح أن كل واحد من بني آدم له قرين، يلازمه من يوم ميلاده، إلى أن يموت... روى مسلم عن النبي ﷺ قال: «**ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخًا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه**»[2] ، ثم قال أبو هريرة راوي الحديث: اقرءوا إن شئتم: ﴿**وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ (آل عمران: ٣٦). ويقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «**ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن**» قالوا: وإياك يا رسول الله قال: «**وإياي إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم فلا يأمرني إلا بخير**»[3] . أي: فأسلم القرين، أو فأسلم أنا من القرين.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، ص ٣٠-٣٣ .
(٢) المرجع السابق، ج١٥، ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.
(٣) المرجع السابق، ج١٧، ص ١٥٨ ، ط. دار الكتب العلمية.

والجن نوع من الأرواح العاقلة المريدة المكلفة على نحو ما عليه الإنسان، ولكنهم مجردون عن المادة البشرية، مستترون عن الحواس، لا يُروَنَ على طبيعتهم ولا بصورتهم الحقيقية، ولهم قدرة على التشكيل.

طرق العلم بهم:

والطريق الذي يوصلنا إلى العلم بهذا العالم هو الوحي، وقد هدانا الكتاب، والسنة الصحيحة إلى أصل المادة التي خلقوا منها، وعن طوائفهم، وعن مصير كل طائفة، وعن تكليفهم واستماعهم القرآن من الرسول ﷺ.

المادة التي خلقوا منها:

يقول الله سبحانه وتعالى في أصل المادة التي خلق منها الجان:

﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَأٍ مَّسْنُونٍ * وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ** ﴾ (الحجر: ٢٦، ٢٧).

والآيتان تدلان على:

١ ـ أن الإنسان في أول أمره خلق من تراب، ثم عجن بالماء، فصار طينًا، ثم مكث حتى صار حمأ[١] مسنونًا، ثم يبس هذا الحمأ المتغير الرائحة، حتى صار صلصالاً[٢].

٢ ـ وأن الجان في أول أمره خلق من نار، لا دخان فيها؛ لأن السموم هو لهب النار الخالص.

٣ ـ وأن خلق الجان سابق لخلق الآدميين.

إبليس والشياطين:

إبليس: اسم أعجمي، ولهذا كان ممنوعًا من الصرف، **وقيل:** إنه عربي مشتق من الإبلاس، وهو اليأس من رحمة الله، أو الإبعاد عن الخير، ومنع من الصرف؛ لأنه

(١) **الحمأ:** طين أسود متغير ريحه من طول مجاورته للماء.

(٢) أي: يظهر صوته إذا نقر عليه.

لا نظير له في الأسماء، أو لأنه يشبه الأسماء الأعجمية. وهو أبو الشياطين وأصلهم الأول.

والشياطين: هم المتمردون من عالم الجن.

وإذا كانت الملائكة هم جند الله، الذين يمثلون الخير والفلاح والصلاح، فإن إبليس ومن معه من الشياطين، هم أعداء الله، الذين يمثلون الشر والفساد، فأعمال الملائكة والشياطين على طرفي نقيض

والشياطين: جمع شيطان، **والشيطان:** كل متمرد من الإنس أو الجن أو الحيوان، والمقصود بهم هنا: المتمردون من عالم الجن.

الجن لا علم له بالغيب:

علم الغيب مما استأثر الله به، والله لا يطلع أحدًا على غيبه، إلا إذا أراد أن يبلغ من ارتضاه من رسله ما يريد إبلاغه للناس، قال تعالى: ﴿ **عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا** ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧).

أي: أنه يجعل حرسًا حول هذا الرسول، الذي أطلعه على بعض الغيب المتعلق برسالته، وهذا الحرس من الملائكة، والشهب، لحفظ هذا الغيب من تلاعب الشياطين.

وفي قصة سليمان يقول القرآن الكريم:

﴿ **فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ** ﴾ (سبأ: ١٤).

تسخير الجن لسليمان عليه السلام:

والله سبحانه سخر الجن لسليمان، ولم يحدث ذلك لغيره فيما نعلم:

﴿ **فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ**[١] * **وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ**

(١) **أصاب:** أراد.

وَغَوَّاصٍ[١] * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ[٢] * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (ص: ٣٦-٣٩).

﴿ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ (سبأ: ١٢، ١٣).

وطلب سليمان من جلسائه أن يأتيه أحد منهم بعرش بلقيس: فقال:

﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾ (النمل: ٣٨، ٣٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن عفريتًا من الجن تفلت عليَّ البارحة، ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾** قال (روح): **فرده خاسئًا**»[٣].

كل إنسان معه شيطان:

وكما أمد الله الإنسان بملك يهديه، ويؤيده فإنه كذلك يمده بشيطان يوسوس له، ويزين له السوء ويغريه بالمنكر، ويدعوه إلى الفتنة يستوي في ذلك الأنبياء، وغيرهم. قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (الأنعام: ١١٢).

---

(١) **غواص**: غواص في البحار لاستخراج اللؤلؤ.

(٢) **الأصفاد**، أي: مربوط بعضهم مع بعض في السلاسل.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١، ص ٥٥٤، كتاب الصلاة باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، قال روح: هو أحد رواة هذا الحديث. فرده، أي: النبي ﷺ خاسئًا، أي: مطرودًا - ط. مكتبة الغزالي بدمشق مؤسسة مناهل العرفان ببيروت.

وعن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قالت: فغرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: **«ما لك يا عائشة أغرت؟!»**، فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك! فقال رسول الله ﷺ: **«أقد جاءك شيطانك؟»** قالت: يا رسول الله: أو معي شيطان؟ قال: **«نعم»**، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: **«نعم»**، قلت: ومعك يا رسول الله قال: **«نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»**(١).

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«ما منكم من أحد إلا وقد وُكل به قرينه من الجن»** قالوا: وإياك يا رسول الله! قال: **«وإياي إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»**(٢).

وليس من العقل ولا في العلم ما يمنع من روح شرير يحاول إغواء بني آدم ليُبْتلوا به حياتهم، والعالم الروحاني عالم واسع، وقد ثبت وجوده علمياً، وقد مر على البشر قرون وأزمان وهم يجهلون الميكروبات وأثرها في حياتهم، ثم اكتشفوها أخيراً، فهل حينما كانوا يجهلونها كانت غير موجودة، إن الجهل بالشيء لا يعني عدم وجوده.

والقرين من الجن له قدرة على تقليد صاحبه في صوته، وقد يتشكل بشكله وهو على دراية واسعة بحاله الظاهرة، وقد يكون بحاله الباطنة أيضًا، وللقرناء صلة ببعضهم يعرفون عن طريقها الأخبار التي تحدث للناس، فيمكن للقرين أن يعرف عن طريق سؤال قرينه إما بالهمس السري الذي يحس به الشخص كأنه إلهام، وإما بطريق صوت يسمعه، ولا يرى صاحبه، وهو ما يعرف باسم الهاتف، وإما بطريق آخر من طرق الإخبار.

وقد يكون هذا القرين مساعداً لصاحبه في بعض الأعمال، فتسهل عليه، وقد يكون على العكس، وقد يقوم الإنسان بطرق مختلفة بتحضير روح إنسان، ولكن يحضر روح قرينه، عند ذلك يحسب الإنسان أن الروح التي تتكلم هي روح آدمي، وهي روح قرينه التي لا تستطيع أبداً أن تخبر عن المستقبل فمجالها هو الحاضر الذي يخفى على بعض الناس؛ ذلك أن الجن لا يعلمون الغيب أبداً. قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ (النمل: ٦٥).

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، ص ١٥٨، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.
(٢) المرجع السابق، ج١٧، ص ١٥٧.

وقال تعالى عن جن سليمان بعد موته: ﴿ **فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ** ﴾ (سبأ: ١٤).

وقد يكذب القرناء في أخبارهم، والروح الحقيقية لأي إنسان لا تكذب بعد الموت، فهو في دار الحق التي لا كذب فيها.

ولم يحدث أن ادعى من يزاولون تحضير الأرواح أنهم استحضروا نبي من الأنبياء؛ وذلك لأن الشياطين لا تتمثل بهم، ولا تستطيع تقليد أصواتهم كما يحدث من القرناء مع بقية البشر.

لما كان ذلك: كان استحضار الأرواح - إذا وقع فعلاً - هو استحضار للجن، وليس لأرواح الملائكة أو البشر، ولا يجوز الاعتماد على ما تُخْبر به هذه الأرواح، فقد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة.

أما تحضير أرواح الجن فأمر ممكن غير مستحيل؛ لعدم ورود ما يمنعه، ولحدوثه - واقعًا.

عن المسألة الثانية ونصها:

(القول بأن الله عز وجل أظهر ذاته العلي الكبير، وحل في جسم النبي محمد ﷺ، فأصبح عليه الصلاة والسلام جزءًا من الله عز وجل، فاتحد الجسمان بروح واحدة).

فإن علماء العقيدة والشريعة في الإسلام قد اتفقوا على أن من قال بحلول الله في البشر واتحاده به، وأن البشر بهذا يكون إلَهًا - من قال هذا - كان كافرًا.

إذ قد علم - ضرورة - من دين الإسلام أنه لا إله إلا الله، وأن الله خالق كل شيء، وكل ما سواه مخلوق. ذلك قول الله سبحانه في سورة مريم: ﴿ **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ﴾ (مريم: ٩٣).

وقول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ**

أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً * لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٧١ - ١٧٣).

وفي سورة المائدة: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة: ١٧ - ١٩).

والقول بالحلول والاتحاد قال به من قبل: زنادقة النصارى؛ إذ قالوا: إن الله قد حل في المسيح، وقال به: بعض الغلاة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وطائفة من أهل بيته، وأتباع الحاكم بأمر الله الفاطمي.

وقد تصوروا أن الله إذا أراد أمرًا دخل في جسم الإنسان، فأصدر أمره أو نهيه بلسان هذا الإنسان، وذلك كفر صريح وخروج عن ملة الإسلام.

لكن الثابت أن الله سبحانه يرسل الرسل، فيوحي إليهم ما يشاء إبلاغه إلى الناس، وقد اتفق سلف الأمة، وخلفها على أن الله تعالى منزه عن مشابهة الحوادث فليس - تعالى - بجسم، ولا شبح، ولا صورة، ولا لحم، ولا دم، ولا عظم ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١).

كما اتفق سلف الأمة، وخلفها على أن رسول الله ﷺ بشر خلق من ماء دافق؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (الكهف: ١١٠).

ويقول الإمام البوصيري ، صاحب البردة :

ومبلغ القول فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

ولقد حذر الرسول ﷺ ، وأغلق كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مثل هذا الفهم الخاطئ، فحين قال رجل للنبي ﷺ : ما شَاءَ اللهُ وَشئتَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : **«أجَعَلتني والله عِدْلاً؟ بَل مَا شَاءَ اللّهُ وَحدَهُ»**(١)

وحين سمع ﷺ خطيبًا يقول: من يُطع الله ورسولهُ فَقَدْ رَشدَ وَمَنْ يَعْصهمَا فَقَدْ غوَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوِيَ»**(٢) .

وحين عُرِجَ بالرسول ﷺ اكتنفه النور عن يمينه، وشماله، وتلقاء وجهه فما شاهد ربه، يدل لهذا حديث أبي ذر قال: سألتُ رَسُولَ الله ﷺ : هَلْ رَأَيتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: **«نُور أَنَّى أراهُ»**(٣) . وهذا يدل على فساد المقولة التي وردت في السؤال ، ولهذا تجب استتابته، أو حبسه حتى يتوب؛ حتى لا تكون فتنة.

عن المسألة الثالثة ونصها:

(فيمن ادعى بالولاية، وأنه حضر يقظة اجتماعًا خاصًا كان يعقده الرسول ﷺ في السماء، وحضر هذا الاجتماع بعض الأنبياء والأولياء منهم الخضر عليه السلام،

---

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، **عدلاً**: بكسر العين المهملة وفتحها، أي: مثلاً وشريكًا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي، ط. أولى بتصحيح المؤلف، ج١، ص٣٨ .

(٢) رواه الإمام مسلم عن عدي بن حاتم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص ١٥٩، ط. دار الكتب العلمية بلبنان.

(٣) رواه الإمام مسلم، المرجع السابق، ج٣، ص١٢، وفي الجامع الصحيح ، سنن الترمذي، ج٥، ص ٣٦٩، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر: لو أدركت النبي ﷺ فسألته، فقال: عما كنت تسأله؟ قال كنت أسأله: هل رأى محمد ربه؟ فقال قد سألته فقال: **«نور أنى أراه»**. قال محققه: وفي مسلم: **«رأيت نورًا»**، وفي رواية: **«نورًا أنى أراه»**، ومعناه: أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار للأبصار، أي: رأيت النور فحسب، ولم أر غيره.

والشيخ عبد القادر الجيلاني، وغيرهما من الذين قد ماتوا، وادعى المدعي المذكور أن النبي ﷺ أمره في أمور طريقته، وأنه ﷺ بعثه للدعوة بها إلى الناس) فإن الولي في اللغة: فعيل بمعني فاعل: وهو من توالت طاعته، من غير أن يتخللها عصيان.

أو بمعنى المفعول: فهو من يتوالى عليه إحسان الله، وأفضاله.

والولي: هو العارف بالله وصفاته، ما هو عليه، والمواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

والولي: هو العارف بالله تعالى الصارف همته عما سواه.

والكرامة: ظهور أمر خارق للعادة على يد ولي، ومن قبَله، بلا دعوى النبوة، وهي جائزة، ولو بقصد الولي، ومن جنس المعجزات لشمول قَدرَة الله تعالى.

ومن ذلك: قصة مريم التي قال الله عنها في القرآن في سورة آل عمران: ﴿ **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ (آل عمران: ٣٧).

وقصة أصحاب الكهف[١] وقصة خرق السفينة، وإقامة الجدار[٢] وقصة الإتيان بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف[٣].

وما تواتر من آحاد الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الصالحين كرؤية عمر رضي الله عنه، وهو على المنبر بالمدينة المنورة جيشه بنهاوند، حتى قال: يا رسارية الجبل، وسمع سارية ذلك[٤] وكشرب خالد، رضي الله عنه السم فلم يضار به[٥].

---

(١) الآيات من ٩ - ٢٦ من سورة الكهف.

(٢) الآيات رقم ٧١، ٧٧ من سورة الكهف.

(٣) سورة النمل الآية رقم ٤٠.

(٤) دلائل النبوة للأصبهاني، ص٢١٠، ٢١١، ط. أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر أباد سنة ١٣٢٠هـ.

(٥) المرجع السابق، ص ١٥٩.

وجماع صفات الولي: أنه المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله، غير مقارن لدعوى النبوة، مع الاعتقاد، والعمل الصالح، والتزام متابعة النبي ﷺ.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى جواز ظهور كرامة الأولياء، ومنعه أكثر المعتزلة، والمختار تجويز ظهور جملة خوارق العادات في معرض الكرامات:

والفرق بين الكرامة، والمعجزة: أن هذه الأخيرة تكون مقرونة بدعوى النبوة، وتلك ـ أي: الكرامة ـ تخلو عن دعوى النبوة، حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدواً لله، لا يستحق الكرامة، بل اللعنة، والإهانة، وقد جاء تكريم الأولياء في القرآن بذكر أوصافهم، من ذلك قول الله سبحانه: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ (يونس: ٦٣).

وقوله: ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ (يونس: ٦٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عادى لي وليّا فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته**»[1].

وكرامة الأولياء: منَحٌ إلهية يهبها الله لمن يشاء من عباده، ويمنعهما عمن يشاء، وما جاء بالسؤال من حضور مدعي الولاية يقظة اجتماعًا كان يعقده رسول الله محمد ﷺ في السماء، حضره بعض الأنبياء، والأولياء، منهم الخضر والشيخ عبد القادر الجيلاني، وادعاء أن رسول الله ﷺ أمَّره في أمور طريقته، وبعثه للدعوة بها إلى

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١١، ص٣٤٠، ٣٤١، ط. مكتبة الغزالي بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت.

الناس: هذا كله كذب، واختلاق فقد لحق الرسول ﷺ بربه بعد أن بلَّغ الرسالة، وأنزل الله عليه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ (المائدة: ٣).

وليس الإسلام، ولا المسلمون في حاجة إلى تلقي الرسالة عن أحد آخر؛ فالقرآن محفوظ متلو، والمسلمون مأمورون من الرسول ﷺ بالبلاغ «**بلغوا عني ولو آية..**»[١]. ثم إن من مات لا يعود إلى الدنيا أبدًا؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۞ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠).

وإنه الكذب، والافتراء ممن ادعى أن الاجتماع المزعوم كان في السماء، والمعروف أن عالم السماء نوراني وعالم الأرض طيني ترابي، فهذا الاختلاف يجعل صعود هذا الكذاب وهو بشر حي إلى السماء أمرًا مستحيلاً[٢].

لما كان ذلك: كان هذا المدعي كذابًا أشرًا، وعلى المسلمين رد ادعائه، وإعلان تكذيبه؛ حتى لا يكون فتنة للناس.

وعلى ولي الأمر تأديبه، بل لعله أن يكون مختل العقل، أو مجنونًا، فيحسن اتقاء شره، وإضراره بالناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) من حديث رواه البخاري، والترمذي فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦، ص ٤٩٦، ط. مكتبة الغزالي بدمشق مؤسسة مناهل العرفان ببيروت، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج٥، ص٣٩، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) راجع المجلد الثالث، من مجموع فتاوى ابن تيمية، ص٤٢٢، في من اعتقد أن أحدًا من أولياء الله يكون مع محمد ﷺ، كما كان الخضر مع موسى عليه السلام، من كتاب مجمل اعتقاد السلف.

حكم من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام (*)

السؤال (**):

يتبع الناس ديانات معينة إما لأنهم وجدوا آبائهم وأجدادهم يتبعون هذه الديانات وإما عن طريق هدايتهم لهذه الديانات عن طريق رجل دين، وإما قرأوا عن هذه الديانات.

فماذا: عن الشعوب البدائية التي عاشت لعدة قرون، ولا زالت تعيش في الأحراش والأدغال في جنوب أمريكا وإفريقيا وآسيا؟ وأهلها لا يعرفون القراءة ولا الكتابة كما أنهم لم يتعرفوا على أية ديانة، فهل يعتبر كل هؤلاء كفارا؟ وهل سيكون مصيرهم إلى جهنم؟ ولم تكن غلطتهم أنهم عاشوا معزولين عن الحضارة ولم يبعث فيهم نبي، وهل الملايين من هؤلاء الناس الذين ماتوا تحت نفس الظروف مصيرهم جهنم؟

ولما كان ظاهر هذا هو السؤال عن حكم من لم تبلغهم دعوة الإسلام من الجماعات الإنسانية الموصوفة على هذا الوجه.

الجواب:

حال أصحاب العزلة والجهل المنقطعون عن الحضارات:

إن الذين على هذه الحال المشروحة بالسؤال من العزلة والجهل وانقطاعهم عن الحضارات التي يموج بها العالم - بافتراض وجود أمثالهم - لا يكلفون بشيء من الأحكام الشرعية، وإذا ما علم أحد منهم بالإسلام دينا سواء بالسماع بذلك من طرق الاتصالات المعاصرة، أو بوجوده مع من تحدثوا عن الإسلام، ورغب دخول بلاد

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٥٥ .

(**) المرجع السابق، ص ٣٢ .

المسلمين ليسمع القرآن، ويعلم ما جاء به، ويفهم عقيدته وأحكامه، وأوامره ونواهيه، وجب تمكينه من ذلك بدخول بلاد المسلمين وإبلاغه دعوة الإسلام وتيسير ذلك له باللغة التي يعقلها، فإن قَبِلَ الدخول في الإسلام واطمأن به قلبه كان حسنًا، وإلا وجب رده إلى مأمنه نزولاً عند قول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾ (التوبة: ٦).

الناس والإيمان:

أما من حيث النجاة في الآخرة لهؤلاء الذين وصفهم السؤال: فقد قسم الإمام الغزالي[1] رحمه الله الناس ثلاثة أقسام في شأن تلقي دعوة رسول الله محمد ﷺ إلى الإسلام:

الأول: من لم يعلم بالإسلام بأي طريق من طرق العلم: وقال: **إن هؤلاء ناجون.**

الثاني: من بلغته الدعوة الإسلامية على وجهها، ولم ينظر في أدلتها إهمالاً أو استكبارًا أو عنادًا وقال: **إن هؤلاء مؤاخذون.**

الثالث: من بلغته الدعوة الإسلامية على غير وجهها كمن بلغه اسم محمد ﷺ ولم يبلغه نعته وصفته، بل سمع منذ الصبا باسمه من أعدائه متهمًا بالتدليس والكذب وادعاء النبوة. وقال: **إن هؤلاء في معنى الصنف الأول.**

وخلاصة ما قال العلماء في هذا:

أن الصنف الأول والصنف الثالث من تلك الأصناف من الناس لم تبلغهم دعوة رسول الله محمد ﷺ وإن بلغتهم كانت مستكرهة لا تغري بإيمان ولا تفتح صدرًا للإسلام. **وهؤلا في عالم اليوم كثير..**

---

(١) كتاب فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص٧٥، ط. أولى ١٣١٩هـ - ١٩٠١م.

وعندما نستعرض أحوال الأمم الكثيرة التي لم تدخل الإسلام، ولم تفكر في مصيرها عند الله سبحانه لا بد أن نضع في الاعتبار ما قال به الإمام الغزالي وغيره في هذا الصدد، ومن ثم تبرز لنا الحقائق التالية:

أ ـ أن الملايين من الناس تعتبر في حكم من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام ـ أصلاً ـ وإن مرت على بعثة الرسول محمد ﷺ بالإسلام عقيدة وشريعة أربعة عشر قرنًا.

هؤلاء: إما أنهم جهلوا كل شيء عن الإسلام، وعن رسول الله محمد ﷺ وعن قرآنه وسائر تعاليمه، وإما أنهم علموا من ذلك مفتريات روجها أعداء الإسلام وحشوها بما في رؤوسهم من أكاذيب.

ولعل أولئك يُعْذرون في صدودهم عن هذا الدين ـ الإسلام؛ لأنهم لم يتلقوا الحق من أصحابه.

وهؤلاء يشبهون أهل الفترة ـ من العرب ـ السابقة على البعثة المحمدية بالإسلام دينا للعالمين.

ويؤيد هذا ما جاء في كتاب (المنثور في القواعد) للزركشي[١]:

أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه:

لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ (النساء: ١٦٥).

وقد يصدق فيهم قول الله سبحانه في سورة الإسراء: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (الإسراء: ١٥).

---

(١) ج٢، ص ١٦، ١٧، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

على أن أهل الفترة في شأنهم خلاف العلماء المشهور:

فإن جمهور أهل السنة يقولون: أنهم ناجون؛ لأنه لا تكليف إلا بشرع ودعوة، وهولاء لم تبلغهم دعوة.

وقال المعتزلة وجماعة من الحنفيين: إن العقل يدرك الواجب والمحرم والاعتقاد الصحيح والباطل، ومن ثم فإن أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة غير ناجين.

وعقب جمهور أهل السنة (الأشاعرة) بأنه لا يمكن إدراك ذلك إلا بالشرع.

وفي كتاب (البدر الساطع) للشيخ المطيعي على شرح جمع الجوامع في بحث الحُسْن والقُبْح، وهل إدراك هذا عقلي أو نقلي من الشارع سبحانه وتعالى واختلاف الأصوليين والمتكلمين والفقهاء من المعتزلة وبعض الحنفيين مع الأشاعرة والشافعية وجمهور الحنفيين تأييد لهؤلاء نقلاً عن كتاب (مسلّم الثبوت وشرح فواتح الرحموت) ما يلي: . . . فالحاكم هو الله تعالى والكاشف هو الشرع فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الخطاب ليس هناك حكم أصلاً؛ فلا يعاقب من ترك الأحكام في زمان الفترة ممن لم تبلغهم دعوة رسول أصلاً من الرسل.

ونقل أيضًا عن (مسلَّم الثبوت) قوله: وربما حرزنا من المذاهب تتفرع عليه مسألة البالغ في شاهق جبل.

قال في (كشف المبهم): أن من كان صبيّا ثم بلغ في شاهق جبل، ولم تبلغه الدعوة فعند الأشاعرة وأئمة بخارى وغيرهم من الحنفية لا يكلف بالإيمان بمجرد عقله، ما لم تمض مدة التأمل وتقدير هذه المدة مفوض إلى الله تعالى.

ثم قال: وفي الحاشية: يعني من بلغ في الجبال الشاهقة ولم تبلغه الدعوة ولم يعتقد العقائد، ولم يعمل بالشرائع فعند المعتزلة وبعض الحنفية يعاقب في الآخرة لتركه ما يستقل به العقل، وعند الأشاعرة وجمهور الحنفية لا يعاقب؛ لأن الحكم إنما هو بالشرع وقد فرض أنه لم يبلغه[1].

---

(١) المجلد الأول، ص١٣٧، ١٦٣.

ولا شك أن أولئك الذين أشار إليهم السائل ووصفهم بتلك الأوصاف مَثَلُهم كَمَثل هذا الذي بَلَغَ وَعَقلَ وهو مقيم في شاهق الجبل، ولم تبلغه دعوة رسول، باعتباره منقطعًا انقطاعًا تامًا عن الصلة بالناس فلم تبلغه دعوة أي رسول.

وفي كتاب (المواقف) للأيجي وشروحه[١] في المقصد السادس تحدث عن تفسير قول الله سبحانه في سورة الإسراء: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾، حيث انتصر لقول الأشاعرة بأنه لا تثريب ولا تعذيب لمن لم تبلغه الدعوة على ما سبق بيانه من أقوال علماء الأصول والمتكلمين والفقهاء والمفسرين.

وقد نحا هذا النحو - ابن حزم في كتاب (الفصَل في المِلَل والنحل)[٢] مستدلاً بقول الله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿ .. **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** .. ﴾ (الأنعام: ١٩).

وقوله تعالى: في سورة الإسراء: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾.

حيث أفادت الآيتان: أن النذارة[٣] لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه وأن الله تعالى لا يعذب أحدًا حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل فصح بذلك أن من لم تبلغه دعوة الإسلام - أصلاً - فإنه لا عذاب عليه.

وهكذا جاء النص عن رسول الله محمد ﷺ: أنه يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف والأصم ومن كان في الفترة والمجنون فيقول المجنون: يا رب أتاني الإسلام وأنا لا أعقل، ويقول الخرف والأصم والذي في الفترة: أشياء ذكرها فيوقد لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها وجدها بردًا وسلامًا، وكذلك من لم يبلغه

---

(١) ج١، ص ١٢١-١٢٣.

(٢) ج٤، ص ٦٠، ٦١، ط. التمدن أولى سنة ١٣٢١هـ على هامشه كتاب (الملل والنحل) للشهرستاني، و (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، ج٥، ص ١١٧، ١١٨، ١٢٠، في الباب الموفي ثلاثين في لزوم الشرائع للإنسان.

(٣) في لسان العرب وفي المعجم الوسيط: نَذِر بالشيء وبالعدو - بكسر الذال - نَذرا ونذَارة: علمه، فحذِره، يقال: نُذِروا بالعدو.

الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه.

ثم قال ابن حزم - في ذات الموضع: وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله ﷺ بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع، فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه - أصلاً - لانقطاع الطريق - جملة - من المدينة إلى أرض الحبشة، وبقوا كذلك ست سنين، فما ضرهم ذلك في دينهم، إذا عملوا بالمحرم وتركوا المفروض.

وأضاف ابن حزم: إن الله سبحانه قال آمراً رسوله ﷺ أن يقول: ﴿ .. **إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** .. ﴾ (الأعراف: ١٥٨). وهذا عموم لا يجوز أن يُخَص منه أحد.

وقال سبحانه: ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى** ﴾ (القيامة: ٣٦). والسدى هو المهمل الذي لا يُؤمر ولا يُنهى، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط، فهؤلاء لم يكلفوا تكليفًا يعذبون به لم يفعلوه، وإنما كلفوه تكليف من لا يعذبون حتى يبلغهم، ومن بلغه عن رسول الله ﷺ أنه له أمرًا من الحكم - مجملاً - ولم يبلغه نصه، ففرض عليه اجتهاد نفسه في طلب ذلك الأمر، وإلا فهو عاص لله عز وجل.

قال الله تعالى في سورة النحل: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل: ٤٣). وقال سبحانه في سورة التوبة: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢).

أهل الكتاب ليسوا من أهل الفترة:

قال الشيخ رشيد رضا في تفسيره (المنار)[1] : إن اليهود لا يصح أن يُسَمُّوا أهل

---

(١) تفسير المنار، ج١، ص ٣٣٧ - ٣٣٩، ط. أولى سنة ١٣٤٩هـ. م المنار وانظر ذات المرجع في تفسير الآيات ١١٢ - ١٢٥، من سورة النساء، ص٤٣١ - ٤٤١، وفي ذات المرجع والسورة آية: ﴿**رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ**﴾ الآيتان ١٦٤، ١٦٥، وفي ذات المرجع وفي سورة المائدة في تفسير الآيات: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ الآيات ٤١ - ٤٣. =

فترة، فإنهم مع نسيانهم حظًا مما ذُكِّرُوا به وتحريفهم بعض ما حفظوا قد بقي جوهر دينهم معروفًا لم يَغْشَ أحكامَه ما يمنع الاهتداء بها.

والله سبحانه يقول في سورة المائدة: ﴿ .. وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ .. ﴾ (المائدة: ٤٣).

وكذلك النصارى لا يُسَمَّون أهل فترة؛ لأن عندهم في الإنجيل من وصايا الأنبياء ما عند اليهود وزيادة مما حفظوا من وصايا المسيح وروح الدعوة موجود عندهم.

ولكنهم لا يعملون بهذه الوصايا، ولا يأخذون بتلك الأحكام، ولا عذر لهم يحول دون العقوبة.

= وكتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص ٢٥١، في تفسير الآية رقم ٢٩، من سورة البقرة، وج١٠، ص ٢٣١، ٢٣٢، في تفسير الآية رقم ١٥ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ من سورة الإسراء.

وج ١١، ص ٢٦٤-٢٦٦ في تفسير الآيات ١٣٣-١٣٥ من سورة طه، ط. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٧م.

وأحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ سورة الإسراء.

وعن ذات الآية تفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير للرازي مع تفسير أبي السعود، ج٥، ص٥٦١.

وانظر كتاب رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي، شرح تنوير الأبصار للعلائي في الفقه في باب نكاح الكافر في الحديث عن أهل الفترة، وما أشار إليه من مراجع ونقول في هذا الموضع.

وكتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل، فقه مالكي، ج١، ص ٤٦٩، في شروط الصلاة وبهامشه التاج والإكليل للمواق.

وكتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي مع حاشية الشبراملسي، ج١، ص ٢٨٨.

وكتاب الفروع وتصحيحه، ج١، ص ٣٨٧، والمغني مع الشرح الكبير، ج١، ص ٣٨٢، في الفقه الحنبلي.

وكتاب نيل الأوطار للشوكاني ج١، ص ٢٩٣، وج٧، ص٢٣١، ط. دار الحديث.

الأمر في الصابئة :

وأما الصابئون : فإن كانوا فرقة من النصارى، كما يظهر من الوفاق بينهما في كثير من التقاليد، كالمعمودية، والاعتراف وتعظيم يوم الأحد، فالأمر ظاهر: أن حكمهم، كحكمهم وإن كان الخلط عندهم أكثر والبعد عن الأصل أشد. .

ويقال: إن الصابئة ملة مستقلة يؤمنون بكثير من الأنبياء المعروفين، ولكن قد اختلط عليهم الأمر، كما اختلط على الحنفاء العرب، غير أن عند هؤلاء من التقاليد والأحكام ما لم يكن عند العرب.

فإن كانوا أقرب إليهم فلهم حكمهم، وإلا فهم كاليهود والنصارى يُسْألون عن العمل بدينهم - بعد فهمه كما يجب - حتى يأتيهم هدى آخر كأن تبلغهم دعوة الإسلام فإن لم يفعلوا فهم مؤاخذون.

ومن ثم فاليهود والنصارى والصابئون ليسوا من أهل الفترة ولا في حكم أهلها؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد أبْوها استكباراً وعناداً وإهمالاً فهم قد صدق عليهم القسم الثاني من تلك الأقسام التي أوردها الإمام الغزالي، وأشير إليها فيما سبق حيث كذبوا رسالة محمد ﷺ وما يزالون، فلا يُسلكُون في عداد الناجين الذين أشار إليهم الإمام الغزالي في القسمين الأول والثالث.

الفتـوى :

لما كان ذلك: كان المستفاد مما سبق أن الناس أصناف ثلاثة - بالنسبة لبلوغ دعوة الإسلام: عقيدة وشريعة، أوحى بها الله سبحانه إلى رسوله محمد ﷺ في قرآن يتلى أذن ببيانه للناس.

وهذه الأصناف هي: مؤمن، وكافر، وجاهل.

أما الأول: المؤمن: فهو الذي آمن بالله وحده وصدق بجميع أنبيائه ورسله وأسلم وجهه لله وهو محسن، مستهديًا في طريقه إلى الله سبحانه بالوحي القرآني المنزل على رسول الله إلى العالمين محمد ﷺ الجامع لما تفرق من حكمه وحكم في كتب الأنبياء السابقين.

وهذا الصنف - المؤمن - لا شك أنه ناج ؛ لأن الله أخبر في القرآن بذلك :

حيث قال سبحانه في سورة الحج : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ** ﴾ (الحج : ١٤) .

وأما الصنف الثاني الكافر: فهو ذلك الذي بلغته دعوة الإسلام ونبوة خاتم الأنبياء، وما جاء به من عقيدة وشريعة في قرآن يتلى، حقيقة ناصعة، لم يَشُبْ عرضها عليه شائبة، ولم يخالطها تحريف ولا تشويه ففهمها وعقلها كما جاءت من عند الله سبحانه وكما بلغت إليه : ﴿ **ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ** ﴾ (١) .

واطمأن إلى الجحود والإنكار للشمس في رابعة النهار رافضًا الإذعان للحق، مع أن في مكنته أن يهدي قلبه ويرضي ربه .

وهذا - ولا مراء - كفر بواح، وقد قال الله سبحانه - في مثله - في سورة محمد : ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ (محمد : ٢٨) .

وفي سورة الزمر قال الله تعالى لهم ولأمثالهم : ﴿ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ * قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ** ﴾ (الزمر : ٧١، ٧٢) .

وما حكاه القرآن الكريم من تاريخ لمن سبق من الأمم الذين بلغتهم دعوة رسلهم جلية ناصعة نقية فكذبوا الرسل مع كثرة النصح والوعظ، فنزل بهم العقاب الذي أنذروا به بعد إذ لم يبق لهم عذر .

ذلك قول الله تعالى في سورة طه : ﴿ **إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ** ﴾ (طه : ٤٨) .

وقول الله سبحانه في سورة الأعراف : ﴿ **تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا وَلَقَدْ**

---

(١) اقتباس من سورة المدثر الآية، ٢١، ٢٢، ٢٣ .

جاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ * وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ (الأعراف: ١٠١، ١٠٢).

وقول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٧٥).

وقول الله تعالى جلت قدرته في سورة العنكبوت: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ** ﴾ (العنكبوت: ٦٨).

وأما الصنف الثالث: وهو إنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ لم تبلغه دعوة الإسلام بأي طريق من طرق البلاغ حتى يتقبلها، أو يستدبرها فهو يعيش وفقا لما ارتبطت به حياته من موروثات وما أتيح له من عقائد وأفكار.

وهذا الصنف في واقعه ينداح[١] إلى نوعيات شتى من الناس مختلفة المواهب والطباع والطبقات والعقائد، وعسير أن يجمعهم مصير مشترك أو حكم واحد قاطع؛ ذلك لأن منهم من تفتحت فطرته وكملت، فاحترم العقل وتجنب الخطايا، وأقبل على الفضائل ورعى الحقوق وأداها.

ومنهم الإمعة الذي يسلم قياده لغيره ويسير خلفه، فهو لا يحسن غير التقليد.

ومنهم من تيسر له بقية من وحي صالح، فهو يعمل بها مخلصًا، ولو عرف أفضل منها لسارع إليه.

ومنهم الذي يسخر بالدين، أي دين!!!

ومنهم من يؤمن بـ (عالم الشهادة) وحده جاحداً عالم الغيب جملة وتفصيلاً.

ومنهم من توافرات لديه قدرات البحث والتنقيب، ولكنه آثر الكسل والتواكل.

ومن ثم فإن هذه النوعيات من الناس الذين لم يستيقظوا من تلك الغفوات،

---

(١) يتسع ـ فعله: ندح.

والهفوات بدعوة الإسلام لا يعتبرون من الكفار، حيث لم يَصِلْ إليهم القول الحق والبلاغ الصدق، والقصد عن هذه الدعوة حتى يدخلوا في نطاق قول الله سبحانه في سورة القصص: ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ (القصص: ٥١).

ومن هنا كانت خلاصة ماتقرر آنفًا من أنه إذا تحققت لهؤلاء القوم الذين تحدث عنهم السؤال أنهم غُفْل من كل ما في العصر من وسائل اتصالات ومواصلات وأقمار ولا علم لهم ولا بلاغ إليهم بالإسلام - عقيدة وشريعة وأخلاق - بمصدريه: القرآن والسنة النبوية الشريفة - كانوا كأهل الفترة من العرب الذين لَمَّا تلحقهم الدعوة الإسلامية ولَمَّا يعلموا بها، فإن كان منهم مَنْ بلغته وعلم بها علمًا مطمئنًا لواقع الإسلام - عقيدته وشريعته - فأهمل الاستيثاق ولم يسع إلى التلاق مع أهل العلم به لم يُعْذر؛ لأنه - بهذا - لم يعد من الجهال، وإنما صار ممن يصدق عليهم وصف الإهمال.

هذا: وينبغي أن يعلم المسلمون كل المسلمين: أنهم آثمون جميعًا حيث فرطوا في إبلاغ رسالة الإسلام، وقعدوا عن تنفيذ قول الرسول ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[1].

وبما اشتركوا فيه جميعًا بنكوصهم عن نشر النور الذي شرفهم الله به.

ولننظر في قول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾ (التوبة: ٦).

حيث أفصحت الآية عن حكم أولئك الذين جهلوا حقيقة الدعوة، وخلت أذهانهم عن مقاصدها وغاياتها، أولئك المغَرَّر بهم وإن بلغهم اليسير غير المفيد من أخبارها وأحكامها.

ولقد أوجبت ذات الآية أن يسمع كل واحد من هؤلاء كلام الله كما أنزله الله على رسوله محمد ﷺ دون تزيد أو انتقاص أو تحريف حتى إذا ما وعاه وتفهمه كان له أن يُنْظَر حتى يَنْظُر.

---

(١) من الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر في باب أحاديث الأنبياء، رقم ١٢٩، ج٦، ص ٤٣٩، مع شرح زروق.

بل وله أن يُمكَّن من الوصول إلى المكان الذي يطمئن فيه قلبه، ويأمن على نفسه وحرماته لكي يبني حكمه على ما عرض، أو يعرض عليه وهو في طمأنينة وحرية وعافية.

ومن ثم فحكم هؤلاء الذين وصفوا في السؤال - إذا صادف الصدق أنهم معذورون في أنهم لم يُسْلموا؛ ذلك لأنهم كما قال الله تعالى في ختام هذه الآية القريبة: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾ (التوبة: ٦).

وكان على من يليهم من المسلمين واجب إبلاغهم الدعوة بالتي هي أحسن، بل: على كل المسلمين أن يسعوا إلى ذلك وإلا كانوا جميعًا آثمين حتى يُؤَدَّى فرض الكفاية، بقيام بعضهم بالدعوة في كل عصر بوسائله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الدعوة بالتي هي أحسن (*)

ملحوظات في سلوكيات فئة من الناس تتصدى للدعوة إلى الله

- آداب الداعي.
- كيفية الدعوة إلى سبيل الله من الكتاب والسنة .
- نصيحة وتوجيه من الأزهر للمسلمين والدعاة.
- الحكم الشرعي فيما اعتاده الناس بعد الفراغ من صلاة الجماعة.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من أبو محمد عبد العظيم العبادي ـ عنوانه ـ أم درمان ـ السودان ، وقد تضمن أنه لاحظ الآتي :

١ ـ مرور جماعة من شباب وشيوخ بلدانهم متنوعة (السودان ، مصر ، باكستان ، عرب آخرون) يسمون أنفسهم بأسماء مختلفة مثل (جماعة البلاغ) ملابسهم متشابهة أصحاب لحى ، بعضهم تصل لحيته إلى سرته يقولون : إنهم خارجون في سبيل الله . .

هل للإسلام في ذلك رأي ؟

٢ ـ لوحظ أن بعضهم لا يقول لمن بجواره من المصلين : (يتقبل الله) حسب ما تعودنا ، وأيضًا إذا رفع الإمام يديه بالدعاء عقب الصلاة لا يشاركونه ، بل يقومون دفعة واحدة ، وقد يسارع أحدهم إلى مكبر الصوت ليتكلم ، وربما لم يكن أتم تسبيح الصلاة ، وقد يستأذن ليتحدث ، وقد لا يستأذن . .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ .

٣ ـ لا يراعون أصحاب الأعذار من المرضى، وذوي الحاجات بأن يعلنوا قبل الصلاة أن أحدهم سوف يتحدث عقب الصلاة، فيبقى من يريد الاستماع، ويخرج صاحب العذر قبل بدء الحديث بلا حرج.

٤ ـ بعض المسلمين لا يرتاحون إليهم، وبخاصة عند الهرولة داخل المسجد، للتحدث مع ما يظهر أن المتحدث ليس بفقيه، ولا بالمتعلم، لذا نجد الواحد منهم يفتقر للأسلوب اللبق، فما يلبث أن يقرأ آية، وحديثًا ثم ينطلق فجأة لينكر على الصوفية، ويهاجمهم وينعتهم بأنهم (كُهَّان) وأن أتباعهم مشركون، ولو أنه التزم بالآية والحديث لاستمع الناس إليه بدل أن يتفلتوا واحداً بعد الآخر والمتحدث، يلتفت يمينًا وشمالاً كأنما يقول لهم: (أنتم صوفية)، وهؤلاء لم يراعوا قول الله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾. وقول الرسول: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**».

٥ ـ هذه الشعب هي في نظري دسائس ينتظر منها شرور كثيرة، ولا أقول: شطارات وعبقريات لازمة لتصحيح ما بعقول الجهلاء من أمتنا، وتذكير الغافلين، بل هي في نظري تعوق انطلاق الإسلام إلى ما يجب أن يبلغه.

وفي الختام: أرجو تنوير الأمة من خلال هذه الملاحظات، وأستغفر الله لي ولكم إنه كان غفاراً.

الجواب:

أولاً: أمر الله رسوله محمداً ﷺ بتبليغ رسالة ربه للناس جميعًا، فبلغ استجابة لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ (المائدة: ٦٧).

وفي بلاغه ﷺ للناس قال لهم: ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وقال: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (يوسف: ١٠٨).

وكان في ذلك متبعًا قول الله تعالى: ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ (الشورى: ١٥).

فكان بذلك المثل الأعلى، والقدوة الحسنة، والأسوة الطيبة...

اتخذ أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة سبيلاً؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم في ضوء المنهج الإسلامي الصحيح: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (النحل: ١٢٥).

ثانيًا: خاطب الله الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس، لقيامها بمهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وأكد فلاح الأمة الداعية للخير، والآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر، فقال: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وقد وجه رسول الله ﷺ أمته إلى تحصيل فضيلتين عظيمتين:

الأولى: التفقه في دين الله، لينال الفقيه الخيرية التي أرادها الله، فقد روى معاوية عن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[١].

الثانية: فضيلة تبليغ القرآن الكريم، والسنة النبوية، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية..**»[٢].

---

(١) متفق عليه - رياض الصالحين للنووي، كتاب العلم، ص ٥٧٧، ط. النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

(٢) من حديث رواه البخاري ونصه: «**بلغوا عن ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، =

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « **نَضر الله امرءًا سمع منا شيئًا، فبلغه كما سمعه، فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع** »(١).

وكما وجه النبي ﷺ أمته فيما سبق بشرها، وحذرها: فبشرها بأن هداية رجل واحد خير للداعي من الإبل المحببة للنفس، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: « **فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النعم** »(٢).

وحذرها من تعلم العلم لغير الله؛ خشية دخول النار؛ فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **من تعلم علمًا لغير الله، أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار** »(٣).

وعن كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: « **من طلب العلم؛ ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار** »(٤).

ثالثًا: من هدي رسول الله ﷺ في الدعوة إلى الله أنه كان رفيقًا بالناس يكرر القول حتى يُفْهم عنه ويحفظ، ييسر لهم، ولا يعسر عليهم، ويبشرهم ولا ينفرهم، ويخفف عنهم ولا يثقل عليهم، لا يمل السامع له موعظة؛ لأنه ﷺ ما كان لُيسئم الناس بطول حديث أو بكثرة كلام. روى أنس عن النبي ﷺ قال: « **يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا** »(٥).

=باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٦، ص ٤٩٦، ط. مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، ومكتبة الغزالي دمشق، ورواه الترمذي، بنفس اللفظ، وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح، سنن الترمذي، كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، ج٥، ص ٣٩، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(١) رواه أبو دواد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «**رحم الله امرأ**» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. الترغيب والترهيب للمنذري، ج١، ص ١٠٨، ط. قطر الوطنية.

(٢) متفق عليه، رياض الصالحين للنووي، كتاب العلم، ص ٥٧٨، ط. النهضة الحديثة مكة.

(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجال إسنادهما ثقات الترغيب والترهيب للمنذري، ج١، ص ١١٦، ١١٧، ط. قطر الوطنية.

(٤) رواه الترمذي، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره والحاكم شاهداً، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث غريب، المرجع السابق، ج١، ص ١١٦.

(٥) رواه البخاري ومسلم، المرجع السابق، ج٣، ص ٤١٧، ط. قطر الوطنية.

وعن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود يذكرنا في كل خميس مرة، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم (أتعهدكم) بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا [١] .

هذا هدي رسول الله، ومن أحسن منه هديًا، أو أصدق منه قولاً، أو أعجب منه سمتًا ووقاراً، فلقد أثر عنه ﷺ أنه كانت له عمامة ولحية يُعْنَى بتنظيفها، وتخليلها وتمشيطها وتهذيبها، لتكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، وتابعه في ذلك الصحابة رضي الله عنهم

ومن هديه القصد والتواضع، فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: « **كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولامخيلة** »[٢] .

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف: ٣١).

رابعًا: الإسلام يحبب في الدعوة إلى الله بواسطة علمائه المتخصصين أو جماعة صالحة تقتفي هدي رسول الله ﷺ في تبليغ دعوة ربه وتُعرِّف الناس بنفسها، ولا تدعي أنها المؤهلة للدعوة دون غيرها، وتدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وتراعي أحوالهم، وما يناسب ظروفهم، وتجمعهم ولا تفرقهم، ولا تتصرف بما يعوق مهمتها، وتعالج ما يخالف الدين بالدين، ولا تصف من أعلنوا شهادة الإسلام، وأقاموا أركانه بكفر أو شرك، والداعي المصلح من يُقَوِّم ما اعوج، ويصلح ما فسد، ويلفت أنظار الناس إلى شرائع الإسلام ومحاسنه، ويوجههم إلى ما يحفظ عليهم عقيدة الإيمان، دون أن يشعرهم بحرج يجعلهم ينفضون من حوله، وبذلك ينال الخير الموعود: « **لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النعم** »[٣] .

---

(١) متفق عليه، رياض الصالحين للنووي، ص ٣٦٠، باب الوعظ والاقتصاد فيه.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

وبهذا الأسلوب الدقيق المتزن تُبلَّغ دعوة الإسلام إلى كل أطراف الدنيا لأنه دين عالمي، والنشاط في الدعوة إليه يجب أن يُدْعم، ويَستمر مع وجوب الإخلاص للدعوة بعيداً عن الخلافات المذهبية والسياسية، وعلى المسلمين أن يوفدوا بعض أبنائهم إلى المؤسسات الدينية، وفي قمتها الأزهر الشريف ليتعلَّموا حقائق الدين، ويتفقهوا في علومه، ويرجعوا حاملين رسالة الإسلام يبشرون بها أقوامهم، وينذرونهم وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢).

وفي نشر الوعي الديني الصحيح حماية للمسلمين في داخل أوطانهم من غزو الأفكار الأجنبية، وتنوير للجاليات الإسلامية خارج بلاد الإسلام بمفاهيم دينهم، وحقيقة إسلامهم؛ لرد الشبهات التي يثيرها أعداؤهم، ويجب أن يعتبر كل مسلم نفسه داعيًا إلى الله بما يحسنه من العلم، ويتقنه من المعارف الإسلامية، وبما يتحلى به من خلق كريم، وأدب رفيع؛ لأن للقدوة الحسنة أثرها الطيب في نشر الإسلام، وغرس قيمه في قلوب الجماهير. وعلى شعوب الأمة الإسلامية أن تتحصن بالدين الخالص، وأن تكون متيقظة دائمًا، وتأخذ العلم عمن اختصهم الله به، ولا تغفل عمن يريد بها الشر أو يدسون لها السم في العسل.

هذا: وقد أثر عن رسول الله ﷺ حُسنُ المقال في النهي عن سيئ الأفعال، فاحش الأقوال، فلم يصرح ﷺ باسم إنسان بذاته، أو فئة بوصفها، وإنما كان يقول: « **ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا..** »[1].

---

(١) من حديث رواه مسلم في صحيحه، ونصه: عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر: فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام، قالوا: كذا، وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص ١٧٥، ١٧٦، كتاب النكاح، ط. دار الكتب العلمية بيروت، ورواه البخاري أيضًا عن أنس بألفاظ متقاربة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح، ج٩، ص ١٠٤، ط. مكتبة الغزالي بدمشق ومناهل العرفان، بيروت.

وهذا ما يشير إليه قول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ (البقرة: ٨٣). فهؤلاء الذين أشار إليهم السائل في خطابه: عليهم - إذا كانوا جادين في تبليغ الدعوة الإسلامية أن يتخلقوا بأخلاق رسول الله ﷺ، وبطريقته في الخطاب والبلاغ، وألا يذكروا أحدًا بشخصه أو بوصفه أو فئة محددة بالمثالب، أو بما يشعر بانحرافها عن جادة الصواب، وإنما يذكرون الفعل أو القول غير الجائز أو غير الصحيح، ويعقبون بالجائز أو بالصحيح، بيانًا لوجه الحق الموافق لحكم الإسلام على حد قول الرسول ﷺ سالف الذكر: « **مابال أقوام قالوا: كذا وكذا..** ».

وهذه نصيحة يقدمها الأزهر الشريف إلى كل من يتصدى للعمل بالدعوة الإسلامية، وإبلاغها إلى الناس أن يلتزم بدستورها وآدابها التي وردت في القرآن، وجملة ذلك قول الله سبحانه في سورة النحل: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾ (النحل: ١٢٥).

وثناء الله على رسوله ﷺ ووصفه بأحسن الأوصاف دعوة للناس للاقتداء به حيث قال في سورة آل عمران: ﴿ **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وفي سورة الأحزاب: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (الأحزاب: ٢١).

ومتى أساء القول أو الفعل أحد ممن يتصدى للدعوة وإبلاغها فَقَدَ القدوة والتأثير في سامعيه، وعلى هؤلاء وأمثالهم أن يقرأوا سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه، ليروا ويعلموا، كيف عَلَّمُوا الناسَ وكيف بَلَّغُوا رسالة الله.

هذا: وترك هؤلاء بعض ما اعتاده الناس في مصر أو السودان وغيرهما من المصافحة بعد الصلاة وتبادل الدعوات بعبارة (يتقبل الله)، أو (حرمًا) تلك التي يَعْنُون بها الدعاء بالصلاة معا في حرم الله بمكة، أو ترديد بعض الدعوات جماعة هو من باب الخلاف في العادات، لا في العبادات المسنونة أو المأثورة.

إذ أن المأثور من قول الرسول ﷺ « **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين** »[١] .

وفعْل هذا جَماعةً غَيْرُ مأثور ، ويجوز إذا أريد منه تعليم الناس هذه السنة ، وكذلك القنوت جهراً بعد هذا التسبيح هو من العادات الحسنة في بعض البلاد للتعليم ، وفي كل حال لا يُعَدُّ فِعْله أوتَرَكه محل لوم أو عتاب .

ومما سبق يُعلم الجواب عن تلك الملحوظات الواردة بذلك الكتاب .

وهذا إذا كان الحال كما جاء به .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) من حديث متفق عليه ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون . قال : « **ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين** » . فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمده ثلاثًا وثلاثين ، ونكبر أربعًا وثلاثين ، فرجعت إليه فقال : « **تقول: سبحانه الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين** » اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ، حديث رقم ٣٤٨ ، ج١ ، ص ١١٨ ، دار الحديث .

الطريقة المثلى للدعوة الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / خالد غازي مدير مكتب جريدة المدينة بالقاهرة ـ ٢ ش إبراهيم عثمان ـ الهنيدي ـ مدكور ـ الهرم ـ جيزة ـ ونصه الآتي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

وجهت الدعوة إلى الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) للدخول في الإسلام ، لكنها كانت دعوة من قبل الجماعة الجزائرية المسلحة المتورطة في سلسلة تفجيرات بباريس وسؤالنا هو :

قد يتساءل أو يظن بعض أهل الغرب أن هذا هو أسلوب الإسلام في الدعوة والانتشار متحججين بفعلة هذه الجماعة ، فكيف نوضح لهم سوء الفهم هذا؟

وهل هذا التصرف في عرف الإسلام من أصول الدعوة الإسلامية في مثل هذه الظروف أم أن على الإنسان أن يتبصر الظرف المهم للدعوة؟ وكيف نفيد من أسلوب الرسول الكريم ﷺ في توجيه دعوة الإسلام إلى الملوك والزعماء العالميين مثل هرقل وكسرى والمقوقس وغيرهم . . .

قيل : إن على فرنسا أن تعضد من تعاونها مع أهل التوجه الإسلامي الصحيح ؛ لأنهم الأقدر على مواجهة الدعوات المتمسحة بالإسلام . . . ما قولكم في هذا الكلام؟

فنرجو من سعادتكم التكرم ومشاركتنا بالرأي في هذه القضية المطروحة والتي نعد بشأنها تحقيقًا موسعًا . ونتمنى إرسال رأيكم كتابيا على مكتب (المدينة) السعودية بالقاهرة فاكس ٥٨٧٨٣٧٣ .

شاكرين ومقدرين دوركم في الدعوة الإسلامية .

مكتب القاهرة

خالد غازي

والجواب:

عُني الإسلام منذ بدء نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد رسول الله بنشر السلم والسلام والأمن والأمان بين الناس جميعًا من غير تفرقة بينهم في لون أو جنس أو لغة أو عرق، فكلهم منسوبون لآدم، وآدم من تراب؛ لذلك كانت دعوة الإسلام رسالة عامة موجهة للبشرية كلها تأخذ بيدها، وتنير الطريق أمامها، وتسمو بالعقول حتى لا تنحرف إلى فساد في عقيدة، أو سوء في معاملة، أو تجاوز في سلوك، كما ترقى بالعواطف فتتجه نحو الطيب من القول، والجميل من الفعل، والكريم من الخُلُق، وبالتالي تنأى عن قول خبيث، وفعل قبيح، وخلق ذميم، وهذا ما أكده القرآن المجيد في كثير من آياته التي منها قول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٣).

ومنها قول الله تعالى من سورة الأعراف: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ (الأعراف: ١٥٧، ١٥٨).

ومنها قول الله تعالى في سورة يوسف : ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (يوسف : ١٠٨) .

ومنها قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة : ٨٣) .

ومنها أيضًا قول الله في سورة آل عمران : ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ (آل عمران : ٦٤) .

فهذه الآيات من القرآن وغيرها تؤكد الدعوة إلى الله ، ومعناها نداء الناس إلى الله، وطلبهم ليؤمنوا به ويتبعوا شريعته ، وبهذا المعنى يكون الرسل جميعًا دعاة إلى الله وبذلك أمر الله نبيه فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** ﴾ (الأحزاب : ٤٥، ٤٦) .

وأمر المؤمنين بالدعوة إليه فقال : ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

كما أمر النبي ﷺ أصحابه بتبليغ الدعوة فقال : «**بلغوا عني ولو آية**»[١] .

وقال : «**ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[٢] .

وقد جعل الله الدعوة إليه عنوان شرف المؤمنين وتأكيد خيريتهم ، فقال : ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ (آل عمران : ١١٠) . وفي الحديث النبوي : «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم**»[٣] .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه مسلم .

وحذر الله من التهاون بأمر الدعوة إليه والتقصير فيها، فقال: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** (المائدة: ٧٨، ٧٩) وهدد النبي عليه الصلاة والسلام المتهاونين بأمر الدعوة فقال: «**لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا من عنده، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم**»(١).

وتجب الدعوة إلى الله على من يصلح لها، ولا يوجد غيره صالحًا لها، وإذا تعدد الصالحون للدعوة اكتفي بقيام بعضهم بها، وتجب في الأمر بالشيء الواجب، والنهي عن الشيء المحرم وتندب في الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه..

وكل مسلم عنده قدرة على الدعوة يستطيع أن يقوم بها في الموضوع الذي يعلمه ويتقن معرفته فَمَن يعلم وجوب الصلاة يأمر بها من لايؤديها، ومن يعلم حرمة الخمر ينهى عنها من يشربها، ويعتبر الداعي في الحالين عالمًا بما يدعوا إليه..

أما دقائق الأمور التي لا يعلمها كل أحد، وأما الدعوة العامة لكل ما جاء به الدين فلا بد من وجود الكفاءة عند متخصص يتصدى لها؛ لأن الداعي الجاهل قد يفتري على الله الكذب فيضل ويضل وتحدث الفتنة بين الناس بجهله لما يدعو إليه، وفي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهّالاً فأفتوهم بغير علم فضلّوا وأَضلوا**»(٢).

ولما كان الداعي العام يتعرض لمواقف متجددة لزم أن يكون مزودًا فيها بكل الأدوات التي ينجح بها في دعوته، كالدعاة الذي يوفدون لنشر الثقافة الإسلامية بين الأقليات أو لنشر الدين بين من لا يؤمنون به، ومن هنا كان وجوب الدقة في اختيار من تسند إليهم مهمة الدعوة على أساس التمكن العلمي والدراية الفنية بأسلوب الدعوة المتمثل في الحكمة التي أمر الله بها في قوله تعالى في سورة النحل: **﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ**

---

(١) رواه الترمذي وحسّنه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥) فأسلوب دعوة عامة الناس يختلف عن أسلوب دعوة الحكام والسلاطين، يقول ابن الجوزي: يدعى السلطان بالوعظ بكلام لين لا خشونة فيه، وإلا أدى إلى فتنة فقد قال: قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿**اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ (طه: ٤٣، ٤٤). وروى الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده، فليخْلُ به فإن قبلها فبها، وإلا قد أدّى الذي عليه والذي له**» قال الحاكم: صحيح الإسناد.

فلا بد في نصح الحكام من مراعاة الظروف بدقة لتثمر الدعوة ثمارها المرجوة منها، وبخاصة إذا كان المدعوون غير مسلمين، فقد كان من هدي الإسلام في التعامل معهم أن أمر بالإيمان بجميع الأديان السماوية، قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ (البقرة: ٢٨٥). وقال النبي ﷺ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة**» قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «**الأنبياء إخوة من علاّت وأمهاتهم شتى ودينهم واحد، فليس بيننا نبي**»[١].

وأباح الإسلام مصاهرة أهل الكتاب بالزواج من نسائهم، وأباح تناول طعامهم وأكل ذبائحهم، قال الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ (المائدة: ٥) وقد جاء بتفسير القرطبي لهذه الآية أن الطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل.

ونهى الإسلام عن سب الذمي وظلمه بأي وجه، وجاء في الحديث الشريف:

---

(١) رواه مسلم.

«من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئًا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»(١) .

وفي الحديث أيضًا: «**إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم**» (٢) وكتب الفاروق عمر بن الخطاب إلى الولاة كتابًا جاء فيه: أيما ذمي ضعف عن العمل، وصار أهل ملته يتصدقون عليه عيل هو وعياله ما أقام بدار الإسلام . أي: جعلت له نفقته هو وعياله ما داموا تحت رعاية الإسلام.

وجاء في عهد عمر لأهل إلياء: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا ينقض منها ولا من خيرها ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دين ولا يضار أحد منهم . وبهذا التسامح في المجتمع يعم الأمن الذي تطمئن إليه النفوس ويسكن فيه البرئ ويأنس به الضعيف ، فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفُّهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام حياتهم، وأكثر ما يكون الأمن ناتجًا عن العدل، وهو أمن داخلي بين الناس وأمن خارجي بين الدول(٣) .

وتأسيسًا على ما تقدم فإن الدعوة الإسلامية دعوة تُعرض ولا تفُرض ، وعلى الداعي أن يحسن عرضها على الناس دون أن يفرضها عليهم، وما كانت العقائد تغرس بالإكراه أبدًا، والله يقول عن نوح عليه السلام: ﴿ **أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ** ﴾ (هود: ٢٨) ويقول للنبي ﷺ : ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (يونس: ٩٩) . ويقول : ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (البقرة: ٢٥٦) . ويقول: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (الكهف: ٢٧) وهذا هو طابع الدعوة الإسلامية في العهد المكي مع قلة عدد المسلمين، وضعف شوكتهم ، وفي العهد المدني

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) أخرجه البغوي.

(٣) الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين.

مع كثرة المسلمين وقوتهم، قال الله لرسوله ﷺ في المدينة: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠).

وقد طبّق النبي ﷺ هذه التوجيهات الإلهية عمليًا في كتبه التي بعث بها إلى ملوك الأرض وزعمائها، يدعوهم إلى الإسلام، وكانت هذه المكاتبات بعد رجوعه والمسلمين من الحديبية في أواخر السنة السادسة بعد الهجرة، وقد اتخذ الرسول إذ ذاك خاتمًا من فضة يختم به كتبه وكان نقشه (محمد رسول الله) وقد بلغ عدد كتبه تسعة كتب لهرقل عظيم الروم، ولأمير بصرى بالشام، ولأمير دمشق، وللمقوقس عظيم القبط بمصر وللنجاشي ملك الحبشة، ولكسرى ملك الفرس، وللمنذر بن ساوي ملك البحرين، ولملكي عمان، ولهوذة بن علي ملك اليمامة، وكل كتاب مبدوء باسم الله الرحمن الرحيم، ومن يقرأ الكتب لا يجد فيها تخويفًا، ولا ترويعًا، ولا تهديدًا بإرهاب، ولا حملاً لسلاح، بل رحمة مهداة من النبي ﷺ إلى المبعوث إليه الكتاب، ودعوة كريمة إلى الإسلام، دين السلام والمودّة، دين الأمان والمحبّة، حتى بلغ من تقدير بعض الملوك واحترامه للنبي ﷺ أن أكرم وفادة حامل الكتاب، وقابل التحية بالتحية، والسلام بالسلام، وبعث بالهدايا، وبكتاب يفيض إعزازًا وإجلالاً، ونسجل نص كتابين متبادلين بين النبي ﷺ وبين المقوقس أمير مصر وعظيم القبط، حملهما رسول واحد هو الصحابي البدري (حاطب بن أبي بلتعة) وجاء في الكتاب الأول ما يلي:

«**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإنما عليك إثم القبط، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا، ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دول الله فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون**» وقد أوصل حاطب الكتاب إلى المقوقس وهو بأسكندرية فلما قرأه قال لحاطب: ما منعه إن كان نبيًا أن يدعو على من خالفه وأخرجه

من بلده ، فقال حاطب : ألست تشهد أن عيسى ابن مريم رسول الله فما له حيث أخذه قومه فأرادوا أن يقتلوه ألا يكون دعا عليهم أن يهلكهم الله حتى رفعه الله إليه؟ قال المقوقس : أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم ، ثم قال : إني قد نظرت في أمر هذا النبي فوجدت أنه لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب فيه ، ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكذاب ، ووجدت معه آلة النبوة : إخراج الغائب المستور ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر ، ثم كتب رد الجواب في الكتاب الثاني يقول فيه : بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبيًّا قد بقي ، وكنت أظن أن يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت لك بجاريتين لهما مكان عظيم في القبط وبثياب وأهديت إليك بغلة تركبها والسلام . ومن المعلوم أن إحدى الجاريتين مارية التي تسرى بها النبي عليه الصلاة والسلام وجاء منها بولده إبراهيم ، والأخرى أعطاها لحسان بن ثابت ، ولم يسلم المقوقس . .

وهكذا نجد بقية كتب رسول الله ﷺ تدعو للإسلام في سماحة وإخلاص في النصح لا يشوبهما قهر أو إكراه ، وقد درج الصحابة زمن رسول الله وبعده على ما وجههم إليه في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعندما أرسل النبي ﷺ عليًا كرم الله وجهه لقتال يهود خيبر قال : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ يعني أرغمهم حتى يسلموا مثلنا ، فقال له : «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير من أن يكون لك حمر النعم..**»[١] .

وقد أُثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءته عجوز في حاجة ، وكانت غير مسلمة فدعاها إلى الإسلام فأبت وتركها عمر ثم خشي أن يكون في قوله - وهو أمير المؤمنين إكراه لها ، فاتجه إلى ربه ضارعًا معتذرًا قائلاً : اللهم أرشدتُ ولم أُكره ، وتلا قول الله تعالى : ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

---

(١) رواه مسلم .

هذا وفي تاريخ الرسول ﷺ وصحابته والتابعين ما يؤكد أن الإسلام ما انتشر بالقهر وحد السيف، وأن السبب في سرعة انتشاره كان لمقوماته الذاتية ، ومبادئه الأصلية التي تتفق مع العقل والمنطق وتساير الطبيعة البشرية، ويشهد لذلك انتشار الإسلام في الشرق الأقصى وفي سواحل إفريقيا بدون سلاح ولا إكراه ؛ لأن السلاح الآن ليس وسيلة لها قيمتها في نشر الدعوة الإسلامية من أجل تأمين طريقها، ولكن له قيمته في حماية الوطن من عدوان المعتدين، والواجب أن نركز على الاهتمام بالوسائل الحديثة والإفادة منها في الدعوة إلى الإسلام، فهي تكون باللسان خطابة ومحاضرة وفتوى ، وكتابة في الصحف والمجلات وتأليفًا ونشرًا وإذاعة بالراديو والتلفزيون والفيديو وغيرها من مستحدثات العصر، وإقامة المؤسسات واستعمال الأساليب والمبتكرات الحديثة المناسبة لتطور العصر ، انتقالاً بالدعوة في مجالاتها المختلفة داخليّا وخارجيّا . .

ولا يتصور إحراز نجاح دعوة إلى الإسلام من قبل جماعة مسلحة متورطة في سلسلة تفجيرات في أي بلد من بلدان العالم؛ لأن أسلوب الإسلام في الدعوة والانتشار يتنافى تمامًا مع نشر الإرهاب بحمل السلاح، والتورط في مسلسل التفجيرات مما يترتب عليه ترويع الآمنين وإزهاق أرواح الأبرياء ، ووصف الإسلام والمسلمين بالإرهاب وهم منه براء ، والدعوة الإسلامية لا تنطلق ولا تنتشر تحت مظلة عدوان أو إرهاب، وإنما تتوجه إلى الناس - عامتهم وخاصتهم - بمثل ما توجه به رسول الله ﷺ في دعوته إلى الإسلام بالكلم الطيب، وتبصرة المدعوّين بما ينالهم من أجر على الإجابة ، وتحذيرهم من عقاب يلحق الرافضين للدعوة ، **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** (يوسف: ١٠٨) وبهذا النظر النبوي تنمو الدعوة، وتؤتي ثمارها، في إطار تعاليم الإسلام السمحة ، أمّا الذين يرهبون الناس بأسلحتهم بحجة نشر دعوة الإسلام وعرضه على الخاصة والعامة بهذا الأسلوب المنفر فليسوا على بصيرة من أمرهم، ولا على بينة من صحيح دينهم ، ولا دراية لهم بتاريخ دعوة نبيهم، وهم بذلك لم يهتدوا إلى طريق الدعوة الصحيح حتى وإن سوّلت لهم أنفسهم ذلك، وعليهم إن أرادوا النجاح لما هم قائمون به ،

والـصلاح لما هم قادمون عليه أن ينقّوا سرائرهم، ويحسنوا ظواهرهم، ويقيموا بينهم وبين المَدْعُوِّين جسور المودّة والمحبة حتى يأمنوا جانبهم ويقبلوا دعوتهم، وعليهم أن يعلموا أن وسيلة إصلاح المجتمع ليست هي القتال والعنف الذي يحدث فتنة وتكون نتيجته أضراراً أكثر وأكبر، وعليهم أن يؤهلوا أنفسهم بالعمق العلمي في المسائل الدينية حتى تتسع آفاقهم بالاطلاع على المذاهب ، والآراء المختلفة ؛ لأن العلم الناقص علم منحرف، وهو شر على صاحبه، وعلى من يأخذون منه، وعلى المجتمع كله، وفي المعرفة الصحيحة، والاطلاع الواسع راحة للنفس، وطمأنينة في القلب، وحل لكثير من المشكلات المعقدة، والقضايا المستعصية وصون للمجتمع من الضياع، وفرصة لإظهار سماحة الإسلام، وعطائه الثري الدائم الذي يصلح به للتطبيق في كل زمان ومكان بخلاف الجمود على رأي من الآراء الغير القاطعة، فإنه يجعل الإسلام منعزلاً وسط هذا العصر المملوء بالتيارات والآراء وبالمبتكرات الجديدة التي أفادت منها الإنسانية كثيراً، وما دامت الأصول الثابتة للدين قائمة فهي العمد الأساسية التي يقام عليها بناء الإسلام ، وما الفروع إلا تكمّلات يمكن أن تتغير فيها وجهات النظر بقصد زيادة الدين كمالاً فوق كمال ، أو على الأصح إظهار ما فيه من كمال أصيل يحتاج إلى إبرازه بصورة تتناسب مع أسلوب العصر. . .

فرنسا لها أن تختار أسلوب من تتوسم فيهم تصحيح المفاهيم إن أرادت ذلك من أهل التوجه الإسلامي الصحيح، ولها أن تقصر تعاونها مع من يحققون هذا الهدف بتصويب الآراء والدعوات المتمسحة بالإسلام ، وكثير من المؤسسات الدينية العلمية تصدر مجلات وكتب وتفاسير تنشر صحيح الدين وضوابطه، ومن يريد شيئًا يطلبه من مصادره. . .

وإذا كانت بعض الدول أو المؤسسات لها نشاطها في تبليغ الدعوة فإن الجامع الأزهر الشريف هو الذي يطّلع بأكبر نصيب في هذا الميدان نظراً لعراقته وثقة العالم الإسلامي فيه، ولحياده في تفسير حقائق الدين وله بعوث كثيرة في الخارج، ويرسل الكتب والمصاحف إلى المعاهد والمؤسسات الدينية في العالم كما أنه يقوم بتعليم آلاف من الطلاب الوافدين إليه من شتى الأقطار ؛ ليعودوا دعاة مبلغين أقوامهم رافعين

صوت الإسلام في المناطق النائية .

ثم إن على مسلمي فرنسا أن يحققوا لأنفسهم استقراراً وأن يؤمنوا بقضاء الله وقدره ، وأن يزاولوا أعمالهم اليومية في ظل إسلامهم مع قيامهم بقواعد دينهم وأركانه من صلاة وصيام رمضان وزكاة أموالهم وحج بيت الله الحرام وحسن المعاملة مع الآخرين ، وعدم الدخول في مناقشات حول المسائل الدينية الفرعية ، فهي ليست من أصول دين الإسلام ، وعلى مسلمي فرنسا في ظل ظروفهم الخاصة أن يتواصلوا ، ويتواصوا بالحق فيما بينهم ، ويتواصوا بالصبر على ما لا يستطيعون رده أو دفعه ، والله يقول في القرآن الكريم : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ (الطلاق : ٢) .

ورسول الله محمد بن عبد الله يقول : «**منْ حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[١] وفي القرآن الكريم : ﴿**وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ (آل عمران : ١٠١)

ومرة أخرى أذكِّر المسلمين في فرنسا وغيرها من البلاد التي يعتبرون فيها أقلية : أذكرهم جميعًا بقول الله سبحانه في ختام سورة آل عمران : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران : ٢٠٠) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) جاء في الموطأ حديث حسن بل صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه عن الزهري عن أبي مسلمة عن أبي هريرة ـ وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه في كتاب الفتن .

من أحكام الاجتهاد والتقليد(*)
١ ـ دور الاجتهاد في الغرب.
٢ ـ حكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟

الاجتهاد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من مسلمة نرويجية اسمها حفصة لينا لارشن تدرس في جامعة أسلو اعتنقت الإسلام منذ عشر سنوات، وتدرس تاريخ الأديان ، وتحضر رسالة «ماجستير » تحت عنوان «المسلمون النرويجيون الجدد» إشراف الأستاذ محمد معشوق بن علي، في جامعة ويلز، ومن المواضيع التي ستتناولها في رسالتها «الانخراط في الأمة الإسلامية ، ودور المسلمين الجدد في فهم الإسلام وترجمته على الساحة الأوربية» .

وانطلاقًا من هذا فهي ستقوم باستجواب بعض العلماء، والقادة الإسلاميين المهتمين بنشر الإسلام في الغرب . وأيضًا باستجواب بعض المسلمين الجدد، وثالثًا تستجوب مسلمين أصلاً أصحاب اهتمام والتصاق بهذا الجانب .

وفي نهاية خطابها تقول: فإنني أرجو أن أحصل منكم على أجوبة وآراء حول الأسئلة والمواضيع التالية:

السؤال الأول:

ما هو دور الاجتهاد في الغرب إذا أخذنا بعين الاعتبار مكانة العرف ، واختلاف الظروف والأوضاع الحياتية في الغرب عنها في بلاد المسلمين؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ٢٤١ .

والجواب:

يمكن التعرف على الإجابة بما يأتي:

الإسلام دين عالمي صالح لكل زمان ومكان، وعالمية الإسلام ليست مقصورة على بلد بعينه، أو قطر خاص، أو قارة بذاتها، بل تعاليمه عامة تسري على أفراد كل مجتمع يؤمن بالإسلام دينًا، ويرضى بالقرآن دستوراً، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً.

والاجتهاد: هو بذل الفقيه جهده العقلي، واستفراغ وسعه في تحصيل واستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

ويشترط في المجتهد: البلوغ، والعقل، والإسلام.

ومن أراد الاجتهاد فعليه أن يُحصِّل وسائله، ويمتلك القدرة على فهم مصدري الإسلام، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وألا يخرج باجتهاده عن الأصول الثابتة في دين الإسلام، وذلك بمعرفة اللغة العربية معرفة تمكِّنه من الفهم الصحيح للقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة. وأن يكون على علم بالقرآن بأن يتفهمه لغة وفقهًا، ومعرفة آيات الأحكام الشرعية العملية، وأن يكون على علم بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم.

وأن يعرف السنة النبوية الشريفة، وطرق وصولها ورواياتها من تواتر أو شهرة أو آحاد، وحال الرواة؛ حتى يستطيع أن يميز بين الصحيح والفاسد والمقبول والمردود.

وأن يكون على علم بالوقائع المجمع على الحكم فيها، والعلم كذلك بالمختلف عليه وأن يكون على علم بأوجه القياس وطرائقه.

وأن يكون على معرفة بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية التي تتمثل في الرحمة بالعباد، وأن يكون على علم بأصول الفقه مع صحة الفهم.

وإذا كان الاجتهاد في فروع الإسلام، وما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة مشروطًا فيه التوافق مع القرآن والسنة والسير في الحياة على نهجهما فإن ذلك يعني تطبيق الإسلام بأصوله وفروعه في أي مجتمع إسلامي غربًا أو شرقًا فردًا أو جماعة أو أسرة.

ويجب أن يعلم أن العرف والظروف والأوضاع الحياتية في المجتمعات الإسلامية تخضع لتعاليم الإسلام، وتتواءم معه دون إخضاع تعاليم الإسلام للعرف والظروف لبلد ما ، فمثلاً حرم الإسلام أكل لحم الخنزير ، فهو محرم على أي مسلم في أي مكان لا يحل لعرف أو لظروف حياتية معينة، والله خلق من الحلال الطيب بدائل كثيرة.

وكذلك حكم الإسلام بأن جسم المرأة كله عورة يجب أن يستر، ما عدا الوجه والكفين، ولا يحل غير ذلك لعرف أو عادة في مجتمع ما.

وكذلك الحيوان مأكول اللحم لا يحل أكله إلا بعد ذبحه بإسالة الدم من عروقه (الودجان والمريء والحلقوم) ، ولا يحل إماتة الحيوان المراد أكل لحمه بصعق بتيار كهربائي أو ما يماثله.

وكذلك لا تتم معاشرة الرجل المرأة إلا بعد عقد زواج شرعي بإيجاب وقبول ومهر وشاهدين، وأي معاشرة تتم بغير هذا الأسلوب فهي محرمة في نظر الإسلام.

وقد يحكم العرف في أمور المعاملات وألفاظ الأيمان ووسائل العدل وفي الكيل والميزان بشرط ألا يصادم نصًا قطعيًا في القرآن أو السنة أو هما معًا.

وفي الإسلام كثير من أصوله وقواعده وتعاليمه التي يجب على أتباعه أن يتمسكوا بها، وعلى من أراد الاطلاع فعليه بما صَنَّفَه العلماء والفقهاء ، وسيجد يسر الإسلام وسماحته مع قواعده المنضبطة في كل شيء.

السؤال الثاني:

ما معنى كلمة الأمة الإسلامية؟ وما هي حدودها؟ وكيف يصبح الإنسان عضواً جديداً في هذه الأمة؟ وما هي الشروط والواجبات؟

والجواب:

الأمة الإسلامية كلمة جامعة ، ومظلة تتسع لكل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وتشمل الشعوب والدول الإسلامية، التي تدين بالإسلام، كما تشمل الأقليات المسلمة في أي دولة من دول العالم.

والإنسان يصبح عضواً جديداً في الأمة الإسلامية بمجرد إعلان إسلامه، وإشهاره، وقبوله اعتناق الإسلام بأركانه الخمسة المبينة في حديث نبي الإسلام محمد ابن عبد الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ الله وأَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ الله، وإقامِ الصَّلاَةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَوْمِ رَمَضَان**»(١).

ومن فعل هذا فقد أتى بواجبات الإسلام وشروطه التي من أهمها الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

السؤال الثالث:

في أي الطبقات تصنفون المسلمين الجدد؟ هل في طبقة العوام أم طبقة العلماء أم طبقة خاصة؟

والجواب:

المسلمون الجدد بمجرد إسلامهم وإشهاره أصبحوا مسلمين لهم كل الحقوق، وعليهم الواجبات الإسلامية، ولا طبقية في الإسلام، وأما من ناحية المعرفة وعدمها فهذا مبني على مقومات ذاتية المسلم الجديد، فقد يكون دارساً متفهماً قبل إسلامه، فيكون متميزاً بذلك؛ بما فهم وعلم من الإسلام، وإن كان قد أعلن إسلامه رغبةً دون علم بالتفصيلات فهو من العوام المحتاجين إلى التعليم، والتعريف بأصول الإسلام ومتطلباته.

والسؤال الرابع:

ما هي أصداء اعتناق الأوربيين للإسلام، وآثارها على الإسلام نفسه؟

والجواب:

الإسلام كما سبق دين عالمي ارتضاه الله ديناً في ختام البشرية فلا دين بعده، ولا

(١) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج ١، ص ٣، ط دار الحديث.

كتاب بعد القرآن ، ولا نبي بعد محمد ﷺ. واعتناق الأوربيين له خير لهم في أنفسهم وقدوة حسنة، وأسوة طيبة لغيرهم، ويرجى على أيديهم الخير لإخوانهم .

السؤال الخامس:

ما موقفكم من تجديد تفسير القرآن الكريم بالنسبة للقضايا التي تختلف حولها الآراء، لا سيما التي لها علاقة بالمرأة؟

والجواب:

القرآن الكريم كلام الله المبين، وقد فسره العلماء ، ولا يزالون يفسرونه حسب ما يجدُّ من أحداث ، فهو صالح لكل الزمان ولجميع البيئات ، وتجديد تفسيره بالنسبة للقضايا المختلف عليها، ولا سيما التي لها علاقة بالمرأة يصح ذلك حين يكون هذا التفسير متناسقًا مع أصول الإسلام، وما استقر عليه الأمر عند علماء الأمة الإسلامية، وحينئذ يكون هذا التفسير جهدًا مشكورًا ما دام لم يخرج عن مصدري الإسلام : القرآن والسنة .

وما يتصل بالمرأة أصبح واضحًا في جميع المجالات، ويرجع إلى ما كتب عن المرأة في كتب الفقه والتفسير وحقوق الإنسان في الإسلام .

السؤال السادس:

ماذا يعني دخول الإسلام؟ وكيف يتم؟

والجواب:

الدخول في الإسلام إعلان اعتناقه ، وإشهاره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، ويتم ذلك بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، مع الالتزام بسائر الأوامر والنواهي والأخلاقيات والسلوكيات التي رَغَّبَ فيها الإسلام .

السؤال السابع:

ما هي أولويات الدعوة الإسلامية هنا في بلاد «النرويج» لا سيما بين الأوربيين؟ فهناك مسألة الحجاب بين النساء، وعادات موروثة كبعض الاحتفالات وغيرها.

والجواب:

أولويات الدعوة الإسلامية في بلاد «النرويج» لا سيما بين الأوربيين هي التعريف بالإسلام، ومبادئه وأركانه وآدابه، وبيان ما اشتمل عليه من عبادات وأحكام تنظم حياة الناس، وتربطهم بالله خالقهم والحلال والحرام.

ومسألة الحجاب للمرأة مسألة محسومة في القرآن والسنة، وعلى الوجه الذي بينه القرآن في سورة النور[١] وسورة الأحزاب[٢] وفي أحاديث رسول الله ﷺ[٣] في هذا الخصوص فجميع بدنها عورة يجب ستره، ولا يحل كشف شيء من الجسم سوى الوجه والكفين.

أما العادات الموروثة كبعض الاحتفالات فلا مانع منها في حدود ما شرع الله بخلوّها من المحرمات، واختلاط الرجال بالنساء اختلاطًا مخلاً، والإسلام لا يمنع أصل الاحتفالات، لكنه يمنع منها ما كان خارجًا على تعاليمه غير متفق مع آدابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) سورة النورالآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

(٣) راجع في هذا تفسير الآية رقم ٣١ من سورة النور في تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج١٢، ص ٢٢٦ ـ ٢٣٩ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حكم التقليد وهل يلزم تقليد مذهب معين؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد في مجلة أكتوبر بالعدد رقم ٤٦٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٨٥م تحت عنوان «الأزهر ملاذهم الديني الأول» للسيد / عبد العزيز صادق رسالة موجهة إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وخلاصتها كما يلي :

في هذا الأسبوع وصلتني رسالة من بعض من يعملون بالمركز الإسلامي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، مضمونها أن بعض أعداء الإسلام يعملون على بث الفرقة بين الأقليات المسلمة في إفريقيا وآسيا ، وأمريكا، يحاولون صبغ الخلافات ـ أيّا كان نوعها ـ بالصبغة الطائفية، ويكفرون الشيعة على اختلاف فرقها، وهي هجمة شرسة تستهدف التفرقة بين المسلمين، وأن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم؛ لكي تقع عباداته ومعاملاته صحيحة ـ أن يقلد أحد المذاهب الأربعة فقط .

فهل توافقون يا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر على هذا الرأي على إطلاقه؟

ثم إن بعض الناس قد أخذوا يكفرون الشيعة، ويرون أن الإسلام منهم براء، تُرى ما هو رد فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟

ونفيد بالآتي :

أولاً: عن حكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟

وبيان ذلك كما يلي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي، وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم، يجب عليه اتباع قول المجتهد، والأخذ بفتواه استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنبياء: ٧) .

وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام؛ ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بينوه لهم من الأحكام، وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا، ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم، فكان ذلك إجماعًا على مشروعية التقليد في الفروع، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عُرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يستفتى فيه - احتياطًا في أمر الدين.

كما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على العامي التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه - بحيث لا يجوز له الخروج عنه، بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد، وفي أخرى بقول مجتهد آخر، وعلى ذلك استقر عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم، وقد اختار ذلك من علماء الأصول الآمدي، وابن الحاجب، والكمال في تحريره، والرافعي وغيره؛ لأن التزام مذهب معين في كل المسائل غير ملزم؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده في دينه، يأخذ كل ما قال فيه ويذر غيره.

وقد قال ابن أمير حاج من علماء الأصول: لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتبًا ما في فروع ذلك المذهب - وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي؛ أو شافعي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول.

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة، وبقول آخر في أخرى لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفًا ورحمة بالأمة، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة؛ لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها.

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق؛ لضرورة العمل، وأنه لا

يجب على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة، وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز.

ثانياً: حكم التكفير، وهل يجوز للمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟

وللإجابة على هذا نذكر أولاً بيان حقيقة الإيمان والإسلام، وبيان معنى الكفر.

وذلك كما يلي:

أ ـ الإيمان وحقيقته:

الإيمان لغة: هو التصديق مطلقًا.

وفي الشرع: هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر.

قال تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه، ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم ثبت قلبي على دينك**»، وقوله لأسامة ـ وقد قتل من قال: لا إله إلا الله: «**هلا شققت قلبه**»[١].

ب ـ الإسلام وحقيقته:

يقال في اللغة: أسلم: دخل في دين الإسلام.

وفي الشرع: كما جاء في الحديث الشريف[٢]: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

فالإسلام: هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله.

فالإيمان: تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئًا مما وجب الإيمان به فقد خرج من الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا**﴾ (النساء: ١٣٦).

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل بالجوارح، ونطق باللسان، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٤).

ج ـ متى يكون الإنسان مسلماً؟

حدد هذا رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ (النساء: ١١٦).

د ـ ما هو الكفر؟

لغة: كفر الشيء: غطاه وستره.

وشرعًا: أن يجحد الإنسان شيئًا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه.

وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له وجحد نبوة رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام وشريعته.

والكفر متعارف فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة كان المسلم الذي ارتكب ذنبًا، وهو يعلم أنه مذنب عاصيًا لله سبحانه وتعالى، معرضًا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته ولم يزُل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأيّا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ (النساء: ١١٦).

هـ- هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** ﴾ (النساء: ٩٤).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من أصل الإيمان** - وعد منها: **الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل...**».

وما رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**».

من هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلمًا، أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

و- من له الحكم بالكفر أو الفسق؟

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩) .

وقال: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٢) .

وقوله في سورة الأنبياء: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قومًا يتمارون في القرآن -يعني يتجادلون- في بعض آياته ، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا ولا يكذب بعضه بعضًا، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم منه فكِلُوه إلى عالمه**».

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله، وأن من يتولى الفصل، وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم ، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتدًا كافرًا بالإسلام، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدة وشريعة له علماؤه الذين تخصصوا في علومه؛ تنفيذًا لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعًا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

هذا، ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلامية وسيلة لكسب سياسي أو تأييدًا لدولة . أو فئة من الناس، وأولى بالمسلم بدل أن يدعو أخاه المسلم إلى مذهبه، والمذاهب الصحيحة كلها من رسول الله ملتمسة، أن ينشر الإسلام وفضائله ، عقيدة وشريعة بين غير المسلمين.

والأزهر ينكر على هؤلاء الذين يجاهدون في غير عدو صفتهم. فليس للمسلم الشيعي أن يطلب إلى المسلم السني ترك مذهبه الشافعي أو الحنفي أو المالكي أو الحنبلي؛ ليتابعه على المذهب الشيعي وليس للسني أيضًا ذلك الصنيع ، وما دام الكل

من المسلمين فعليهم أن يكونوا إخوة وأن يعملوا على نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويكفوا عن توسيع شقة الخلاف والفرقة بين صفوف الأمة وعن اتخاذ المذاهب الإسلامية الفقهية مذاهب سياسية للدول ، فإن المسلمين الأوائل لم يفعلوا ذلك؛ لأنه يتناقض مع قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴾ (المؤمنون : ٥٢) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

حول تطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من الشيخ زاهد الراشدي - من علماء باكستان في ١٩ / ١٠ /١٩٨٨ م متضمنة الأسئلة التي خلاصتها :

حول تطبيق الشريعة الإسلامية في باكستان:

١ - من هو صاحب الحق في صياغة القوانين الإسلامية ، طبقًا للقرآن والسنة . . هل هم أعضاء مجلس الشعب الباكستاني المنتخبون ؛ لأنهم أصحاب الحق والاختيار والاجتهاد في حل القضايا المعاصرة للأمة الإسلامية؟

أو أن ذلك من اختصاص لجنة من علماء الدين الراسخين الذين تتوافر فيهم الشرط المطلوبة لذلك ، ولا علاقة لها بالمجلس؟

٢ - ثم ما هو المذهب الفقهي الواجب التطبيق - عندئذ - على مستوى الدولة ؟ أهو المذهب الحنفي المعمول به لدى الغالبية المطلقة من شعب باكستان . . وهم أهل السنة والجماعة ، أم هو المذهب الجعفري المعمول به لد ى الشيعة؟

٣ - وبالنبسة للمنبع والمأخذ للتشريع الإسلامي هل يقتصر في ذلك على الكتاب والسنة فقط دون غيرها ، أم لا بد من الأخذ بعمل وأقوال الخلفاء الراشدين والصحابة وأهل البيت وإجماع الأمة؟

٤ - بالنسبة للحكومات غير الشرعية (أي : التي تشكل من غير انتخاب حر)، هل من حق الشعب أن يطالب هذه الحكومة بتطبيق الشريعة الإسلامية باعتبار أن أي حاكم جاء إلى السلطة له سلطة كاملة ويجب مطالبته مع حكومته بتطبيق الشريعة ، ويلزم الاعتراف بالقوانين التي تسنها هذه الحكومة ، أم أنه يتحتم على الشعب أن يعمل على إقصاء هذه الحكومة لتحل محلها حكومة شرعية منتخبة؟

٥ ـ استولى السيخ على مسجد في مدينة لاهور قبلَ تأسيس باكستان ، وهو مغلق الآن . كما استولت طائفة القاديانية على بعض المساجد ، وهي تحت سيطرتهم ، فما حيثية هذه المساجد شرعًا ، وهل تستطيع الحكومة الإسلامية استردادها وتعميرها؟

والجواب:

تمهيد:

لما كانت السياسة الشرعية بابًا عظيمًا في الفقه الإسلامي وجب التعرف على مفهومها وميدان أعمالها للزومه في مواجهة موضوعات هذه الفتوى .

أ ـ مفهوم السياسة الشرعية[1] :

جاء في (الطرق الحكيمة) لابن القيم الجوزية: السياسة ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . هذا وقد سار الفقهاء المجتهدون من الصحابة والتابعين يعملون بالرأي الذي عماده الدين وقصد المصلحة فيما لا يجدون فيه دليلاً خاصًا من الكتاب والسنة .

وقد خلف لنا فقهاء الإسلام تراثًا عظيمًا من الأحكام الشرعية التي كانت أثرًا لاجتهادهم .

والأحكام الشرعية قد تكون ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأزمان والأحوال ، وقد تكون جزئية روعيت فيها مصالح الناس وعرفهم في الوقت الذي استنبطت فيه .

وإذا كانت بعض مصالح الناس تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وكان عرف الناس في زمن قد يخالف عرفهم في زمن غيره ، وعرف أمة قد يغاير عرف أمة غيرها في الزمن الواحد ، فبالسياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمر في الأمة أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها استجابة لداعي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة ، مما لم يجدوا له دليلاً خاصًا من الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، وهذا خاص

---

(١) من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج ، ط دار التأليف بمصر ١٩٥٣م .

بالأحكام التي شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تختلف باختلاف العصور والأحوال، وعلى حسب ما يطرأ من النتائج والآثار، وبالأحكام التي لم يوجد لها دليل خاص من الكتاب والسنة والإجماع، ولا لمحلها نظير يقاس عليه مما سبق فيه حكم من الرسول ﷺ، حيث يعتبر هذا من الفقه العام يرجع في شأنه إلى قواعد رفع الحرج، ودفع الضرر، والحكم بالعدل وبمبادئ سد الذرائع والاستصحاب والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة(١).

ب ـ عن مصادر الأحكام الشرعية في الإسلام:

لم يختلف المسلمون في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لكافة الأحكام الشرعية المتنوعة في العبادات والمعاملات وفي العقيدة والأخلاقيات، وأن السنة النبوية التشريعية القولية والعملية والتقريرية هي المصدر الثاني، وإن اختلفوا في شروط تتصل بروايتها وثبوتها.

ثم الإجماع: وجمهور العلماء على أنه حجة يجب العمل بمقتضاها.

وخالف في هذا الخوارج والشيعة والنَّظَّام وقالوا: إنه ليس بحجة.

ثم القياس: على الاختلاف في تعريفه لدى الأصوليين ـ حجة يجب العمل به في الأمور الشرعية عند الجمهور.

وقال ابن حزم الظاهري وأتباعه: إن التعبد بالقياس جائز عقلاً، ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به.

وذهب الشيعة الإمامية والنّظّام في أحد النقلين عنه إلى أن التعبد بالقياس محال عقلاً.

وهناك أدلة أخرى مختلف عليها هي: العرف، والاستصحاب، والاستحسان والمصالح المرسلة، والاستقراء، وقول الصحابي، وغيرها.

---

(١) المرجع السابق، ص ٩، ١٠، من ٢٦ ـ ٣٠ بتصرف.

وقد أورد علماء أصول الفقه القول في العمل بهذه الأدلة ـ نقلاً وعقلاً ـ والخلاف في شأنها .

أما عن قول الصحابي، أو مذهبه ، أو فتواه (المطلوب بالسؤال):

فقد نقل الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) أن العلماء قد اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مواضع الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إمامًا كان أو حاكمًا ، أو مفتيًا ، وأنهم اختلفوا في حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

فذهبت الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي إلى أنه ليس بحجة .

وذهب مالك بن أنس ، والرازي ، والبرذعي من الحنفية والشافعي في قوله له ، وأحمد في رواية عنه إلى أنه حجة مقدمة على القياس .

وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا .

وذهب آخرون إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما .

ثم قال الآمدي: والمختار أنه ليس بحجة مطلقًا ، وساق حجج تلك الأقوال[١] .

هذا: وإنه لما كانت قد طرأت بعد وفاة الرسول ﷺ واقعات لا نص فيها ، ولم يؤثر عن الرسول ﷺ فيها خبر خاص .

اجتهد في شأنها أصحابه رضوان الله عليهم وأفتوا فيها فرادى فاختلفت فتاويهم في بعض تلك الواقعات ، وتبعًا لهذا اختلف الأئمة المجتهدون في منزلتها في التشريع .

وقد كانت خطة الإمام أبي حنيفة ومن تابعه بالنسبة لما اختلف الصحابة في شأنه أن يأخذ بفتوى أي واحد من الصحابة ، ولا يتقيد بواحدة معينة ولا يخرج عنها جميعًا .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج ٤ ، ص ٢٠١ ـ ٢٠٩ .

فقد روى عن هذا الإمام الجليل قوله:

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدت ، فما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيره، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا(١) .

ويتفق الإمام مالك مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالنسبة للأخذ بقول الصحابي بوجه عام، وذلك لظن السماع من رسول الله ﷺ وفهم المراد لمشاهدة القرائن، ولأن عادة الصحابة الفتوى بالنص، إلا في النادر اليسير، ولو انتفى السماع فالصحابي أقرب إلى فهم الصواب من غيره ، أما الإمام الشافعي ومن تابع خطته فقد ذهبوا إلى أن فتاوى الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأي ليس حجة؛ لأنها فتاوى فردية صادرة من غير معصومين، ولأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره، وهو باطل.

ومن ثم فقد نقل عن الإمام الشافعي أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية، وله أن يفتي بخلافها.

وهذا كله فيما يدرك بالرأي، أما ما لا يدرك بالرأي فإنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور(٢) .

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي من التفصيل على هذا الوجه أولى بالقبول.

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف، ص ٢٧٠ ، ط معهد الدراسات العربية ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير للكمال بن الهمام مطبعة الأميرية بمصر ، ج٢ ، ص ٣١٢ وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ج٤، ص ١٠٦ الطباعة المنيرية بمصر.

(٢) المرجع السابق للآمدي ، ط دار المعارف، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤ م وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٠٢ ـ ١٢٩ حيث أورد ستة وأربعين دليلاً ، وجعل محل الكلام فيما إذا قال بعضهم ولم يخالفه غيره، سواء اشتهر فيما بينهم أم لم يشتهر ، وأنه إذا اشتهر ولم يخالفه أحد هل يكون حجة فقط أم يعتبر إجماعًا ؟ فيه خلاف ، فإن لم يشتهر كان حجة فقط . وهذا كله فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة.

ولا يغيبن عن البال أن المقصود بقول الصحابي أو فتواه هو ما اجتهد فيه . . أما ما أطلق عليه سنة الصحابي، أو قوله: من السنة كذا . . فقد ذهب الأكثرون من الفقهاء إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله ﷺ وخالف في هذا أبو الحسن الكرخي من الحنفية.

والمختار مذهب الجمهور كما قال الآمدي في (الإحكام)، والشاطبي في (الموافقات) والكمال بن الهمام في (التحرير)[1] .

القرآن والسنة

أساس التشريع الإسلامي

إن القرآن الكريم يشتمل على كل ما يهم الناس في معاشهم ومعادهم: عقيدة وعبادة وسلوكًا، على المستوى الفردي والجماعي في جميع المجالات .

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) .

وتبيان القرآن لكل شيء قد يكون بالنص والتصريح، وقد يكون بالإشارة والتلميح مما فسح المجال للمجتهدين أن يستنبطوا منه حكمًا لكل قضية، وحلا لكل مشكلة، الأمر الذي ضمن استقرار العطاء للقرآن، وصلاحية الدين لكل زمان ومكان، ومع بيان القرآن لكل شيء فهو كتاب هداية ورحمة.

ولكن كيف نأخذ منه أحكامنا وهو الدستور الأصلي للأمة الإسلامية الذي استمدت منه كل قوانينها؟

---

(١) الإحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٣٥ ـ ١٤٦ في القسم الثالث في مستند الراوي.
والموافقات للشاطبي، ج ٤، ص ٧٤ ـ ٨٠ ط المكتبة التجارية بالقاهرة تحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز، والتقرير والتحبير على التحرير للكمال بن الهمام الحنفي، ج ٢، ص ٣١٠ ـ ٣١٢ وبهامشه شرح الإسنوي نهاية السول على منهاج الوصول إلى علم الأصول المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ.

إن صياغة القوانين نوع من الاجتهاد في الاستنباط ، إما من فقه المذاهب أو من الأدلة الأصلية للشريعة .

والاستنباط أياً كانت صورته ـ تلزم له الشروط التالية: (١)

١ ـ الإلمام الكامل بعلوم القرآن من معرفة المكي والمدني ، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، وغيرها .

٢ ـ لا بد من معرفة السنة النبوية الشريفة لتفصيل ما أجمل ، وبيان ما أبهم من القرآن .

٣ ـ الإلمام بعلوم اللغة العربية لمعرفة المراد من النص ، فقد يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى ، كما يكون للمعنى الواحد عدة ألفاظ .

فاللغة العربية سخية بالألفاظ والأساليب .

٤ ـ لا بد لمن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من القرآن مباشرة أن يعرف قواعد الاستنباط ، فمن توافرت فيه شروط الاستنباط المباشر إذا وجدت فيه هذه الاستعدادات المذكورة وغيرها فله أن يستنبط ، ولا حرج عليه ، وعلى هذا المنوال كان الأئمة المجتهدون . .

ومن لم يستطع فليسأل أهل العلم مع الاجتهاد في التعلّم ، قال تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل : ٤٣) .

والنبي ﷺ رغب في طلب العلم والتفقُّه في الدين فقال : (٢) «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

وحذّر من ادعاء العلم والتصدي للفتيا عن جهل فقال(٣) : «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم**

(١) من كتاب بيان للناس ، ج ١ ، ص ٥٤ ..
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه البخاري ومسلم .

اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا».

حكم التقليد:

إذا كان ذلك حكم الاجتهاد وشروطه الواجب توافرها في المجتهد على وجه الإجمال، فما حكم من لا يحسن الاجتهاد ولا تتوافر فيه شروطه، هل له أن يقلد غيره أم لا؟ وهل يجب الالتزام بمذهب واحد، بأن يلتزم المسلم بتقليد مذهب معين من المذاهب المشهورة المعروفة؟

للعلماء في حكم التقليد أقوال ثلاثة موجزها[1] :

الأول: أنه لا يجوز التقليد مطلقًا ؛ لأن الواجب على كل مسلم مكلف أن يواجه بنفسه أمور دينه مستمداً إياها من مصادرها الصحيحة ، وأن يجتهد فيما يعرض له من حوادث ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده بعد الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الثاني: عدم جواز الاجتهاد ووجوب التقليد، وحجة هذا القول أن زمن الأئمة المجتهدين الذين سلمت لهم الأمة بهذا الوصف قد مضى، فلا يصح الاجتهاد بعدهم، ويجب تقليدهم.

الثالث: وجوب التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد.

وهذا هو الرأى السديد للأسباب التي نوجزها فيما يلي:

أولاً: إن الله قد رفع الحرج عن المسلمين في أمور دينهم فقال في سورة الحج : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...**﴾ (الحج: ٧٨) .

ولو وجب الاجتهاد على كل مسلم ، كما يقول أصحاب الرأي الأول لوقع الناس في حرج شديد ولتعطلت مصالحهم ؛ إذ ليس كل مسلم مؤهلاً ذاتيّا للاجتهاد في أحكام الدين.

---

(١) من كتاب الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ، ط اللجنة العليا للدعوة، ص ١٤٤ ـ ١٦٥ .

بل إن الله سبحانه أمر من جهل أمراً بالسؤال عنه ، وأخذه عمن علم به ، فقال في سورة الأنبياء : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنبياء : ٧) .

وهذا القول من الله سبحانه وتعالى دليل قاطع على تفاوت الناس في العلم والقدرة على تحصيله مما يقتضي وجوب سؤال من جهل لمن علم ، وإلا لما كان في إيجاب السؤال بهذه الآية فائدة . وبهذا يكون القول بمنع التقليد ووجوب الاجتهاد على كل مسلم مخالفًا لحكم هذا النص القرآني .

ثانيًا: إن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا جميعًا من المجتهدين ، وكان عامتهم يلجأون إلى المجتهدين منهم يستفتونهم فيما طرأ من حوادث ، ولم ينكروا على أحد سؤاله بل كان المجتهدون منهم يفيدون سائليهم بحكم الله ، ولم ينقل أن أولئك السائلين أمروا بالاجتهاد ، فيعتبر هذا إجماعًا من الصحابة على أن من جهل حكمًا شرعيًا لا يكلف بالاجتهاد في شأنه ، وكان عليه سؤال أهل العلم في هذا الحكم والعمل بفتواه . وجرى على ذلك عمل التابعين - أيضًا - رضي الله عنهم أجمعين .

ثالثًا: إن الناس متفاوتون في الفهم وقوة الأدلة . وللاجتهاد في الدين واستنباط الأحكام من مصادرها شروط ، بل إن ذلك ملكة لا تتوافر لدى كل المسلمين . فإذا كلف بها من لا يستطيعها كان ذلك تكليفًا بغير المستطاع كما أن الله فرض المستطاع ، ورفع الحرج عن المسلمين كما في آية سورة البقرة : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

وفوق هذا فإنه لو فرض الاجتهاد على كل مسلم لوجب عليهم جميعًا الانصراف إلى تحصيل أدواته من العلوم اللغوية والشرعية ، وهذا يؤدي إلى الانقطاع عن القيام بمصالح المعيشة . وضرورات الحياة وعاداتها .

وفي هذا فساد لنظام المجتمع لتوقف مصالحه ، بل فيه هلاكه .

ومع كل هذا فذلك قول الله سبحانه وتعالى في آية التوبة : ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة : ١٢٢) . يوجه إلى تخصيص طائفة للتفقه في الدين يكون عليها عبء الإبلاغ به

والدعوة إليه والفتوى في شئونه .

ومن ثم كان حتمًا على كل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تتوافر لديه سماته وأدواته أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين الذين شاعت مذاهبهم وعرفت أقوالهم وأصولهم وفروعهم وتلقت الأمة اجتهادهم بالقبول ، أو أن يستفتي أهل العلم فيما غاب عنه أو جهله من الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات والآداب والسلوك وغيرها .

ثم هل يجب على المقلد التزام مذهب معين؟

الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه[1] لا يجب على المقلد التمذهب بمذهب معين ، بحيث لا يجوز له الخروج عنه ، بل له أن يعمل في مسأل بقول أبي حنيفة وفي أخرى بقول مالك أو الشافعي ، للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحداً ، ومرة أخري مجتهداً آخر غير ملتزمين مفتيًا واحدًا .

وعلى ذلك لو التزم مقلدً مذهبًا معينًا لا يلزمه الاستمرار في تقليده .

وقد اختار هذا الآمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام والرافعي وغيرهم . ذلك لأن التزام مذهب معين غير ملزم ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهدين فيقلده في دينه يأخذ كل مايقرره دون غيره .

قال ابن أمير حاج في شرحه على (التحرير) للكمال بن الهمام في هذا الصدد ما يلي : ثم في أصول ابن مفلح : ذكر بعض أصحابنا (يعني الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية) هل يلزمه التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان ، أشهرهما : لا ، كجمهور العلماء فيتخير .

---

(١) من كتاب الفقه الإسلامي : مرونته وتطوره ، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ، ط اللجنة العليا للدعوة بالأزهر الشريف .

ونقل بعض الحنابلة أنه قال: وفي لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي ﷺ في أمره، وهو خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه، ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا: وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك (أي: الالتزام بمذهب معين) بل لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به؛ لأن التمذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله.

وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول.. إلخ.

ج- من هم أولو الأمر؟

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩) وقال جل شأنه: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (النساء: ٨٣).

فمن هم أولو الأمر الذين لهم حق الاستنباط؟

قيل[١]: من ولاهم الرسول، أو ولتهم الأمة بعقد البيعة.

وقال النووي: أولو الأمر - كما عليه جمهور السلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم: هم من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء.

وقيل: هم العلماء، وقيل: المراد بهم: الأمراء والعلماء، ويرى البعض: أنهم الحكام والأمراء والولاة.

وعلى هذا: فألو الأمر هم أهل الرأي والعلم الذين يمثلون السلطة التشريعية، فإن نظام الإسلام إذا كان يقوم على الشورى فإن الحكام والولاة يستشيرون هؤلاء فيما لم يرد فيه نص.

---

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ١، ص ١٨٧.

فإذا اختلفوا يعرض هذا الأمر على القرآن ، وعلى الرسول في حياته وعلى سنته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، فهما الحكم عند التنازع .

د ـ موقف الأمة من اختيار الحاكم:

إن إقامة الحكومة الإسلامية ـ بمعنى إقامة حاكم يتولى شئون المسلمين ـ أمر واجب أجمع عليه المسلمون منذ عهد الصحابة .

ولأهمية هذا الأمر شغل به المسلمون أول ما شغلوا عقب وفاة النبي ﷺ ولم يدفنوه حتى فرغوا من اختيار خليفة له(١) .

يقول الماوردي في (الأحكام السلطانية)(٢) : فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية ، كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة .

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

والمراد أن يكون هناك ناخبون ومرشحون لإمامة ، وذكر شروط الناخبين وأهمها العدالة بشروطها ، والعلم الذي يعرف به من يستحق للإمامة بشروطها . والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار أصلح المرشحين .

والمعنى أن يكون الناخبون على مستوى خاص من الخلق والأمانة والذمة وحسن السلوك ، وعلى وعي كامل بما يشترط في المرشح . ومع الوعي والعلم لا بد من الخبرة والحكمة للموازنة بين المرشحين ، وأهمها العدالة والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والرأي المفضي إلي سياسة الرعية وتدبير المصالح .

إن هذه الشروط والمقاييس الموضوعة للناخبين والمرشحين كفيلة بسد الثغرات التي يشكو منها كثير من الناس عند إجراءات الانتخابات ، أو الاستفتاءات لأي

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف ، ج ١ ، ص ٥ .

غرض، على أي شكل تتم .

وتتلخص في الكفاءة والنزاهة ، أو العلم والخلق ويجمعها قول سيدنا يوسف عندما طلب أن يكون على خزائن مصر : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف : ٥٥) .

وقول ابنة الشيخ الكبير عن موسى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص : ٢٦) .

وإذا تم اختيار الإمام كانت هناك بيعة على السمع والطاعة في المعروف في مقابل قيام الإمام بواجبه نحو جماعة المسلمين .

وقد يكتفى بطريق من طرق الانتخاب المعاصرة ، فإن من أعطى صوته بالموافقة رضيه إماماً والتزم طاعته .

والبيعة بمعناها المعروف تكون بين الناس ، والخليفة أو الإمام أو الأمير أو الحاكم . وكانت للرسول ﷺ مبايعات عدة :

منها بيعة الأنصار ليلة العقبة في مكة ، ومنها بيعة النساء ، ومنها بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية ، ومنها مبايعة فردية لأحد الناس .

قال ابن عمر رضي الله عنهما[١] : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : «**فيما استطعت**».

والبيعة عهد بين الشعب ، والسلطة الحاكمة للتعاون على الخير . . وإذا تمت البيعة وجب التزامها وعدم نقضها ما دام الحاكم مستقيماً على الجادة .

هذا، وقد حذر الإسلام من النكوص عن البيعة التي تمت بطريق مباشر أو غير مباشر . . .

ذلك أن عدم المبايعة أو نفض اليد منها بعد التزامها بدون وجه حق فيه خروج عن الجماعة ، وفيه فتنة تضعف من قوة الشعب ، وتفسح المجال لطمع الأعداء فيه .

(١) صحيح مسلم ، ج ١٣ ، ص ٧ .

وقد جاءت في ذلك نصوص كثيرة في كتب السنة .

هـ ـ موقف المسلمين من الحاكم الذي يتولى الحكم دون انتخاب:

قد يتم الاستيلاء والسيطرة على الحكم بدون مبايعة وبدون ترشيح واختيار ، فإن كان الحاكم مسلماً وجبت طاعته في المعروف .

فقد صح في الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وهو صحابي جليل قال لرجل سأله عن موقفه من معاوية الذي استولى على الحكم وحارب عليّاً وجماعته ، وأنفق على هذه الحروب أموال المسلمين ، قال له : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله ، ولم يأمره بقتاله والخروج عليه .

وقد سئل سهل بن عبد الله التستري عن ذلك، فقال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه ، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه .

وقال ابن خويز منداد : تتم البيعة لمن وثب على الأمر .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

و ـ استيلاء الكفار على المساجد:

قال تعالى : ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (الحج : ٤٠) .

وقال : ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (التوبة : ١٨) .

ولأهمية المساجد في الإسلام عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها؛ حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر وتتعطل الشعائر.

وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها **نص الفقه الشافعي** على أنه[١] إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد، أو خرابها، أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكًا، خلافًا لمحمد بن الحسن، ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه.

وقد جرى الفقه المالكي[٢] على مثل هذا، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر.

وأجاز فقه الإمام أحمد[٣] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه.

وفي الفقه الحنفي[٤] إذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه لخراب قريتهم، فقد اختلف الشيخان أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، فقال أبو يوسف: هو مسجد أبدًا إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر. .

وأكثر الفقهاء على قول أبي يوسف، ورجحه ابن الهمام في (الفتح).

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي، ص ٣٤٥، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل، ج ٦، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج ٦، ص ٢٣٧، مع الشرح الكبير على متن المقنع.

(٤) الهداية وفتح القدير، ج٥، ص ٦٥، والفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية، ج ٦، ص ٢١٥٧، ج ٩، ص ٣٢٥٧.

وروي عنه أيضًا أنه لا يعود إلى المالك ، لكن يحول نقضه ولوازمه، ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وجزم بهذه الرواية صاحب (الإسعاف) وأفتى بها كثير من المتأخرين ويرى محمد أنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيًّا، أو ورثته إن كان ميتًا.

ويستخلص مما تقدم الأسس التالية:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية المصلحة ورفع الحرج بمبادئها الكلية وقواعدها الأساسية التي ترمي دائمًا إلى العدالة ، وتقصد إلى جلب المنافع ودفع المضار؛ لتستقيم الأمة على جادة الاعتدال.

ثانيًا: السياسة الشرعية إداة تجيز لولاة الأمر في الأمة أن يسنُّوا القوانين بما يحقق مصلحتها ويستجيب لداعي حاجتها العارضة، ومطالبها المتجددة مما لا يوجد له دليل خاص من الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو الإجماع.

ومرجعها إلى قواعد دفع الحرج ورفع الضرر ، والعمل بمبادئ سد الذرائع والعرف والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة(١) .

ثالثًا: إن مصادر التشريع الإسلامي أربعة: منها اثنان لا خلاف في الأمة عليها، وهما القرآن والسنة، واثنان اتفق جمهور الفقهاء على حجيتهما ، وهما : الإجماع والقياس.

وما عدا هذه المصادر الأربعة: من الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة والعرف، وقول الصحابي ، وما إليها ففيها خلاف كبير في علم أصول الفقه .

أما عن قول الصحابي ، أو مذهبه ، أو فتواه:

أ ـ فقد اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي في مواضع الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، وأنهم اختلفوا في حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فيرى بعضهم أنه ليس بحجة، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وإحدى

---

(١) يراجع كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج، ط دار التأليف بمصر ١٩٥٣م.

الروايتين عن الإمام أحمد، ومن تبعهما من العلماء.

وذهب بعضهم إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وهو قول الإمام مالك وفي أحد قولي الشافعي، وإحدى روايتي أحمد بن حنبل وبعض علماء الحنفية، ويرى بعضهم أنه إن خالف القياس كان حجة، وإلا فلا.

وذهب آخرون إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما.

واختار بعضهم القول بأنه ليس بحجة مطلقًا(١).

ب- إن ما اجتهد فيه الصحابة وأفتوا فيه فرادى واختلفت فتاويهم بشأنه قد اختلف الأئمة المجتهدون في منزلته في التشريع.

فيرى الإمام أبو حنيفة ومن تابعه أن للمجتهد أن يأخذ بفتوى أي واحد من الصحابة ولا يتقيد بواحدة معينة، ولا يخرج عنها جميعًا.

ويتفق الإمام مالك مع الإمام أبي حنيفة فيما ذهب إليه من الأخذ بقول الصحابي بوجه عام.

وذهب الإمام الشافعي ومن معه إلى أن فتاوى الصحابة فيما يدرك بالرأي ليست حجة، ومن ثم فقد نقل عنه أن للمجتهد أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية، وله أن يفتي بخلافها، وهذا كله فيما يدرك بالرأي، وهو الأولى.

أما ما لا يدرك بالرأي فإنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور. وما ذهب إليه الشافعي أولى بالقبول.

ج- إن ما أطلق عليه سنة الصحابي، أو قوله: من السنة كذا. فذهب الأكثرون من الفقهاء إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله ﷺ، وهذا ما اختاره الآمدي، والشاطبي، والكمال بن الهمام(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٤، ص ٢٠١-٢٠٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ١٣٥-١٤٦ القسم الثالث مستند الراوي. =

رابعًا: أنه لا بد لمن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة مباشرة أن يعرف قواعد الاستنباط ، وتتوافر لديه شروط الاجتهاد ، والخصائص الذاتية والمكتسبة للمجتهد، حتى يتمكن من الاستنباط الصحيح .

وعلى هذا المنوال كان الأئمة المجتهدون .

خامسًا: على كل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تتوافر لديه سماته وأدواته أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين الذين شاعت مذاهبهم وعرفت أقوالهم وأصولهم وفروعهم، وتلقت الأمة اجتهادهم بالقبول، أو أن يستفتي أهل العلم فيما غاب عنه، أو جهله من الأحكام الشرعية ، سواء في العبادات أو المعاملات أو الآداب أو السلوك وغيرها .

سادسًا: ذهب جمهورالعلماء إلى أنه لا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين، بحيث لا يخرج عنه أبدًا، بل له أن يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة ـ مثلاً ـ وفى أخرى بقول مالك أو الشافعي ، للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدًا ومرة أخرى مجتهدًا أخرغير ملتزمين مفتيًا واحدًا، وذلك في غير المواضع التي يمتنع فيها التلفيق بين أقوال المذاهب في عمل واحد على ما هو موضح في موضعه في علم أصول الفقه[١] .

سابعًا: الراجح من آراءالعلماء أن أولي الأمر هم أهل الرأي والعلم الذين يمثلون السلطة التشريعية، وأن على الحكام والولاة أن يستبينوا الحكم من هؤلاء فيما خفي أو فيما لم يرد فيه نص[٢] .

= والموافقات للشاطبي ، ج٤، ص ٧٤ ـ ٨٠ ط المكتبة التجارية بالقاهرة تحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، شرح التحريرللكمال بن الهمام الحنفي ، ج٢، ص ٣١٠ ـ ٣١٢ وبهامشه شرح الأسنوي نهاية السول على منهاج الوصول إلى علم الأصول المطبعة الأميرية بولاق بمصر ١٣١٦هـ .

(١) من كتاب الفقه الإسلامي : مرونته وتطوره، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ، ط اللجنة العليا للدعوة بالأزهر، ص ١٤٤ ـ ١٦٥ . .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ١، ص ١٨٧ ، ١٩٠ .

ثامناً: إن اختيار الحاكم فرض كفاية، أجمع عليه المسلمون منذ عهد الصحابة، وهذا يستدعي وجود مرشحين وناخبين ممن توافرت فيهم شروط خاصة وأن الشروط والمقاييس الموضوعة للناخبين والمرشحين كفيلة بسد الثغرات التي يشكو منها كثير من الناس، وأن هذا الموضع لم يرد فيه نص مفصل في القرآن والسنة. ومن ثم جاز الاجتهاد في تقنين نظمه في نطاق قواعد العدل وبالتالي: تعيين الحاكم العادل.

تاسعاً: إنه إذا تم اختيار الحاكم كانت هناك بيعة على السمع والطاعة في المعروف في مقابل قيام الحاكم بواجبه نحو جماعة المسلمين.

وإذا تمت البيعة بين الشعب والسلطة الحاكمة وجب الالتزام بها وعدم نقضها ما دام الحاكم مستقيماً على الجادة.

عاشراً: حذرت نصوص الإسلام من النكوص عن البيعة، سواء تمت بطريق مباشر أو غير مباشر؛ إذ أن عدم المبايعة أو نفض اليد منها بدون وجه حق فيه خروج على الجماعة، وفيه فتنة تضعف قوة المجتمع(١).

حادي عشر: أفادت نصوص السنة وجوب نصرة الإمام عند الخروج عليه حتى لا تتفرق كلمة المسلمين، وأنه لا يجوز الخروج على الحكام المسلمين بمجرد وقوعه في الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من أصول الإسلام.

وإذا تمت ولاية الحاكم بدون ترشيح واختيار فقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجب طاعته(٢).

يرى جمهور الفقهاء أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد لخرابها، أو إذا خرب المسجد واستغنى الناس عنه وأصبح غير صالح لأداء الشعائر فإنه يبقى مسجداً

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١، ص ٢٦٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٦ ص ١١٢، وبيان للناس من الأزهر الشريف، ج ١، ص ١٩٤.

أبدًا إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه؛ إذ لا تزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخريبه، وفقط إذا خيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته جاز نقلها إلى مسجد آخر، أو بيعها والاستعانة بثمنها في إنشاء مسجد آخر(١).

لما كان ذلك، وبناءً على ما تقدم:

عن السؤال الأول: من هو صاحب الحق في صياغة القوانين الإسلامية؟

إن صياغة القوانين الإسلامية في أي بلد تتطلب مرحلتين:

الأولى: أن يعهد أمر هذه التشريعات إلى لجنة من العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وأولي الخبرة في العلوم الأخرى اللازمة للتشريع ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلم للقيام بهذا العمل، على أن تعد هذه اللجنة مشروعًا يتضمن التقنين المطلوب.

المرحلة الثانية: تقوم هذه اللجنة بعرض هذا المشروع على السلطة التشريعية طبقًا للإجراءات الدستورية حتى تصدر التشريعات في صياغة قانونية ملزمة، وبالإجراءات المشروعة في الدولة.

عن السؤال الثاني: ما هو المذهب الواجب التطبيق؟

على اللجنة المختصة بإعداد مشروع تقنين مستمد من الشريعة الإسلامية أن تراعي المذهب المعمول به لدى الغالبية المطلقة في أي بلد إسلامي؛ تيسيرًا على المسلمين، وحرصًا على استقرار الأوضاع التي لا تتناقض مع نص ظاهر من القرآن أو السنة.

فإذا كان المذهب الحنفي هو المعمول به لدى الغالبية المطلقة في باكستان - كما ورد بالسؤال - فمن المصلحة أن تلزم به الجماعة وتأخذ، وترجع إليه في شئونها التشريعية ويجوز أن تأخذ اللجنة في بعض الأحوال بقول أو أقوال في المذاهب الإسلامية الأخرى - كالمذهب الجعفري المشار إليه في السؤال - شريطة أن يكون في موضع اجتهاد،

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي، ص ٣٤٥ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والتاج والإكليل شرح مختصر خليل فقه مالكي، ج ٦، ص ٤١ وما بعدها.

وألا يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، أو يخالف القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

عن السؤال الثالث: ما هو المنبع والمأخذ للتشريع الإسلامي؟

إنه - كما سبق القول - بأن مصادر التشريع أربعة: منها اثنان لا خلاف عليهما في الأمة، وهما القرآن والسنة، كما اتفق جمهور الفقهاء على حجية اثنين منها، هما الإجماع والقياس.

كما اختلف الفقهاء في حجية بعض المصادر الأخرى التي سلف ذكرها.

ومن بين المصادر المختلف في حجيتها قول الصحابي - الوارد في السؤال - وفي مقدمة الصحابة آل البيت، والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

وقد اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي أو قوله أو فتواه في مواضع الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين.

أما حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فقد اختلفت كلمة الفقهاء كما يلي.

فريق يرى أنه ليس بحجة، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ومن تبعهما من العلماء.

بينما يرى الفريق الآخر أنه حجة مقدمة على القياس، وهو قول الإمام مالك، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبعض علماء الحنفية.

كما اختلفت كلمة الفقهاء فيما اجتهد فيه الصحابة، وأفتوا فيه فرادى، واختلفت فتاويهم بشأنه فيرى الإمامان أبو حنيفة ومالك أن للمجتهد أن يأخذ بفتوى أي واحد من الصحابة ولا يتقيد بواحدة معينة، ولا يخرج عنها جميعًا.

بينما يرى الإمام الشافعي ومن تبعه أن فتاوى الصحابة فيما يدرك بالرأي ليست حجة وللمجتهد أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية، وله أن يفتي بخلافها.

أما ما لا يدرك بالرأي فإنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ كما أن ما يطلق عليه : سنة الصحابي ، أو قوله : من السنة كذا فالمختار أن ذلك محمول على سنة رسول الله ﷺ .

وعلى ولاة الأمر الذي يعهد إليهم بإعداد هذه القوانين مراعاة مقاصد الشريعة ومصلحة الأمة فيما لا يجدون له دليلاً خاصاً من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس وأن يخذوا بمبادئ العرف والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وغيرها كل في موضعه والشروط حسبما هو وارد في كتب أصول الفقه .

عن السؤال الرابع:

ما هو موقف الشعب من الحكومة الشرعية المنتخبة والحكومة غير المنتخبة؟

إذا تمت مبايعة الحاكم بطريق مباشر أو غير مباشر من طرق الانتخاب الحر وجب الالتزام بها وعدم نقضها أو نفض اليد منها ، ما دام الحاكم مستقيماً على الجادة ؛ لأن في ذلك خروجاً على الجماعة ، وفيه فتنة تضعف قوة المجتمع المسلم .

كما لا يجوز الخروج على الحاكم بمجرد وقوعه في الظلم أو الفسق ، ما لم يغير شيئاً من قواعد الإسلام . إما إذا تمت سيطرة الحاكم المسلم على السلطة بدون اختيار أو ترشيح أو بدون انتخاب حر ـ كما في السؤال فقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب طاعة هذا الحاكم والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وقمع الفتن ، واستقرار الأمن والأمان كما فعل كثير من الصحابة ، وأُشِير إلى بعضه فيما سبق .

ويجب على المختصين من أفراد الشعب عرض الأمر على الحاكم ومناصحته بالحسنى ومطالبته بتطبيق الشريعة الإسلامية ، فإن لم يمتثل فعليهم بالصبر والاحتمال والامتناع عن بث الفرقة أو شق عصا الطاعة ؛ حرصاً على وحدة الأمة واتحادها .

خامساً:

حكم المسجد إذا وقع تحت سيطرة غير المسلمين .

قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤٠).

ومقتضى هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز نقض المسجدية التي تمت إلا للضرورة، ومن هنا كان قول جمهور الفقهاء. إن صفة المسجدية لا تزول عن المكان الذي اتخذ مسجداً.

ومن ثم فإذا اغتصب المسجد وصار إلى يد غير المسلمين وجب الدفاع عنه واسترداده متى تهيأت الظروف، وكان ذلك في مكنة المسلمين، دون حدوث ضرر أشد كنشوب حرب أهلية تضر بالدولة.

وعلى ذلك فإن المساجد التي اغتصبها القاديانيون والسيخ واجب على المسلمين استردادها؛ إذ لم تزل عنها صفة المسجدية، والدفاع عن المسجد من واجب الأمة بنص هذه الآية الكريمة.

وقد وعد الله أن ينصر من ينصرونه، واسترداد المسجد للصلاة فيه وذكر الله به نصر لدينه وإعلاء لكلمته، مع مراعاة ما تقدم من قدرة المسلمين وتمكنهم وضمان عدم حدوث ضرر أشد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الاجتهاد والفرق الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر من سماحة الحاج أبو بكر محمود قاضي القضاة لولاية غنغولا بدولة نيجيريا عقب زيارته للأزهر بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٢٠هـ الموافق ١٩ أغسطس ١٩٨٢ وذلك بعد المناقشة الشفهية في شأنها وفي بعض الأمور الإسلامية مع فضيلة الإمام الأكبر .

وهذه هي نصوص الأسئلة مجملة يليها الإجابة على كل سؤال :

١ ـ بعض الفرق تهاجم الطرق الصوفية بحجة أنها باطلة ، ولا علاقة لها بالدين ، فما قولكم في هذا؟

٢ ـ ما رأي فضيلتكم في (الاجتهاد) وهل لا يزال مفتوحًا أو أقفل كما يقول بعض العلماء .

٣ ـ ما الرأي في الانتقال من مذهب إلى مذهب في المسائل العويصة عند إصدار الحكم؟

٤ ـ هناك فرقة تدعو إلى التحرر من جميع المذاهب الإسلامية ، والتعبد بالكتاب فقط ، فهل لهؤلاء سند شرعي؟

السؤال الأول ونصه:

بعض الفرق تهاجم الطرق الصوفية ، بحجة أنها باطلة ، ولا علاقة لها بالدين ، ما قولكم في هذا؟

والجواب عن السؤال الأول:

اختلفت كلمة العلماء في أصل كلمة التصوف فقال بعضهم : إنها مشتقة من الصفاء

أو الصُّفة، وقال ابن خلدون: إنها مشتقة من الصوف؛ لاختصاص الصوفية بلبس الصوف.

وقد دون الصوفية لأنفسهم علمًا خاصًا ذكروا فيه أحوال الزهد والقناعة والجوع والتواجد وغير ذلك، وألف علماء التصوف فيه كتبًا من أشهرها (الرسالة القشيرية)، و(عوارف المعارف)لمحمد شهاب الدين السهروردي، وإحياء علوم الدين للغزالي الذي جمع فيه بين الحقيقة والشريعة.

وقد اختلف علماء التصوف في حد هذا العلم وتعريفه إلى أقوال عديدة أهمها:

أنه: الدخول في خلق سَني، والخروج من كل خلق دني.

لأن الغرض منه تصفية القلب عن غير الله والصعود بالروح إلى عالم التقديس بإخلاص العبودية للخالق والتجرد عما سواه وهذا العلم يطلب من جانبين(١).

الأول: جانب السالك نفسه ويكون باستخراج ما في قوته إلى فعله، ومعرفته ما استكن من سجاياه واختبأ في طباعه واستعداده ثم يهيئ نفسه بالتدريب والرياضة حتى يصل إلى ما يهفو إليه.

الجانب الثاني: اكتساب العلم من موارد الشريعة وأحكامها، وجعلها مدار التدريب والرياضة فتصلح الأعمال، وتصفو الأحكام.

ولعلم التصوف محاذير نبّه إليها الغزالي بقوله:

ومن لم يتسع صدره للمعرفة الصوفية فليهجر هذا النمط من العلم، فلكل علم رجال، وكل ميسر لما خلق له(٢).

يقول الغزالي:

وخوض غمرة الأسرار الإلهية خطير واستشفاف الأنوار الإلهية من وراء الحجب

---

(١) روضة الطالبين للغزالي، ص ٩٩، ومشكاة الأنوار للغزالي، ص ٦٣.
(٢) المرجع السابق ص ٦٤.

البشرية عسير غير يسير[١]. وهذا التحذير الذي حذره الإمام الغزالي ينبه إلى أن طالب هذا العلم معرض للغوص في البحار، أو للغوص بما يوقع في الشبه والآفات، وأن من لم يتأهل له عليه أن ينأى بنفسه وبدينه عن ملاقاته، فليس التصوف الإسلامي طقوسًا وأثوابًا ترتدى وإنما صفاء، ونقاء، وانقياد لله في الظاهر والباطن، ومعرفة بشرعه وفقه بشريعته. هذا وقد دخلت على أهل التصوف أفكار مشتبهات وأباطيل وإشكالات فالتبس الأمر عليهم، وأخذوا بما شاع وذاع عن أمم سابقة ومذاهب معاصرة فخلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا، غير أنه من شأن الدراسة لهذا العلم أن تمييز بين الصحيح والزائف، وتختار ما فرضته الشريعة من أعمال وآراء ثم ترد ما صح إلى نطاق الشريعة، وتنفي ما لم يصح بعيدًا عنها، ولقد كان التصوف في نطاق أحكام الشريعة مثابةً للناس عندما أتى على المسلمين حين من الدهر غمرتهم فيه صنوف من اللهو واللعب، وانطلق الظلم من عقاله وأطلق رجاله يرتعون في المحرمات ويستبيحون الحرمات، فكان المتصوفة والتصوف يرفضون لأنفهسم ولأتباعم أن يغترفوا من الحرام أو شبه الحلال، فعفت عنه نفوسهم، وخضوها بالعزلة، وضربوا بهذا السلوك أروع الأمثلة في التصوف والتمنع والحرمان.

وإذا كانوا قد اعتزلوا الناس فإنهم لم يعتزلوا العقل والفكر والتأمل، فأغنونا بما تركوه وراءهم حتى ولو اقتصر على مواعظ ودعوات وأقاصيص.

وكان لاعتزالهم فائدة هي أن تصرف الأموال العامة في مصالح الدولة دون أن ينالوا منها شيئًا[٢].

ولعل من أظهر ما يحفظ التاريخ للعصور التي اشتدت فيها ظاهرة التصوف أنها امتازت بالأخوة الصادقة وحسن المعاملة بين الناس بينما عرفت عصور الانكباب على الدنيا الفرقة والتمزق وكثرة الخصومات.

ومما ينبغي الالتفات إليه والحذر منه التباس التصوف بمذاهب أخرى تخرجه عن

---

(١) ذات المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) تنبيه المفترين للشعراني، ص ٤.

منهجه الإسلامي كالباطنية الذين أبطلوا الظاهر، والحشوية الذين أبطلوا الأسرار وجردوا المعنى للظاهر.

أما المتصوفة - حقًا - فيخضعون الحقيقة للشريعة ولا يخرجون عنها، فليس من هذا العلم ما لحق به من أفكار خاطئة عكّرت مسيرته كالقول بالاتحاد وعلوم الحرف والعدد والتعلق بالأساطير والمغالاة في التأويل والرموز ومملكة الباطن والكشف الباطني، وغير هذا مما ذاع وشاع عن أهل التصوف على غير ما كان عليه سلفهم، يوم أن كان المتصوفة رجال حقيقة وشريعة فتحوا البلاد دون حرب ونشروا الإسلام بالسلام وبالأسوة الحسنة وارتفعت بأيديهم الراية التي تخفق بالعلم والعدل والحق والصدق.

نعم؛ إذا اتبعنا شرع الله كنا نحن المسلمين جميعًا متصوفة ندرك الطريق إلى إيقاظ الضمائر وإثارة العقول، وإصلاح السلوك، وتنمية النمط الثقافي الديني الذي نحتاجه في عصرنا الذي سادت فيه المادية وشاع الإلحاد، فالمسلمون يُغْزَون الآن بإدخال عقائد باطلة في دينهم؛ إذ بعد أن يئس أعداؤهم من مواجهتهم ذهبوا يلبسون عليهم أمور الإسلام ويزينون لهم الباطل حقًا.

إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم في الفرق والتفرق والشيع والتشيع أملاً في أن يكون المسلمون فرقًا وأحزابًا متناحرة لا متناصرة، فهؤلاء متصوفة في طرق وطرائق متنافرة وأولئك شيعة وسنية، ولكل فريق أحزاب ومذاهب، مع أن عوامل الوحدة متوفرة لم توجد في أي دين سماوي آخر، كتاب واحد حفظه الله من التحريف والتغيير، وملة واحدة، وسنة نبوية، ممحصة ثابتة.

فعلى المسلمين أن يرتفعوا فوق الخلافات والمذاهب وأن يعرفوا أن حياتهم في وحدتهم وأن وحدتهم أساس قوتهم. فلا تحاربوا التصوف ولكن قوّموا المتصوفة حتى يلتقوا على كلمة الله وسنة رسول الله متبعين هدى الله وإرشاده، في قوله: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (النحل: ١٢٥).. وقوله: ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (الأنعام: ١٥٣).. فكونوا جميعًا دعاة إلى الصراط

المستقيم، ولا تملوا الدعوة إلى الاستقامة ولا تخلقوا خلافات واختلافات بين المسلمين. فإن الأعداء حولكم أنشط منكم في اجتذاب الجماهير وإغرائهم بالأموال والهبات ومتع الحياة فضموا الصفوف تحت راية القرآن وسنة رسول الله واستعينوا بالله واصبروا، فالعاقبة للمتقين والصابرين.

السؤال الثاني:

ما رأى فضيلكتم في (الاجتهاد) وهل لا يزال مفتوحًا أو قفل كما يقول بعض العلماء؟

وللجواب عنه:

نسوق ما قرره مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الأول لعلماء المسلمين[١] . .

من أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية وأن الاجتهاد استنباط الأحكام منها حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد.

وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق.

فالقول بإقفال باب الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها قول غير مستند لدليل صحيح، بل إن الأدلة متظاهرة متضافرة على أن صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم قد اجتهدوا وهو بينهم في فهم أحكام الإسلام ومسائله وعرضوا عليه اجتهادهم فأقرهم أو ردهم إلى الصواب إن وقع خطأ في اجتهادهم.

ولقد ازدهر الفقه الإسلامي في القرنين الأول والثاني الهجريين بانتقال علم

---

(١) قرارات مجمع البحوث الإسلامية ـ لسبع مؤتمرات ـ ص ١٦ .

الصحابة واجتهادهم إلى التابعين ثم إلى أئمة المذاهب الإسلامية الذين شيدوا تراثًا فقهيّا تمثّل في فقه المذاهب المشتهرة بين المسلمين لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأهل الظاهر والشيعة والأوزاعي والليث بن سعد وابن جرير الطبري وغير هؤلاء ممن نقلت مذاهبهم أو أشير إليها في ثنايا المذاهب المنقولة المتداولة.

وما يزال هذا الفقه متداولاً على مر هذه العصور اعتمد عليه العلماء، حتى شاع بين الناس عامة وبين العلماء خاصة القول بإقفال باب الاجتهاد.

ولعل هذا القول كان له دواع سياسية عملت على توقف الاجتهاد أو إيقافه. أو لعله أقفل قصداً لمنع احتدام الخلاف وتحذيراً لأولئك الذين اجترأوا على القول في دين الله بغير علم.

لكن طرق الاجتهاد الآن ميسرة عما كانت عليه في الأزمان الماضية، حيث كان يرحل المحدث من قطر إلى قطر آخر لرواية حديث، في حين أن مواد البحث قد توافرات الآن في كل فرع من فروع العلوم في التفسير والحديث والفقه وعلوم اللغة والمنطق، وأصبحت الكتب التي تحوي هذه الفنون ذائعة في المكتبات الخاصة والعامة، وهذا ما لم يكن ميسوراً في العصور الخالية.

ولعل عصرنا هذا أحوج العصور إلى توافر الاجتهاد ووجود المجتهدين، فقد تسارعت خطوات الحياة في هذا العصر من الناحية المادية، وتقاربت أطراف العالم حتى أصبح كبلدة واحدة في سرعة وسائل الانتقال والاتصال، ليس فقط في هذه الوسائل المادية بل وفي العلوم والمعارف مما أصبح معه المسلم في حاجة إلى معرفة ما يجوز شرعًا وما لا يجوز، لا سيما والمسلم أصبح محاصراً بمذاهب في الاجتماع والسياسة والاقتصاد والثقافة، لا تكاد تدخل تحت الحصر، ففي كل يوم جديد في هذا الميدان يسرق الأسماع، ويخطف الأبصار، وأصبح من سمات العصر تزييف القول والجرأة على استغلال كل ما يتصل بالمشاعر والعقول.

لذلك: كانت مهمة علماء الإسلام ـ كل بقدر ما وسعه اجتهاده ـ أن يبصروا الأمة كلها بما يحيط بها من مخاطر، وأن يبرزوا لها سماتها حتى لا تذوب فيما حولها من

الأمم التي تكالبت عليها، تغزو أرضها وعقولها بغية أن تفتنها عن دينها.

نعم: على العلماء الذين توافرت لديهم شروط الاجتهاد وأدواته أن يبينوا للناس أحكام الإسلام فيما استجدّ من واقعات. وإن لا يخلطوا بين أحكام دينهم وما أدخل عليهم لإضلالهم.

إن عليهم أن يقولوا للناس حُسْنًا؛ حتى يبدو فكر الإسلام شامخًا، عاليًا فوق ما يموج به هذا العصر من مذاهب وآراء تُفْرض على الشعوب الإسلامية، لا سيما الشباب الذين تخاطبهم تلك المذاهب بمنطق الحاجات المادية.

نعم: لم يغلق باب الاجتهاد في الإسلام بحدوده وشروطه التي يشير إليها قول الله سبحانه تعليمًا وتنظيمًا لأمورنا: . . ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢) . . وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ (النساء: ٨٣).

إذ هذه دعوة إلى التخصص في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية.

وليس صحيحًا ما يردده بعض الناس من إغلاق باب الاجتهاد بوجه عام. ولكنه مغلق على من لا يحسنه، فإن في القول في دين الله بغير علم شرًا مستطيرًا.

الشروط الواجب توافرها في المجتهد المطلق:

ومن المناسب أن أجمل فيما يلي الشروط التي استوجبها العلماء فيمن يتصدى للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية.

تلك هي: البلوغ والعقل والإسلام؛ إذ اجتهاد غير المسلم المؤمن بالله سبحانه وبكتابه القرآن وبرسوله محمد ﷺ وما جاء به من عقيدة وشريعة لا يعتد به؛ إذ بالإسلام وبالإيمان يتجه المجتهد إلى جوهر الدين ولُبِّه طالبًا لحقائق الإسلام، ومن ثم فلا يليق لمسلم أن يأخذ دينه وأحكامه من غير المسلمين، فهم يضلون الناس بغير علم. وذلك ما يفعله كثير من المستشرقين فيما ينشرون.

وأهم الشروط الموضوعية للمجتهد هي:

١ - أن يكون عالمًا باللغة العربية علمًا يمكّنه من تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وفي بيان القدر اللازم من هذا العلم . قال الإمام الغزالي في (المستصفى) : إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه. . .

وقال الشاطبي في هذا الموضوع في كتابه (الموافقات):

وإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطًا فهو متوسط في فهم الشريعة، فكان فهمه منها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوه فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة ولم يكن قوله مقبولاً . .

٢ - **أن يكون على علم بالقرآن الكريم**؛ لأنه الأصل في التشريع الإسلامي، وهذا يقتضي العلم بعلوم القرآن ووجوه دلالة الألفاظ فيه على المعاني وعلى الأحكام من عبارة وإشارة ، واقتضاء ، ومنطوق ، ومفهوم وغير ذلك من أقسام الألفاظ والمباحث المدونة في موضعها من علم أصول الفقه، ولقد عني بعض العلماء بجمع آيات الأحكام في القرآن الكريم وأفردوها بمؤلفات خاصة مثل كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي المالكي، والكتب المؤلفة في معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن، وبالجملة يشترط أن يكون من يتصدى للاجتهاد عالمًا بالقرآن الكريم وعلومه المختلفة.

٣ - **أن يعرف المجتهد السنة الشريفة وعلومها حتى يميز درجاتها** ، ولقد عُني الفقهاء والمحدِّثون في مؤلفاتهم بكل ذلك وأفردوا لأحاديث الأحكام مؤلفات رتبوها على أبواب الفقه وشرحوها مثل كتب السنة.

ومن الكتب المتداولة اليوم في أحاديث الأحكام كتاب (منتقى الأخبار) لابن تيمية وقد شرحه الشوكاني في كتاب (نيل الأوطار) ، وكتاب (بلوغ المرام) لابن حجر

العسقلاني وقد شرحه الصنعاني في كتابه (سبل السلام).

٤ ـ العلم بالوقائع المجمع على الحكم فيها، والعلم كذلك بالمختلف عليه ذلك؛ لأن الإجماع من أدلة الأحكام الشرعية، فلا يجوز شرعًا العدول عن أحكام أجمع المسلمون عليها في عصر من العصور وكذلك الوقائع التي وقع عليها الاختلاف لاستظهار أدلة كل فريق والانحياز للصحيح الذي تظاهره أدلة قوية وفي هذا قال الإمام الشافعي في (الرسالة): لا يمتنع عن الاستماع لمن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتنق به من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله[١].

وبهذا فإن الإمام الشافعي يوجب على المجتهد أن يعرف رأي من خالفه حتى يتثبت من إدراك الحق الذي اعتقده.

هذا وقد تصدى فريق من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لجمع آراء المذاهب في المسائل المختلف عليها ودليل كل مذهب.

ومن هذه الكتب: (المغني) لابن قدامة الحنبلي، و(المحلى) لابن حزم الظاهري، و(المجموع) للنووي شرح (المهذب) للشيرازي الشافعي، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد المالكي، وشراح أحاديث الأحكام.

٥ ـ معرفة القياس:

قال الإمام الشافعي: إن الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه.

وهذا يقتضي العلم بالأصول من النصوص والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص والتي يمكن بها إلحاق حكم الفرع بالأصل، ومعرفة قوانين القياس وضوابطه، والطرق التي سلكها المجتهدون الأُول في التعرف على علل الأحكام

---

(١) كتاب الرسالة للشافعي ص ٥١٠، ٥١١ ـ تحقيق أحمد شاكر ـ الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

والأوصاف التي اعتبروها أساساً واستخرجوا بها طائفة الأحكام الشرعية .

وفي هذا قال الإسنوي: لا بد أن يعرفه القياس ويعرف شرائطه المعتبرة ؛ لأنه قاعدة الاجتهاد الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها .

٦ ـ معرفة مقاصد الأحكام:

وتتمثل مقاصد الأحكام الشرعية في الرحمة بالعباد ، وهذه الرحمة اقتضت أن تكون شريعة الإسلام قائمة على رعاية المصالح بالمراتب الثلاث : الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات ، كذلك اقتضت تخيّر اليسر لا العسر ، ورفع الحرج ومنع الضيق ، لاستيضاح كل ذلك مفصلاً يرجع إلى موقعه من كتب أصول الفقه .

٧ ـ العلم بأصول الفقه مع صحة الفهم؛ إذ هذا العلم أساس الاجتهاد وعماده ، وبدونه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ؛ لأن لهذه الأدلة كيفيات متنوعة في الدلالة ، فتكون أمراً ، أو نهيًا ، أو عامّا ، أو خاصّا ، وما شابه ذلك ، مما هو مفصل في مباحثه من أبواب وفصول هذا العلم .

من أجل هذا كان هذا العلم من أهم العلوم اللازمة للمجتهد ، كما قال الفخر الرازي في كتابه (المحصول) ، ذلك جماع الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للاجتهاد المطلق لاستنباط الأحكام الشرعية من المصادر الأصلية للإسلام .

وفوقها يجب أن يكون المجتهد حسن الفهم ، نافذ النظر ، حتى يصل إلى الحق الذي يبتغيه بعيداً عن الهوى ، غير مبتدع ، وغير ممارٍ بالباطل .

السؤال السابع ونصه:

ما الرأي في الانتقال من مذهب إلى مذهب في المسائل العويصة عند إصدار الحكم؟

والجواب عنه:

لعل مقتضى هذا السؤال ومؤداه أن نتساءل : هل يجب على المسلم المقلد التزام مذهب معين لا يجوز له الخروج عنه؟

الحق الذي قال به جمهور أهل العلم: أنه لا يجب على المسلم المقلد التمذهب بمذهب مجتهد معين بحيث لا يتعداه إلى قول مجتهد آخر، بل لهذا المقلد أن يعمل في مسألة بقول الإمام أبي حنيفة مثلاً، وفي آخر بقول مجتهد آخر كالشافعي، ومالك للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدا، ومرة أخرى مجتهداً آخر غير ملتزمين مفتيًا واحدًا.

على ذلك: فلو التزم مقلد مذهبًا معينًا لا يلزمه الاستمرار في تقليده، اختار هذا الآمدي، وابن الحاجب، والكمال ابن الهمام، والرافعي، وغيرهم.

إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من المسلمين أن يتمذهب بمذهب معين لإمام من الأئمة المجتهدين فيقلده في دينه، في كل أموره دون غيره.

قال ابن أمير حاج في شرحه على كتاب(التحرير) للكمال بن الهمام الحنفي في أصول الفقه، في هذا الموضع ما يلي:

ثم في(أصول ابن مفلح): وذكر بعض أصحابنا يعني الحنابلة والمالكية والشافعية) هل يلزمه التمذهب بمذهب، والأخذ برخصة وعزائمه؟ فيه وجهان أشهرهما: لا كجمهور العلماء، فيتخير.

ونقل بعض الحنابلة أنه قال: وفي لزوم الأخذ برخصه وعزئمه ـ يعني المذهب ـ طاعة لغير النبي ﷺ في أمره، وهو خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه.

وقال أيضاً: إن خالفه في زيادة علم أو تقوى فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته، بلا نزاع. بل يجب في هذه الحالة، وأنه نص أحمد.

ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا: وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك (يعني الالتزام بمذهب معين) بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لم له نوع نظر واستدلال، وبصر بالمذهب على حسبه أو لمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي أو مالكي أو شافعي، وغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول.

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب التزام تقليد مذهب مجتهد معين، وأن التلفيق بمعى العمل بقول مجتهد في مسأله، وبقول مجتهد آخر في مسألة أخرى، بضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفًا ورحمة بالأمة.

غير أن التلفيق - بهذا المعنى - يمتنع باتفاق الفقهاء في صورتين.

الأولى: لا يجوز التلفيق بالأخذ بمذهبين أو أكثر في مسألة واحدة مختلف فيها. فإذا توضأ من غير ترتيب ولا موالاة ثم مسح دون الربع من الرأس، كان هذا الوضوء غير صحيح في حكم كافة المذاهب؛ إذ لا يستقيم صحيحًا على واحد منها بمفرده؛ لأن البعض أوجب الترتيب والآخر استوجب الموالاة، وفي مسح الرأس كله أو بعضه خلاف مشهور. وكما إذا عقد الزواج بعبارة المرأة دون ولي للزوجة أخذاً بقول الإمام أبي حنيفة في انعقاد الزواج بعبارة النساء، وبدون شهود وقت العقد مع الإشهار عند الزفاف والدخول بمذهب الإمام مالك، كان هذا العقد باطلاً باتفاق فقهاء المذاهب جميعًا؛ لأن غير الحنفية يشترطون لانعقاد الزواج صحيحًا أن يتولاه عن المرأة وليها، ويشترط الفقهاء عدا المالكية حضور الشهود وقت العقد.

الصورة الأخرى: اتفق علماء أصول الفقه على أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقًا[1] فإذا عقد الزواج دون ولي للزوجة مع استيفاء باقي الشروط وفقًا لمذهب أبي حنيفة وتم الدخول بين الزوجين وطلق الزوج هذه الزوجة بثلاث طلقات، لا يجوز في هذه الحالة تجديد العقد بينهما قبل تزوجها بآخر، ودخوله بها والطلاق والعدة اتباعًا لمذهب مالك والشافعي وأحمد الذين يشترطون لصحة العقد أن يكون بولي للزوجة، وبمقولة أن العقد الأول وقع باطلاً لفقد هذا الشرط؛ لأن هذا التلفيق مقصود به إبطال عقد تم صحيحًا وجرت آثاره من عدة وطلاق.

---

(١) يراجع في هذا الموضوع التحفة لابن حجر الشافعي في باب النكاح بلا ولي ص ٢٤٠، ج ٧، والدر المختار للحصكفي الحنفي، ج ١، ص ٦٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٤، ص ٣١٨. ومسلم الثبوت وشرحه، ج ٢، ص ٤٠٥، وجمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى، ج ٢، ٢٥٦، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج ٢، ص ١٥٢.

لما كان ذلك: كان جائزاً الانتقال من مذهب إلى مذهب في أية مسألة، فيرى القاضي أن فيها الرحمة والمصلحة للناس، أو يرى المفتي أن في الإفتاء بها مصلحة وتيسيراً على الناس بشرط ألا يلجأ إلى قول ضعيف لا دليل له، مع وجود دليل أقوى يناهضه فلا يجوز الانتقال إلى حكم يجب نقضه لضعف مأخذه ووهن سنده، كما لا ينبغي التعصب لقول مذهب ظهر ضعف أدلته، بل على العالم اتباع القول المؤيد بالدليل الصحيح.

وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان في نطاق أحكام الشرع وتحقيقًا للعدل ولمصالح الناس المعتبرة شرعًا.

السؤال الثامن ونصه:

هناك فرقة تدعو إلى التحرر من جميع المذاهب الإسلامية والتعبد بالكتاب فقط، فهل لهؤلاء سند شرعي؟

والجواب عنه ما يلي:

تقديم:

جاء في (القاموس)[1] أن السنَّة لغة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة، وبهذا الإطلاق جرى قول رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم في (صحيحه): «**من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعد، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**».

كما تطلق على الطبيعة، وعلى حكم الله سبحانه وتعالى وتدبيره كما في قوله تعالى: ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾ (الأحزاب: ٦٢).

وفي اصطلاح رجال الحديث: هي كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو إخبار أو صفات خلقية دون نظر إلى ما قد يثبت به حكم شرعي، أو ما

---

(١) مادة سنَّ.

لا يثبت به حكم، وسواء في ذلك ما كان قبل البعثة وما كان بعدها.

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه: تطلق كلمة السنَّة على أقوال رسول الله ﷺ وعلى أفعاله وتقريراته مما يدل على حكم شرعي.

ويستعملها الفقهاء كثيراً في هذا المعنى، كما يستعملونها في كل ما ثبت فعله عن رسول الله ﷺ مما لم يكن فرضًا ولا واجبًا، فتطلق على ما ندب فعله مما فعله رسول الله ﷺ ولم يداوم عليه، وبهذا المعنى تقابل الفرض والواجب وغيرهما.

وتطلق في لسان الفقهاء أيضاً على ما يقابل البدعة مثل قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة.

والظاهر من السؤال أن المعني به هو السنة في اصطلاح علماء أصول الفقه؛ لأنها بهذا المعنى دليل من أدلة الأحكام، وردت في محيط التشريع من قول أو فعل أو تقرير لأمر رآه أو بلغه عمن يكون منقاداً في ظاهر حاله لما جاء به رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فالمراد بالسنة هنا ما صدر عن رسول الله ﷺ هداية للناس وتشريعًا لهم، فلا تتناول إلا ما أوحي إليه به، مما ليس بقرآن، أو وصل إليه بنظره وعرفه باستنباطه فأقره الله عليه، فكل ما جاء به ﷺ بيانًا لعقيدة، أو تعليمًا لعبادة، أو إرشادًا إلى قربة، أو تهذيبًا لخلق، أو إصلاحًا لمعاملة، أو أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو إبعادًا عن فساد أو تحذيرا من سوء، كل ذلك يعد سنة وشريعة يطلب إلى الناس اتباعها.

أما ما لا يتصل بذلك فلا يعد سنة تشريعية وإن اعتبر من النسة بمعناها العام، فما صدر منه ﷺ من أقوال أو أعمال عادية متكررة من المباحات التي تستلزمها حاجة البشر وطبيعة الإنسان وعاداته المعيشية لا يعد سنة تشريعية.

وبهذا المعنى فإن ما عرض له رسول الله ﷺ من بيان كيفية الزراعة وطريقة الغرس والقيام على إصلاح الزرع والشجر وطريقة ريه ومواعيد الري، مما يعرف بالتجربة والخبرة إنما هو إرشاد تجريبي ورأي ارتآه يصيب فيه ويخطئ كغيره من الناس، ولا يعد ذلك شريعة تتبع، وإذا أخطأ لم ينبهه الوحي إلى خطئه، ويؤكد هذا واقعة تأبير النخل

التي أخرجها مسلم في (صحيحه)، ومثله خطط الحرب ونزوله في موقعه بدر على ما أشار إليه الحباب بن المنذر حين نصح بالنزول في موقع قريب من ماء بدر وأخْذه ﷺ بمشورته وعدوله عن المكان الذي أمر بالنزول فيه أولاً.

ومثله كذلك مساومته في البيع والشراء إذا باع وإذا اشترى، وفي كتب السنة والسيرة أمثلة كثيرة[١] من ذلك:

قصة بريرة مع زوجها حين شفع إليها لترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ فقال: **«لا، أنا أشفع»**. فقالت: لا حاجة لي فيه[٢].

ومن هذا القبيل ما كان يشير به من علاج لبعض الأمراض، مع أنه بَعثَ طبيبًا إلى أبي بن كعب، فقطع عرقًا له، وما روي من أنه عاد مريضًا، فقال لأهله: أرسلوا إلى الطبيب، فقال قائل: أنت تقول ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: **«نعم، فإن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له دواء»**، وهذا يدل على أن الطب ليس من الأمور التي كان يوحى بها إليه[٣].

وقد يكون إرشاده في الطب بوحي، ولكنه يصرح بذلك كواقعة التداوي بالعسل التي رواها البخاري.

وكذلك الحال في لباسه ﷺ: هيئة، ووضعًا، وشكلاً. وفي طعامه: نوعًا ولونًا وتناولاً؛ إذ مردُّ ذلك كله إلى عادات قومه.

وبذلك تحدد معنى السنة الاصطلاحي عند علماء أصول الفقه على نحو ما سبق بيانه وأنها السنة التشريعية.

مكانة السنة في بيان الأحكام الشرعية:

إن كتاب الله وسنة رسول ﷺ هما المصدران الأساسيان لتقرير الأحكام، وبيانها وإليهما ترجع جميع المصادر الأخرى.

---

(١) صحيح مسلم، وشرح النووي، ج ١١، ص ٣٠، وذات المرجع، ج ١٢، ص ٦٨.
(٢) صحيح البخاري، ج ٧ من كتاب الطلاق، ص ٤٨.
(٣) معالم السنن للخطابي على سن أبي داود، ج ٥، ص ٣٤٦، ٣٥١.

والقرآن هو المصدر الأول، والأساس الذي تقوم عليه السنة ولا تختلف عنه، فهو أصل لكل الأدلة.

يدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥).

وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩).

والآيات عديدة في هذا المعنى، وقد جاءت السنة مفسرة للقرآن، تبين مجمله وتقيد مطلقه، وتخصص عامه وتفصل أحكامه، وتوضح مشكله، فمن الفرائض والأحكام ما جاءت نصوصه مجملة في القرآن، كالصلاة، والزكاة، والحج، فلم يذكر القرآن تفاصيلها، ولا هيئاتها، فبينها الرسول ﷺ بسننه القولية والفعلية، فحدد عدد الصلوات ومواقيتها وكيفياتها وجميع ما يتعلق بها وفي الزكاة بيّن الأموال التي تجب فيها ونصابها ومقدار ما يؤخذ منها، وفي الحج مناسكه وأفعاله وكيفيته.

وفي القرآن الكريم أحكام جاءت نصوصها مطلقة فقيدتها السنة أو عامة فخصصتها السنة.

كما جاءت السنة بزيادات لا تتعارض مع أصوله العامة، بل تدور في نطاق نصوصه، كحرمة زواج المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير، وغير هذا مما يدخل في نطاق قول الله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وذلك مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (النحل: ٦٤).

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: ٤).

وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

فالقرآن أصل الدين وأساسه لما نزل به من أصوله الأساسية وقواعده الكلية وجاءت السنة تابعة له ومبينة لا تختلف عنه، وقد جرى عمل الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ على أنه إذا عرضت لهم واقعة بحثوا عن حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجدوا بحثوا عنها في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا اجتهدوا ، وهذا هو ما ارتضاه رسول الله ﷺ من معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن قاضياً .

فقد روى أنه ﷺ قال له : «**بم تقضي إذا عرض لك القضاء؟**» فقال : أقضي بكتاب الله . قال : «**فإن لم تجد؟**»: قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : «**فإن لم تجد؟**» . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله**»(١) .

قال الغزالي في (المستصفى): إنه حديث تلقته الأمة بالقبول، وقال عنه ابن القيم في (إعلام (٢) الموقعين) : إن شهرة أصحاب معاذ بن جبل بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وليس يعرف فيهم متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من خيار المسلمين .

ومن هذا نرى أن السنة جاءت مبينة للقرآن، وتابعة له، دائرة في محيطه، لا تخالفه ولا تخرج عنه، بل هي مبينة له، تفصّل مجمله، وتبين مشكله، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه، ولا تأتي بجديد إلا كان القرآن دالا عليه دلالة إجمالية .

وهذا ما يشير إليه قول الله سبحانه : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (النحل : ٨٩) .

ومن أجل هذا أمر الله بطاعة رسوله، وجاء هذا الأمر بأساليب متعددة ، وثقت هذا الأمر وأكّدت وجوبه .

من ذلك قول الله : ﴿ .. **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ..﴾ (النساء : ٥٩) .

---

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي في المدخل وغيرهم .
(٢) ج ١ ، ص ٢٤٣ .

وقوله : ﴿ .. أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. ﴾ (الأنفال: ٢٠).

وقوله : ﴿ .. وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (النور: ٥٦) .

وقوله : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) .

آيات عديدة متنوعة الأسلوب تجعل طاعة الرسول واجبة، وعلى هذا كانت السنة أصلاً ثانيًا للإسلام وما تزال، وإن العمل بهذا واجب لله ولرسوله، وتركها، ومخالفتها ترك لكتاب الله ورفض لما أمر به، وقد أجمع المسلمون على ذلك وجرى عليه العمل في عهده ﷺ، وفيما تلاه من عهود، وذلك ما لا ريب فيه بالنسبة للسنة جملة، ولما تواتر منها بخاصة؛ لأن ما ثبت تواتره نقطع بصحة نسبته للرسول ﷺ، أما ما دون التواتر فمتى ترجح صدوره عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وجب العمل به لا بالقطع بل بالظن الراجح.

ومن هذا يتبين أنه ليس لتلك الفرقة التي تدعو إلى هجر جميع المذاهب الإسلامية والتقيد بالكتاب أي سند شرعي؛ لأنه لا أحد في المسلمين يتعبد بمذهب من مذاهب الفقه وإنما يأخذ الأحكام التي وصل إليها المجتهدون، لتوافر أدوات الاجتهاد لديهم، وهذه المذاهب إنما قامت فقهًا على القرآن وعلى الصحيح لديها من سنة رسول الله ﷺ كما دعا القرآن.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

وأصحاب المذاهب قد استنبطوا الأحكام وأصّلوا قواعد الفقه والاستنباط أخذاً من القرآن والسنة، فالدعوة بتجاوزها وهجرها دعوة إلى التخلي عن ثروة فقهية لم تحظ بها أمة من الأمم في عصرنا الحاضر.

وإن مثلهم كمثل من يدعو الآن اختراع الطائرة مثلاً من جديد مع أن صناعة الطائرات قد تأصلت وتقدمت، وما كان ذلك إلا بعلوم السابقين ممن فكروا وقدروا وجدّوا واجتهدوا وتطور فكرهم وجهدهم وفي كل يوم يتطور، وهكذا علوم الشريعة منها فقه المذاهب فإنه متجدد بطروء واقعات لم تكن يُنزل عليها الفقهاء الحكم المناسب لها مستنداً إلى أصوله مسترشداً بما تأصل من قواعد.

لقد بان مما سبق أن السنة مبينة للقرآن الذي أمر بالأخذ بها وهو أمر واجب الاتباع، ذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ (النساء: ٥٩).

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ (النحل: ٦٤).

إن أولئك الذين يقولون بما جاء في السؤال إنما يؤمنون ببعض الكتاب ويعرضون عن بعضه، فإذا كانوا مؤمنين بالقرآن حقًا، فإن السنة جاء بها رسول الله ﷺ كما جاء بالقرآن متى ثبتت نسبتها إليه، وإن ذلك الأمر حققه العلماء فقد تحروا أمر السنة ودّونوها وتحقّقوا من صحة الكثير منها، على ما هو مبين في مواضعه من كتب السنة رواية ودراية.

إن أمثال هذه الجماعة أقوالهم داحضة بالقرآن الذي يزعمون تقيدهم به، فلو آمنوا به حقًا لأقبلوا على سنة رسول الله الصحيحة الثابتة علمًا وعملاً، وإلا فكيف يصلون؟ وكيف يزكّون أموالهم وكيف يحجّون بيت الله مؤدين شعائر ومناسك الحج؟

نسأل الله لنا وللمسلمين الهداية إلى صراطه المستقيم، وإلى العمل بكتابه الكريم وبسنة رسول الله محمد ﷺ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أحكام الفرق الخارجة عن الإسلام(*)
- **بيان للناس عن مدعي النبوة.**
- **البهائية مذهب مصنوع.**
- **البهائية فئة باغية على الإسلام.**
- **القاديانية.**

بيان للناس
من مشيخة الأزهر الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد..

فقد نشرت الصحف أن رجال الأمن قد كشفوا عن فريقين من المواطنين أحدهما في الإسكندرية تزعمه طبيب أمراض نساء ادعى النبوة، وقد تبعه نفر من الرجال والنساء وجدوا فيما يدعو إليه إشباعًا لشهوات محرمة، واتخذ هو دعوته وسيلة لجمع المال.

والفريق الآخر نفر اتبعوا دعوة البهائية، تلك التي وفدت بها طائفة من شذاذ الآفاق إلى مصر في أوائل هذا القرن فضلوا وأضلوا، وكان الله لهم بالمرصاد عندما انكشف أمرهم، فطاردتهم الدولة، وطردهم المجتمع المصري الذي يلفظ كل دخيل، والذي آمن بربه وبالإسلام دينًا، والذي يقود أمته الإسلامية على اتساع رقعتها إلى خير العمل.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ١٧١ .

وإنه لأمر مؤسف أن تعود البهائية للظهور في المجتمع المصري على يد هذه الفئة الباغية التي لم ترع للإسلام حقه ولا للوطن كرامته.

والأزهر يعيد على الناس كافة حكم الإسلام في هاتين الفئتين:

أولاً:

إن مذهب البهائية قد اشتمل على عقائد تخالف الإسلام، ويأباها كل الإباء منها: ادعاء أن هذا المذهب ناسخ لجميع الأديان، وادعاء النبوة لبعض زعماء المذهب.

ومن ثم فهو مذهب باطل يرفضه الإسلام، وليس من مذاهب المسلمين المعتبرة، وفي الوقت نفسه ليس من فرق اليهود ولا النصارى.

ويعلن الأزهر أن من تبع المذهب البهائي من المسلمين يكون مرتدّاً عن الإسلام وتطبق عليه أحكام المرتدين.

ذلك لأنهم ضالون مضلون، بل ومفسدون في الأرض، وهذه الجماعة في الأغلب جماعة سياسية تخضع للصهيونية، وتعمل على تنفيذ برامجها في الأوطان العربية والإسلامية، وآية ذلك أنهم اتخذوا قبلتهم حيفا، فهم أدوات للصهيونية العالمية فاحذروهم، ونحّوهم عن مراكزهم وأعمالهم المؤثرة؛ إنهم جراثيم أوبئة فتحصنوا ضدهم بالإسلام، واستمسكوا بأصليه: القرآن، وسنة الرسول محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ـ عليه الصلاة والسلام. قاطعوا هؤلاء الذين خرجوا على الإسلام، ولا تتعاملوا معهم. إن مصاهرتهم محرمة، وإن طعامهم محرم، وإنهم نجس لا يقربون المساجد التي أعدت لعبادة الله.

ثانياً:

هذا الذي ادعى النبوة إذا أصر على ما ادعاه كان مرتدّاً عن الإسلام يحرم التعامل معه أو زيارته كطبيب؛ إذ كيف يؤتمن على الأعراض بعد ما انكشف من أمره وسوء سلوكه، فضلاً عن ادعائه النبوة، الأمر الذي يدل على تحلله من كل القيم.

إن الأزهر ليدعو الفريقين إلى التوبة إلى الله، والرجوع عما اقترفوا من آثام، وما

نشروا من عقائد فاسدة ، فإن استجابوا عادوا إلى صفوف المسلمين ؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ؛ لأن ما اقترفوه يدخل في حكم الشرك بالله فضلاً عن جحودهم أن الرسول محمداً ﷺ خاتم الرسل والأنبياء .

إن على المجتمع المسلم الدفاع عن الإسلام باجتناب هؤلاء الذين خرجوا على الدين واجترأوا على رب الناس ، فادّعوا النبوة وأهدروا أحكام الله .

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج : ٤٠) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عن البهائية والبهائيين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . . وبعد . .

فقد ظهرت البابية أو البهائية في بلاد فارس بدعة نشرها نفر من الخارجين على الإسلام، بل وعن سائر الديانات السماوية الأخرى. وقد حمل وزرها رجل يدعى: ميرزا علي محمد الشيرازي، الذي أطلق على نفسه لقب «الباب» أي: الواسطة الموصلة إلى الحقيقة الإلهية، وكان هذا اللقب من قبل شائعًا عند الشيعة التي ظهرت بينها هذه البدعة مأخوذة من حديث الترمذي: **«أنا مدينة العلم وعلي بابها»**.

ومن ثم أطلق على هذه البدعة (البابية).

ثم كان من خلفاء هذا المبتدع رجل اسمه (حسين نوري) أطلق على نفسه لقب (بهاء الله)، وأطلق على هذه البدعة اسم (البهائية).

وكان من آخر زعمائها وأشهرهم (عباس أفندي عبد البهاء). المتوفى عام ١٩٢٣م ثم (شوقي أفندي الرباني) المتوفى عام ١٩٥٧م. ولقد كان مصير صاحب هذه البدعة الأول القتل في عام ١٨٥٠م بمعرفة الحكومة الإيرانية القائمة في ذلك الوقت؛ استجابة لآراء العلماء والفقهاء الذين أفتوا بردته عن الإسلام.

كما نفت حكومة إيران خليفته ميرزا (حسين على نوري) إلى تركيا حيث انتقل إلى أرض فلسطين، ومات فيها، ودفن في حيفا عام ١٨٩٢م.

والبابية أو البهائية فكر خليط من فلسفات وأديان متعددة، ليس فيها جديد

تحتاجه الأمة الإسلامية لإصلاح شأنها وجمع شملها ، بل وضح أنها تعمل لخدمة الصهيونية والاستعمار ، فهي سليلة أفكار ونحل ابتليت بها الأمة الإسلامية حربًا على الإسلام وباسم الدين .

ومبادئ هذه البدعة كلها منافية للإسلام ومن أبرزها:

١ - **القول بالحلول بمعنى:** أن الله سبحانه وتعالى بعد ظهوره في الأئمة الاثنى عشر وهم أئمة الشيعة - ظهر في شخص اسمه (أحمد الإحسائي) ثم في شخص الباب، ثم في أشخاص من تزعموا هذه الدعوة من بعده .

ولقد ادعى «بهاء الله» أولا : أنه الباب ، ثم ادعى أنه المهدي ، ثم ادعى النبوة الخاصة ، ثم ادعى النبوة العامة ، ثم الألوهية . وذلك كله باطل ، ومخالف لنصوص القرآن الكريم .

فالله سبحانه منزه عن المكان ، وبالتالي عن الحلول ، وادعاء النبوة تكذيب للقرآن الكريم أو جحود له ؛ إذ قال الله سبحانه : ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ (الأحزاب : ٤٠) .

٢ - **جحود البهائين (يوم القيامة) المعروف في الإسلام، ويقولون:** إن المراد به ، ظهور المظهر الإلهي ، وإن الجنة هي الحياة الروحانية ، وإن النار هي الموت الروحاني .

٣- ادعاء بعضهم نزول الوحي عليهم ، وأن بعضهم أفضل من سيدنا محمد ﷺ ووضعهم كتبًا تعارض القرآن ، وادعاء أن إعجازها أكبر من إعجاز القرآن .

وتلك قضايا يضللون بها الناس ويصرفونهم عما جاء به القرآن في شأن كل أفاك أثيم .

٤-ادعاء أن بدعتهم هذه بتطوراتها منذ نشأت ناسخة لجميع الأديان .

٥-الإسراف في تأويل القرآن والميل بآياته إلى ما يوافق مذهبهم ، حتى شرعوا من الأحكام ما يخالف ما أجمع عليه المسلمون من ذلك أنهم :

أ - جعلوا الصلاة تسع ركعات، والقبلة حيث يكون بهاء الله، وهم يتجهون إلى حيفا بدلاً من المسجد الحرام مخالفين قول الله سبحانه: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة: ١٤٤).

إذ صارت قبلة المسلمين هذه أمراً معلومًا من الدين بالضرورة، لا يحل لمسلم إنكاره، أو التحول عن هذه القبلة، وكذلك عدد الصلوات ومواقيتها وركعاتها وسجداتها وما يتلى فيها من القرآن، وما يكون فيها من دعاء كل ذلك مجمع عليه من المسلمين بعد ثبوته، ومعلوم من الدين بالضرورة.

ب - إبطال الحج إلى مكة وحجهم حيث (بهاء الله) إلى حيفا مخالفين بهذا صريح القرآن الكريم في شأن فريضة الحج.

ج - تقديسهم العدد ١٩ ووضع تفريعات كثيرة عليه، فهم يقولون: الصوم تسعة عشر يوماً بالمخالفة لنصوص القرآن في الصوم، وأنه مفروض به صيام شهر رمضان.

ويقولون: إن السنة تسعة عشر شهراً، والشهر تسعة عشر يومًا، مخالفين قول الله سبحانه: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾ (التوبة: ٣٦)

وقول الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٨٩). ومخالفين الأمر المحسوس المحسوب أن الشهر القمري إما تسعة وعشرون يومًا وإما ثلاثون يومًا، وهو أيضًا ما أنبأ به الرسول محمد ﷺ.

د - إلغاؤهم فريضة الجهاد ضد الأعداء الثابتة بصريح القرآن، وصحيح السنة النبوية ودعوتهم هذه قضاء على الأمة الإسلامية، بل وعلى كل دولة من دولها، إذ في الاستجابة لها قضاء على روح الكفاح ودعوة إلى الاستسلام للمستعمرين والمغامرين، وهذا ما يؤكد انتماءهم للصهيونية العالمية، بل وإنهم نبت يعيش في ظلها وبأموالها وجاهها.

مقاومة المجتمع الإسلامي لهذه البدعة:

لقد عارض الشعب الإيراني وعلماؤه وحكومته هذه البدعة حين ظهورها، وناظروا مبتدعها الأول (الباب)، وحُكم عليه بالردة، وأُعدم في تبريز في شهر يوليه سنة ١٨٥٠ .

وحين وفدت هذه البهائية إلى مصر قاومتها كل السلطات على الوجه التالي:

أولا:

١١ ـ أفتى الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر بكفر (ميرزا عباس) زعيم البهائيين، ونُشرت هذه الفتوى في جريدة مصر الفتاة في ٢٧ / ١٢ / ١٩١٠م بالعدد٦٩٢ .

٢ ـ صدر حكم محكمة المحلة الكبرى الشرعية في ٣٠ / ٦ / ١٩٤٦م بطلاق امرأة اعتنق زوجها البهائية باعتباره مرتدًا.

٣ ـ أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٣ / ٩ / ١٩٤٧م، وفي ٣/ ٩/ ١٩٤٩م فتويين بردة من يعتنق البهائية.

٤ ـ صدرت فتاوى دار الإفتاء المصرية في ١١/ ٣/ ١٩٣٩م، ١٣ / ٤ / ١٩٥٠م ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨م بأن البهائيين مرتدون عن الإسلام.

٥ ـ وأخيرًا أجابت أمانة مجمع البحوث الإسلامية على استفسار نيابة أمن الدولة العليا عن حكم البهائية، بأنها نحلة باطلة لخروجها عن الإسلام بدعوتها للإلحاد وللكفر، وأن من يعتنقها يكون مرتدًا عن الإسلام.

ثانيًا:

عندما سجل البهائيون محفلهم في المحاكم المختلطة برقم ٧٧٦ في ٢٦/ ١٢/ ١٩٣٤م حاولوا أن يوجدوا لهم صفة الشرعية، لكن الحكومة قاومتهم ويتضح هذا مما يلي:

١ ـ قدّم المحفل الروحاني المركزي للبهائين بمصر والسودان طلبًا إلى وزارة الشئون الاجتماعية لتسجيله، وقد رُفض هذا الطلب بناء على ما رأته إدارة قضايا الحكومة في ٥/ ٧/ ١٩٤٧م.

كما رُفض طلب إعانة له في هذه الوزارة.

٢ ـ رأت إدارة الرأي بوزارتي الداخلية والشئون البلدية والقروية في ٨/ ١٢/ ١٩٥١م أن في قيام المحفل البهائي إخلالاً بالأمن العام، وأنه يمكن لوزارة الداخلية منع إقامة الشعائر الدينية الخاصة بالبهائيين.

وقد تأيد هذا بما رآه مجلس الدولة في ٢٦/ ٥/ ١٩٥٨م من عدم الموافقة على طبع إعلان دعاية لمذهب البهائية؛ لأنه ينطوي على تبشير غير مشروع، ودعوة سافرة للخروج على أحكام الدين الإسلامي، وغيره من الأديان المعترف بها، ورأى منع ذلك لمخالفته للنظام العام في البلاد الإسلامية.

٣ ـ حكمت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في مصر في القضية رقم ١٩٥ لسنة ٤ ق بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٥٢م برفض دعوى أقامها بهائي وجاء في تسبيب هذا الحكم تقريرها: أن البهائيين مرتدون عن الإسلام.

٤ ـ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م ونص في مادته الأولى على أنه:

تحل المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في الجمهورية ويوقف نشاطها، ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز.

ونص في مادته الأخيرة على تجريم كل مخالف وعقابه بالحبس وبالغرامة.

٥ ـ وتنفيذاً لهذا القرار بقانون أصدر وزير الداخلية قراره برقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠م بتاريخ ٣١/ ٧/ ١٩٦٠م بأيلولة أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم.

٦ ـ حكم بالحبس والغرامة في القضية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٥م على عناصر من أتباع البهائية لقيامهم بممارسة نشاطهم في القاهرة، كما قبض على غيرهم في طنطا في سنة ١٩٧٢م. وكذلك في سوهاج.

٧ـ قبض على مجموعة منهم أخيراً في فبراير سنة ١٩٨٥م برئاسة أحد الصحفيين، وقد اعترفوا بإيمانهم برسولهم بهاء الله وكتابهم المقدس ، وأن قبلتهم جبل الكرمل بحيفا في إسرائيل .

وقد وجهت إليهم تهمة مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد والترويج لأفكار متطرفة بقصد وتحقير وازدراء الأديان السماوية الأخرى .

٨ ـ أوصى المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية بتجريم هذا المذهب وتجريم معتنقيه .

وبعد:

فإن فيما تقدم تعرية للبهائية وكشفًا لخطوطها الفكرية الموجهة نحو العقيدة الإسلامية، وجحودها بل وحربها الدائب منذ أكثر من قرن من الزمان على الإسلام والمسلمين وأنها تظاهر أعداء الأمة الإسلامية ، وتناصرهم في القضاء على هذه الأمة وعلى الإسلام .

إن البهائيين ـ ودعوتهم هذه التي مرت بهذه التطورات ووجهت بتلك المقاومة في البلاد التي نبتت فيها (إيران) حيث أعدم مبتدعها بوصفه مرتدّا عن الإسلام ونفي خليفته ـ ما زالوا مثابرين عليها .

وفي مصر صدرت الفتاوى من علماء الإسلام، والأحكام من جهات القضاء المختلفة ثم الفتاوى القانونية المتعاقبة، وكل أولئك قد أثموا هذا المذهب وحكموا ببطلانه .

ثم صدر القرار الجمهوري الذي حذر نشاط البهائية دون أن يجرمها بعقاب رادع، يتساوى مع خطورتها على عقيدة الناس الإسلامية بل وعلى العقائد السماوية الأخرى ـ اليهودية والمسيحية ـ بوجه عام .

ومن ثم أطلّت الفتنة برأسها مرة أخرى في وقت تزاحمت فيه الأفكار الوافدة الفاسدة التي ساعدت على بروز طوائف من الجماعات كل له فكر شارد، بل وادعى

بعض الناس النبوة، وما تزال محاكمة هذا، وذاك تسير الهوينى، وما زال المجتمع يترقب ما تسفر عنه هذه المحاكمات.

إن مصر - وفيها الأزهر - الذي انعقدت لها به راية زعامة العالم الإسلامي ينبغي أن يطارد فيها كل فكر منحرف عن الإسلام بكل الحزم؛ حتى تظل في مكان القيادة والريادة الإسلامية.

إن هذا المذهب البهائي وأمثاله من نوعيات الأوبئة الفكرية الفتاكة التي يجب أن تجند الدولة كل إمكاناتها لمكافحته والقضاء عليه.

إذ أن عقيدة الإسلام وصيانتها لا تقل في مرتبتها عن حماية الأجساد من الأوبئة المرضية التي تسارع الدولة لعلاجها بالحزم والحسم، بل العقيدة أولى؛ لأن في صحتها نقاء الحياة وعبادة الله. إن الأمة إذا فقدت عقيدتها انمحت ذاتيتها وغلبها أعداؤها.

إن مصر يجب أن تذكر دائمًا أنها قامت بالدفاع عن الإسلام وعن أرض المسلمين منذ عرفت الطريق إلى الله وأنها سبق أن استردت القدس، وحررت فلسطين باسم الإسلام. ولنذكر أن مصر إنما حاربت في رمضان سنة ١٣٩٣هـ أكتوبر ١٩٧٣م تحت نداء الإسلام «الله أكبر» وبهذا النداء وتحت لوائه انتصرت، وأن عليها أن تطهر أرضها من هذه الأرجاس، وأن تنفي عنها هذا الخبث؛ ليستقيم بها الأمر وتظل باسم الإسلام، رائدة ناهضة.

والأزهر يقرر:

إن الإسلام لا يقر أي ديانة أخرى غير ما أمرنا القرآن باحترامه، فلا ينبغي، بل يمتنع أن تكون في مصر ديانة غير الإسلام ثم المسيحية واليهودية؛ لأن كل ديانة أخرى غير مشروعة ومخالفة للنظام العام.

وإن الأزهر ليهيب بالمسئولين في جمهورية مصر العربية أن يقفوا بحزم ضد هذه الفئة الباغية على دين الله، وعلى النظام العام لهذا المجتمع، وأن ينفذوا حكم الله عليها، ويسنوا القانون الذي يستأصلها ويهيل التراب عليها، وعلى أفكارها؛ حماية

للمواطنين جميعاً من التردي في هذه الأفكار المنحرفة عن صراط الله المستقيم .

إن هؤلاء الذين أجرموا في حق الإسلام والوطن يجب أن يختفوا من الحياة .

إن الأمر جد يدعوا إلى المسارعة النشطة من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية لإعمال شئونها ، ولنذكر دائماً أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

إن هذه الفتنة لم تحظ بالاهتمام المناسب مع أنها جريمة الجرائم ، ومن الكبائر ، فلنبادر إلى الدفاع عن حقوق الله التي تنتهك وتستباح ، وعن دين الله الإسلام الذي يُفْتَنُ الناس عنه بباطل من القول وزور ، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم .

ألا هل بلغ الأزهر . اللهم فاشهد .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

البهائية مذهب مصنوع لمناهضة الإسلام

هذه البهائية أو البابية أول من حمل وزرها وابتدعها رجل يدعى ميرزا علي محمد الشيرازي، الملقب بالباب. وقد ظهر ببدعته هذه في عام ١٢٦٠هـ (١٨٤٤م) معلنًا أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين، وتقويم ما اعوجّ من أمورهم.

وقد جهر بدعوته بشيراز في جنوب إيران، وتبعه فيها بعض الناس، وأرسل بعض أتباعه إلى جهات مختلفة في إيران للإعلام بمذهبه، وبث مزاعمه التي كان منها أنه رسول من عند الله، ووضع كتابًا أسماه (البيان) ادعى أنه منزل عليه من السماء وأن شريعته ناسخة للإسلام، وابتدع لأتباعه أحكامًا خالف بها الإسلام وأصوله، حيث جعل الصوم تسعة عشر يومًا، وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي بحيث يوافق عيد الفطر يوم النيروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها.

ولقد دعا مؤسس هذه البدعة إلى مؤتمر عقد في بادية (بدشت) في إيران عام ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م حيث أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجه بها عن الإسلام وشريعته.

ولقد تصدى لدعوته هذه علماء المسلمين المعاصرين وأبانوا فسادها، وأفتوا بكفره، واعتقل في شيراز ثم في أصفهان، وبعد فتنة وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلبًا عام ١٢٦٥م.

وقام خليفته ـ ميرزا حسين علي ـ الذي لقب نفسه (بهاءالله) على هذه الدعوة الباطلة، ووضع كتابًا سماه (الأقدس) على نسق كتاب (البيان) الذي وضعه سلفه، ناقض فيه أصول الإسلام، بل وسائر الأديان، وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة

وشريعة، فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، والقبلة إلى الجهة التي يوجد هو فيها؛ إذ قال في كتابه هذا: إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطري الأقدس. وأبطل الحج، وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع.

وهذه البهائية قالت بمقولة الفلاسفة من قبلهم، حيث قالوا بقدم العالم ففي كتابهم (علم بهاء): إن الكون بلا مبدأ زمني، فهو صادر أبدي من العلة الأولى، وكان الخلق دائماً مع خالقهم وهو دائماً معهم.

ومجمل القول أن البهائية في مجموعها مذهب مصنوع من أخلاط من البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن عقائد الباطنة ـ فأتباع هذه النحلة لا يؤمنون بالبعث بعد الموت، ولا بالجنة ولا بالنار، وتبعوا في هذا الدهريين وقد أنكروا أن رسول الله محمداً ﷺ خاتم الرسل والأنبياء.

وبهذا وغيره من عقائدهم الباطلة خرجوا عن الإسلام واعتبروا مرتدين، وحق عليهم عقاب المرتد عن الإسلام.

ولقد ذكر العلامة الألوسي رحمه الله في تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** ﴾ (الأحزاب: ٤٠). قال: إنه قد ظهر في هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية، لهم في هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم في سلك ذوي العقول.

ثم قال الألولسي في ذات الموضع:

وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب، وصدعت به السنة، وأجمعت الأمة، فيكفر من على خلافه، ويقتل إن أصر.

وإذا كان خطر هذه الفئة قد استشرى ودعوتها قد انتشرت في كثير من بلاد المسلمين يفتنون الناس عن دينهم الإسلام، ويضلونهم على غير علم، كان على المسلمين جميعًا أن يحذرُوهم، ويُحَذِّرُوا الناس منهم، وكان على أولى الأمر في كافة الأقطار والأمصار مطاردتهم وردعهم.

إن الفتن تساق الآن إلى بلاد المسلمين في أثواب مختلفة لصرف المسلمين عن الإسلام وشغلهم بالجدل والاختلاف، وبالشقاق حتى يتفرق شملهم، وتنهزم صفوفهم.

إن الإعلام الإسلامي مطالب بالتصدي لبيان فساد هذه العقيدة - البهائية - وبُعدها عن الإسلام، والمباعدة بين المسلمين والاختلاط بمعتنقيها، فإنهم رجس فَسَدة مفسدون، وهم أشد خطراً على الأمة الإسلامية من غيرهم؛ إذ يحرصون على التسمي بأسماء إسلامية تمويهًا وتضليلاً للمسلمين؛ ليأمنوا جانبهم، وليستمعوا إلى ضلالاتهم. إن على الجهات القائمة على التعليم أن تُبصر الطلاب بفساد هذا المذهب، وأن أهله مرتدون عن الإسلام، وأن عقودهم باطلة والتعامل معهم محرم في الإسلام.

ألا نرى أن الله حكم على المرتدين عن الإسلام حكمًا واضحًا صريحًا في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (البقرة: ٢١٧).

وقال سبحانه: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (آل عمران: ٨٥).

صدق الله العظيم.. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

البهائية
فئة باغية على الإسلام

روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، لا نبي بعدي**»...

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم**».

وهذه البهائية أو البابية من هؤلاء الكذبة المفترين الذين جهروا بضلالهم في بلاد المسلمين، فهم يحملون فكراً خليطاً من فلسفات وأديان متعددة، ليس فيها جديد تحتاجه الأمة الإسلامية، لإصلاح شأنها وجمع شملها، بل وضح من خطوط نشأتها وخيوط نسيجها أنها ربيبة الاستعمار والصهيونية، فهي سليلة أفكار ونحل ابتليت بها الأمة الإسلامية حرباً على الإسلام والمسلمين، هاهي تتبنى القول بالحلول بمعنى أن الله سبحانه وتعالى بعد ظهوره في الأئمة الاثنى عشر (وهم أئمة الشيعة) ظهر في شخص اسمه أحمد الإحسائي ثم في شخص الباب ثم في أشخاص ممن تزعموا هذه البدعة من بعده.

وهاهم يجحدون يوم القيامة المعروف في الإسلام، ويقولون: إن المراد به ظهور المظهر الإلهي، وأن الجنة هي الحياة الروحانية، وأن النار هي الموت الروحاني.

ثم يدعون نزول الوحي عليهم، حيث وضع زعيمهم الأول كتابه (البيان)، وزعيمهم الثاني كتابه (الأقدس)، وزعما أنه منزل من السماء ثم ادعيا الألوهية، كما ادعيا أن كتابيهما أكبر إعجازاً من القرآن، وأن محمد ﷺ ليس خاتم الأنبياء، وأن بدعتهم هذه ناسخة لكل الأديان، وجلعوا حيفا قبلةً لهم في الصلاة التي جعلوها تسع

ركعات، وأبطلوا الحج إلى بيت الله الحرام في مكة ، وصار حجهم إلى حيث (بهاء الله) في حيفا ، وقدسوا الرقم ١٩ وفرعوا عليه أحكامًا ، منها أن الصوم تسعة عشر يومًا ، والسنة تسعة عشر شهرًا ، وألغوا فريضة الجهاد ضد أعداء الإسلام مما يعني الدعوة إلى الاستسلام للمغامرين والمستعمرين ، وهذا يؤكد - دون شك - انتماءهم للصهيونية العالمية ، وأنهم نبت يعيش في ظلها وبأموالها وجاهها .

وهم حين يبدأون دعوتهم إلى هذه الضلالة إنما يسرون بها ويخفونها في ثياب المسلمين وأسمائهم ، ويتجنبون المناقشة في عقيدتهم وأسسها التي قامت عليها وإذا اضطروا إلى المناقشة مالوا بها إلى مسائل جانبية ومباحث فرعية وخلطوا نقاشهم بأقوال الفلاسفة الملحدين تشكيكًا في العقيدة الصحيحة .

وفي كتاب زعيمهم عباس أفندي المسمى عبد البهاء الدعوة الصريحة إلى الإسرار بهذا المذهب حيث يقول في مكاتيبه : استر على ذهبك وذهابك ومذهبك .

إن هذه فئة ضالة باغية نمت وانتشرت في بقاع كثيرة من أرض الإسلام فأغوت وأضلت في فترة انكمش فيها الوعي بخطورتها على الإسلام وعلى المسلمين .

ولقد آن الأوان أن ينهض المسلمون في كل مكان إلى مواجهة هذه الطائفة وغيرها من الباغين الذين مردوا على النفاق يبدعون الفتن والأفكار الهدامة المناهضة للإسلام ويشيعونها في أوطان المسلمين ، يعاونهم ويدعمهم الاستعمار والصهيونية ؛ طلبًا لفرض أفكارهم وترويجها بين المسلمين ، حتى تزداد بينهم الفرقة والخصومات وتبعد أجيال المسلمين القادمة عن الإسلام بعد أن يغيب عنهم أصوله في العقيدة والشريعة ويختلط عليهم هذا الفكر الوافد .

إن على المسلمين أن يصدوا هذا الغزو الديني لبلادهم وأولادهم . . وأن يقفوا لأولئك المرتدين بالمرصاد يكافحونهم حتى لا يفسدوا في أرض المسلمين .

إن الإسلام يحرم التعامل معهم شأنه وحكمه مع المرتدين عن الإسلام بوجه عام ، ولا يبيح - بعد موتهم - دفنهم في مقابر المسلمين .

١

إن علينا نحن المسلمين أن نميز بين ما هو من الإسلام ومن هم من المسلمين وبين من هم من الباغين على الإسلام والمسلمين، وأن نحذر هؤلاء ونكشف الستار عنهم.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣).

صدق الله العظيم.. وهو حسبنا ونعم الوكيل..

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان صاحب الفضيلة الإمام الأكبر إلى المسلمين... عما سأل عنه سماحة الشيخ أبو بكر نجار رئيس المجلس الإسلامي بجنوب إفريقيا

ونصه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد..

فقد اطلعت على كتاب سماحة الشيخ أبو بكر نجار رئيس المجلس الإسلامي بجنوب إفريقيا المؤرخ ٥ من شهر صفر سنة ١٤٠٢هـ وقد جاء به:

إن أتباع مرزا غلام أحمد، انقسموا إلى طائفتين:

الأولى: القاديانية وهي التي تنكر صراحة أن رسول الله ﷺ خاتم النبيين.

والأخرى: الأحمدية (لاهور). وهذه الطائفة تدعي أنه[1] نبي مجازي، وأنه المسيح المنتظر، وأنه المهدي، والمصلح، وأنه المجدد المبعوث على رأس القرن الرابع عشر الهجري، وأن سيدنا عيسى عليه السلام هو ابن يوسف النجار، وأنهم لا يؤمنون بمعجزات الأنبياء.

وقد طالب هؤلاء بنفس حقوق المسلمين، وبالذات حقهم في الصلاة في مساجد المسلمين، ودفن موتاهم في قبورهم - بدعوى أنهم يشهدون بوحدانية الله، وبرسالة رسوله سيدنا محمد ﷺ.

وقد أقاموا دعوى - أمام محكمة (كيب تاون) (رأس الرجاء الصالح) في جنوب إفريقيا، ضد المجلس القضائي الإسلامي، والجمعية الإسلامية، والشيخ محمد صالح

---

(١) أي: ميرزا غلام أحمد.

دين طلبوا فيها الحكم لهم بنفس حقوق المسلمين، وبالذات الصلاة في مساجدهم ودفن موتاهم في قبورهم، بادعاء أنهم مثلهم، يشهدون لله بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالرسالة. وأنهم يصلون ويصومون ويزكون.

وقد أنكر عليهم المجلس القضائي الإسلامي والهيئات الإسلامية الأخرى أن يكون لهم حقوق المسلمين.

وقد انتهى سماحة الشيخ أبو بكر نجار رئيس المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا، ورئيس المجلس الشرعي لإقليم الكاب إلى توجيه الأسئلة التالية:

١ ـ هل تعتبر طائفة الأحمدية (لاهور) من المسلمين أم من غير المسلمين؟

٢ ـ هل لهم الحق ـ إذا لم يعتبروا مسلمين ـ أن يدخلوا مساجد المسلمين لأداء صلاتهم، وأن يدفنوا موتاهم في قبور المسلمين؟

٣ ـ تحت أية ظروف يكون للمشرفين من المسلمين على المساجد الإسلامية أن يمنعوا أي شخص من الصلاة فيها؟

ونفيد:

بأن فرقة الأحمدية من القاديانية التي قال عنها المرحوم الدكتور محمد إقبال، أحد كبار المفكرين المسلمين في البنجاب: إن القاديانية ثورة على نبوة محمد ﷺ ومؤامرة ضد الإسلام، وديانة مستقلة. وإن القاديانية وحدها ليست جزءاً من الأمة الإسلامية العظيمة. ذلك لأن هذه الجماعة خالفت إجماع المسلمين واتفاقهم على أمور صارت معلومة من الإسلام بالضرورة.

من هذا ابتداعهم تفسير لقول الله سبحانه: ﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ (الأحزاب: ٤٠). مخالفًا لما وقع عليه الإجماع من أن رسول الله ﷺ هو خاتم النبيين فلا نبي ولا رسول بعده إلى يوم القيامة، إذ قال القاديانيون ـ مفسرين قول الله تعالى: ﴿ **وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ لأول مرة في تاريخ المسلمين بأن محمد ﷺ هو خاتم النبيين أي: طابعهم فكل نبي يظهر الآن بعده تكون نبوءته مطبوعة بخاتم تصديقه ﷺ، وهذا تفسير باطل يخرج به صاحبه عن إسلامه.

وقد سارت فرقة الأحمدية في عقيدتها وسلوكها الديني على نهج أصلها القاديانية وانتسبت الأحمدية إلى المرزا غلام أحمد الذي تواترت كتاباته بادعائه النبوة، يُصرِّح بها، ويكفر من لا يتْبعُه وإن حاول بعض أتباعه تفسير كتاباته بادعاء أنها مجاز وليست حقيقة.

وأطلقوا عليه اسم المسيح الموعود، أو أن روح المسيح قد تقمصته، وأن له معجزة هي تنبؤه بالخسوف والكسوف قبل وقوعهما.

وإذا كانت عقيدة هذه الطائفة على هذا النحو كانوا على غير الإسلام. ولشعبة لاهور فوق هذا ضلالة قاصمة يبثونها في كتبهم بلسان زعيمهم، وهي إنكار أن يكون المسيح عليه السلام ولد من غير أب، وقد صرح زعيمهم محمد علي بأن عيسى عليه السلام ابن يوسف النجار، وأن مريم كانت متزوجة به، وأن المسيح ولد بطريق عادي. وقد حاول تحريف بعض الآيات؛ لتوافق هذه العقيدة، ويذكر أن عقيدة ولادة المسيح من غير أب ليست من عقائد الإسلام التي يجب الإيمان بها، وأنها من مبادئ المسيحية.

وهذا القول من مفتريات اليهود على رسول الله عيسى ابن مريم عليهما السلام؛ كما أخبر به القرآن في قول الله سبحانه: ﴿**وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ١٥٦).

وطائفة الأحمدية هذه بهذا المعتقد وغيره، وكذلك أصلها القاديانية كلتاهما في مسلكهما وطرقهما المتشعبة بدءاً واستمراراً بعيدتان عن الإسلام؛ إذ لا شك أن عقيدتهما في كل أجزائها تخالف ما أجمع عليه المسلمون من عهد النبي ﷺ من أنه نبي ورسول من الله، وأنه خاتم النبيين، وما صرح به رسول الله ﷺ من أنه آخر الأنبياء، وأن الله قد ختم به الرسل، وأنه لا نبي بعده. وما نسبته هذه الطائفة لزعيمها من نبوءات، كالتنبؤ بالكسوف للشمس والخسوف للقمر قبل وقوعهما لا يعد معجزة؛ لأنه يقع من علماء الأرصاد، والفلك ويتكرر وقوعه؛ بناءً على حسابات يجرونها، ولم يدعِ واحد من هؤلاء العلماء أنه نبي أو رسول، بل إنه العلم والمعرفة التي نمت وتكاسلت في بني الإنسان على مدى حياته على الأرض.

لما كان ذلك فإن معتقدات القاديانية والأحمدية على هذا النحو تكون قد خرجت بهم عن الإسلام، حيث خالفوا عقيدته في كثير من الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة - على ما تقدمت الإشارة إليه - وكانت الإجابة على الأسئلة الموجهة من سماحة الشيخ أبو بكر نجار رئيس المجلس الأعلى الإسلامي في هذا الشأن على الوجه التالي:

السؤال الأول:

هل تعتبر طائفة الأحمدية (لاهور) من المسلمين أم من غير المسلمين؟

والجواب:

إنه إذا كانت المعتقدات المنوه عن بعضها آنفًا لهم، كانوا بها خارجين عن الإسلام، باعتبارهم قد خالفوا في كثير من الأمور المجمع عليها، والتي صارت معلومة من الدين بالضرورة ، فضلاً عن أن في بعض معتقداتهم تكذيبًا لما ورد في القرآن الكريم، ولا مراء في أن من كذب القرآن خارج عن الإسلام ولا يعد من المسلمين.

السؤال الثاني:

هل لهم الحق - إذا لم يعتبروا مسلمين - أن يدخلوا مساجد المسلمين لأداء صلاتهم، وأن يدفنوا موتاهم في قبور المسلمين؟

والجواب:

إنه إذا كان هؤلاء - القاديانية والأحمدية - قد فارقوا الإسلام بتلك المعتقدات، وبرئت منهم عقيدته وشريعته صاروا مرتدين عن الإسلام ، وجرت عليهم أحكام غير المسلمين في شأن دخولهم المساجد؛ ذلك قول الله سبحانه: **﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾** (التوبة: ١٧ ، ١٨).

فقد حرم الله في الآية الأولى على غير المسلم دخول المساجد وذلك بأسلوب تقريري ملزم للمؤمنين وهذا هو المفهوم من قول الله : ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ فالعمارة كما تطلق على بناء المساجد وإصلاحها ، تطلق كذلك على لزومها والإقامة فيها لعبادة الله ، والمعنى على هذا : أنه لا ينبغي للمشركين ، وليس من شأنهم أن يعمروا بيوت الله المساجد وهم على حالة الكفر والبعد عن الإسلام ؛ إذ أن عمارة المساجد تقتضي الإيمان بالله وطاعته حسبما نطقت الآية الأخيرة ويدل على أن من عمارة المساجد دخولها للعبادة والصلاة وتلاوة القرآن قول الله سبحانه : ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ (النور : ٣٦) .

وإذا كان ذلك: كانت مساجد المسلمين محرم دخولها على غير المسلم عملاً بآيتي سورة التوبة السالفتين ، وإذا كانت معتقدات القاديانية والأحمدية على ذلك النحو تكون قد انحرفت بهم عن الإسلام عقيدة وشريعة ، وصاروا بما حرفوا وما اعتقدوا من غير المسلمين لا يجوز دفن موتاهم في مقابر المسلمين باتفاق أئمة الإسلام .

السؤال الثالث:

تحت أي ظروف يكون للمشرفين من المسلمين على المساجد الإسلامية ، أن يمنعوا أي شخص من الصلاة فيها؟

والجواب:

إن الآيتين المتلوتين[١] آنفًا اقتضت أولاهما بأسلوب تقريري أمر منع غير المسلمين من دخول المساجد ، ولقد ثبت[٢] أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته بمنع غير المسلمين من دخول المساجد .

---

(١) الآيتان ١٧ ، ١٨ من سورة التوبة .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ١٣٥ ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ، ج ٢ ، ص ٤٢٣ ، والشرح الكبير على هامشه ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، وكتاب المبسوط للسرخسي الحنفي ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ ، والمجموع للنووي الشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ .

لما كان ذلك : كان للمشرفين من المسلمين على المساجد الإسلامية ، منع غير المسلمين ، مرتدين كانوا أو من اليهود أو من النصارى أو عبدة الأوثان منع كل أولئك من دخول مساجد المسلمين ، وعلى المسلمين أن يدافعوا عن مساجدهم ، ويدفعوا غيرهم من دخولها ، كما يدافعون عن بيوتهم وأموالهم ، وأولادهم فإن مقتضى قول الله سبحانه : ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ**﴾ (التوبة : ١٧) .

إن على المسلمين حماية مساجدهم من امتهانها بدخول غير المسلمين فيها ومن

واستعمالها لأداء الشعائر على قدم المساواة مع المسلمين . من أهل السنة ، وقد انضم إلى المدعي في أثناء سير الدعوى شخص أحمدي يدعى إسماعيل بيك وطالب بالطلبات نفسها .

٢ ـ وبتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٨٢م حكمت المحكمة برفض جميع الطلبات التي طلبها المدعي عن الجماعة الأحمدية ، والمدعي عن المنضم إسماعيل بيك ، وألزمتهما بمصروفات الدعوى .

٣ ـ وقد استأنف المحكوم ضدهما ، هذا الحكم ، وبعد تداول القضية بالجلسات حكمت محكمة الاستئناف في جنوب إفريقيا بما يأتي :

أ ـ المدعي الثاني (المستأنف الثاني) مسلم ، وهذا محكوم به في مواجهة جميع المدعى عليهم في الاستئناف ، وله بذلك جميع الحقوق والامتيازات التي للمسلمين .

ب ـ يمتنع على المجلس القضائي الإسلامي أن ينشر أو يذيع أو يشيع بأي طريقة . كانت ما يتضمن وصف الجماعة الأحمدية بأنها خارجة عن الإسلام بأية صورة من الصور وبأية ألفاظ تدل على ذلك وعددت المحكمة الألفاظ المستعملة ـ عادة ـ في الدلالة عى هذا مثل : مرتد ، كافر ، غير مؤمن ، غير مسلم ، والرافضين للاعتقاد بأن محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء .

ج ـ المدعى عليه الثاني في الاستئناف (مجلس أمناء المسجد الواقع على ناصيتي

تلخيص وقائع قضية مسلمي جنوب إفريقيا ضد الجماعة القاديانية الأحمدية

١ ـ أقام محامي الجماعة الأحمدية في جنوب إفريقيا دعوى ضد:

١ ـ المجلس القضائي الإسلامي. .

٢ ـ الجمعية الإسلامية.

٣ ـ الشيخ / م . س ابن (لعله محمد صلاح الدين).

٤ ـ الشيخ إمام ك . قاضي.

٥ ـ مجلس مقبرة الملاويين المسلمين.

وكانت طلباته في الدعوة منحصرة فيما يأتي:

ـ الحكم بأن القاديانية فرقة غير الأحمدية، ومع إقرار الأحمدية بردة القاديانية فإهم يرون أنفسهم مسلمين. . .

و ـ الحكم ضد المدعي عليهما الأول والثاني بأن يكفا عن ترويج المطبوعات والمنشورات والمعلومات وغيرها التي تقول: إن الأحمدية غير مسلمين.

و ـ الحكم ضد المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يكفا عن القذف في حق الجماعة الأحمدية بوصفها بأنها غير مسلمة، وبأن يثبت الحكم قيامهما بذلك حتى يمكن للمدعي طلب التعويض منهما.

و ـ الحكم ضد المدعى عليه الخامس بأن يسمح للموتى من الطائفة الأحمدية بأن يدفنوا في مقابر المسلمين الملاويين.

و ـ الحكم ضد جميع المدعى عليهم بالسماح للأحمديين بدخول مساجد المسلمين

واستعمالها لأداء الشعائر على قدم المساواة مع المسلمين. من أهل السنة ، وقد انضم إلى المدعي في أثناء سير الدعوى شخص أحمدي يدعى إسماعيل بيك وطالب بالطلبات نفسها.

٢ ـ وبتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٨٢م حكمت المحكمة برفض جميع الطلبات التي طلبها المدعي عن الجماعة الأحمدية، والمدعي عن المنضم إسماعيل بيك، وألزمتهما بمصروفات الدعوى.

٣ ـ وقد استأنف المحكوم ضدهما، هذا الحكم، وبعد تداول القضية بالجلسات حكمت محكمة الاستئناف في جنوب إفريقيا بما يأتي:

أ ـ المدعي الثاني (المستأنف الثاني) مسلم، وهذا محكوم به في مواجهة جميع المدعى عليهم في الاستئناف ، وله بذلك جميع الحقوق والامتيازات التي للمسلمين.

ب ـ يمتنع على المجلس القضائي الإسلامي أن ينشر أو يذيع أو يشيع بأي طريقة كانت ما يتضمن وصف الجماعة الأحمدية بأنها خارجة عن الإسلام بأية صورة من الصور وبأية ألفاظ تدل على ذلك وعددت المحكمة الألفاظ المستعملة ـ عادة ـ في الدلالة عى هذا مثل: مرتد ، كافر، غير مؤمن ، غير مسلم، والرافضين للاعتقاد بأن محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء.

ج ـ المدعى عليه الثاني في الاستئناف (مجلس أمناء المسجد الواقع على ناصيتي شارع لونج ودروب، في كاب تاون) ملزم بالسماح للمستأنف الثاني (إسماعيل بيك) بالدخول إلى المسجد وأداء الشعائر فيه شأنه شأن المسلمين السنيين.

د ـ المدعى عليه الثالث في الاستئناف (مجلس مقبرة المسلمين الملاويين) ملزم بقبول دفن الموتى من الأحمدية في المقبرة باعتبارها مملوكة لجميع المسلمين (الحكم صادر بشأن شخص المدعي الثاني إسماعيل بيك ، ولكن القاعدة القانونية في الحقوق الدينية ـ وفق القانون الإنجليزي ـ أن مايسري على شخص من أتباع عقيدة معينة يسري بالضرورة على كل من يُعلم انتماؤه لهذه العقيدة دون حاجة إلى مقاضاة جديدة).

هـ ـ حكمت محكمة الاستئناف على المستأنف عليهم بجميع مصروفات الدعويين

الأولى والاستئنافية، ومصروفات إضاعة الوقت - على المستأنفين - بين الدعويين، ومصروفات السفر وأتعاب المحامين عند الدعويين وأتعاب الخبراء الأربعة الذين قدمت شهاداتهم أو دراساتهم إلى المحكمة، ومصروفات سفر الخبراء الثلاثة الذي أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة، وأتعاب المترجم ومصروفات انتقاله . . .

٤ - صدر هذا الحكم بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ م . . .

٥ - تقدم المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا (مدعيًا أول)، والشيخ أبو بكر النجار باعتباره عالمًا من علماء المسلمين، وإمامًا لأحد المساجد، بطلب إلى المحكمة العليا في جنوب إفريقيا لإصدار أمر بأن :

أ - الجماعة الأحمدية جماعة غير مسلمة .

ب - أعضاء الجماعة المذكورة غير مسلمين .

ج - الأعضاء المذكورون، ومن يعلنون انتماءهم لعقيدة الأحمدية ليس لهم الحقوق ولا الواجبات ولا الامتيازات الخاصة بالمسلمين، ولا يجوز الصلاة أو الزواج أو الدفن في مساجد أو مقابر المسلمين أو وفقًا لشعائر الزواج الخاصة بهم .

وقد قدم هذا الطلب خلال شهر مارس ١٩٨٧ (تاريخ اليوم غير مبينة) ولم تحدد له جلسة بعد . .

الرأي

إن الطلب الأخير المقدم من المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا ومن الشيخ أبو بكر النجار مبني على أن من بين اختصاصات المجلس من بينها أن يكون المتحدث الرسمي باسم جميع مسلمي جنوب إفريقيا، وأن يحمي حقوق المسلمين، وأن يسعى في حل مشاكلهم، وأن يتعاون مع المنظمات الدولية الإسلامية . . .

وعلى أن من واجبات الشيخ أبو بكر النجار إمامة الصلاة، وأداء خطبة الجمعة، وإبرام عقود النكاح، وأداء صلاة الجنازة والإشراف على جميع الواجبات الدينية التي تتطلبها الشريعة الإسلامية من المسلمين .

وعلى هذين الأساسين (واجبات المجلس وواجبات أبو بكر النجار) فإنه كما أن من واجبهما تأكيد فعل الواجبات الإسلامية في جانب المسلمين ، أن من واجبهما التأكد من منع غير المسلمين من إتيان ما هو خاص بالمسلمين .

وأعتقد أنه بالإمكان كسب هذه الدعوى إذا:

استطاع المدعيان إثبات أن المسلمين في المنطقة - أو في جنوب أفريقيا بوجه عام - يدينون لهما بالقيادة الروحية والوظائف الشرعية ، وإذا استطاعا إمتناع المحكمة بتنافي العقيدة الأحمدية مع العقائد الإسلامية على خلاف ما اقتنعت به المحكمة التي أصدرت الحكم في (كاب تاون) . .

والفيصل في المسألة في نظري هو:

هل يكفي أن يعلن شخص قولاً أنه مسلم حتى يكون كذلك؟

وهذا هو ما اكتفت به محكمة كاب تاون وحكمت على أساسه بإسلام الأحمديين .

أم أنه لا بد من العمل وفق أحكام الشريعة كلها ، وهذا هو الصحيح الذي ينبغي إثباته أمام المحكمة التي تنظر الطلب الجديد .

ويمكن للأزهر الشريف أن يعاون مسلمي جنوب إفريقيا في هذا الشأن بمدهم ببعض الفتاوى التي صدرت من الأزهر عن هذه الطائفة ، وبالكتابة إلى الجهات الإسلامية التي أصدرت بشأنهم فتاوى خاصة في باكستان والمملكة العربية السعودية .

كما يمكن للأزهر الشريف أن يرسل بعض العلماء الذي يجيدون الإنجليزية أو بعض العلماء المختصين ولو كانوا لا يجيدونها ، ويتم ترجمة شهادتهم أمام المحكمة ؛ لإثبات رأي الإسلام في هذه الطائفة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❋ ❋ ❋

حكم الإسلام فيما يُـهدى إلى الحكام (*)

ـ لا ثراء على حساب الوطن والمواطنين.

ـ إذا قبل أحد عمال الدولة هدية يأتي يوم القيامة حاملها.

ـ يحرص الإسلام على نظافة يد حكامه، ويرى أن كل عائد يعود على الموظف بسبب عمله غلولاً وسرقة. يحمل وزرها في الدنيا والآخرة ما دام خارجاً عن راتبه.

بيان من دار الإفتاء عن حكم الإسلام في الهدايا للحكام المقيد برقم ٤٢٢ سنة ١٩٨١م. ونصه كالآتي:

طالعت التحقيق الذي أثارته (مايو) في عددها الصادر يوم الاثنين ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨١م في الهدايا التي تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة امتناع السيد الفريق/ محمد عبد الحليم أبو غزالة ـ وزير الدفاع والإنتاج الحربي عن قبول هدية عرضت على سيادته من إحدى الهيئات. وقد افتتح هذا التحقيق بأنه لا يوجد نص في الدستور يقضي بألا يتلقىَ موظف حكومي أو مسئول سياسي هدايا مهما تفاوتت قيمتها. سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك، أو كانت هدايا باهظة الثمن مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية، وأن هناك نصّا في قانون العقوبات يجرم الرشوة، وأورد التحقيق نماذج مما يجرى في قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتحريم. وإذا كان دستور مصر قد خلا من النص الذي يبيح للموظف بالدولة أيّا كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا، سواء من الأفراد أو الهيئات وطنية أو أجنبية أو يمنع ذلك ويجرمه، فإنه قد نص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٩٠ .

الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. وتنفيذاً لهذا النص ينبغي الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانوني الصريح في الإباحة أو التحريم، ذلك ما يجب حتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذي نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغي من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك. ولعلنا لسنا في حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدت بمبادئ الشريعة الإسلامية في التطبيق، كما جاء في المادة الأولى من التقنين المدني، وإن جاء حكمها في غير الموضع الواجب. وعندما نطالع سنة رسول الله ﷺ نراه قد قطع وأبان الحكم جليّا لا شبهة فيه، ولا يحتمل التأويل في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، ونقله المنذري في كتابه الترغيب والترهيب. قال:

استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد (اسم قبيلة من اليمن) يقال له: ابن اللتبية على الصدقة (أي: يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم) فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي، فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا.؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**» (أي: تصيح)، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: «**اللهم هل بلغت**».

هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أمر الدستور بتنفيذه، يقول واضحًا صريحًا، للموظف في الدولة أيّا كان موقعه: إن الهدايا لا تقدم إلا لأنك في هذا الموقع من الخفير إلى الوزير، وإلا فاجلس في بيتك دون وظيفة في الحكومة فانظر أيهدى إليك؟: وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنًا أن من قبل الهدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه، يأتي يوم القيامة وقد حمل ما أهدي إليه باعتباره استغلالاً لموقعه.

إن ما فعله السيد الوزير قدوة صالحة، ونحن في حاجة إلى هذه القدوة حتى يقتدي بها كل العاملين في وظائف الدولة أيّا كان قدر تلك الوظائف وموقعها، وحتى

يعمل الموظف ويؤدي واجباته باعتبارها واجبًا عليه، وليست منة أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التي وضعته الدولة أمينًا عليها، وأن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤديًا لواجباته بالذمة والصدق. لا يتهاون في تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها، ولا يثرى على حساب مصلحة الوطن والمواطنين، بل ولا يغالي في تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة، وما أكثرها، إن الإسلام قد حرص في أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين، واحتسب كل فائدة أو عائد أيّا كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولاً وسرقات، يحمل وزرها في الدنيا وعقابًا وتشهيراً به على الملأ في الآخرة، يوم يقوم الناس لرب العالمين. لسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ (الإسراء: ٩).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



* * *

حكم ما يعطى من المحاميين والمتقاضيين للعاملين بالمحاكم وغيرها من المصالح الحكومية تيسيراً لقضاء الأعمال

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. . وبعد. .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب من السيد / حسن عبد الحافظ عطا الله المحامي. قال فيه:

إنه يعمل بالمحاماة وأنه متدين، وقد صادفه في هذا العمل منذ البدء فيه وحتى الآن أمر لم يجد له حلاً، ذلك أن العرف جرى بين السادة المحامين والسادة الموظفين على التعامل بالرشوة ويعطونها أي اسم، وبالرغم من أن الموظف قد يقوم بالعمل القانوني المطلوب سليماً دون خلل لكنه يطلب بلسان الحال أو المقال أتعابه أو الدمغة أو المواصلات.

وهكذا فهل في التعامل على هذا الوجه إثم؟

مع العلم بأنه إذا لم يدفع المحامي للموظف قد يواجه بإجراءت الروتين التي قد تضطره للتعامل مع أكثر من موظف ويزداد الأمر عسراً وتعقيداً.

وانتهى إلى طلب الإفادة عن حكم المال الذي يدفعه للموظف نظير تيسيره أعماله بوصفه محامياً يعمل لحساب الغير أو مصلحة ذاتية، وهل يدخل ما يدفعه من مال على هذا الوجه تحت التأثيم؟

والجواب:

١ ـ الرشوة لغة:

جاء في (لسان العرب) وفي (المعجم الوسيط): أن الرشوة الجُعْل، وما يعطى

لقضاء مصلحة، وجمعها: رُشا ورِشا.

وفي (المصباح المنير): الرشوة - بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريده.

ويقال: راشاه: حاباه، وصانعه، وظاهره.

وارتشى أخذ الرشوة، وارتشى منه رشوة، أي: أخذها.

وترشاه: لاينه، كما يُصانع الحاكم بالرشوة.

واسترشى: طلب رشوة.

والراشي: من يعطى الذي يعينه على الباطل.

والمرتشى: الآخذ.

والرائش: الوسيط الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص من ذاك.

وقد تسمى الرشوة: البرطيل، وجمعه براطيل.

قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البراطيل بمعنى الرشوة، هل هو عربي أو لا؟

وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل[1].

---

(١) - أ - التعريفات، ط دار الكتاب العربي، والرهوني على الزرقاني، ج ٧، ص٢٩٤ ط بولاق، والباجوري على ابن القاسم، ج ٢، ص ٣٤٣ ط مصطفى البابي.

وقد جاء في القاموس المحيط في باب اللام فصل الباء (البرطل) - كقنفذ وأردن: قلنسوة، أو البرطلة: المظلة الضيقة.

ب - والبرطيل بالكسر: حجر أو حديد طويل صُلب خِلْقه، ينقر به الرحى والمعول والرشوة وجمعه براطيل.

وبرطل جعل بإزاء حوضه برطيلاً وفلانًا رشاه، فتبرطل فارتشى.

وفي كتاب تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضي الزبيدي الحنفي في هذا الموضع: تعليقًا على قول القاموس (... والبرطلة المظلة الضيقة) عن الليث ووقع في التكملة والتهذيب (الصيفية) وهو الصواب. =

والرشوة في الاصطلاح:

ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[١] .

وهذا التعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي حيث قيد بما أُعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق.

ألفاظ ذات صلة بهذا المعنى:

٢ ـ المصانعة:

أن تصنع لغيرك شيئًا ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة[٢] .

٣ ـ السُّحت (بضم السين):

أصله من السَّحت ـ بفتح السين ـ وهو الإهلاك والاستئصال .

والسُّحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يَسْحت البركة أي: يُذهبها.

= وقال ابن دريد، فأما البرطلة فكلام نبطي ليس من كلام العرب.

ثم قال: واختلفوا في (البرطيل) بمعنى الرشوة، فظاهر سياق المصنف أنه عربي.

فعلى هذا: فتح بائه من لغة العامة لفقد فعليل.

وقال أبو العلاء المعري: إنه غير معروف في كلام العرب، وكأنه أخذ من الرطيل بمعنى الحجر المستطيل، كأن الرشوة حجر رمي به.

قال المناوي: أخذ من البرطيل بمعنى المعول؛ لأنه يخرج به ما استتر، فكذلك الرشوة.

وقد ذكره الشهاب في شفاء العليل وأشار إليه في العناية (جمعه براطيل) يقال: ألقمه البرطيل أي: الرشوة، والبراطيل تنصر الأباطيل.

وفي المعجم الكبير في حرف الباء.

برطل الحوض جعل بازائه برطيلا، وفلانًا رشاه وتبرطل الرجل: ارتشى، وقيل: معرب برتله في الفارسية. الرشوة يقال: ألقمه البرطيل.

(١) تاج العروس، والمعجم الوسيط، وحاشية الطحطاوي على الدر، ج ٣، ص ١٧٧ .

(٢) لسان العرب، والمصباح، والمعجم الوسيط.

وسميت الرشوة سحتًا[١]، وقد سار بعض الفقهاء على ذلك[٢].

لكن السحت أعم من الرشوة؛ لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه.

٤ ـ الهدية:

ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع هدايا وهداوي ـ وهي لغة أهل المدينة.

يقال: أهديت له وإليه، وفي التنزيل: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ (النمل: ٣٥).

قال الراغب: والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضنا إلى بعض.

والمهدي: الطبق الذي يهدي عليه.

والمهداء: من يُكْثر إهداء الهداية[٣].

وفي (كشاف القناع): الرشوة هي ما يعطى بعد الطلب والهدية قبله[٤].

٥ ـ الهبة:

في اللغة: العطية بلا عوض[٥].

قال ابن الأثير: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابًا[٦].

واتَّهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض[٧].

---

(١) النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥، والمفردات، ص ٢٢٥، والمصباح.
(٢) المقنع، ج ٣، ص ٦١١، ط السلفية.
(٣) لسان العرب، والمصباح، والمعجم الوسيط، والمفردات، ص ٥٤١.
(٤) كشاف القناع، ج ٢، ص ٢٧٨.
(٥) المصباح المعرب، ط دار الكتاب العربي.
(٦) النهاية، ج ٥، ص ٢٣١.
(٧) المراجع السابقة.

واصطلاحاً: إذا أطلقت هي التبرع بماله حال الحياة بلا عوض، وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب[١] .

والصلة بين الرشوة والهبة ، أن في كل منهما كل منهما إيصالاً للنفع إلى الغير وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع ، وهو عوض .

٦ـ الصدقة:

ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمُتَطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله[٢] .

قال ابن قدامة: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها[٣] .

والفرق بين الرشوة والصدقة : أن الصدقة تُدْفع طلبًا لوجه الله تعالى، في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل .

٧ـ أحكام الرشوة:

الرشوة في الحكم، ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر، قال الله تعالى : ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ (المائدة : ٤٢) .

قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة .

وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة : ١٨٨)

---

(١) نيل المآرب ، ج ٢، ص ٩، وابن عابدين ، ج ٤، ص ٥٠٨، والمغني ، ج ٥، ص ٦٨٤، ٦٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٣٧٣ .

(٢) المفردات ، ص ٢٧٨، والتعريفات، ص ١٧٤ .

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٦٤٩ .

وروى عبد الله بن عَمْرو قال: لعن رسول الله ﷺ: الراشي والمرتشي. وفي رواية زيادة: والرائش[١].

ويحرم طلب الرشوة وبذلها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي[٢]، غير أنه يجوز للإنسان - عند الجمهور - أن يدفع رشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي[٣].

قال أبو الليث السمرقندي: لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة[٤] وفي حاشية الرهوني أن بعض العلماء قال: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أَثِمَ دونك، إن كان ذلك زوجة يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك؛ لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك أن الصادر من المُعَيَّن عصيان لا مفسدة فيه، والجحد والغضب عصيان ومفسدة، وقد جوّز الشارع الاستعانة بالمفسدة - لا من جهة أنها مفسدة - على درء مفسدة أعظم منها، كفداء الأسير فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فالا مفسدة فيه أولى أن يجوز.

فإن كان الحق يسيراً نحو كسرة وتمرة حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة

---

(١) أخرجه الترمذي، ج ٣، ص ٦١٤، ط الحلبي وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد، ج ٥، ص ٢٧٩ - ط الميمنية من حديث ثوبان، وفيها زيادة: والرائش.

(٢) المغني، ج٩، ص ٧٨، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٦، الزواجر، ج ٢، ص ١٨٨، الكبائر للذهبي، ص ١٤٢، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٤٣، ونيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٧٧، ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠٣، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢٠، المحلى، ج ٩، ص ١٣١، ١٥٧.

(٣) كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٦، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٤٣، القرطبي، ج ٦، ص ١٨٣، ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠٤، الحطاب، ج ٦، ص ١٢١، والمحلى، ج ٩، ص ١٥٧، مطالب أولي النهي، ج ٦، ٤٧٩.

(٤) القرطبي، ج ٦، ص ١٨٣.

شرعية؛ لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير[١] .

واستدلوا من الأثر بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين، حتى خُلِّي سبيله. وقال: إن الاثم على القابض دون الدافع[٢] .

وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[٣] .

٨ـ أقسام الرشوة:

قسّم الحنفية الرشوة إلى أربعة:

أـ الرشوة على تقليد القضاء والإمارة، وهي حرام على الآخذ والمعطي .

ب ـ ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك حرم على الآخذ والمعطي، ولو كان القضاء بحق؛ لأنه واجب عليه .

ج ـ أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان؛ دفعًا للضرر أو جلبًا للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط .

د ـ إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالا؛ ليقوم بتحصيل حقه له، فإنه يحل دفع ذلك وأخذه؛ لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة[٤] .

٩ـ حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي:

أـ الإمام والولاة:

قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى

---

(١) حاشية الرهوني، ج ٧، ٣١٣ .

(٢) القرطبي، ج ٦، ص ١٨٤ .

(٣) كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٦ .

(٤) ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠٣، والبحر الرائق، ج ٦، ص ٢٨٥، ودرر الحكام، ج ٤، ص ٥٣٦، وشرح أدب القاضي للخصاف، ج ٢، ص ٢٥ .

القضاة والعمال وجباة الأموال ـ ويقصد بالكراهية الحرمة[١] .

وهذا قول مالك وَمَنْ قبله مِنْ أهل العلم والسنة .

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية[٢] وهذا من خواصه والنبي ﷺ معصوم مما يُتَّقى على غيره منها ، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له : كان النبي ﷺ يقبلها ، فقال : كانت له هدية ، وهي لنا رشوة ؛ لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا[٣] .

ب ـ العمال:

وحكم الرشوة إلى العمال (الولاة) كحكم الرشوة إلى الإمام ـ كما مر في كلام ابن حبيب ـ لما ورد عن النبي ﷺ : «**هدايا الأمراء غُلُول**»[٤] .

ولحديث ابن اللتبية[٥] : عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له : ابن اللتبية ، قال عمرو وابن أبي عمر : على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « **ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تبعر** » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : «**اللهم هل بلغت**» مرتين . قال الصدر الشهيد :

---

(١) القرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ، والحطاب ، ج ٦ ، ص ١٢٠ .

(٢) حديث كان يقبل الهدية . أخرجه البخاري ـ الفتح ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ ، ط السلفية وأخرجه مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٥٥ ، ط الحلبي ، من حديث أنس وعائشة .

(٣) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٤) أخرجه أحمد ج٥ . ص ٤٢٤ ط الميمنية من حديث أبي حميد الساعدي وضعّف إسناده ابن حجر في التلخيص، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، ط شركة الطباعة الفنية ـ ولكن له شواهد من أحاديث صحابة آخرين يتقوى بها ، ذكر بعضها ابن حجر .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

وإنما كان كذلك؛ لأن تعزر الأمير ومنعته بالجند وبالمسلمين لا بنفسه فكانت الهدية لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة، فإذا استبد به كان ذلك منه خيانة، بخلاف هدايا رسول الله ﷺ، لأن تعزره ومنعته كانت بنفسه لا بالمسلمين، فصارت الهدية له لا للمسلمين[١].

ج- القاضي:

والرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع[٢].

قال الجصاص: ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام؛ لأنه من السحت الذي حرمه الله في كتابه، واتفقت الأمة عليه، وهي محرمة على الراشي والمرتشي[٣].

قال في (كشاف القناع)[٤]: ويحرم قبوله هدية واستعارته من غيره كالهدية، لأن المنافع كالأعيان، ومثله ما لو ختن ولده ونحوه فأهدى له ولو قلنا: إنها للولد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة، فإن تصدق عليه، فالأولى أنه كالهدية وفي (الفنون) له أخذ الصدقة[٥].

وعند الشافعية[٦]: أن أخذ المال - رشوة - ليُحق به الباطل أو يُبطل الحق، فأما إذا كان مظلومًا فبذل لمن يتوسط له عند السلطان في خَلاصه وستره فليسَ ذلك بإرشاء حرام بل جعالة مباحة، حكاه القاضي الحسين في باب الربا من تعليقه عن القفال، ونقله النووي في فتاويه مقتصراً عليه، لكن في (المنهاج) للحليمي: لا يحل لأحد أن يأخذ من أحد مالاً على دفع ظلم عنه أو على رد مال له في يده، وإن جاز للمظلوم

(١) شرح أدب القاضي، ج ٢، ص ٤٤، وكشاف القناع، ج ٢، ٢٧٨.
(٢) فتاوى قاضي خان، ج ٢، ص ٣٦٣، والرهوني، ج ٧، ص ٣١٠، ونهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢٤٢، كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٦.
(٣) الجصاص، ج ٢، ص ٤٣٣، ط دار الفكر ببيروت.
(٤) ج ٦، ص ٣١٦، ٣١٧.
(٥) درر الحكام، ج ٤، ص ٥٣٨، وشرح أدب القاضي للخصاف، ج٢، ص ٣٣، ٦٤، وأدب القضاء للماوردي.
(٦) المنثور في القواعد للزركشي، ج ٢، ص ١٧٥، ١٧٦، ط وزارة الأوقاف بالكويت.

وصاحب المال إذا علم أنه لا يندفع الظلم عنه أو لا يصل إلى ماله (إلا بشيء) يرضخه أو يعطيه. وهذا كالأسير أو المحبوس بغير حق إذا لم يطلق إلا بشيء فله اعطاؤه ويحرم على الآخذ (الأخذ).

د ـ المفتي:

يحرم على المفتي قبول رشوة من أحد ليفتيه بما يريد، وله قبول هدية[١].

قال ابن عرفة: قال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي، وإن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا، فلا بأس، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل الهدية من صاحب الفتيا، وهو قول ابن عيشون، وكان يجعل ذلك رشوة[٢].

هـ ـ المدرس:

إن أهدي إليه تحببا وتوددا لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ[٣].

و ـ الشاهد:

ويحرم على الشاهد أخذ الرشوة، وإذا أخذها سقطت عدالته[٤].

ل: الحاج:

لا يلزم الحج مع الخفارة[٥] وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة عند الحنفية وجمهور

---

(١) الحطاب، ج ٦، ص ١٢١، والروضة، ج ١١، ١١١، وأسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٨٤، وكشاف القناع، ج ٦، ص ٣٠١.

(٢) الحطاب، ج ٦، ص ١٢١.

(٣) ابن عابدين، ج ٤، ص ٣١١، ونهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٤٣.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ـ بهامش فتح العلي، ج ١، ص ١٩٧، والحطاب، ج ٦، ص ١٢١، ١٧٥، والمهذب، ج ٢، ص ٣٣٠، والمغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٠، ١٦٠.

(٥) الخفارة مثلثة الخاء: اسم لجعل الخفي، ر والخفير هو الحارس والحامي (المطلع) ص ١٦٢، وكشاف القناع، ج ٢، ص ٣٩١.

الحنابلة، وقال مجد الدين بن تيمية وحفيده تقي الدين، وابن قدامة: يلزمه الحج، ولو كان يدفع خفارة إن كانت يسيرة.

أما الشافعية فلهم تفصيل في المسألة، قال النووي:

ويكره بذل المال للرَّصديين؛ لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة ويغلب على الظن أمنهم به ففي لزوم استئجاره وجهان. قال الإمام: أصحهما: لزومه؛ لأنه من أهب الطريق كالراحلة.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية[(١)] .

م- صاحب الأرض الخراجية:

يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل القابض لخراجه ويهدي له لدفع ظلم في خراجه؛ لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجًا؛ لأنه يتوصل به إلى إبطال حق[(٢)] .

ي: القاضي:

مذهب جمهور الفقهاء أنه يحرم على القاضي أن يرشو لتحصيل القضاء، ومن تقبل القضاء بقبالة (عوض) وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة[(٣)] .

وقال النووي رحمه الله: لو بذل مالا ليتولى القضاء، فقد أطلق ابن القاص وآخرون أنه حرام وقضاؤه مردود[(٤)] .

وقال ابن عابدين نقلاً عن ابن نجيم في (البحر الرائق):

ولم أر حكم ما إذا تعين عليه القضاء ولم يول إلا بمال هل يحل بذله؟

---

(١) كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٩١، ٣٩٢، وابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠٦، والروضة، ج ٣، ص ١٠، والدسوقي، ج ٢، ص ٦ .

(٢) مطالب أولي النهى، ج ٢، ص ٥٧٠، ٥٧١ .

(٣) الحطاب، ج ٦، ص ١٠٢، والجمل على المنهج، ج ٥، ص ٣٣٧، وتحقيق القضية، ص ١٧٥، وابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠٤، والزواجر، ج ١، ص ١٥٨ .

(٤) الروضة، ج ١١، ص ٩٤ .

وينبغي أن يحل بذله للمال كما يحل طلب القضاء .

ثم قال ابن عابدين: إذا تعين على شخص تولي القضاء يخرج عن عهدة الوجوب بسؤالهم أن يولوه، فإذا منعه السلطان أثم بالمنع؛ لأنه منع الأولى وولى غيره، فيكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين، وإذا منعه لم يبق واجبًا عليه فلا يحل له دفع الرشوة[١] .

وقال الحنابلة : يحرم بذل المال في ذلك أي : في نصبه قاضيًا ويحرم أخذ المال على تولية القضاء[٢] .

١٠ ـ حكم القاضي:

اختلف العلماء في صحة حكم القاضي المرتشي، فمذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينفذ قضاؤه، وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا تولى القضاء[٣] برشوة، ولكن لبعض الحنفية تفصيل في حكم القاضي المرتشي :

قال منلا خسرو في بيان مذهب الحنفية: إذا حكم القاضي بالرشوة سواء كان حكمه قبل أخذه الرشوة أو بعد أخذ الرشوة ففي ذلك .

اختلاف على ثلاثة أقوال:

١ ـ فعلى قول: أن حكم القاضي صحيح إذا كان موافقًا للمسألة الشرعية، سواء في الدعوى التي ارتشي فيها أو التي لم يرتش فيها، وبأخذ الرشوة لا يبطل الحكم؛ لأن حاصل أخذ الرشوة فسق القاضي، وبما أن فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية، وإذا كان قضاؤه بحق يلزم نفاذ قضائه .

---

(١) ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٠٦ .

(٢) كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٨٨ .

(٣) البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٨٤، وقاضي خان، ج ٢، ص ٤٥٠، والزرقاني، ج ٧، ص ٨٢٦، وابن فرحون، ج ١، ص ٢٤، والزواجر، ج ١، ص ١٥٩، والمغني، ج ٩، ص ٤٠ .

٢ ـ وعلى قول ثان: لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها، قال قاضي خان: إن القاضي لو أخذ رشوة وحكم فحكمه غير نافذ، ولو كان حكمه بحق؛ لأن القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم، والاستئجار للحكم باطل؛ لأن القضاء واجب على القاضي.

٣ ـ وعلى قول ثالث: أنه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوى التي حكم فيها. وهذا قول الخصاف والطحاوي[١].

١١ ـ انعزال القاضي:

ذهب الشافعية ـ في المعتمد ـ والحنابلة وأبو حنيفة والخصاف والطحاوي من الحنفية وابن القصار من المالكية إلى أن الحاكم ينعزل بفسقه، ومن ذلك قبوله الرشوة.

قال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يُعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك[٢].

ومذهب الآخرين أنه لا ينعزل بذلك، بل ينعزل بعزل الذي ولاه[٣].

هل يعزر على الرشوة؟

هذا الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة، فيكون فيها التعزير المفوض للقاضي أو لولي الأمر.

مآل المال المأخوذ:

إن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها، كقبوض بعقد فاسد، وقيل: تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية.

وقال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ مال بغير حق:

---

(١) درر الحكام، ج ٤، ص ٥٣٧.

(٢) القرطبي، ج ٦، ص ١٨٣، وابن فرحون، ج ١، ص ٧٨، ومغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٨١، ومطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٤٦٨.

(٣) قاضي خان، ج ٢، ص ٣٦٢، وابن فرحون، ج ١، ص ٧٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم، ص ٢٤.

إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين[١] .

هذا:

والموظف الذي تسند إليه الدولة عملاً من الأعمال وتوليه إياه هو أجير عند الدولة تم التعاقد بينه وبينها على أن يقوم بالعمل الذي أسند إليه في مقابل الأجر الذي حددته الدولة لهذا العمل ورضي هو به حين وقع باختياره ورضاه على تسلم أعمال وظيفته والتزامه بأدائها في مقابل الأجر الذي يتقاضاه في كل شهر ويسمى راتبًا، أيًا كانت درجة هذا الموظف ونوع عمله ما دامت الدولة قد كفلت مرتبه .

ومن ثم:

فإنه لا يحل للموظف أن يقصر في أداء العمل الذي أسند إليه أو يعطله أو يطلب من أصحاب الحقوق في هذا العمل أن يعطوه شيئًا من المال أو يقدموا إليه خدمة أو منفعة من أجل أن ينجز لهم عملهم، كما يحرم عليه أن يعطل مصالحهم وأن يلجئهم بوسيلة أو بأخرى إلى تقديم ما يريده منهم، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»[٢] .

وما يأخذه الموظف من أصحاب المصالح في مقابل إنجاز مصالحهم التي هي من أعباء وأعمال وظيفته - هو من قبيل الرشوة التي لعن الله أصحابها على لسان رسوله ﷺ في قوله : «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**»[٣] أي : الواسطة بينهما .

ولا شك في أن هذا النوع من الموظفين ظالم يجب الأخذ على يديه وردعه عن ظلمه، وهو خائن في عمله، آكل أموال الناس بالباطل .

ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول**»[٤] . أي : خيانة ، قد يقال : أن الراتب الذي

---

(١) كشاف القناع، ج ٦، ص ٣١٧، ودرر الحكام، ج ٤، ص ٥٣٧ .

(٢) رواه الدارقطني - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥، ص ٣١٦ .

(٣) رواه أحمد - نيل الأوطار للشوكاني - ج ٨، ص ٢٦٧ .

(٤) رواه أبو داود - المرجع السابق - ج ٤، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

تعطيه الدولة للموظف لا يكفي ضرورات حياته، وهو مضطر إلى إن يأخذ الرشوة لشدة حاجته إليها.

وهذا القول من تزيين الشيطان أعمال الإثم وتقديم المبررات؛ لارتكاب المحرمات، فإن الذي يستبرئ لدينه وعرضه ويخاف حساب الله وعقابه يستطيع أن يبحث عن عمل يعمله في أوقات فراغه ويبذل فيه جهداً يتكسب به ما يحقق له كفايته أو يزيد، وكثير من الناس يفعلون ذلك ويأكلون الحلال، ولا يرضون أن ينزلقوا إلى مهاوي المحرمات.

هذا ما يتصل بأصحاب الوظائف، وما يحل لهم وما يحرم عليهم: ﴿ **لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ** ﴾ (الأنفال: ٤٢).

أما صاحب الحق والمصلحة إذا ابتلي بظالم من هؤلاء الذين لا ينجزون المصالح إلا إذا دفع أصحابها لهم ما يريدون فإن عليه أولا أن يقاوم هذا الظلم، وأن يسلك كل سبيل يمنع هؤلاء الظالمين ويردهم إلى طريق الحق والعدل، فيرفع أمرهم إلى رؤسائهم، ويكشف وسائلهم لابتزاز الأموال من الناس بغير الحق، ولا حرج على صاحب الحق في مقاومة من يحرمه حقه، بل إن ذلك واجب عليه قدر استطاعته، ولا إثم عليه فيما يصيب هذا الظالم من جزاء أو عقوبة أو فصل من عمله، فإن ذلك طريق يقطع دابر الشر ويعيد الناس إلى الاستقامة في أعمالهم وتصرفاتهم.

فإن سلك صاحب الحق هذا السبيل، ولم يجد من يعينه وينصره ويساعده على منع الظلم عنه والوصول إلى حقه فهو مضطر لاستخلاص حقه من هذا الظالم بما يدفعه من مال ما دام قد عجز عن إنجاز مصلحته بغير هذا الطريق، ولا يكون والحال هذه ـ راشيًا يستحق اللعن، فهو مظلوم يدفع الظلم عن نفسه بوسيلة لم يستطيع سواها، والإثم كله واقع على هذا الموظف الظالم الذي أرغمه على سلوك هذا السبيل.

وقد قال الفقهاء: إن الراشي إن طلب باطلاً وقع تحت اللعن، وإن طلب بذلك حقًا مجمعًا عليه جاز[١].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٦٨.

هذا بشرط ألا يطلب ما ليس من حقه، فإن ذلك حرام نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

لما كان ذلك:

وكان البادي من مدونات هذا السؤال أن صاحبه يتعامل - بوصفه محاميًا - مع العاملين بالمحاكم، وأن هؤلاء يطالبونه - وغيره - بلسان الحال أو المقال بمال يدفعه لتيسير أمور موكليه، كان هذا الذي يدفعه رشوة لا مراء في تكييفها على هذا الوجه وبمقتضى تلك النصوص.

فإذا كان هذا - واقعًا على نحو ما ورد بالسؤال - لم يأثم إذا قدّم إلى الموظف ما يطلبه لقضاء أو تيسير عمله، بشرط أن يكون العمل أو الإجراء الذي يَبْتغيه حقًا، أو وسيلة إلى الحق، ويكون الإثم - حينئذ - على الآخذ أي: الموظف.

أما إذا كان ما يبتغيه ليس من الحق - وهو لا شك يقدر دعوى الموكل ويدرك مدى صدقه وأحقيته - كان آثمًا؛ لأنه يطلب ما ليس حقًا لموكله ويستعين لى هذا بالرشوة.

وهذا كله بعد بذل الجهد في الوصول إلى الحق المبتغى دون الوقوع في الرشوة على نحو ما سبق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



حكم المال الذي لا يعرف صاحبه

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب ممن قال: إنه الحاج أحمد طرف الأستاذ إبراهيم أمين شلبي رقم بريدي ١٢٨١ / القاهرة / الأميرية - وقد جاء فيه:

أنه كان يعمل بجهة حكومية (١٩٨٥ / ١٩٩٠) وعند إحالته إلى المعاش حمل أوراقه الشخصية وحاجياته وكان فيها علبتان يعرف سلفًا من أحد زملائه أن بهما بخورًا.

وأنه منذ يومين أراد استعمال إحدى العلبتين ، وبفتحه إحداهما تبين أن بها دولارات.

وطلب إفادته عن مصير هذا المبلغ؟

والجواب:

أنه إذا كان يعرف صاحب هذه العلبة ومالكها ردَّها إليه بما فيها من نقود (الدولارات) أو يسأل من أعطاه إياها ، فإذا لم يهتد إلى صاحبها على وجه اليقين اعتبر هذا المبلغ من باب اللقطة.

وكان بهذا مالاً مجهول المصدر ، والوصف إن كان من حلال أو من حرام وعندئذ عليه - للتخلص منه بوجه شرعي - أن يسلمه إلى جهة خيرية تقوم على رعاية اليتامى أو الفقراء والعجزة أو تقوم على بناء المستشفيات لخدمة المرضى الفقراء أو المدارس أو المعاهد.

هذا والمسلم مأمور بما قال الرسول ﷺ : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

فما لم تعرف مصدره أمن حلال أو من حرام كان حتمًا التوقف عن انتفاع المسلم به لذاته أو لأسرته وإنفاقه في الأوجه العامة الخيرية للمسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم المفقود بين الشريعة والقانون

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد الأستاذ / سنان براج المحامي رئيس لجنة الدفاع عن الحريات والمفقودين في لبنان في ٥ / ٦ / ٨٦ برقم ٢٨٥ / ص يطلب فيها بيان الحكم الشرعي عن أسر المفقودين والمخطوفين بسبب أحداث لبنان منذ أحد عشر عامًا، وهل ينطبق على هؤلاء المفقودين حكم الغائب ، وما موقف القانون بالنسبة لأموالهم؟

والجواب:

إن المفقود في عرف الفقهاء هو الغائب الذي انقطع خيره، فلا يُدْرى مكانه ، ولا تُعْلم حياته ولا موته، وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود.

فيرى فقهاء الحنفية أنه يحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه ، وقَدَّرها بعضهم بمائة سنة، وقيل: تسعون سنة.

وقال الإمام مالك: يُحكم بموته بعد مضي أربع سنين؛ استنادًا لقول عمر : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل.

بينما يرى الإمام الشافعي- فيما نقله عنه صاحب (السراجية) - أنه إذا مضت مدة يقضى القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر منها يحكم بموته.

وقال فقهاء الإمامية: كما جاء في(المختصر النافع) - في الراجح عندهم أنه

يحكم بموته بمضي نحو التسعين سنة .

وقال بعضهم: بمضي أربع سنين إذا غاب في معسكر ، وبعد عشر سنين ، في غير المعسكر ، ورُوي عن أبي حنيفة أنه لم يقدِّر في ذلك تقديراً وفوضها إلى اجتهاد القاضي في كل عصر .

وهذا القول هو المشهور عند الإمام الشافعي ـ فقد قال بعض فقهاء الشافعية ـ كما ورد في(شرح الرحبية) والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة ، بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة .

أما فقهاء الحنابلة: كما جاء في (المغني) لابن قدامة :

قال الإمام أحمد: إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك ـ كمن يُفقد في ميدان القتال أو بعد الغارات ولم يرجع ولم يُعْلم خيره ، فإنه بعد التحرير يحكم بموته بعد مضي أربع سنين؛ لأن الغالب هلاكه ، وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة ، كطلب العلم ، أو التجارة أو الحج يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها ـ بعد التحري بكل الطرق الممكنة .

وهذه الآراء وأن اختلفت في تقدير المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ـ إلا أنها كانت تتفق في حالة المفقود ـ في حالة لا يغلب معها الهلاك ـ كما جاء في (المغني) لابن قدامة : أنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والمشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف .

كما يتفق بعض فقهاء الإمامية مع رأي الإمام أحمد بن حنبل في تقديرها بمضي أربع سنين في المفقود إذا كان في حالة يغلب معها الهلاك .

وقد أخذ القانون المصري بقول الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك فقدر المدة بمضي أربع سنين ، وأخذ في باقي الأحوال بقوله ، وبقول الإمام أبي حنيفة في تفويض ذلك إلى القاضي .

هذا،وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه فد جرى العمل في الماضي في المحاكم المصرية حسب أحكام مذهب أبي حنيفة في بعض الأقوال ـ أنه يحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه ، أو بلغ من العمر تسعين سنة ، ولكن هذا أصبح لا يتفق مع حالة الرقي التي وصلت إليها طرق المواصلات في العصر الحاضر . فاهتم المشرّع المصري بأمر زوجة المفقود ، فجاء نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ كما يلي :

إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

كما اهتم المشرّع المصري بأمر مال المفقود فوضع له أحكامًا تتناسب مع حالة العصر بقدر المستطاع .

ولما كان بعض المفقودين يُفقد في حالة يُظن معها موته ـ كمن يُفقد في ميدان القتال والبعض الآخر يفقد في حالة يظن معها بقاؤه سالمًا ـ كمن يغيب للتجارة ، أو لطلب العلم رأى المشرّع الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الحالة الأولى ، وبقول صحيح في مذهبه ومذهب الإمام أبي حنيفة في الحالة الثانية . ففي الحالة الأولى ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده ، فإذا لم يَعُدْ وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته .

وفي الحالة الثانية: يفوض أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي ، فإذا بحث في مكان وجوده بكل الطرق الممكنة ، وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حالة فلم يجده وتبين له أنه لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب أبي حنيفة أنه لا بد من حكم القاضي بموت المفقود ، وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ، ويستحق تركته ورثته الموجودون ـ رُؤي الأخذ بمذهبه في الحالتين ؛ لأنه اضبط لنظام العمل في القضاء ؛ لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون .

فقد نصت المادة ٢١ على أن يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلال بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وعدلت بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ وأضيف إليها ما يلي :

على أنه بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

كما نصت المادة ٢٢ على أنه بعد الحكم بموت المفقود باعتباره ميتًا على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

وعدلت أيضًا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الذي اعتبر قرار وزير الحربية كحكم القاضي تمامًا.

هذا، وقد استقر القضاء في مصر على أن المفقود يعتبر حيّا باستصحاب الحال التي كان عليها قبل فقده حتى يقوم الدليل على تغييره، وعلى ذلك تبقى أمواله على ملكه، وتجب عليه في ماله النفقة، وتبقى زوجته في عصمته، ما لم يحكم القاضي بتطليقها منه، بناء على طلبها بعد مضي سنة فأكثر على غيبته لتضررها من بعده عنها، أو لعدم الإنفاق عليها، وعدم وجود مال ظاهر له تنفذ عليه.

وأنه إذا كان للمفقود وكيل قبل فقده استمرت الوكالة عنده، ويقوم بكل تصرفاته، وإذا لم يكن له وكيل تقيم المحكمة وكيلاً عنه.

وأن الحكم بموت المفقود يكون بناء على طلب ذوي الشأن بعد أربع سنين من حين فقده، وبعد التحري عنه بجميع الوسائل الممكنة الموصلة إلى معرفة حياته أو موته. هذا إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الظن بموته، أما إذا كان في حالة معها بقاؤه حيّا فقد ترك القانون للقاضي تقدير المدة التي يحكم فيها بموت المفقود.

وأنه يعتبر المفقود ميتًا من وقت صدور الحكم، وتعتد زوجته عدة وفاة من تاريخ الحكم، وأنه يورث من هذا التاريخ، وتكون تركته لورثته الموجودين حين الحكم.

وبالنسبة لإرث المفقود من الغير واستحقاقه الوصية فإنه يعتبر ميتًا من تاريخ فقده. فإذا مات شخص وكان من بين ورثته مفقود فإن نصيبه في التركة يجب أ ن يوقف له إلى أن تظهر حالته فإن ظهر حيّا استحق ما وقف له من التركة، وإن ظهر ميتًا، أو حكم القاضي بموته فما وقف لأجله ينقل إلى ورثة مورثه الموجودين وقت موت المورث، طبقًا للمادة الثانية من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . التي تنص على أنه يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتًا.

ونخلص مما تقدم من آراء الفقهاء وما أخذ به القانون المصري واستقر عليه القضاء في مصر إلى النتائج التالية:

أولاً: يعتبر المفقود حيّا باستصحاب الحال التي كان عليها قبل فقده حتى يقوم الدليل على تغييره، وعلى ذلك تبقى أمواله على ملكه، وتجب عليه في ماله النفقة، وتبقى زوجته على عصمته ما لم يحكم القاضي بتطليقها منه، بناء على طلبها بعد مضي سنة فأكثر على غيبته لتضررها من بعده عنها، أو لعدم الإنفاق عليها وعدم وجود مال ظاهر له تنفذ عليه.

وأنه إذا كان للمفقود وكيل قبل فقده استمرت وكالته عنه ويقوم بكل تصرفاته، وإذا لم يكن له وكيل تقيم المحكمة وكيلاً عنه.

ثانيًا: بالنسبة لهؤلاء المفقودين أو المخطوفين في أحداث لبنان - إن كانوا في حالة يظن معها موتهم ويغلب عليها هلاكهم - بأن فقدوا في ميدان القتال مثلاً - ففي هذه الحالة ينتظر إلى تمام أربع سنين بعد من حين فقدهم، فإذا لم يعودوا وبحث عنهم فلم يوجدوا حكم القاضي بموتهم، ويقوم قرار وزير الحربية بموت المفقود مقام حكم القاضي.

وإن كانوا في حالة يظن معها بقاؤهم سالمين فإن أمرهم يفوض إلى القاضي في تقديره المدة التي يعيشون بعدها، فإذا بحث عنهم في مكان وجودهم بكل الطرق الممكنة وتحرى عنهم بما يوصل إلى معرفة حالهم يجدوهم، وتبين للقاضي أنه لا يعيشون إلى هذا الوقت فإنه يحكم بموتهم.

أحدهما: بالنسبة لزوجته فإنها تعتد عدة وفاة من تاريخ الحكم بموته . فإذا ظهر بعد الحكم بموته أنه لا زال حيًّا :

أ ـ فإذا كانت لم تتزوج بغيره بعد الحكم بموته فهي له من غير حاجة إلى عقد جديد .

ب ـ إذا كانت قد تزوجت بغير المفقود وبعد الحكم بموته وانقضاء عدتها فلا يخلو من ثلاثة أمور :

١ ـ إذا كان الثاني قد تزوجها ودخل بها فهي له بشرط ألا يكون عالمًا بحياة المفقود .

٢ ـ إذا كان الثاني عالمًا بحياة المفقود ودخل بها أم لم يدخل بها فهي لزوجها الأول دون الثاني .

٣ ـ أن يكون عقد الزواج الثاني في عدة وفاة الأول ، فهي لهذا الأخير .

الأمر الثاني: يتعلق بميراث المفقود ؛ وله حالتان:

الحالة الأولى: إرث غيره منه . وفي هذه الحالة يوقف ماله كله على ملكه إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بموته اجتهادًا ولا يقسم بين ورثته ؛ لأن شرط الميراث موت المورث حقيقية أو حكمًا ، فإن ظهر حيًّا أخذ ماله ، وإن تحقق موته ، أو حكم بموته فيرثه من كان وارثًا له وقت تحقق الموت أو وقت الحكم بالموت ، دون من مات قبل ذلك .

الحالة الثانية: إرثه من غيره وفي هذه الحالة يوقف له نصيبه من تركة مورثه إلى أن تظهر حالته ، فإن ظهر حيًّا استحق ما وقف له من التركة ، وإن ظهر ميتًا أو حكم القاضي بموته فما وقف لأجله ينقل إلى ورثة مورثه الموجودين وقت موت المورث .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

سياسة وأدب العقاب في التشريع الإسلامي
من طرق التنفيذ في الفقه الإسلامي حبس المدين(*)

* اشتهر السجن كموضع للعقاب في كثير من الجرائم، والسجن كعقوبة . . .

* **ويقول أهل اللغة:** إن السجن ـ بكسر السين ـ الحبس وبفتحها المصدر يقال: سجنه، ويسجنه سجنًا أي: حسبه، والسجن المحبس، وهو في هذه الحالة اسم، وفي قراءة لقوله تعالى: في سورة يوس: ﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾ (يوسف: ٣٣) بكسر السين على أنه المحبس، وقراءة أخرى بفتحها المصدر، أي: الفعل ذاته.

وفي الحديث الشريف(١) : «**ليس شيء أحوج إلى طول سجن** ـ بفتح السين ـ **من لسان**»... والسجان، صاحب السجن ورجل سجين ومسجون والأنثى كذلك.

* وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في سورة يوسف في الآيات ٢٥، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ١٠٠ وجاءت في سورة الشعراء في الآية ٢٩ وجاءت في سورة المطففين في الآيتين: ٧، ٨: ﴿**كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَابٌ مَّرْقُومٌ**﴾ (المطففين: ٧،٨) . . . قيل: إن معناه أن كتاب هؤلاء الفجار في حبس لخساسة منزلتهم عند الله تعالى فما بالك بمنزلتهم هم أنفسهم، وقيل: إن سجين موضع فيه كتاب الفجار وهو الديوان الذي سجلت فيه أعمالهم، وقال ابن كثير: والصحيح أن سجينًا مأخوذ من السجن وهو الضيق.

* وجاءت مادة الحبس في الآية ١٠٦ من سورة المائدة، والآية ٨ من سورة هود.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ٢٦٧ .

(١) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول شرح أحاديث الرسول ، ج ٥، ص ١٨٢ ط دار الفكر .

* والسجن كموضع للحبس وعقوبة أمرهما قديم ، فقد سجن سيدنا يوسف عليه السلام وقد كان معاصراً لفراعنة مصر ، وتعرف في السجن علي صاحبيه اللذين وردت قصتهما في القرآن الكريم .

* وتروى كتب التاريخ[١] أن السجن عند الأقدمين كان على أخشن ما يتصوره العقل ، فقد كان إما سراديب تحت الأرض أو قلعة حصينة أو مكانًا مخوفًا تعافه النفس ويهابه الرائي لا تمييز فيه بين السجناء ، فالقاتل والمزور والخائن للوطن والعالم الذي جهر بكلمة حق أو دعا إلى ترقية حال الشعب دينيّا أو سياسيّا أو علميّا كل أولئك سواء في السجن .

* والعقوبة في الشريعة الإسلامية قسمان حد وتعزيز ، والحد ما جاءت فيه العقوبة مقدرة بنص صريح في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله ﷺ كحد الزاني محصناً وغير محصن ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الشرب .

* والتعزير يقع على الجرائم التي لم ترد فيها عقوبة محددة ، وهذا النوع أيضًا ثابت بوجه عام بالقرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ (النساء : ٣٤) وبالسنة الشريفة ، فعلاً ، وقولاً ، وبإجماع الأمة على وجوبه في كل كبيرة لا توجب حدّاً أو جناية لا توجب الحد كذلك ، ويكون التعزير بالحبس وبالضرب وباللوم والتوبيخ وبأخذ المال على خلاف بين الفقهاء في هذا الأخير .

* والتعزير بالحبس موضع اتفاق بين فقهاء المسلمين ، فقد أثر عن الرسول ﷺ[٢] أنه حبس رجلاً بالتهمة وقد ردد الفقهاء في كتبهم جرائم أجازوا فيها الحبس ، فقالوا : إن من يتهم بالقتل ، والسرقة ، وضرب الناس ، يحبس ، ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة ، ويحبس كذلك المجتمعون على نية الشرب وإن لم يشربوا ، والمغنّي ، والمخنث والنائحة ، وَمَنْ قَبَّلَ أجنبية أو عانقها ، أو لمسها بشهوة ، وكذلك من قذف إنسانًا بما يعتبر قذفًا عرفًا والمسلم آكل الربا كل أولئك يعزرون بالحبس ، وليس في الحبس مقدار

---

(١) دائرة المعارف ، ج ٥ ، مادة سجن ـ لفريد وجدي .

(٢) كتاب أدب القاضي للخصاف ـ باب الحبس في الديون وغيره ، ص ١٣٤ .

محدد بل أمر تحديد مدته مفوض لولي الأمر، أو القاضي، حسب الأحوال.

* والحبس في فقه الشريعة الإسلامية كما يكون في الجرائم أجازة الفقهاء أيضًا في نظير الديون. فقال فقهاء الحنفية: إن سبب وجوب الحبس هو الدين، قلّ أو كثر، ويشترط في الدين أن يكون حالاً، فلا حبس في الدين المؤجل؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من المدين؛ لأن الدائن هو الذي أخّر حق نفسه بالتأجيل، ولا يمنع المدين من السفر قبل حلول أجل الدين سواء بَعُد محله أو قَرُب، واشترطوا لحبس المدين ثبوت قدرته على قضاء الدين، فلو كان معسرًا لا يحبس؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ (البقرة: ٢٨٠) ومنها المطل وهو تأخير قضاء الدين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام[١]: «**مطل الغني ظلم**» وقوله عليه الصلاة والسلام[٢]: «**لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته**» أي: امتناع المدين الموسر يجيز عرضه على القضاء وعقوبته والحبس من العقوبات المقررة شرعًا، ولكن لا يحبس أحد الوالدين بدين لولده؛ لقول الله سبحانه: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ (لقمان: ١٥) ومع هذا فإذا امتنع هذه أحد الوالدين مع يساره عن أداء نفقة ولده يجوز حبسه، وفي هذه الحال يقول الفقهاء: إن الحبس تعزير في نظير الامتناع عن أداء دين النفقة خاصة باعتبارها صونًا للحياة.

* هذا ولا يكون الحبس في الديون إلا بطلب الدائن، أما في الجرائم فإن ذلك شأن الحاكم مع العقوبة المقررة مقابل كل جريمة.

* و الحبس قد يكون بمعنى الملازمة، وذلك لا يتأتى إلا في حبس المدين أو من لم تثبت عليه التهمة بعد، فيأمر القاضي الدائن بملازمة مدينه إكراهًا له على سداد الدين أو ارتقابًا لبينة قريبة، والأصل في شرعية الملازمة هو ضمان حضور الخصم إلى مجلس القضاء؛ لأن بعض فقهاء المذاهب لا يجيزون سماع الدعوى ولا القضاء فيها على غائب.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن حبان والحاكم.

* وقد يكون الحبس في منزل المحبوس، وسكنه، وهو يقابل التعبير في عصرنا بتحديد محل الإقامة كما يكون بوضع الجاني أو المدين في السجن على ما أورده فقهاء الحنفية في كتبهم وتحدث به سائر فقهاء المذاهب في كتبهم أيضًا ؛ إذ الحبس كنوع من أنواع الجزاءات العقابية تعزيرًا أمر متفق عليه ذو سند صحيح في السنة الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

* وإذا كانت الشريعة الغراء قد أجازت الحبس عقابًا فإنها بقواعدها العامة قد أحاطت هذا العقاب بما أحيط به غيره من وجوب الرفق والامتناع عن إيذاء المسجون، ومن هذه القواعد ما جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال(١) : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل،ة وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة**».

* أرأيت إلى هذه القاعدة الشريفة : إن الله كتب الإحسان على كل شيء. . أي : أن الله سبحانه أمرنا أن نحسن كل شيء حتى العقوبات ، فإذا كانت العقوبة (القتل) فالإحسان. . . أن يستعمل السلاح الذي ينهي حياة الجاني قصاصًا دون تعذيب له، وإذا كان القصاص في عضو أو جزء عضو فإن المتتبع لأقوال الفقهاء في شروط تنفيذ هذه العقوبة بالقطع قصاصًا يتراءى له عيانًا تصويرهم لحرص الإسلام على تحقيق العدالة في المماثلة مع الرحمة في المعاملة ، فهم يقررون أنه متى ثبتت السرقة تقطع يد السارق وتحسم لينقطع نزف الدم ؛ لقول الرسول ﷺ في شأنه : «**فاقطعوه واحسموه**» والمقصود حسم نزف الدم أي: وقفه، ولا يتعين أن يكون بالكي ، كما كان معروفًا وقتذاك ، بل كل ما يوقف النزف رحمة ورفقًا بالجاني بعد إنزال العقاب به ، فشرع الله عقاب ورحمة ، حزم وعزم، إصلاح وتهذيب وتأديب توقف به الجرائم.

* ووفقًا لتطور الإنسان وصلاحية الشريعة الإسلامية لاحتواء كل جديد سواء في عالم المعاملات أو العقوبات أو حتى طريق توقيع هذه الجزاءات لم تحمل النصوص تحديدًا لا مرونة فيه لوسائل التنفيذ بل: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» أحسنوها بأي أداة لا تحوي تعذيبًا ولا إذلالاً إلا في حال الحرابة وقطع الطريق فإن لذلك حكمًا خاصًا قصد

---

(١) رواه مسلم.

به الشارع ردع المجاهر بالسلب والنهب وترويع الناس، وزجراً لغيره ممن قد تحدّثه نفسه اتخاذ ذات هذه السبيل صناعة وبضاعة.

* ومن هنا لم يكن للسجن معالم خاصة في شريعة الإسلام، وإنما ترك تحديد معالمه وفقًا لتطور الإنسان واتساع العمران وانحسار الإيمان من القلوب وانعدام مراقبة الله جريًا وراء المادة والمادية، ففي عصر الرسالة كان الحبس في المسجد، فقد حبس [1] رسول الله ﷺ رجلاً في تهمة، فربطه في سارية المسجد، وكان هذا الفعل كافيًا في امتثال هذا الرجل واحتباسه نفسه وجسده حيث وضعه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فلا يمكن أن يخطر ببال هذا المحبوس الخروج على حكم الرسول فَلِمَ إذًا السجن والسجان وقتئذ؟ وجرى هذا أيضًا في عهد عمر رضي الله عنه.

* ثم بدأ في العصر الأموي اتخاذ أماكن للسجن، كانت جُبًّا يحفر في الأرض، يستقر فيه المسجون، ولم تكن مدد السجن موضوع تحديد؛ لأن هذه العقوبة كانت في الأغلب من اختصاص الولاة لا القضاة، وكان لأولئك سجن ولهؤلاء سجن، وكما هو مشروع معروف فقد نزل هذا العقاب بعدد من الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب كالإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن، كل هذا في العصر العباسي.

* وهذا وتاريخ العقاب في الإسلام لا يعرف نظام السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، والمثل الواضح لهذه النزعة الإسلامية في تقصير أمد الحبس يتجلى فيما يراه الإمام مالك من أن عقوبة الحبس تكون سنة مع الدية لجريمة القتل إذا انتفى فيها القصاص، وفي الفقه الحنفي أمثلة لذلك أيضًا، ومدة الحبس القليلة تحدث أثرها في نفس الجاني، ولا تحدث أضراراً مؤبدة في الأسرة أو الجماعة.

* ومما سلف نستبين ملامح السجن مكانًا للعقوبة في الإسلام، الذي يدعو إلى الإحسان في كل شيء، بل ينبغي أن يعامل فيه الإنسان معاملة لائقة بآدميته التي كرمها

---

(١) رواه أبو داود.

الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠).

* فقد نص الفقهاء على أن المسجون إذا مرض في السجن كان دواؤه من بيت المال وكذلك نفقاته، وأنه إذا لم يوجد من يقوم على تمريضه وتطبيبه، أعيد إلى بيته ليلقى عناية أهله.

* **ثم ماذا يفعل بالسجين في سجنه:** يقول الكاساني في (بدائع الصنائع)، وهو من أعلام الفقه الحنفي: المحبوس ممنوع من الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الجُمع والجماعات والأعياد وتشيع الجنائز وعيادة المرضى، والزيارة والمضايفة ولا يمنع من دخول أقاربه عليه؛ لأن هذا لا يخل بما وضع له الحبس ولا يمنع كذلك من التصرفات الشرعية من بيع وشراء وهبة وصدقة؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات وسلطة ولي أمر المسلمين في عقوبات التعزير ليست مطلقة، بل مقيدة بأمور استقاها الفقهاء من قواعد الشريعة العامة وهي:

أولا: أن يكون الباعث على تحديد العقوبة وتقديرها حماية المصالح الإسلامية المقررة.

ثانيًا: أن تكون العقوبة ذات فعالية في القضاء على الفساد دون إهدار لآدمية الفرد وكرامته.

ثالثًا: أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها.

رابعًا: المساواة بين الناس في تطبيق العقوبة التعزيرية بحيث يسرى حكمها على جميع من تساوت مراكزهم القانونية دون استثناء.

وإذا كانت هذه القيود مفروضة في ذات عقوبة الحبس فإنها أيضًا واردة في الحبس أي: السجن، فلا يكون السجن لمجرد التعذيب، بل لحماية المجتمع من الأشرار الخطرين، على الأموال، والأعراض.

هذا: وهدف سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية حماية المصلحة العامة، وحماية الفضيلة، ودفع الفساد، ومن أجل ذلك، فإن العقوبات الشرعية يستتبع توقيعها:

أولا: الزجر: بمعنى ردع ومنع الجناة من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك منع الغير من اقتراف ذات الحرم، وهذا يتمثل على وجه خاص في الحدود الشرعية.

ثانيًا: تحقق العدالة؛ إذ أن العقوبة تُنزل بالجاني ألمًا تراه الجماعة المجني عليها ومقابلاً لذات الجرم، فتهدأ النفوس، وتطهر نفس المجرم، ويعود إلى الاستقامة مقلعًا عن جريمته؛ ذلك لأن إصلاح ذات الإنسان المنحرف المرتكب للخطيئة أهم أغراض العقاب في الشريعة.

ومن أجل تهذيب النفوس وإصلاح حال الخطائين نرى أن العقوبة تقع على جسد الخاطئ، بالجلد، والضرب، وعلى داخل نفسه بشهود جمع من الناس توقيع هذا الجزاء: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (النور: ٢) في حد الزنا لغير المحصن وهو الذي لم يتزوج بعد.

* وهذا لا شك أدخل في العقاب، وأدنى ثمرة في الإصلاح وزجر الغير، والابتعاد به عن مجرد التفكير في اقتراف مثل هذا الجرم.

* وإذا كان هدف العقوبة دائمًا الردع والإصلاح، فالأولى أن نعود إلى النظر في كثير من الجزاءات المقررة في قانون العقوبات؛ لنستبدل بالحبس الجلد، أو الضرب العلني، حتى تجدي في الزجز؛ لأن أساس العقوبة في الشريعة، هو الجلد، لا السجن ولا الحبس.

* والجلد عقوبة بدنية مؤقتة بساعات، لا تهدر آدمية المستحق لها وتتيح للمذنب فرصة التوبة والأدب والصلاح وخدمة الأسرة والجماعة، بل وخدمة النفس، بالسعي المشرف والعمل النافع؛ إذ أن الحبس أو التغريم، أو هما معًا، لا يردعان الكثير من الخاطئين.

* وسنرى أن السجون وقتئذ، قد قل روادها وانحسرت كثرتهم الحالية عن فئة المحترفين وعتاة المجرمين، الذين اعتادوا الجريمة على اختلاف صنوفها، واستمرأوا كسبها، وهؤلاء نرى أن فقهاء الإسلام قد قالوا في شأنهم على ما جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي: إنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم

ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه، إذا استضر الناس بجرائمه، حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته، وكسوته، من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس.

* ومن أجل هذه السياسة العقابية، في الشريعة الإسلامية، لم تكن السجون بهذه الكثرة التي نشهدها، فقد كانت عقوبة الحبس في الأعم الأغلب، إما حبس في تهمة استظهاراً، واحتياطًا، كما فعله الرسول ﷺ فقد روى الحاكم في (المستدرك)، عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ حبس في تهمة يومًا وليلة استظهاراً واحتياطًا، وهذا الوجه من الحبس يقابل في نظامنا الآن، الحبس الاحتياطي، على ذمة التحقيق وإما حبسًا مستديمًا للخطرين، الذين اعتادوا الإجرام، والذين يتضرر الناس من جرائمهم ويروّعون الآمنين، في الأموال والأنفس والأعراض والثمرات.

* والمتتبع لأقوال الفقهاء المتناثرة في مواضيع كثيرة، من كتب الفقه الإسلامي في شأن السجون، يجد أنها في نطاق القول الجامع، الصادر من الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء...**» فهم يوصون بتوقير الإنسان المحبوس، والامتناع عن إهدار كرامته، التي حفظها الله، وأوصى بها، وبتوفير الرعاية الصحية له، والقيام على أمور معاشه، داخل السجن، وأمور أسرته من: زوج وولد ووالد واستدامة زياراتهم له، واستقباله إياهم صلة للرحم، واستعانة به على إصلاح ذات نفسه وانتزاع الشرور من بين جنبيه، كما يوصي الفقهاء - إعمالاً لتلك القاعدة الجامعة - بأن يكون في السجن العلاج من داء الإجرام، باشتغال السجين بما يعود عليه نفعه ماديًا، كعمل يدر عليه كسبًا أو مهنة يتعلمها؛ ليحترفها، تعطيه ربحًا طيبًا؛ ولذلك يجب أن يتوسع في إلحاق مصانع بالسجون، يتدرب فيها المسجونون، ويعملون، وتصرف لهم أجورهم، أو إلى المستحقين لها عنهم، أو تدخر لهم، وأن تلحق بها كذلك مدارس ابتدائية، وإعدادية، وثانوية وللنظر في إدخال عقوبة الجلد وحدها أو مع الحبس في بعض الجرائم وفي حالة الجمع بينهما، يكون الحبس عقوبة تبعية، ولنعمل على وضع النماذج الصالحة من البشر أمامه، تزكو برؤيتها نفسه، ويلين قلبه، ونعني بهذه النماذج نفراً من المستقيمين في دينهم، ودنياهم، عظة وقدوة.

* ومع هذه الوصايا من فقهاء الإسلام فإنهم قد احتاطوا؛ لئلا يكون السجن مدرسة خطرة تؤلف بين قلوب المجرمين، فقالوا بوجوب تصنيفهم والبعد بذوي المروءات الذين زلت أقدامهم عن طريق الحق والفضائل في مكان قَصيٍّ عمن ساءت دخائلهم وصارت الجريمة كسبهم ومأواهم، ومن هنا كانت عقوبة التعزير، سواء بالجلد والضرب أو الحبس، أو بالتغريم، أو بالعظة، والنصح، واللوم مختلفة باختلاف الناس وما جبلوا عليه، وهم في ذلك جد مختلفون.

وبعد:

* فإن عقوبة الحبس، أو السجن، بالمصطلح السائد قانونًا، قد صارت غالبة، وقد أوجزت فيما سبق، خطة السجن، والسجون، كما أوصت بها نصوص الشريعة الإسلامية.

وآمل - ونحن نعمل على مراجعة القوانين ونشر الإصلاحات في مجتمعنا تشريعًا وسلوكًا وقضاء واقتضاء - أن تتعدل سياسة العقاب وفقًا لنصوص الشريعة حدًّا، وتعزيرًا ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (المائدة: ٥٠).

وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.. ويشرق نور الإسلام، وقوة اليقين في قلوب الآثمين، فيخشون الله وتحيا ضمائرهم، فإنها لا تعمى الأبصار.. ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

* اللهم اهدنا الصراط المستقيم.. صراط الذين أنعمت عليهم.. غير المغضوب عليهم.. ولا الضالين. آمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

مصادر هذا البحث

القرآن الكريم .

لسان العرب لابن منظور .

بدائع الصنائع للكاساني .

البحر الرائق لابن نجيم ، فقه حنفي .

الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين .

منهج الطلاب وحواشيه ، فقه شافعي .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .

تبصرة الحكام لابن فرحون .

فتاوى الشيخ عليش ، فقه مالكي .

الروض المربع .

المغني لابن قدامة ، فقه حنبلي .

الأحكام السلطانية للماوردي ، فقه عام .

الأحكام السلطانية أبي يعلى .

أدب القاضي للخصاف

دائرة المعارف لفريد وجدي .

* * *

من طرق التنفيذ في الفقه الإسلامي
(حبس المدين)(*)

عناصر البحث

١ ـ التعريف اللغوي لمادة حبس.
٢ ـ السند التشريعي لعقوبة الحبس.
٣ ـ الديون المالية واهتمام الإسلام بالوفاء بها.
٤ ـ ترتيب اقتضاء الحقوق والديون من التركة.
٥ ـ سبب وجوب الحبس.
٦ ـ مدة الحبس.
٧ ـ ملازمة الدائن للمدين.
٨ ـ منع المدين من السفر.
٩ ـ الديون التي يجوز اقتضاؤها بطريق الحبس.
١٠ ـ قاعدة إثبات يسار المدين أو إعساره.

١ ـ التعريف اللغوي لمادة حبس:

في (لسان العرب) لابن منظور:

أن الحبس ، والمحبسة ، والمحبس اسم موضع .

وحبسه ، يحبسه ، حبسًا ، فهو محبوس وحبيس ، واحتبسه ، وحبسه ، أمسكه

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٥ ، ص ٢٨٦ .

عن وجهه أو وجهته ، والحبس ضد التخلية .

وحبسه ، ضبطه ، واحتبسه ، اتخذه حبيسًا .

وقد جاءت مادة - حبس - في غير موضع من آيات القرآن الكريم ، من هذا ما جاء في الشهادة في الوصية في السفر في قوله تعالى : ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ (المائدة : ١٠٦) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ**﴾ (هود : ٨) .

وفي الحديث الشريف - كما جاء في كتب السنة والسيرة عن يوم الحديبية ، عن ناقة الرسول ﷺ : «**حبسها حابس الفيل**» ، أي : منعها عن المسير تجاه مكة ما منع فيل أبرهة من دخول البيت الحرام ، حين جاء بجيشه لهدمه .

والسجن - بكسر السين المشددة - المحبس ، والسجن - بفتح السين المشددة ، المصدر يقال : سجنه يسجنه ، سجنًا - بفتح السين - أي : حبسه .

وقد جاءت هذه المادة ، بهذا المعنى ، في آيات عديدة من القرآن الكريم ، وعلى الأخص في سورة يوسف ، قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ** ﴾ (يوسف : ٣٥) وقوله : ﴿**وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ** ﴾ (يوسف : ٣٦) ، وفي غير هذا من آيات هذه السورة[1] وردت هذه المادة بذات المعنى ، كما جاءت مادة - أمسك ، بمعنى - حبس - في القرآن الكريم ، من هذا قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ (النساء : ١٥) .

وفي الحديث الشريف : «**ما شيء أحق بطول سجن من لسان**» .

وبذلك يكون: السجن - بالكسر - المحبس ، وبالفتح ، مصدر سجنه سجنًا ، والسَّجَّان : صاحب السجن ، والسجن أو المحبس ؛ باعتبارهما اسم موضع للعقاب

---

(١) الآيات : ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ .

قديم؛ فقد سجن نبي الله يوسف عليه السلام، وقد كان معاصراً لأحد الفراعنة بمصر، وفي السجن تعرف على صاحبيه اللذين قص الله قصتهما في القرآن الكريم في سورة يوسف.

وتروى كتب التاريخ أن السجن عند الأقدمين كان على أخشن ما يتصوره العقل؛ فقد اتخذ على هيئة سراديب تحت الأرض، أو قلعة حصينة أو مكانًا مخوفًا موحشًا تعافه النفس ويهابه الرائي ، لا تميز فيه بين السجناء؛ فالقاتل والمزور، والخائن للوطن، والعالم الذي جهر بكلمة حق، أو دعا إلى الرأفة بالشعب وترقية أحواله دينيّا أو علميّا أو سياسيّا ، كل أولئك سواء في السجن.

ومن هذه المعاني لمادتي الحبس والسجن، نرى أنه لا فرق بينهما في الاستعمال في اللغة العربية، وكذلك لا مفارقة بينهما في اصطلاح الفقه الإسلامي، وأن التفرقة بينهما في المدلول الآن، وجاءت اصطلاحًا وافداً إلينا أو مستورداً ضمن ما أخذنا عن الغير من مصطلحات في التقنين وفي الفقه القانوني، بل وفي القضاء.

والعقوبة في شريعة الإسلام جاءت: إما مقدرة من الشارع وسميت حدّاً، وذلك كعقوبات: السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر.

وإما غير مقدرة نوعًا ولا كمًا، وإنما ترك أمر تحديد نوعها وقدرها لأولياء أمور المسلمين، وتختلف في الزمان والمكان والوقائع، لكن سند التشريع العام وارد في القرآن الكريم، وفي سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد سميت العقوبات غير المقدرة في أدلة الشرع باسم التعزيز ، ويستحقها الجاني في كل كبيرة أو جناية أو فعل أثَّمته قواعد شريعة الإسلام وأصولها العامة دون أن تحدد عقوبته، نحو شهادة الزور وخلف الوعد وخيانة الأمانة.

وعقوبة التعزير هذه اتخذت صوراً في الفقه الإسلامي؛ فقد تكون بالحبس أو بالضرب أو باللوم، والتوبيخ أو بالتغريم بأخذ مال من الجاني ، على خلاف بين الفقهاء في التعزير بأخذ المال.

٢ ـ السند التشريعي لعقوبة الحبس:

إن مصادر الأحكام التي استقام عليها فقه الإسلام أربعة:

القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ـ قولاً وفعلاً وتقريراً ـ والإجماع، والقياس، لم يختلف في ذلك فقهاء المسلمين، فيما عدا داود الظاهري وأصحابه منهم ابن حزم الذين أنكروا العمل بالقياس، ولا يعتد بخلافهم في هذا المصدر، حتى إذا قلنا: إن مشروعية تقرير الحبس عقوبة ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، كان قولاً له ركائزه من النصوص التشريعية في الإسلام.

ففي القرآن الكريم قد ترددت كلمة السجن كموضع، والسجن كفعل وعقوبة، دون نكير في القرآن على اتخاذه أو فعله، وأنكر الإسلام ما قد يصاحب السجن من تجاوز يمتد إلى إهدار كرامة السجين وإنسانيته، وفيه ـ مع هذا ـ قول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ (المائدة: ٣٣).

فقد ذهب كثير من المفسرين والفقهاء إلى أن: ﴿**أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ مقصود منها تقرير عقوبة السجن ضمن الجزاءات التي سوغ الله إنزالها بالفاسدين المفسدين.

أما السنة: فقد قال الخصاف[١] الحنفي: إن الأصل في هذا الباب وغيره ما روي عن النبي ﷺ أنه قال[٢]: «**لَيُّ الواجد يحُل عِرضه وعقوبته**» وفي بعض الأخبار:

---

(١) كتاب أدب القاضي للخصاف مع شرحه لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ. ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ط دار نشر الثقافة بالفجالة بالقاهرة تحت عنوان: باب الحبس في الديون وغيره، ص ١٣٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ١٠ هامش تكملة المجموع شرح المهذب ص ٢٢٨ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري، ولكن لفظه عند الطبراني في الأوسط: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» وقال: لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي دليلة.

«مطل الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» ، والعقوبة هي الحبس .

وكذا روي عن السلف .

روى بهز بن حكيم عن أنس عن جده أن النبي ﷺ : حبس رجلاً في تهمة دم .

وروى سلامة بن مسكين عن الحسن : أن ناسًا من الحجاز اقتتلوا ، فقتل بينهم قتيل ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مَنْ حبسهم .

وروى إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن النبي ﷺ حبس رجلاً من جهينة أعتق شقصًا له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له[١] .

وفي (فتح القدير)[٢] للكمال بن الهمام الحنفي على الهداية : والحبس مشروع بالكتاب ؛ لأنه المراد بالنفي المذكور بقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ... ﴾ (المائدة : ٣٣) ، وبالسنة - على ما سلف - أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة . وذكر الخصاف : أن ناسًا من أهل الحجاز اقتتلوا ، فقتلوا بينهم قتيلاً ، فبعث إليهم رسول الله من حبسهم ، ولم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر سجن ؛ إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز ، حتى اشترى عمر رضي الله عنه دارًا بمكة بأربعة آلاف درهم ، واتخذها محبسًا ، وقيل : بل لم يكن في زمن عمر ، ولا عثمان أيضًا إلى زمن علي رضي الله عنه ، لكن ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو ، وقال : لقد اندفعت تغني بأعراض المسلمين ، يعني أنه يهجو الناس ويقدح في أعراضهم ، وكان هجاؤه مقذعًا حتى لقد هجا نفسه ، حين نظر في بئر فرأى وجهه ، وكان قميئًا ، دميمًا ، فقال عن نفسه :

أَرَى لِيَ وَجْهًا قَبَّحَ اللَّهُ شَكْلَهُ ... فَقُبِّحَ مِنْ وَجْهٍ وَقُبِّحَ حَامِلُهْ

بل ، ولقد قال في زوجته :

أُطَوِّفُ مَا أُطَوِّفُ ثُمَّ آوِي ... إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ لَكَاعِ

---

(١) كتاب أدب القاضي للخصاف السابق ذكره .

(٢) ج٥ ، ص ٤٧٦ ، ط المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ ، مع حاشيتي العناية وسعدي حلبي .

ولم يكف عن الهجاء بعد إسلامه، فسجنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهدده بقطع لسانه، فاعتذر إليه، حتى عفا عنه، وذلك بأبيات منها :

مَاذا تَقُولُ لأفْرَاخٍ بِذِي مَرَخٍ زُغْبِ الْحَوَصِلِ لاَ مَاءٌ وَلاَ شَجَرُ
أَلْقَيْتَ كَاسِبِهُمْ فِى قَعْرِ مُظْلِمَةِ فَاغْفِرْ عَلَيْكَ سَلامُ اللَّه يَا عُمَرُ

فعفا عنه عمر، ومنحه ثلاثة آلاف درهم، يعول بها أسرته، على ألا يهجو أحدًا، ولكنه عاد إلى الهجاء بعد وفاة عمر، وامتدت حياته حتى مات في خلافة معاوية .

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الحبس .

الديون المالية واهتمام الإسلام بالوفاء بها:

إن الإسلام أمر بالعمل المستقيم ، ورغب فيه؛ لأنه وسيلة الحصول على المال، الذي به قوام الحياة، وقد ورد ذكر المال في آيات القرآن الكريم، في نحو نيف وتسعين موضعًا، في أغراض شتى، سواء الأمر بكسبه والمحافظة عليه، وإخراج زكاته، أو التحذير من اكتنازه، وحبسه عن التداول والتحذير كذلك من فتنته، واتخاذه وسيلة للبطش ، وللإعراض عن الحق، ومن أكله بالباطل .

ولقد خص القرآن الديون بالذكر، فكان الأمر بكتابتها، وبالإشهاد عليها في آية المداينة ، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

وأيّا ما كان اختلاف الفقهاء في تكييف هذا الأمر وحكمه، هل هو للوجوب أو للندب والاستحباب؛ احتياطًا للأموال، فإن هذا الأمر دليل العناية بالديون؛ لأنها أثر لازم للتعامل، بل وللتكامل بين الأمة ولم يقتصر الأمر على الدعوة إلى تسجيله كتابة، بل عُني القرآن بأداء الديون وإبراء ذمة المدين، حتى بعد وفاته، نجد هذا في آيات المواريث(١) ، فقد اختتمت أولاها بقوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾

---

(١) هي الآيات ١١ ، ١٢ والأخيرة من سورة النساء ولم تعرض هذه للديون والوصايا .

(النساء: ١١) ، والثانية بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢) .

ومن هنا كان قضاء الديون التي علقت بذمة المتوفى حال الحياة حقًّا حتمًا مقضيًّا قبل الوراثة ، بل إن بعض الفقهاء قدّم الوفاء بالديون المتعلقة بأعيان التركة أو ببعضها على حق تجهيز المتوفى ونفقات دفنه ، على ما سنشير إليه فيما بعد .

ترتيب اقتضاء الحقوق والديون من التركة:

ولقد بلغت عناية الفقهاء الإسلاميين بالديون أن تحدثوا في ترتيب الوفاء بها من التركة عند وفاة المدين ، واختلفوا في هذا ، بعد أن قسموها إلى ديون لله تعالى كالزكاة والنذور والكفارات وزكاة الفطر ، وديون الناس أيًّا كان سببها ، وديون صحة ، وديون مرض .

فذهب فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إلى : أن الديون التي هي حقوق لله تعالى ولا مطالب لها من الناس ، كدين الزكاة والنذور ، تسقط بالموت ، وفي حق الدنيا ، لا في حق الإثم بالترك ، ولا يلزم الورثة أداؤها من التركة ما لم يوص ، فإذا أوصى بها قبل الوفاة ، فتؤدى من ثلث التركة ، بعد نفقات تجهيزه وقضاء ديون الناس .

أما الديون التي هي حقوق للناس ، ولها مطالب منهم ، فما كان دينًا عينيًّا ، أي : متعلقًا حال حياة المدين بعين أعيان ، كدين الرهن ، يبدأ بأدائه من تركته بعد موته ، ويقدم على ما يكفي لتجهيزه إلى دفنه ، وما بقي من التركة بعد أداء الديون المعينة يؤدى منه ما يكفي لتجهيز المتوفى ، ثم ما بقي تؤدى منه الديون المرسلة أي : ديونه التي لحقت بذمته فقط حال حياته ، دون تعلق بعين من أعيان أمواله ، على أن يقدم في الوفاء دين الصحة منها على دين المرض[1] .

---

(١) ج ٥ ، ص ٧٤ ، ٧٤١ وما بعدهما من الدر المختار للحصكفي ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتاب الفرائض .

ونص فقه الإمام مالك على: أنه يخرج من تركة الميت كل الديون المتعلقة بأعيان التركة، ولو استغرقتها جميعًا، كالشيء المرهون في دين؛ لتعلق حق المرتهن بذاته ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف بما يناسب حاله، ومؤنة تجهيز من كانت تلزمه نفقته، ثم تقضى ديونه التي لآدمي سواء كانت بضامن، أم لا.

وفقه المالكية بهذا المضمون قريب إلى فقه مذهب الحنفيين، وهو أن ديون العباد مقدمة على الديون المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى وفقط يختلفون عنه في أمرين:

أحدهما: في اعتبار هذه الحقوق ديونًا تثبت من غير وصية.

والأمر الآخر: أنها لا تحتسب في الثلث، وتقدم على الوصايا والمواريث، ولكن المالكية مع هذا لا يجيزون أداء هذه الديون إلا إذا أشهد المتوفى على نفسه، وهو حي، أنها واجبة في ذمته، وهذا الإشهاد للإعلام لا للإيصاء(١).

وبهذا يبين التقارب في هذا الموضع بين المالكية والحنفية مع الاختلاف في جوهر الأداء. والأساس لهذا الرأي هو القاعدة التي قررت: أن الحق الذي له مطالب من العباد أولى بالأداء؛ لأن الله يعفو ويرحم.

وفقه الإمام الشافعي يقرر في الحقوق التي تقتضى من التركة بما فيها الديون: أنه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه، ثم تقضى ديونه، مقدمًا منها دين الله تعالى كزكاة نصابها قائم، لم يهلك، ولم يستهلك قبل وفاته، بمعنى أن المال الذي وجبت فيه الزكاة لا زال قائمًا بحاله؛ لتعلق الزكاة به، كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة بل إنه أقوى من هذا.

أما إن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة قد استهلك أو هلك، فقد انتقل الدين إلى الذمة وصار كالكفارات غير المعينة في مال معين، وهنا يفصل الشافعيون، ولهم في هذا مقال وترجيح(٢).

---

(١) باب الفرائض بحاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل، ج ٤، ص ٥٣٦ وما بعدها.

(٢) حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج ٦، ص ٣٨٢، وما بعدها في كتاب الفرائض طه مصطفى محمد.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل أنه: يبدأ مما بقي من التركة بعد تجهيز المتوفى بأداء الديون العينية، ثم بأداء الديون المرسلة، وهذه جميعها في مرتبة واحدة، فلا يقدم منها ما هو حق للناس، ولا يقدم دين الصحة على دين المرض، وقالوا: يجب الإسراع في قضاء دينه سواء كان لله تعالى أو لآدمي؛ لما روى الشافعي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[1] .

من هذا نستبين كيف أن فقهاء المسلمين قد أعطوا أهمية قصوى لإبراء الذمة من الديون، ونجد هذا واضحًا فيما روي من أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي على ميت مدين، وأنه حين قدمت جنازة أحد المسلمين، وعلم الرسول ﷺ أنه مدين توقف عن الصلاة عليه، وطلب إلى الحاضرين الصلاة، فلما تكفل أحد الصحابة بدين هذا الميت صلى عليه[2]، هذا في شأن الموتى، أما شأن المدينين الأحياء فقد ألزمت النصوص الشرعية هؤلاء بالوفاء بما استدانوا، بل جاءت أوامر الشارع بالوفاء بالعهود والعقود والأمانات؛ ففي القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة: ١٧٨) .

وقوله: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ (البقرة: ٢٨٣) .

وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ (النساء: ٥٨) .

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١) .

ومما يدل على عناية الإسلام بالمداينات، وحثه على قضاء الديون أنه عد الغارمين من مصارف الزكاة، داعيًا الموسرين الذين يزكون أموالهم أن يدفعوا بعض هذه الزكاة إلى من لحقته الديون، جاء هذا بينًا في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠) .

---

(١) الروض المربع للبهوتي بشرح زاد المستقنع للحجاوي، ص ١٤٠ ط دار المعارف بالقاهرة، وشرح قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م. للمرحوم فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج ٥، ص ٨٢ وما بعدها.

اختص الله سبحانه هذه المصارف ـ ومنها الغارمين ـ أي: المدينين ـ بالصدقات، وهذا يشير إلى أهمية سداد الديون في شريعة الإسلام، وأنه ليس مجرد خلق محمود.

ويوضح هذا أيضًا ما حدّث به أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها في عهد رسول الله ﷺ فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدّقوا عليه**»، فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»(١).

وفي السنة الشريفة وصف رسول الله ﷺ المدين الموسر الذي يقعد عن الوفاء بدينه ـ مطلاً ـ بأنه ظالم، فقال(٢): «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»، وفي خبر آخر: «**مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**».

والمطل(٣): المد، يقال: مطل الحبل وغيره، يمطله مطلاً، فأمطل، ومطل الحديدة يمطلها مطلاً، ضربها ومدها وسبكها، والمطال صانع ذلك.

وفي نطاق هذا المعنى لهذه المادة يكون معنى «**مطل الغني ظلم...**» أي: مدّه المديونية، ونكوصه عن السداد في الأجل، مع الغنى واليسار والقدرة ظلم، لا يبيحه الإسلام.

وفي معنى الحديث: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**» جاء في (سنن(٤) ابن ماجه) «**عرضه**» يعني شكايته «**عقوبته**» يعني سجنه.

وفي (حاشية السندي)(٥) في ذات الموضع: أن قوله: «**لَيّ الواجد**» بفتح اللام وتشديد الياء أي: مطله، والواجد ـ بالجيم: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يؤدي، يحل عرضه للدائن بأن يقول: ظلمني، وعقوبته بالحبس والتعزير.

---

(١) المحلى لابن حزم، ج ٨، ص ١٧٠ وفي هامشه: إن الحديث في صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥٨، مع تقديم وتأخير.

(٢) سنن ابن ماجه، باب حبس في الدين والملازمة ص ٨٠، ج ٢، مع حاشية السندي ط أولى بالمطبعة التازية بالقاهرة.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة مطل.

(٤، ٥) الموضع السابق، ص ٨٠، ج ٢.

وفي لسان[١] العرب في الحديث قال: «**إن عرض الرجل حسبه**»، وقيل: نفسه، وقيل: خليقته المحمودة، وقيل: ما يمدح به ويذم.

وفي الحديث: «**إن أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا**». قال ابن الأثير: هو جمع العِرض المذكور على اختلاف القول فيه.

ويقال: فلان كريم العرض، أي: كريم الحسب، وأعراض الناس أعراقهم، وأحسابهم، وأنفسهم، وفلان ذو عرض إذا كان حسيبًا.

وفي الحديث: «**لَيّ الواجد يحل عقوبته وعرضه**) أي: لصاحب الدين أن يذم عرضه، ويصفه بسوء القضاء؛ لأنه ظالم له، بعد ما كان محرمًا منه، وقيل: عرضه: يغلظ له، وعقوبته الحبس.

وقيل معناه: أنه يحل له شكايته منه، وقيل: معناه أن يقول: يا ظالم أنصفني؛ لأنه إذا مطله وهو غني فقد ظلمه.

ولعل أقرب المعاني وأوضحها لهذا الحديث في (سنن ابن ماجه) من تفسير كلمة «**عرضه**» بالشكاية، فهي بهذا ليست من ـ العرض ـ بكسر العين، وإنما من العَرض ـ بفتح العين ـ أي: الشكوى، وكلمة عقوبته بالسجن.

ويصبح معنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن مطل المدين القادر على السداد يحل للدائن شكواه إلى الحاكم ليعاقبه بالحبس.

قال صاحب (العناية[٢] شرح الهداية) تأييداً لمشروعية حبس المدين، إذا مطل مع القدرة: ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى مستحقيها، فإن امتنع المطلوب من أداة حق الطالب، لم يكن للقاضي بد من أن يجبره على الأداء، ولا خلاف في أنه لا جبر بالضرب، فيكون الحبس أولى.

ولعل هذا الذي يحمله هذا الحديث الشريف، وما قال صاحب العناية، من

---

(١) مادة عرض.

(٢) ج ٥، ص ٤٧٦، مع شرح فتح القدير، ط سنة ١٣١٦هـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر.

ضرورة تنفيذ القضاء أو إيصال الحق لأهله هو ما صرح به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري الذي بنى عليه العلماء ـ كما قال ابن القيم ـ أصول الحكم والشهادة، والحاكم ، والمفتي حين قال في افتتاحه :

أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك ـ فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له . إذ أن مراد عمر بهذا التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلم به، إن لم يكن له قوة تنفِّذه فهو تحريض منه على العلم بالحق، والقوة على تنفيذه[1] .

حبس المدين في الدين:

وبعد أن أوضحت منزلة المال، ومدى حرص الإسلام على سداد الديون، حتى عد الغارمين من مصارف الزكوات والصدقات، وأن المطل في سداد الدين يحل للدائن شكاية المدين، وتقديمه إلى المحاكمة ، كما ثبتت مشروعية الحكم قضاء بحبس المدين المماطل، متى كان قادراً ، بعد هذا نأتي إلى أقوال فقهاء المسلمين في بيان سبب الحبس، وشروط وجوبه، ومدته. دون تعرض لماهية الحبس وما يمنع منه المحبوس، وما يجوز له؛ لأن هذا ألصق بالسجن وتنظيمه، وما تعرض له الفقهاء في هذه المواضع أيضًا .

٥ ـ أما سبب وجوب الحبس فهو الدين قلّ أو كثر:

ففي[2] الفقه الحنفي: وإذا ثبت الحق للمدعي أمره القاضي بدفع ما عليه، فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل، وما التزمه بالكفالة ، ولا يحبسه في غير هذا من الديون، إذ قال: إني فقير، إلا إذا أثبت الدائن أن له مالاً فيحبسه القاضي،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ، ص ٧١ وما بعدها، ط إدارة الطباة المنيرية .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧، ص ١٧٣ ، والبحر الرائق لابن نجيم، ج ٦، ص ٢٨٢، وما بعدها ، وفتح القدير ، والعناية على الهداية، ج ٥، ص ٤٧٢ ، وكتاب أدب القاضي للخصاف ص ١٣٤ ، وما بعدها، والدر المختار ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤ ، ص ٤٨٥ وما بعدها .

فإن لم يظهر له مال خلّى سبيله ، بعد قضاء مدة الحبس ؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة ويشترط في الدين : أن يكون حالاً ، فلا حبس في الدين المؤجل ؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين ، وهذا لم يوجد من المديون ، لأن صاحب الدين قد أخّر اقتضاء حقه بالتأجيل .

ويشترط في المديون: القدرة على قضاء الدين ، فإذا كان معسراً لا يحبس ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ (البقرة : ٢٨٠) ، ولأن الحبس لدفع الظلم ، وقد شرع وسيلة إلى قضاء الدين ، لا لذاته .

ويشترط كذلك: مطل المدين ، وهو تأخير قضاء الدين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام[1] : «**مطل الغني ظلم**» فيحبس دفعًا للظلم ؛ لقضاء الدين بواسطة الحبس ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**» ، والحبس عقوبة لا تكون إلا عند المطل في السداد .

ويشترط أيضًا: ألا يكون المدين أحد أصول الدائن ، فلا يحبس الوالد ولا الوالدة ولا الجد ولا الجدة في دين لأولادهم أو أحفادهم وأسباطهم ؛ لأن الحبس لهؤلاء ليس من الإحسان والمصاحبة في الدنيا بالمعروف المأمور بهما بالنسبة للوالدين في القرآن الكريم في قوله سبحانه : ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ (الإسراء : ٢٣) ، وقوله : ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ (لقمان : ١٥) إلا إذا امتنع الوالد أو الوالدة من الإنفاق على ولده الذي وجبت عليه نفقته فإنه يحبس تعزيراً ، لا حبساً في نظير الدين .

لكن الولد يحبس بدين أي من والديه ، وكذلك ديون سائر الأقارب ، أيّا كان الدائن أو المدين ، ويستوي في الحبس في الدين الرجل والمرأة ؛ لأن موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة .

ولا يكون الحبس في الدين إلا بطلب الدائن ، فما لم يطلب حبس مدينه ، لا

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الإحالة وفي كتاب الإحالة وفي كتاب الاستقراض ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ولفظه عن أبي هريرة : «**مطل الغني ظلم،فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**» ج ٣ ، رقم ٨٢١ زاد مسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ص ١٧٤ .

يحسبه القاضي ؛ لأن الدين حقه، و الحبس وسيلة لاقتضائه، ووسيلة حق الإنسان حقه، وحق المرء إنما يستحق بطلبه.

٦ـ مدة الحبس:

لم يرد نصٌ شرعي بتقدير مدة للحبس في الدين، ولا في التعزير ، وقد اختلف النقل في الفقه الحنفي عند أئمة المذهب ، فقد روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الحبس شهران أو ثلاثة أشهر، واختار الطحاوي أن مدة الحبس لا تقل عن شهر، ولا غاية لأقصى المدة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أربعة أشهر إلى ستة ، وصحح صاحب(الهداية) أن تقدير المدة مفوض إلى القاضي؛ لاختلاف أحوال الأشخاص[١].

وقد تحدث الفقه المالكي في مشروعية الحبس في الديون، تحت قاعدة ما يشرع من الحبس وما لا يشرع ، فقال: يحبس الممتنع عن دفع الحق؛ إلجاء إليه، ويحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً ويسراً، ولا يجوز الحبس إذا كان للمدين مال، وأمكن للحاكم استيفاء الدين منه[٢] .

وفي الفقه الشافعي: أن الحبس في الديون لا يكون إلا للمدين الموسر القادر عند مطله، ويحبس أيضًا المدين لاستظهار اليسار إذا كان موضع شك ، فإذا أخفى المدين ماله حبسه القاضي؛ حتى يظهره؛ لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٣] .

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل قال الخرقي في مختصره: ومن وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته، ونقل ابن قدامة في

---

(١) فتح القدير على الهداية، ج ٥، ص ٧٤ ، ٤٧٥ .

(٢) الفروق للقرافي، ج ٤، في قاعدة الفرق ٢٣٦ وص ٧٩، ٨٠ تهذيب الفروق في الفرق ٢٣٨ على هامشه ص ١٣٣ وما بعدها ، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ج ١، ص ٣١٨ وما بعدها.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ج ١، مع تكملة المجموع شرح المهذب مع التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ص ٢٢٨، وفيه تخريج حديث «لي الواجد».

(المغني) في هذا الموضع على ابن المنذر قوله: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن، وروى عن شريح والشعبي، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر والليث بن سعد[١].

وقد أنكر بعض فقهاء المذهب الحنبلي مشروعية الحبس في الديون، وقال: إنه من الأمور المحدثة، وأن أول من حبس على الدين شريح القاضي[٢].

ومن هذا الرأى الظاهرية، فقد قال ابن حزم: ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال، ببينة عدل أو بإقرار منه صحيح، بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن أصلاً[٣].

بينما يرى الفقه الزيدي؛ أن الحبس في الدين مشروع؛ مستدلاً بما نقل أن عليّا كرم الله وجهه قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور، وهذا يدل على جواز حبس من عليه الدين: إذا كان متهمًا بكتم الوفاء، كما استدل بأن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار وأخرجه، وسنداً على هذا قال الزيدية: إن الإمام يحبس في الدين فإذا ثبت إفلاس المدين أطلقه وأوصاه بالدفع إلى غرمائه عند استفادته مالاً[٤].

ويكاد فقه المذاهب التي أجازت الحبس في الدين تلتقي على شروط لحبس المدين في الدين جماعها ما تقدم عن الفقه الحنفي.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٤، ص ٥٠٢، ٥٠٣، مع الشرح الكبير على متن المقنع، ط المنار طبعة ثانية سنة ١٣٤٧ هـ.
(٢) كتاب الفروع وتصحيحه ٦٤٩، ج ٢ في باب التفليس.
(٣) المحلى لابن حزم في المسألة ١٢٧٥ كتاب المداينات والتفليس ص ١٦٨ وما بعدها، ج ٨، ط الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ هـ.
(٤) الروض النضير وشرح مجموع الفقه الكبير، ج ٣، ص ٤٤٥ وما بعدها في باب القضاء.

٧ ـ الملازمة:

نص فقهاء المذهب الحنفي على أنه لا يمنع الغرماء من ملازمة المدين، بعد الحبس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لصاحب الحق يد ولسان**» أراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي، وأحسن ما قيل في الملازمة ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال: يلازمه في قيامه وقعوده، ولا يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغذاء ولا من العشاء ولا من الوضوء ولا من الخلاء، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ومن أحب، والرأي في ذلك للدائن، ولا يلازمه ليلاً إلا إذا كان المدين يكتسب ليلاً، فقد قال الفقيه أبو جعفر: يلازمه في الليالي، ولو أبى المديون ملازمة الغريم له، وقال: أجلس مع الدائن، له ذلك؛ وملازمة المرأة أن تلازمها امرأة، فإن لم توجد حبسها في بيت مع امرأته، وجلس هو على الباب، أو المرأة في بيت نفسها، والدائن على بابها. وعن محمد: المرأة يلازمها الرجل بالنهار في وضع لا يخاف عليها الفساد، ولا يخلون بها، وبالليل يلازمها النساء. وفي الواقعات: حق للدائن أن يلازمها، ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام[١].

وللدائن ملازمة المدين المقر بالدين دون إذن القاضي، أما غير المقر فلا تكون الملازمة إلا بإذن القاضي[٢].

وفي ملازمة المدين روى ابن ماجه[٣] بسنده عن الهرماسي ابن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال: الزمه ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ وقد نقل ابن هبيرة الحنبلي في (الإفصاح)[٤] أنه لا يحال بين

---

(١) الهداية وفتح القدير، ج ٧، ص ٣٢٩، ٢٣٠، ص ٧٦، ١٧٧ من كتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص دار نشر الثقافة بالفجالة سنة ١٩٨٠ م.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي، ج ٦، ص ٢٨٧، ٢٨٨ مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين والدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين، ج ٤، ٢٩٧، والهداية وفتح القدير والعناية في الموضع السابق.

(٣) ج ٢، ص ٨٠ بحاشية السندي.

(٤) الإفصاح، ج ١، ص ٢٤٣، وتصحيح الفروع، ج ٢، ص ٦٤٩.

المدين وغرمائه بعد خروجه من السجن عند أبي حنيفة . بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بالحصص ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يخرجه الحاكم من الحبس ، ويحول بينه وبين غرمائه ، وفي(الروض النضير)[1] قال أبو حنيفة وهو أحد وجهين للشافعي ، وحكاه في (شرح الإبانة) عن السادة : أن للدائن ملازمة المدين ؛ لحديث زياد بن حبيب في أمره ﷺ بملازمة الغريم . قالوا : فيسير معه حيث سار ، ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب . وقد أورد طعنًا على هذا الحديث وأرجعه إلى حديث هرماسي السابق ، وطعن عليه أيضًا .

٨ ـ منع المدين من السفر:

جاء في (مختصر الخرقي) الحنبلي ما نصه[2] : من أراد سفراً وعليه حق ، يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه . وقال ابن قدامة في(المغني)[3] تعليقًا على هذا النص : وجملة ذلك أن من عليه الدين ، إذا أراد السفر وأراد غريمه منعه ، نظرنا : فإن كان محل الدين ، يحل قبل قدومه من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر ، ودينه يحل في المحرم ، أو ذي الحجة ، فله منعه من السفر ؛ لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله ، فإن أقام ضمينًا مليئًا ، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند المحل ، فله السفر ؛ لأن الضرر يزول بذلك . أما إذا كان الدين لا يحل إلا بعد محل السفر مثل أن يكون محله في ربيع وقدومه في صفر ، نظرنا : فإن كان سفره إلى الجهاد فله منعه إلا بضمين ، أو رهن ؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة ، وذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق ، وإن كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي أنه ليس له منعه من السفر ، وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ لأن السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله ، فلم يملك منه ، كالسفر القصير ، كالسعي إلى الجمعة .

---

(١) ج ٣، ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) ج ٤ ، ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ مع الشرح الكبير .

(٣) المرجع السابق ذات الموضع .

وفقه الإمام الشافعي[(١)] : أنه ليس للدائن منع المدين من السفر ، ولا مطالبته بكفيل ، إذا كان الدين مؤجلاً بحال ، سواء كان الدين يحلُّ قبل سفره ، أو بعده ، أو إلى الجهاد ، أو إلى غيره ؛ لأنه يملك المطالبة بالدين فلم يملك منعه من السفر ، ولا المطالبة بكفيل ، كالسفر الآمن القصير ، وله السفر في صحبته ليطالبه عند حلوله بشرط أن لا يلازمه ملازمة الغريم ، ؛ لأن فيه إضرار به .

ولصاحب الدين الحال ، ولو ذميّا ، منع المدين الموسر بالطلب من السفر المخوف ، وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ، ومطالبته حتى يوفيه دينه .

نعم ، إن استناب من يوفيه من ماله الحاضر ، فليس له منعه .

وخلاصة ما تقدم: أن فقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، والفقه الزيدي يجيز الحبس في الدين ، سواء لاستظهار يسار المدين ، واستبانة حالته المالية وقدرته بالشروط المسطورة في النقول السابقة عن فقه هؤلاء الأئمة ، وذلك إذا كان الدين حالا .

أما إذا كان الدين مؤجلاً فهم متفقون على ألا حبس قبل حلول أجل الدين .

ولكن اختلفت كلمتهم في: هل للدائن أن يمنع مدينه من السفر ، إذا كان الدين مؤجلاً أم لا ؟

ففي الفقه الحنفي[(٢)] أنه لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل ، سواء بعد محله أو قرب ؛ لأنه لا يملك مطالبته قبل حلول الأجل ، ولا يمكنه منعه ، ولكن له أن يخرج معه ، حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه .

---

(١) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز ، ج ١٠ على هامش تكملة المجموع ، ص ٢١٥ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٤٣ من حواشي تحفة المحتاج طبعة مصطفى محمد بالقاهرة . . .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ١٧٣ ، والدر المختار للحصكفي ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٩٣ الحبس من كتاب القضاء .

والفقه المالكي(١) يجيز للدائن أن يمنع مدينه من السفر حتى يقضيه دينه، بشروط هي:

أولاً: أن يكون السفر طويلاً، بحيث يحل أجل الدين في غيبة المدين، أما إذا كان أمد الدين بعيداً لا يحل في غيبة المدين فليس للدائن منعه من السفر.

ثانياً: أن يكون المدين موسراً، أما إذا ثبت إعساره فإنه ليس له منعه من السفر.

ثالثاً: ألا يوكل المدين عنه من يقوم بسداد الدين، فإذا وكل من يسدد عنه عند حلوله أو ضمنه موسر فليس له منعه من السفر.

ويبدو من هذه الشروط أنها متقاربة مع ما قال به فقه الإمام أحمد فيما نقلناه آنفًا عن المغني لابن قدامة إذ قد اشترط: أن يكون السفر طويلاً، يحل الدين قبل فراغه، أو أن يكون السفر مخوفًا ولو كان قصيراً أما إذا كان السفر مأمونًا، لكنه قصير، يحل الدين بعده، فليس له منعه وألا يكون للدين رهن، يفي به أو كفيل موسر فإن كان ذلك، فلس له منعه من السفر.

٩ ـ الديون التي يجوز اقتضاؤها بطريق الحبس:

الحبس لاقتضاء الدين جائز في كل دين، لكن بعض الفقهاء فرقوا بين نوعين من الديون، من حيث الحبس قبل إقامة الدليل على ملاءة المدين وقدرته على الوفاء.

فقالوا(٢): إنه إذا ثبت الحق عن القاضي، وطلب الدائن حبس المدين، وأمره القاضي بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن البيع، أو التزامه بعقد كالكفالة والمهر؛ لأن إقدامه على التعاقد التزام باختياره، فيدل على يساره.

---

(١) شرح أقرب المسالك المعروف بالشرح الصغير للدردير، ج ٢، ص ١٢٦، في باب الفلس وأحكامه مطبعة صبيح بالقاهرة، وج ٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ص٣٠١ في ذات الموضوع.

(٢) فتح القدير والعناية على الهداية، ج ٥، ص ٤٧٢، ط أولى أميرية سنة ١٣١٦ هـ.

أما في غير هذا النوع من الديون، فإذا قال: إني فقير، يحبسه القاضي إلا إذا أثبت الدائن أن له مالاً بمعنى أن القول قول المدين في اليسار والإعسار في هذا النوع، وبذلك يكون عبء إثبات اليسار على الدائن، وقال أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص في شرح أدب القاضي للخصاف: ولا فرق بين هذا الدين الذي ثبت من جهة المعاوضة أو القرض أو الغصب، وبين الذي يلزمه من مهر المرأة والكفالة عند أصحابنا، والذي قاله الخصاف من الفرق بين المهر والكفالة وبين الدين الذي ثبت من هذه الوجوه التي ذكرنا لا يعرف عن أصحابنا، وذلك أن الزوج وإن لم يحصل له بدل مال، وكذلك الكفيل أن يحصل له؛ فإن دخولهما في هذا العقد والتزامهما هذا الدين اعتراف منهما بقدرتهما على قضاء ما لزمهما فصار كسائر الديون في باب وجوب الحبس؛ إذ الظاهر أنه قادر على القضاء حتى يظهر لنا خلافه(١).

ومما يتوافق مع هذا ما قال به الطحاوي في مختصره(٢): ومن وجب عليه دين بإقرار أو بينة أو بنكول حبسه القاضي إذا سأل ذلك خصمه، ثم سأل عنه، فإن كان موسراً لم يطلقه حتى يقضيه، وإن كان معسراً خلى سبيله، وسواء كان ذلك الدين من قرض، أو من ثمن مبيع، أو صداق امرأة، أو سوى ذلك.

وإطلاق الدين الذي يحبس المدين للوفاء به حسبما جاء في عبارة الطحاوي في مختصره هو ما تشير إليه أقوال فقهاء باقي المذاهب، على نحو ما تقدم في النقول عن كتبهم، ما دام الدين قد ثبت في ذمة المدين بإقراره، أو ببينة أقامها الدائن، أو بنكول المدين عن اليمين التي وجهت إليه في أصل هذا الحق.

١٠ ـ قاعدة إثبات يسار المدين أو إعساره:

قال ابن هبيرة في (الإفصاح(٣) عن معاني الصحاح): اتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس ـ ثم اختلفوا هل تسمع قبله؟

---

(١) ص ١٣٦ من شرح أدب القاضي، ط دار النشر والثقافة بالفجالة، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

(٢) ص ٣٣٥ ط دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ.

(٣) ص ٢٤٣، ج ١ آخر باب الحجر على المفلس.

فقال الشافعي ومالك وأحمد: تسمع قبله. وقال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه: لا تسمع إلا بعده، وروى البزدوي في شرح (المبسوط)، وفي كتاب الكفالة: إن أخبر الحاكم واحد ثقة أنه مفلس قبل الحبس لم يحبسه؛ لأنه لم تثبت جنايته، والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني.

فالحبس لتبين حال المدين[١]، واستظهار أمر يساره أو إعساره جائز باتفاق الفقهاء متى طلب الدائن، فإذا قال المدين: إنه فقير، فإن أثبت غريمه يساره استمر حبسه، حتى يؤدي دينه، وإن لم يثبت يساره، بل ثبت إعساره خلى سبيله، ولم يمنع الدائن من ملازمته.

ويزيد فقه مالك: أن المدين[٢] إذا ادعى الإعسار، وأقام الدليل على ذلك يحلف أيضًا: أنه لا مال له لا ظاهراً ولا باطنًا؛ لأن شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم، ويحلف هو على البت.

وبهذا الذي قال به الفقه المالكي قال[٣] فقه الإمام أحمد: إن المدين إذا ادعى الإعسار، أقام البينة على ذلك حلف أنه معسر، وخلي سبيله.

ويمكن أن نستخلص من تلك النقول: أنه إذا اختلف الدائن والمدين في يسار هذا الأخير أو إعساره - جاز حبس المدين الذي ادعى الإعسار، حتي يثبت عسره، أو يحضر ضامنًا أو رهنًا بما عليه من الدين، وأن للمدين أن يقدم الدليل على إعساره، وأنه لا يكتفى بهذه البينة منه، بل يحلف معها على أنه ليس له مال لا ظاهراً ولا باطنًا، وقد نقل ابن رشد الحفيد المالكي في كتاب(بداية[٤] المجتهد) في ختام أحكام التفليس أن

---

(١) أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص، ص ١٣٧ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٥، ٣٤٦ تحقيق المرحوم عبد العزيز سيد الأهل، ط بيروت ١٩٧٤ في الحكم على المديون.

(٣) كتاب العدة شرح العمدة في أحكام الدين ص ٢٤٠، ٢٤١ ط المطبعة السلفية بالقاهرة تحقيق محب الدين الخطيب.

(٤) ج ٢، ص ١٧٧ .

فقهاء الأمصار مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يعلم صدقه، أنه يحبس حتى يتبين صدقه، أو يقر له بذلك صاحب الدين، فإذا كان ذلك خلي سبيله.

وحكى عن أبي حنيفة: أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار.

ثم قال: وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس، الذي يقتضي المصلحة وهو الذي يسمى بالقياس المرسل.

وقد روي أن النبي ﷺ: حبس رجلاً في تهمة. خرجه - فيما أحسب - أبو داود.

هذا ولا يغيبن عن البال أن حبس المدين غير مسقط للدين الذي حبس من أجل الإيفاء به، وهذا أمر متفق عليه في فقه المذاهب التي اتخذت الحبس وسيلة من وسائل التنفيذ في الديون[١].

وبعد:

فلعل مواجهة فقهاء المسلمين بهذه الطرق في التنفيذ بالدين تسترعي أنظارنا الآن، في الفقه والقضاء لنتخذ من طرائقهم ما يسلم من المعوقات في تنفيذ الأحكام القضائية، ونستعيد بهذا قول عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وقد أخذ فقهاء الإسلام من هذا وغيره أن وظيفة القضاء إيصال الحقوق لأربابها ولو أدى هذا إلى سلوك طريق الحبس، بل رخّص بعض الفقهاء في ضرب المدين الموسر الذي أخفى ماله حت يظهره ويقضي دينه، وقالوا في هذا: إن القاضي منصوب لإيصال كل ذي حق إلى حقه[٢].

---

(١) المراجع السابقة جميعها في ذات الموضوع.

(٢) كتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٣٤٢ في منع المدين من السفر، والعناية عى الهداية، ج ٥، ص ٤٧١، ٤٧٦، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٣٤٦.

ولا شك أن سلوك طريق تنفيذ الديون بالحبس أجدى نفعًا، وأقل عثرات وعقبات، من الطرق التي يقررها القانون الآن ويتدخل فيها المحضرون بإجراءاتهم التي يستقلون بها.

وفي نظامنا القضائي ما يدعو إلى اتباع هذا الطريق للوثوق بنجاحه، إذ أن المادة ٣٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية تقرر الحبس في ديون النفقة وأجرة الحضانة والإرضاع والمسكن، والعمل جار عليها الآن، وهي وسيلة أثبتت رشدها وفاعليتها في إيصال هذه الحقوق لأربابها.

ثم أما بعد:

فلعل رجال القانون وفقهاءه، لا سيما في كليات الحقوق، يعمدون إلى دراسة هذا الطريق من طرق التنفيذ وغيره مما محّصه فقهاء المسلمين وأصّلوا قواعده وأقاموا عمده، وإلى إرسائه فقهًا مقارنًا بغيره مما ينقل عن الغرب والشرق، فإن فقه الإسلام نظام قانوني متكامل.

نسأل الله الرشد والرشاد والتوفيق للعمل بما ارتضاه شرعة ومنهاجًا...

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان جواز نشر آية أو آيات من القرآن مصحوباً هذا بالتفسير العربي وترجمة هذا التفسير إلى غير اللغة العربية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الأستاذ/ أنيس لقمان الندوي - رئيس قسم الترجمة بالمركز الإسلامي بنيودلهي . جاء فيه :

إلى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق . . حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

فأولا: وقبل كل شيء أرجو الله سبحانه وتعالى أن تكونوا ومن تحبون بخير حال وعافية .

ثانياً: أرجو من فضيلتكم التفضل بالإجابة عن السؤال التالي :

هل يجوز نشر ترجمة معاني القرآن الكريم بمختلف اللغات الهندية المحلية وتوزيعها بين الناطقين بها من غير المسلمين بهدف الدعوة . بحيث تكون الترجمة غير مصحوبة بالنص العربي احتراماً له وحفاظاً على قدسيته من جهة ونظراً لكونه بالنسبة إلى القراء المعنيين مما لا حاجة إليه في الوقت الراهن من جهة أخرى ، حيث إنهم لا يعرفون لغة القرآن الكريم . .

أفيدونا جزاكم الله عنا وعن سائر المسلمين في الهند . .

وحبذا لو تكرمتم بإرسال الجواب إلينا مباشرة على عنوان المركز الإسلامي الموضح أعلاه قبل نشره في زاوية الفتاوى من مجلة الأزهر الغراء . . .

وأخيراً وليس آخراً تفضلوا بقبول أطيب تحياتي . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

أنيس لقمان الندوي

رئيس قسم الترجمة بالمركز الإسلامي

نيودلهي

والجواب:

تقديم:

جاء في كتب اللغة[١] : أن الترجمة : مصدر ترجم ، يقال : ترجم كلامه ، إذا بيّنه ، ويقال : ترجم كلام غيره ، إذا عبر عنه بلسان آخر .

ومنه التَّرجمان ، والتِّرجُمان ، والتُّرجُمَان .

وفي (كشاف القناع)[٢] أن استعمال الفقهاء لكلمة ترجم لا يخرج عن المعنى الثاني اللغوي أي : أن ترجمة كلام الغير : تعبير عنه بلسان آخر .

وعلى هذا: فالترجمة تكون بلغة مغايرة وعلى قدر الكلام المترجم ، دون زيادة أو نقص ، بخلاف كلمة التفسير ، فقد يطول التفسير ويتناول الدلالات التابعة للفظ وما فيه من محسنات .

وهذا باعتبار أن التفسير : مصدر فسر وهو في اللغة[٣] بمعنى البيان والكشف والإظهار .

وفي اصطلاح الفقهاء والمفسرين: التفسير : توضيح معنى الآية ـ ونحوها بذكر قصتها وسببها الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليها دلالة ظاهرة ، واستظهار ما قد يكون في الكلام المفسَّر من أحكام تشريعية أو غيرها سواء أكان التفسير لقرآن ، أو لسنة نبوية ، أو قول صحابي ، أو نص قانوني[٤] أو مثل أدبي .

---

(١) المصباح المنير ، مختار الصحاح ، ومتن اللغة مادة (ترجم) .

(٢) ج ٦ ، ص ٣٥٢ ط عالم الكتب .

(٣) متن اللغة ومختار الصحاح مادة فسر .

(٤) مادة التفسير في التعريفات للجرجاني ودستور العلماء .

هذا وقد صحَّ تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى به على تحصيل معاني القرآن الأصلية والتبعية، باعتبار ما هو معروف من أن للسان العرب اختصاصاً في بعض الدلالات كالحكاية والإخبار، حيث تقتضي كل جهة أمور خادمة تختلف باختلاف حال الخطاب ومساقه ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب، وغير هذا من خصائص لغة العرب.

وتنقسم الترجمة إلى نوعين:

أ ـ الترجمة الحرفية، وهي النقل من لغة إلى أخرى مع التزام الصورة اللفظية للكلمة أو ترتيب العبارة(١).

ب ـ الترجمة لمعاني الكلام وهي تعبير بألفاظ تبين معاني الكلام المترجم وأغراضه، وهي بهذا بمنزلة التفسير.

ومن المعلوم بداهة أن ترجمة القرآن على أي من هذين النوعين لا تسمى قرآنًا ولاتأخذ حكمه(٢).

وبعد:

فإن الترجمة بمعنى التفسير أو ترجمة التفسير العربي للآية أو الآيات هي الأولى بالاتباع، بل هي الواجب دون غيرها؛ لأن الترجمة الحرفية للقرآن كله أو بعضه لا تفيد كافة معانيه التي تحملها مبانيه العربية.

وإذا كان المُبْتَغى بترجمة تفسير القرآن أو معانيه إلى مختلف اللغات غير العربية محلية ـ بالهند أو غيرها ـ أو عالمية هو إبلاغ رسالة الإسلام التي جاء بها القرآن الموحى به إلى رسول الله محمد ﷺ المثبت في المصاحف إلى الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية

---

(١) مادة ترجم في الصحاح في اللغة والعلوم.

(٢) ابن عابدين، ج ١، ص ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، وبدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٥، ومواهب الجليل، ج ١، ص ١٥٩، والقليوبي، ج ١، ص ١٥١، وروضة الطالبين، ج ١، ص ٢٤٤، ونهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٦٢.

التي أنزل بها القرآن، كان استصحاب المعنى المترجم بنص الآية بلغتها العربية أولى في الإقناع، بل قد يدعو القراء للترجمة إلى تعلم اللغة العربية قصد استظهار ذات النص وإدراك مراميه فضلاً عن معانيه.

وإذا ما فاضلنا بين نشر القرآن ذاته تتلوه ترجمته أو تفسيره وبين نشر الترجمة للمعنى أو التفسير فقط لظهر لنا أن في نشرهما معًا أبلغ الأثر في الدعوة إلى محتوى القرآن، وحتى لا يظن ظان أن الترجمة للمعنى هي ذات القرآن.

ولعل من المرجحات لهذا الاتجاه أن بعض كتب الرسول[1] ﷺ إلى جيران الجزيرة العربية كانت تحتوي آية أو بعض آية.

هذا: وفي مصر طبعت ترجمة لمعاني القرآن الكريم قام بها طبيب مسلم مصري إلى اللغة الإنجليزية التي يجيدها، وراجع الأزهر هذه الترجمة بمعرفة عالم خريج الأزهر، استكمل دراسته في إنجلترا.

وقد احتوى المجلد في الصفحة اليمنى نص القرآن يليه تفسيره أو معناه باللغة العربية، وعلى الصفحة اليسرى المقابلة ترجمة هذا المعنى أو التفسير إلى اللغة الإنجليزية؛ ليعرف القارئ أنه يقرأ ترجمة لمعنى أو تفسير وليس لذات آية أو آيات من القرآن، وليس في هذا ترخص في الحفاظ على قدسيته وإنما تيسيرًا لتعلم ما فيه من علوم وأحكام وعقيدة ووسيلة لنشر الإسلام بعرض مصدريه: القرآن والسنة اللذين قال عنهما رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه**»[2].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) راجع في هذا كتاب المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي لابن حديدة الأنصاري ط دار الندوة - بيروت ١٩٨٦ م وكتاب إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون الدمشقي - ط مكتبة القدسي / دمشق سنة ١٣٤٨هـ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٣، ص ٢٦٢ / ٢٧٣ ط، دار الفكر العربي، وتاريخ الطبري، ج ٢، ص ٦٤٤ وما بعدها، ط٤ دار الفكر العربي - القاهرة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، ص٣١ وما بعدها، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢ ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام مالك - الموطأ للإمام مالك، ج ٢، ص ٨٩٩.

رأي الفقهاء في آخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

جاء في كتاب (تنقيح الحامدية) ج ٢ ص ١١٤ وما بعدها ما خلاصته أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا ـ أي: الحنفية ـ.

واستثنى المتأخرون من جواز الاستئجار على تعليم القرآن للضرورة، وهي خوف ضياع القرآن بسبب اشتغال المسلمين بمعاشهم ولا يعلمون أحدًا، فأفتى المتأخرون بجوازه على تعليم القرآن.

وقال في (الهداية): الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**».

فالاستئجار على الطاعات مطلقًا لا يصح عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

وبهذا قال الإمام أحمد والضحاك وعطاء والزهري والحسن وغيرهم. ثم قال:

ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب، فلا يصح الاستئجار عليها؛ لأن الاستئجار بيع المنافع، وليس للتالي منفعة سوى الثواب، ولا يصح بيع الثواب.

ثم إن شرط الثواب الإخلاص لله تعالى في العمل، والقارئ بالأجرة إنه يقرأ لأجل الدنيا، لا لوجه الله تعالى.

وقال تاج الشريعة في (شرح الهداية): إن قارئ القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ.

وقال العيني في (شرح الهداية): ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان.

وقال في (الولوالجية): ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئًا من القرآن فهو حسن.

أما الوصية بذلك فإنها تشبه الاستئجار مع قراءة القرآن، وذلك باطل ولم يفعله أحد من الخلفاء. ا.هـ.

فهذه النصوص متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات، ومنها التلاوة ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بتعليم القرآن؛ إذ لا ضرورة داعية إلى الاستئجار على التلاوة؛ إذ لو منع الاستئجار على تعليم القرآن لذهب القرآن وضاع، أما منع الاستئجار على القراءة والتلاوة فقط فليس فيه ذهاب للقرآن.

هذا، وقد أجاب فقهاء الحنفية عن الحديث الخاص بأخذ الجُعْل في الرقية بقولهم. أما حديث الرهط الذين وقوا الدين بالفاتحة وأخذوا جُعْلاً فسألوا النبي ﷺ فقال: «**أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله**» بأن معناه: إذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح (صحيح البخاري) وقال: إن الرقية بالقرآن ليست بقربة؛ لأن المقصود بها الاستشفاء دون الثواب، بخلاف التلاوة؛ لأنها بيع الثواب.

كما علق صاحب (المغني) الحنبلي في الجزء السادس ص ١٣٩ وما بعدها على حديث الرقية بقوله:

فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس، وقال: إن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جُعْل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الأجرة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» يعني به الجُعْل أيضًا في الرقية.

كما علق ابن قدامة في (المغني) على حديث: «**زوجتكما على ما معك من القرآن**» بقوله: وأما جعل التعليم صداقًا ففيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن للتعليم صداق. بل يحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكرامًا له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه.

والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعوض محض ، وإنما وجب نحلة وصلة .

ونقل عن الإمام أحمد : إذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئًا جاز إعطاؤه من غير شرط بدليل الحديث : **«ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفسي فخذه وتموّله ، فإنه رزق ساقه الله إليك»**.

ويرى الإمام محمد عبده في (تفسير المنار) ج ٢ ص ١٩٧ وما بعدها :

أن الأجر الذي يؤخذ على العبادة أكل لأموال الناس بالباطل .

ويستقبح الإمام أمر من يقصد العبادة والأجر معًا ، ثم يقول : وأما من لا يقصد إلا الأجرة ، فإذا لم تكن لا يقرأ تلك الختمة أو العدد من السور أو الذكر فأمره أقبح وذنبه أكبر وعمله باطل لا يعتد به شرعًا ، فدافع الأجرة عليه خاسر لماله ، وآخذه خاسر لماله .

ثم قال رشيد رضا صاحب (تفسير المنار) : وينبغي أن يكون إكرام القراء بغير صفة الأجرة .

رأى الشافعية والمالكية في أخذ الأجر على قراءة القرآن للتعليم جاء في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ، ج ٦ ، ص ١٣٩ .

وممن أجاز ذلك مالك والشافعي .

ورخص في أجور المصلين أبو قتابة وأبو ثور وابن المنذر .

ودليليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن .

وإذا جاز تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة .

وقد قال الرسول ﷺ : **«أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»**.

وإذا جاز أخذ الجُعْل جاز أخذ الأجر ؛ لأنه في معناه ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كما استدلوا بحديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة . ا. هـ.

فالظاهر أنهم أجازوها للتعليم ونفع الغير والعلاج، لا لمجرد القراءة والتلاوة لأنها عبادة لا أجر عليها، وقالوا: إن ثواب القراءة والعبادة لا يصل إلى الميت تمسكًا بقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩).

ملاحظات على بعض المواد والمذكرة الإيضاحية:

١ - في الباب الثالث ص ١٢ تحذف الفقرة - من المادة ٤٦ التي صارت ٤٣ - وذلك اتساقًا مع حذف الباب الرابع الذي كان ينظم النزاع على مقابل الأداء على أساس أن تلاوة القرآن غير خاضعة للإجارة التعاقدية.

٢ - يحذف من المذكرة الإيضاحية ما يخص الباب الرابع المحذوف والذي كان ينظم النزاع على مقابل الأداء.

٣ - مع هذا ورقتان تتضمن ما جاء في تفسير المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا المنسوب إلى المرحوم الشيخ محمد عبده في شأن الإجارة على قراءة القرآن بالأجر المتعاقد عليه مقدمًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

- تزيين المنازل بالتماثيل.
- حكم قولنا بجانب الرسول: رضي الله عنه.
- من خلفاء الرسول لهداية الإنس والجن.
- الإمامة وكيفية انتخاب الإمام.
- لماذا أسجد الله الملائكة لآدم؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد اطلعت على كتاب السيد / نائب صو بيدار شفقت حسين ٥٩ أي . إيم . أي بنالين .

سيالكوت - باكستان .

الوارد إلى مكتب شيخ الأزهر في ٥ من رجب ١٤٠٦ هـ - الموافق ١٦ مارس ١٩٨٦م والذي يطلب فيه الإجابة عن الأسئلة المسطورة به .

وفيما يلي الجواب عن أسئلته حسب ترتيبها في خطابه . .

السؤال الأول: وخلاصته:

ما هو الرأي في نظر الإسلام في تزيين المنازل بتماثيل للخيل ومجسمات أخرى ، وعلى رؤوسها القلنسوات التي نلبسها ، ويحدث في بعض الأوقات أننا نؤدي الصلاة معها؟

والجواب:

إن الإسلام حرم إيداع الصور المجسمة في البيوت ، وجعل وجود هذه التماثيل

في بيت سببًا في امتناع الملائكة عن دخوله، وهم مظهر رحمة الله ورضاه.

ففي الحديث المتفق عليه، واللفظ لمسلم: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير**».

وفي الحديث المتفق عليه أيضًا قول الرسول ﷺ: «**إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

ولقد رخص الإسلام في صنع لعب الأطفال، كما يدل على ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. حيث كانت تلعب بالعرائس مع صويحباتها ولم ينهها رسول الله ﷺ، والحديث متفق عليه.

وعن صور اللوحات والنقوش - كمثل ما جاء في هذا السؤال - فقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «**إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**».

قال الطبري: إن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك، قاصدًا له فإنه يكفر بذلك، أما من لا يقصد ذلك فإنه عاصيًا بتصويره فقط.

وعلى هذا: فإن كانت الصورة المنوه عنها بالسؤال لذي روح مجسدة كاملة التكوين ظاهرًا وباطنًا كانت محرمة، فإن كانت ناقصة أي جزء لا تتم إلا به خرجت من دائرة التحريم، وإن كانت مثل الصور التي ترسم في لوحات أو تنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها فليس في النصوص الواردة في هذا الباب ما يدل - صراحة - على حرمتها.

وقد جاء في (تنوير الأبصار) - وشرحه (الدر المختار) وحواشيه من كتب فقه الحنفية ما ملخصه: وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وأن يكون فوق رأسه، أي في السقف، أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو محل سجوده تمثال مرسوم في جدار أو في غيره أو مرفوع أو معلق ولو في وسادة منصوبة بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها..

لما كان ذلك: كان تزيين البيوت بمثل اللوحة المسئول عنها المنقوش عليها تماثيل

للخيل ومجسمات أخرى أمرًا مباحًا؛ لأنها غير كاملة التكوين.

أما الصلاة فتكره مع هذه اللوحة سواء أكانت أمام المصلي أو بجواره يمينًا أو يسارًا أو معلقة على الجدار فوق رأسه.

هذا: وينبغي البعد عن الشبهات والابتعاد بمكان الصلاة عن كل ما يشغل المصلي اتباعًا لقول رسول الله ﷺ: «.. **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[١].

السؤال الثاني: وخلاصته:

هل هناك حرج في أن نقول بجانب الرسول: رضي الله عنه.

والجواب:

إن الله سبحانه قال في سورة الأحزاب: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٥٦).

وقد روى البخاري عند تفسير هذه الآية حديث كعب بن عجرة قال: قيل: يا رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه، فيكف الصلاة؟

قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

ويرى جمهور العلماء أنه لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا قد صار شعارًا إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، وقد روى عكرمة عن ابن عباس - كما جاء في تفسير ابن كثير - أنه لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة، ولقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله:

أما بعد: فإن ناسًا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسًا من

---

(١) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير.

القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدَعُوا ما سوى ذلك(١) .

لما كان ذلك: كان الالتزام بما أمر الله به في جانب الرسول ﷺ في آية سورة الأحزاب أحق وأولى باعتبار أن الله قد اختصه به. ولا يجوز القول في جانبه بما يقال في جانب غيره: رضي الله عنه. كما لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة والسلام.

هذا: وفي شأن مكانة الحسين بن علي رضي الله عنهما روى الترمذي بسنده عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حسين مني وأنا من حسين. أحب الله من أحب حسينًا، حسين سبط من الأسباط**».

وقال الترمذي هذا حديث حسن، وفي الزوائد: إسناده حسن ورجاله ثقات، والسبط: ولد الولد. والمراد في الحديث - والله أعلم - أن الحسين رضي الله عنه في أخلاقه وأعماله الصالحة في دنياه، كأمة صالحة، ويبعث الحسين في الآخرة له شأن وجاه عظيم كأمة ذات شأن عظيم.

عن السؤال الثالث: وخلاصته:

من هم الخلفاء لهداية الإنس والجن بعد انتقال الرسول ﷺ وما نظام ذلك؟

والجواب:

إن الله سبحانه قال في سورة الإسراء: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ (الإسراء: ١٥).

وحين بعث محمداً ﷺ كانت رسالته إلى الإنس والجن بدليل ما جاء في سورة الرحمن موجهاً إلى الفريقين من التكاليف والوعد والوعيد.

(١) يراجع تفسير ابن كثير للآية السابقة.

وفي سورة الأحقاف قول الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ٢٩ - ٣٢).

ويؤخذ من هذه الآيات أن من الجن نذراً وليس فيهم رسل، ويؤكد هذا قول الله سبحانه في سورة يوسف: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ (يوسف: ١٠٩).

وقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (الفرقان: ٢٠).

أما قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ (الأنعام: ١٣٠).

قال ابن كثير في تفسير: ﴿ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ أي: من جملتكم، والرسل من الإنس فقط، وهو قول جمهور الأئمة من السلف والخلف وفي (الفتاوى الحديثية) لابن حجر[1]: إن في الآثار والأخبار ما يدل على أن مؤمني الجن يصلّون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذون عن الإنس، وإن لم يشعروا بذلك كما يروون الحديث.

هذا: ولما كان الثابت أن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين بنص القرآن في قول الله في سورة الأحزاب: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ... ﴾ (الأحزاب: ٤٠).

والحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده: «**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي**».

---

(١) الفتاوى الحديثية، ص ٦٠ ط الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ.

وكان الثابت أن انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حدث بعد أن أتم الله رسالته، وأن الرسول ﷺ قال فيما رواه الترمذي وغيره: «.. **وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم ،فمن أخذه أخذ بحظ وافر**» وإن سورة الجن قد جاءت حافلة ناطقة بأن الجن كالإنس استمعوا إلى القرآن وقالوا: ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا** ﴾ (الجن: ١، ٢).

ثم قالوا: ﴿**وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا**﴾ (الجن: ١١).

لما كان ذلك، كان المستفاد من نصوص القرآن والسنة أن الذين حملوا أمانة الدعوة إلى الله بالإسلام بعد الرسول ويقومون بهذه المهمة هم العلماء ورثة الأنبياء، وأن من الجن نذراً يسمعون من الإنس ويعودون إلى أمتهم مرشدين هادين.

ويؤكد هذا قول الله في سورة التوبة: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ١٢٢).

إذ الآية صريحة في سعي طائفة من كل فرقة للتفقه في الدين وإبلاغه.

السؤال الرابع: وخلاصته:

هل الإمامة من عند الله أو إن الأمر موكول إلى الناس ينتخبون الإمام؟

والجواب:

إن الله سبحانه قال في سورة الشورى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى:). وإنه بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى اجتمع المسلمون في المدينة في سقيفة بني ساعدة وتحاوروا طويلاً وأبدى كل فريق حجته على ما قال حتى إذا ما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال لأبي بكر: ابسط يدك أبايعك ، رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا ـ وبايعه، قام الجميع وبايعوا أبا بكر على الخلافة وعمر يشير إلى إنابة الرسول أبا بكر في إمامة المسلمين في الصلاة وقت مرضه الذي لحق فيه بربه.

فالإمامة أو اختيار ولي الأمر الأصل في الإسلام أن تكون بالشورى بين المسلمين، وهذه الشورى في عصرنا تأخذ صورة الانتخاب، ولا يمنع الإسلام ذلك؛ لأن نصوص الشورى الواردة في القرآن لم تحدد وسيلتها، وإنما تُركت عامة بحيث يكون لكل عصر وزمان نظامه وما يلائمه، أما من يقوم بالانتخاب فذلك متروك أيضًا لتغير الأزمان لم يرسم فيه الإسلام نظامًا محدداً أو يعهد به إلى فئة خاصة من المسلمين.

لما كان ذلك؛ وكان الثابت أن رسول الله ﷺ لم يعهد صراحة بالخلافة إلى أحد باسمه واختار المسلمون أبا بكر، الذي اختار عمر من بعده، وهذا اختار جماعة من الصحابة يكون الخليفة من بينهم. فاختاروا عثمان رضي الله عنه، كان تحديد اسم الإمام ـ كما هو مطلوب في السؤال ـ أمراً لا يسانده نص صحيح من النصوص التشريعية في الإسلام وكان طلب تحديد أسماء من يجوز لهم الانتخاب بعيداً كذلك عن النصوص ذاتها؛ لأنها جاءت مطلقة دون تحديد تاركة التحديد لذات الأمة وبالطريقة التي تختارها، وهذا رحمة بالأمة حيث تتطور تفصيلات وسائل الشورى تبعًا لتطور الزمن وتتكيف وفاقًا لمنطلق كل عصر.

السؤال الخامس: وخلاصته:

إذا كانت السجدة لغير الله شركًا، فلماذا أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم؟

والجواب:

إن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة له من دون الله، وإنما كان إظهاراً لقدرة عند ربه وبيانًا لما لديه من المعلومات والمعارف التي مَنَّ الله بها عليه وعلمها إياه، وإبرازًا لما اختصه الله به من عمارة الأرض، أو هو سجود تحية وتكريم كسجود يعقوب وأولاده ليوسف عليه السلام فيما حكاه القرآن في قول الله في سورة يوسف: ﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا**﴾ (يوسف: ١٠٠). فالسجود لله سبحانه على سبيل العبادة، ولغير الله على وجه التكرمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



الحكم الشرعي
عن دور المرأة في قيادة المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد / غلام مسعود من السعودية برقم ١٣٥٨٤ ، ٤ / ١١ / ١٩٨٦م متضمنة الاستفسار عن الحكم الشرعي عن دور المرأة في قيادة المسلمين، وهل يجوز لها ذلك؟

وما هو الرأي فيمن يؤيدون ويجوزون قيادتها من الوعيد؟

والجواب:

روى أحمد والبخاري والنسائي والترمذي[١] عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملَّكوا عليهم بنت كسرى، قال: « **لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**».

قال الإمام الشوكاني تعليقًا على هذا الحديث: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب الفلاح واجب، وقال في (الفتح): وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنيفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير.

ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال.

واستدل الشوكاني أيضًا على ذلك بما رواه ابن ماجه وأبو داود عن بريدة عن النبي

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٦٣ .

ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة ، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**».

ثم قال الشوكاني: هو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً لقوله فيه: «**رجل، ورجل**» فدل بمفهومه على خروج المرأة.

هذا، ولما كانت ولاية القضاء تندرج ضمن الولاية العامة (الإمامة الكبرى) وأهلية القضاء جزء من أجزائها، كما قرره ابن فرحون المالكي[1] فقد تعرض الفقهاء للنص على ذلك في كتبهم المختلفة.

فقد جاء في (تبصرة الحكام) لابن فرحون[2] في بيان شروط القضاء. ولا تصح من المرأة؛ لأن كلامها ربما كان فيه فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة.

وفي كتاب (مواهب الجليل)، وبهامشه (التاج والإكليل) للمواق[3]: ذكر شروط صحة ولاية القضاء، ومن بينها اشتراط الذكورة، وفي الحاشية قال المؤلف ردًا على قول ابن القاسم بجواز ولاية المرأة القضاء، كما يرى الحسن والطبري ذلك: قال ابن عرفة المالكي في الرد على هذا: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، ثم قال: والأظهر أنه لا حاجة لهذا التأويل. فكما أن النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيه شهادتها فكذلك لا يصح فيها قضاؤها، فكل ما هو منافٍ للشهادة منافٍ للقضاء.

وفي فقه الشافعية: جاء في (تحفة المحتاج شرح المنهاج) لابن حجر الهيثمي[4] في بيان شروط القاضي ومن بينها الذكورة. قال الشارح: فلا تولي امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها، ولا خنثى؛ لخبر البخاري وغيره: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» - وصح أيضًا: «**هلك قوم ولوا أمرهم امرأة**».

---

(١) تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٤ .
(٢) ص ١٧ .
(٣) ج ٦، ص ٨٧ .
(٤) ج ١٠ ، ص ١٠٦ .

وجاء في حاشية التحفة تعليقًا على هذا بأن فيه إشارة إلى الرد على أبي حنيفة حيث جوّزه حينئذ . وعلى ابن جرير الطبري حيث جوّزه مطلقًا .ا. هـ.

وفي (لفتاوى الكبرى) لابن حجر الهيثمي[١] سئل هل ينفذ قضاء المرأة والكافر إذا وُلّيَا بالشوكة أو لا ينفذ؟

فأجاب بأنه ينفذ قضاء المرأة ،كما أفتى به ابن عبد السلام ، دون الكافر للفرق الظاهر بينهما ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء : ١٤١) .

ويرى فقهاء الحنابلة ـ كماجاء في كتاب(المغني) لابن قدامة[٢] أن من شروط القاضي أن يكون ذكرًا ، ثم قال ابن قدامة : وحكي عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكورة ؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية : وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه .

وقد استدل فقهاء الحنابلة على قولهم باشتراط الذكورة في القاضي بما ثبت أن النبي ﷺ قال : «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل .

وقد نّبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

ثم قال: ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ـ امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا .

---

(١) ج ٤، ١١٩ .

(٢) ج ١١ ، ص ٣٨٠ ، مع الشرح الكبير .

وفي كتاب(الأحكام السلطانية والولايات الدينية) لأبي الحسن الماوردي[1] في بيان شروط ولاية القضاء ـ الأول منها أن يكون رجلاً ـ أما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها ، وشذَّ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام .

ثم قال المؤلف : ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ (النساء : ٣٤) . يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال .

ويتضح مما تقدم من النصوص والأحاديث ـ كما يرى جمهور العلماء والفقهاء ـ أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها ، وأنها ناقصة عن رتب الولايات وإن تعلق بقولها أحكام ، فلا تصلح للولاية العظمى ولا لتولية البلدان ، كما أنه لا يجوز توليتها القضاء ولو فيما تقبل فيه شهادتها .

وذلك لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي ، وتمام العقل والفطنة ، والمرأة بوجه عام تتغلب عليها العاطفة ، وتضعف أمام المغريات ، ويصعب عليها عندئذ فصل الخصومة ، ولا يغير من هذا خلاف أبي حنيفة ومن وافقه على النحو المنوه عنه ؛ إذ تمنعه أدلة الجمهور .

ومن ثم فالمختار هو رأى الجمهور لقوة أدلته ، الذي أكده قول أبي الحسن الماوردي في(الأحكام السلطانية) : لا اعتبار بقول يرده الإجماع ، مع قول الله تعالى : ﴿ ... **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ... ﴾ (النساء : ٣٤) . يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال .

---

(١) ص ٦١ .

ويؤيده كذلك ما ورد في استدلال فقهاء الحنابلة من أنه لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه - امرأة قضاء ولا ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا .

لما كان ذلك؛ وأخذًا بقول جمهور الفقهاء : لا يجوز شرعًا تولية المرأة ولاية عامة ولا قيادة أمر المسلمين؛ إذ لم يرد هذا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء القول بجوازه .

وقول الجمهور في هذا له سنده الصحيح الصريح في الحديث الشريف : «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**».

أما من يقول بجواز الولاية العامة للمرأة فهو مخالف لأمر مجمع على منعه ، وسند هذا الإجماع ما أشير إليه إجمالا من أدلة الجمهور ، وهم في ذلك منقادون لأفكار موفدة إلى المسلمين ، وتأباها قواعد الإسلام وأصوله ، وينبغي مواجهتهم بالمنطق الرشيد ، والدليل السديد ، ثم هم مسئولون أمام الله عما يقولون في الإسلام بغير علم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

فتوى
في ثبوت إسلام المتوفى بإقراره قبل وفاته في ورقة رسمية وآثاره(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب المواطنة / ف . أ. م محمد يونس المقيمة في ٣ شارع عبد القادر من شارع علوبة الهرم ـ محافظة الجيزة .

وقد جاء به:

أنه بموجب عقد عرفي مؤرخ نوفمبر سنة ١٩٦٢م تزوجت بالسيد / كوستانتين تسو كاليدس بعد اعتناقه الإسلام والذي تسمى باسم / وحيد عبد الله المهدي، وقد تم الزواج على يد فضيلة العالم / محمد الأودن المدرس بكلية أصول الدين، وقد استوفى الزواج أركانه الشرعية ، ووقع والدي المرحوم / أ . م يونس على العقد بالموافقة وكشاهد ، وخلال الحياة الزوجية تباطأ الزوج في إسباغ الرسمية على عقد الزواج، الأمر الذي حدا بي إلي إقامة الدعوى رقم ٢٥٧ / ١٩٨١م أحوال شخصية كلي أجانب الجيزة، وقد أقر الزوج أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٨١م باعتناقه الإسلام وبالزواج . وقد رزقت منه على فراش الزوجية بالطفل هاني وحيد عبد الله البالغ من العمر أحد عشر عامًا .

وبتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٤م توفي إلى رحمة الله زوجي المرحوم: وحيد عبد الله المهدي، وعندما تقدمت بطلب تعييني وصيًا على القاصر طلبت النيابة شهادة من الأزهر الشريف بإسلام زوجي المرحوم رغم تقديم صورة طبق الأصل من حكم محكمة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٥، ص ١٤٥ .

الجيزة الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية .

لذلك: حرصًا على القاصر والزواج الشرعي الذي تم بيني وبين المرحوم / وحيد عبد الله المهدي والذي كان يسمى قبل اعتناقه الإسلام كوستانتين تسو كاليدس ـ القبرصي الجنسية نلتمس من سيادتكم التكرم باعتماد حكم محكمة الجيزة الابتدائية بشأن إشهار إسلام المذكور ، ومرفق طيه المستندات الدالة على صحة ما ورد بهذا الطلب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمته لسيادتكم

ف . أ . م . ي

وقدمت صورة مصورة من محضر جلسة القضية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨١م محكمة الجيزة الابتدائية أجانب المرفوعة من ف . أ . م . ي ضد وحيد عبد الله .

وقد جاء بهذا المحضر أن طرفي هذه الدعوى قد حضرا وقرر المدعى عليه أنه مسلم الديانة ، ونطق الشهادة أمام المحكمة قائلا : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وتصادق الطرفان على الزوجية بينهما وأنها استوفت عاجل صداقها وقررا بترك الخصومة .

كما أرفقت بأوراقها صورة مصورة لحافظة مستنداتها ، وفيها أن من مستنداتها عقد الزواج العرفي المحرر بينهما في نوفمبر سنة ١٩٦٢م على يد الشهود وبمعرفة المرحوم فضيلة الشيخ محمد الأودن الذي كان أستاذاً بكلية أصول الدين .

والجواب:

أنه لما كانت صاحبة الشأن هذه قد التمست في ختام خطابها اعتماد ما جاء بالمحضر في القضية المرقومة من إقرار زوجها المذكور أنه مسلم ، وكان الثابت بصورة ذلك المحضر أن الزوجين حضرا بالجلسة أمام المحكمة وقرر المدعى عليه أنه قد أسلم ومسلم الديانة ، ونطق بالشهادتين وتصادق مع الزوجة ـ المدعية ـ على زواجهما والدخول بها والمعاشرة وأنها استوفت عاجل صداقها ، وكان هذا الإقرار من طرفي

الدعوى في محضر جلسة المحكمة، وفي القضية المرقومة التي هما طرفاها صريح في ثبوت زواجهما بعد اعتناقه الإسلام على ما تشير إليه بيانات حافظة أوراقها، وأكد هذا بالنطق في ذات الجلسة - على ما هو ثابت بصورة المحضر المرفق - بالشهادتين، وهما كلمة الإسلام التي يدخل بها غير المسلم دين الإسلام ويعتبر بها في عداد المسلمين، ما لم يصدر منه - حال حياته - ما يعتبر به مرتدًا عن اعتناق الإسلام دينًا.

ولما كان محضر جلسة المحكمة من الأوراق الرسمية وفقًا للمادة العاشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م التي جرى نصها بأن:

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وأضافت المادة الحادية عشرة من ذات القانون أن:

المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أمور قام بها محررها في حددو مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونًا .

ونصت المادة الثانية عشرة من هذا القانون على أنه:

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودًا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

وإذا كان هذا: وكانت صورة محضر القضية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨١ كلي أجانب في ٢٤ / ٦ / ١٩٨١ م قد حوت إقرار طرفيها أمام المحكمة بزواجهما وبالدخول وبالمعاشرة وبقبض معجل الصداق وبأن الزوج مسلم وأنه نطق بكلمة الإسلام أي: الشهادتين أمام المحكمة، وكان محضر جلسة القضية ورقة رسمية وحجة فيما دوّن به على هذا الوجه كان حجة - كذلك - في إثبات إسلام الزوج المرحوم / وحيد عبد الله

المهدي الذي كان يسمى قبل اعتناقه الإسلام ـ كوستانتين تسوكاليدس ـ قبرصي الجنسية ـ وتجري عليه من بعد وفاته أحكام الإسلام. وهذا إذا كان الحال كما ورد في هذه الأوراق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

القصاص حياة (*)

- حرمة الدماء والاعتداء عليها يوجب القصاص.
- سلطان ولي الدم هو : حق الطلب لا يتجاوزه .
- سلطان الحاكم هو : التنفيذ والاستيفاء.
- ليس لولي الدم أن يقتص بنفسه إلا بتفويض من الحاكم.
- نصيحة للسائل باتباع سبيل المؤمنين في العفو المندوب إليه، والرضا بحكم القضاء؛ إصلاحاً لذات البين .

فتوى في جناية القتل : لا يجوز لأحد من أولياء القتيل ولو كان ابنه القصاص من القاتل الذي حكم عليه بالسجن في هذه الجناية بعد الإفراج عنه.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد/ النمراوي أحمد النمراوي ـ كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، يفيد بما ملخصه أن : عم أبيه قتل أباه عمداً مع سبق الإصرار والترصد بطعنة نافذة أردته قتيلاً ، وقبض على القاتل وهو مدرس خريج كلية أصول الدين ، وانتهى القضاء في جريمة القتل المذكورة إلى الحكم بخمس عشرة سنة سجنًا للجاني الذي خرج من السجن بعد سبع سنوات ووجود هذا الجاني أمامه في صحة جيدة يحرك في نفسه الأخذ بحق القصاص من قاتل أبيه ؛ لأنه ولي الدم ، والقصاص حق يرثه الابن ، وهو ـ أي : السائل ـ دارس قانون وشريعة وسوف يحدد مصير هذا الموضوع في حدود خمسة عشر يومًا ويريد إفادته بالحق وبالعدل وأنه يقسم بالله سأفعل ما تقول .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

الجـواب :

أولاً : قتل النفس عمداً بغير حق، جريمة منكرة لا يقرها شرع ولا يتقبلها وضع ولا يستسيغها مجتمع، لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فنهت عنها، وشددت في التنفير منها والنكير عليها وبينت أحكامها الدنيوية والأخروية تحذيراً للنفوس من ارتكابها صيانة للأرواح وقطعًا لعوامل الشر، وعملاً على استقرار الأمن في المجتمع بكل ممكن من الوسائل.

وقد ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية النهي الصريح عن القتل ففي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ (الأنعام: ١٥١).

ويقول سبحانه: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً** ﴾ (الإسراء: ٣٣).

ويقول عز من قائل: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٩٣).

وفي الحديث : عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل** »(١). وعنه عن النبي ﷺ قال: « **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء** »(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »(٣).

ثانيًا: شرع الله القصاص من القاتل، عقوبة دنيوية له حقنًا للدماء، وكفًا عن العدوان على الأرواح، وحياة للناس، ورفعًا للأحقاد من النفوس، وقد جعل الله

(١ ، ٢) روى الحديثين البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ، التاج الجامع للأصول، ج٣، ص ٣ .
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، المرجع السابق، ج٣، ص٥.

لأولياء الدم سلطانًا على القاتل الذي يثبت عليه القتل، ومع ذلك حبب إلى نفوسهم العفو عنه، وذكرهم بعاطفة منبع التراحم والتسامح وحذرهم من نقض العفو نفاذًا لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٨، ١٧٩).

وروى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو[١].

ثالثًا: لا خلاف بين الأئمة أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو[٢] الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص ٢٥٩.

(٢) يراجع في هذا كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي الحنفي، ج٣، ص ٣٢٦، أولى مطبعة دار المأمون شبرا، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، الحديث السادس عشر: قال عليه السلام: «**أربع إلى الولاة...**» وذكر منها الحدود، قلت: غريب، روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا عبده عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص، أ. هـ. حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلي السلطان. أ. هـ. حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: إلي السلطان الزكاة والجمعة والحدود. أ. هـ.

وهل القصاص من الحدود أو لا؟: في الفقه الحنفي والمالكي أن القصاص لا يدخل في الحدود ولا يأخذ كل أحكامها - وفي الفقه الشافعي في قول: إن القصاص يدخل في أحكام الحدود حيث قالوا: إن الحدود ثمان (يراجع في حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٤٠، والطحطاوي، ج٢، ص ٣٨٨، والشرح الصغير، ج٤، ص ٧٦، ٣١٩ والمنثور في القواعد، ج٢ ص ٣٩، وكشاف القناع، ج٦، ص ٧٧، ٨٩، ١٠٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٩، والقليوبي، ج ٤، ص٢٠١) وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني الشافعي، شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص ١٣٢، ط. أولى المطبعة الخيرية ١٣٢٥هـ اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورد، من طريق مسلم بن يسار =

لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص(١) ولما كان لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود(٢).

ولذلك يرى الفقهاء أن السياسة الشرعية لها تأثير عظيم في تنظيم الأحكام وتركيز الحقوق.

=قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة. وقد تحدث الشوكاني في نيل الأوطار، عن هذا في الجزء السابع في (باب السيد يقيم الحد على رقيقه) بعد أن أورد عدة أحاديث قال، ص ٢٩٥، وأحاديث الباب فيها دليل علي أن السيد يقيم الحد على مملوكه وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده وروي عن الثوري والأوزاعي: أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا.

وذهبت الحنفية: إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقًا ثم نقل أن أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته.

وجاء في (المحلى) لابن حزم ج١١، ص ١٦٥، بعد أن نقل الآثار في هذا وخلاف الفقهاء قال: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه عن الله تعالى - فوجدنا أبا حنيفة وأصحابه يحتجون بما روى مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلي السلطان. وعن الحسن البصري أنه ضمن من هؤلاء أربعًا: الجمعة والصدقة والحدود والحكم - وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان.

قال ابن حزم، ص١٦٦: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وكل هذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عمومًا إلى السلطان، هكذا نقول لكي يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بدليل: إن وجد. ومما تقدم يتضح أن إسناد إقامة الحدود إلى السلطان أو من يأذن له بوجه عام لا خلاف عليه وفقط جرى الخلاف فيمن يقيم الحد على الرقيق وليست لنا حاجة إليه في هذا العصر فالعموم في الحديث المرقوم قائم لا مناقض له ويدخل في هذا القصاص في العمد حيث لا يتولاه إلا أولو الأمر.

(١) سبق الخطاب في الآية: ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي عند تفسير الآية ١٧٨ من سورة البقرة، ج٢، ص ٢٤٥، ٢٤٦، ط. ١٩٨٧م، الهيئة العامة للكتاب.

وتخريجًا على ذلك فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة. وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما يكون ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض(١).

والسلطان الذي جُعل لولي الدم ليس هو الاستيفاء الفعلي، وإنما هو حق الطلب وهو المقرر في الشريعة، الثابت بالنصوص.

وقد جاء في (تبصرة الحكام) لابن فرحون المالكي في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر ما يأتي: أن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار سببه لا بد فيه من حكم الحاكم ثم عد من جزئيات ذلك الحدود وقال فيها: إنها تفتقر إلى حكم الحاكم وإن كانت مقاديرها معلومة؛ لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل وفساد الأنفس والأموال.. ثم قال: وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستيفاء القصاص(٢).

هذا: وقد قرر فقهاء المالكية أن ولي الدم إذا باشر قتل الجاني بغير تفويض من الإمام أو نائبه فإنه يؤدب لافتياته على الإمام في حقه، وجاء مثل ذلك في كتب الشافعية وبهذا يعرف أن حكم الحاكم أمر لا بد منه في استيفاء القود، وأن الاستيفاء حق للحاكم له أن يفوضه لولي الجناية في النفس فقط وأن يفوضه ـ لغيره ممن يختار ـ في النفس، وفيما دونها(٣).

---

(١) المغني، ج١٠، ص ١٤٦ وما بعدها، وشرح فتح القدير، ج٤، ص ١٢٩، والمهذب، ج٢، ص ٦٨٧، وأسنى المطالب، ج٤، ص ١٣٢، وشرح الزرقاني، ج٨، ص ٨٤، والفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص ٢٤٩، وتفسير القرطبي، ج٢، ص ٢٥٦، سالف الذكر وحاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، ج٣، ص ١٢٣ فقه شافعي.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، ج١، ص ٨٣، ٨٤، ط. أولى ١٣١٩هـ، مطبعة التقدم العلمية بمصر.

(٣) شرح الجلال المحلي الشافعي على منهاج الطالبين، ج٣، ص١٢٣، مع حاشيتي قليوبي وعميرة مرجع سالف الذكر.

رابعاً: القضية موضوع السؤال: نظرت أمام القضاء ومثل الجاني بين أيدي هيئة المحكمة ثم قضت بما جاء في كتاب السائل من حكم بسجن القاتل خمس عشرة سنة، استوفى بعضها، ومن المعلوم قضاء أن حكم القضاء عنوان الحقيقة ظاهراً، فليس لابن المجني عليه أن يُقْدم على ارتكاب جريمة قتل قصاصًا لدم أبيه بعدما قضت المحكمة بما قضت به، ويفوض الأمر لله سبحانه، فهو الحكم العدل، وعلى السائل أن يقدم على العفو الذي ندب الله إليه بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾[1] الآية، وحين يقدم السائل ويقبل على العفو مختاراً يكون قد أسهم في رأب الصدع بذلك بين قومه وعشيرته، ويصبح قدوة صالحة في قريته، والقرى المجاورة تقتدي به القبائل والعشائر، وينال الخير الموعود به في قول النبي ﷺ: « **لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم** »[2].

نقول ذلك وبخاصة أن السائل ذكر في كتابه أنه دارس قانون وشريعة في كلية الشريعة والقانون بأسيوط.

ومن ثم فعليه ألا يتخلى عن العمل بالشريعة والقانون وأن يرضى بالحكم القضائي الذي صدر فهو عنوان الحقيقة ظاهراً، وعليه أن يجاهد نفسه ولا يتبع غير سبيل المؤمنين، بل يعفو ويصلح: ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ (الشورى: ٤٠).

وفيما تقدم جواب عن السؤال وبيان الحكم للسائل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) سبق ذكرها في هذا الجواب، ص ٥٦٦.

(٢) الجزء الأول من كتاب التاج الجامع للأصول ص ٦٣، وقد خرج الحديث البخاري، ومسلم، وأبو داود.

إغاثة لا استغاثة
قتل النفس عمداً بغير حق

قتل النفس عمداً بغير حق، جريمة منكرة لا يقرها شرع ولا يقبلها وضع ولا يستسيغها مجتمع؛ لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فنهت عنها، وشددت في التنفير منها والنكير عليها وبينت أحكامها الدنيوية والأخروية تحذيراً للناس من ارتكابها صيانة للأرواح وقطعًا لعوامل الشر، وعملاً على استقرار الأمن في المجتمع بكل ممكن من الوسائل، وهي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم.

وقد ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية النهي الصريح عن القتل.

ففي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (الأنعام: ١٥١).

ويقول سبحانه: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾ (الإسراء: ٣١).

ويقول عز من قائل: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ٩٣)

ويقول سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ (الفرقان: ٦٨).

ويقول جل شأنه: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ**

كَانَ خِطْئًا كَبِيراً ﴾ (الإسراء: ٣٣) .

ويقول عزَّ من قائل: **﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾** (المائدة: ٣٢) .

وفي الحديث : روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: « **ما أطيبك ، وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه**»(١) .

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقْتَل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سنَّ القتل**»(٢) .

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: « **الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات**»(٤) .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»(٥) .

وقال ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم**

---

(١) اللفظ لابن ماجه - الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ٢٩٤ .

(٢، ٣) روى الحديثين البخاري ومسلم والنسائي والترمذي - التاج الجامع للأصول ، ج ٣، ص ٣ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي - التاج الجامع للأصول، ج ٣، ص ٥ .

(٥) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - باب ما يباح به دم المسلم ، الحديث رقم ١٠٩١ ، ط المطبعة العصرية بالكويت ١٣٩٨هـ ١٩٧٧ م .

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[١] .

وقال ﷺ : «**... ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة... »**[٢] .

وقال ﷺ : «**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله**»[٣] .

وقال ﷺ : «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»[٤] .

وقال ﷺ : «**... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...**»[٥] .

وأركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ثلاثة:

أولها: أن يكون المجني عليه آدميًا حيًّا .

ثانيها: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني .

ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة .

وهذه الأركان هي نفس أركان جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري وغيره من القوانين الوضعية .

وقد شرع الله القصاص من القاتل عقوبة دنيوية له؛ حقنًا للدماء، وكفًّا عن العدوان على الأرواح، وحياة للناس، ورفعًا للأحقاد من النفوس، وقد جعل الله

---

(١) متفق عليه ـ المرجع السابق ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ حديث رقم ١٥ ، ص ٦ .

(٢) من حديث متفق عليه ـ المرجع السابق ـ باب تحريم قتل الإنسان نفسه ـ حديث رقم ٧٠ ص ٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه والأصبهاني من حديث أبي هريرة، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر غير أنه قال: «**من أعان على دم امرئ مسلم ..**» الحديث، الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ٢٩٤، ٢٩٥ .

(٤) رواه النسائي والبيهقي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٤ .

(٥) من حديث متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ حديث رقم ١٠٩٤ ، ص ٤١٨، ٤١٩ .

لأولياء الدم سلطانًا على القاتل الذي يثبت عليه القتل، ومع ذلك حبَّب إلى نفوسهم العفو عنه، وذكرهم بعاطفة منبع التراحم والتسامح وحذرهم من نقض العفو؛ نفاذًا لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة: ١٧٨، ١٧٩).

وقال سبحانه: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** (المائدة: ٤٥).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**»(١). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل**»(٢).

ولفظ الترمذي: «**إما أن يعفو، وإما أن يقتل**» وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: «**أن من اغتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول...**»(٣).

وقال ﷺ: «**العمد قود، والخطأ دية**»(٤).

وروى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو(٥).

---

(١) رواه أبو داود - الترغيب والترهيب - للمنذري، ج ٣، ص ٢٩٧.
(٢) رواه الجماعة - نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٦، ٧.
(٣) من حديث النسائي - المرجع السابق، ص ٥٧، ٥٨.
(٤) رواه الطبراني في الكبير - جامع الأحاديث للسيوطي، ج ٤، ص ٥٨٨.
(٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٢٥٩.

ولا خلاف بين الأئمة أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، فقد جاء في كتاب(نصب الراية[١] لأحاديث الهداية) للزيلعي الحنفي - الحديث السادس عشر - قال عليه السلام: «**أربع إلى الولاة...**» وذكر منها الحدود. قلت: غريب، روى ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا عبده عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص . ا. هـ.

حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان. ا. هـ. حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود. ا. هـ.

وهل القصاص من الحدود أو لا؟

في الفقه الحنفي والمالكي، أن القصاص لا يدخل في الحدود ولا يأخذ كل أحكامها.

وفي الفقه الشافعي في قولٍ أن القصاص يدخل في أحكام الحدود حيث قالوا: إن الحدود ثمان[٢] .

وفي (فتح الباري)[٣] لابن حجر العسقلاني الشافعي (شرح صحيح البخاري): اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورد من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة

---

(١) ج ٣، ص ٣٢٦ ، ط أولى مطبعة دار المأمون شبرا ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(٢) يراجع في حاشية ابن عابدين ، ج ٣، ص ١٤٠ ، والطحاوي ، ج ٢ ، ص ٣٨٨، والشرح الصغير ، ج٤ ، ص ٤٢٥ ، والتاج والإكليل على مواهب الجليل، ج ٦ ، ص٧٦، ٣١٩، والمنثور في القواعد للزركشي، ج٢ ، ص ٣٩، وكشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٧٧، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٤٩ والمغني ، ج٨، ص ١٥٦ وتبصرة الحكام، ج ٢ ، ص ١٣٥ ، والقليوبي ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

(٣) ج ١٢ ، ص ١٣٢ ، ط أولى المطبعة الخيرية ١٣٢٥ هـ .

يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

وقد تحدث الشوكاني في (نيل الأوطار)(١) عن هذا في (باب السيد يقيم الحد على رقيقه) بعد أن أورد عدة أحاديث قال: وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده، وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا.

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقًا، ثم نقل أن أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته.

وجاء في (المحلى)(٢) لابن حزم بعد أن نقل الآثار في هذا وخلاف الفقهاء قال: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه عن الله تعالى فوجدنا أبا حنيفة وأصحابه يحتجون بما روي عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، وعن الحسن البصري أنه ضمن من هؤلاء أربعًا: الجمعة والصدقة والحدود والحكم، وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان.

قال ابن حزم(٣): ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وكل هذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عمومًا إلى السلطان، هكذا نقول؛ لكي يخص من ذلك حدود المماليك إلى سادتهم بدليل إن وجد.

ومما تقدم يتضح أن إسناد إقامة الحدود إلى السلطان أو من يأذن له بوجه عام لا

---

(١) ج ٧، ص ١٢٣، ١٢٤، ط دار الحديث.

(٢) ج ١١، ص ١٦٥.

(٣) المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ١٦٦.

خلاف عليه، وفقط جرى الخلاف فيمن يقيم الحد على الرقيق وليست بنا حاجة إليه في هذا العصر، فالعموم في الحديث المرقوم قائم لا مناقض له ويدخل في هذا القصاص في العمل حيث لا يتولاه إلا أولو الأمر.

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنبن بالقصاص(١) .

ولما كان لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود(٢) .

ولذلك يرى الفقهاء أن السياسة الشرعية لها تأثير عظيم في تنظيم الأحكام وتركيز الحقوق.

وتخريجًا على ذلك فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما يكون ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض(٣) .

والسلطان الذي جعل لولي الدم ليس هو الاستيفاء الفعلي، وإنما هو حق الطلب وهو المقرر في الشريعة ، الثابت بالنصوص.

وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر ما يأتي:

إن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار سببه لا بد فيه من حكم الحاكم، ثم عد من جزئيات ذلك الحدود، وقال فيها: إنها تفتقر إلى حكم

---

(١) سبق الخطاب في الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي عند تفسير الآية ١٧٨ من سورة البقرة، ج ٢، ص ٢٤٥، ٢٤٦، ط ١٩٨٧ م الهيئة العامة للكتاب.

(٣) المغني، ج ١٠، ص ١٤٦ وما بعدها، وشرح فتح القدير، ج ٤، ص ١٢٩، والمهذب، ج٢ ص٢٨٧، وأسنى المطالب، ج ٤، ص ١٣٢، وشرح الزرقاني، ج ٨، ص ٨٤، والفقه على المذاهب، ج ٥، ص ٢٤٩، وتفسير القرطبي، ج٢، ص ٢٥٦، وحاشية قليوبي وعميرة على الجلال المحلى، ج٣، ص ١٢٣ فقه شافعي.

الحاكم وإن كانت مقاديرها معلومة؛ لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل وفساد الأنفس والأموال. . ثم قال: وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستيفاء القصاص(١) .

هذا:

وقد قرر فقهاء المالكية أن ولي الدم إذا باشر قتل الجاني بغير تفويض من الإمام أو نائبه فإنه يؤدب لافتياته على الإمام في حقه، وجاء مثل ذلك في كتب الشافعية، وبهذا يعرف أن حكم الحاكم أمر لا بد منه في استيفاء القود، وأن الاستيفاء حق للحاكم له أن يفوضه لولي الجناية في النفس فقط وأن يفوضه ـ لغيره ممن يختار ـ في النفس، وفيما دونها(٢) .

وإذا نظرت أمام القضاء قضية قتل عمد وَمَثُلَ الجاني بين يدي هيئة المحكمة ثم قضت بسجن القاتل كان حكم القضاء عنوان الحقيقة ظاهراً، فليس لأحد أن يقدم على ارتكاب جريمة قتل قصاصاً لدم القتيل عمداً بعدما قضت المحكمة بما قضت به ويفوض الأمر لله سبحانه فهو الحكم العدل، وقد ندب الله إلى العفو بقوله تعالى: ﴿... **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ...﴾ (البقرة:١٧٨) .

وحين يقبل ولي الدم العفو مختاراً يكون قد أسهم في رأب الصدع بذلك بين قومه وعشيرته، ويصبح قدوة صالحة في موقعه وفي مجتمعه تقتدي به القبائل والعشائر، وينال الخير الموعود به في قول النبي ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**»(٣) .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش، ج ١، ص ٨٣، ٨٤ ط أولى ١٣١٩ هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر.

(٢) شرح الجلال المحلى الشافعي على مناهج الطالبين، ج ٣، ص ١٢٣ مع حاشيتي قليوبي وعميرة سالف الذكر.

(٣) الجزء الأول من كتاب التاج الجامع للأصول، ص ٦٣، وقد خرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود.

فتوى في القتل العمد

* استيفاء القصاص حق السلطان ولا يجوز الافتيات عليه فيه.
* وجوب العمل بحكم القضاء في قضايا الدماء.
* ترغيب الشارع في العفو والتفويض إلى الله تعالى(*)

القصاص حق .. والعفو مطلوب

قتل النفس عمداً بغير حق جريمة منكرة لا يقرها شرع، ولا يتقبلها وضع، ولا يستسيغها مجتمع؛ لذلك عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فنهت عنها، وشددت في التنفير منها والنكير عليها وبينت أحكامها الدنيوية والأخروية؛ تحذيراً للناس من ارتكابها؛ صيانة للأرواح، وقطعًا لعوامل الشر، وعملاً على استقرار الأمن في المجتمع بكل ممكن من الوسائل، وهي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم.

وقد ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية النهي الصريح عن القتل، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ (الأنعام: ١٥١).

ويقول سبحانه: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾ (الإسراء: ٣٣).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ١٥٣.

ويقول عز من قائل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

ويقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٨).

ويقول جل شأنه: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١).

ويقول عز من قائل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

وفي الحديث: روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وما أطيب ريحك. ما أعظمك، وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه**»[١].

وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقْتَل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سنّ القتل**»[٢] وعنه عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات**»[٤].

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله**

---

(١) اللفظ لابن ماجه ـ الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ٢٩٤.
(٢، ٣) روى الحديثين البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ـ التاج الجامع للأصول، ج ٣، ص ٣.
(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ـ التاج الجامع للأصول، ج ٣، ص ٥.

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»(١).

وقال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ،فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(٢) .

وقال ﷺ : «... ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة..»(٣) .

وقال ﷺ : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله»(٤) .

وقال ﷺ : «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»(٥) .

وقال ﷺ : : «.. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...»(٦)

وأركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ثلاثة:

أولها: أن يكون المجني عليه آدميًا حيًا .

ثانيها: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني .

---

(١) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ باب ما يباح به دم المسلم الحديث رقم ١٠٩١ ـ ط المطبعة العصرية بالكويت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٧م .

(٢) متفق عليه ـ المرجع السابق ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله حديث رقم ١٥ ، ص ٦ .

(٣) من حديث متفق عليه ـ المرجع السابق ـ باب تحريم قتل الإنسان نفسه ـ حديث رقم ٧٠ ، ص ٢١ .

(٤) رواه ابن ماجه والأصبهاني من حديث أبي هريرة ، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر غير أنه قال : «من أعان على دم امرئ مسلم . . . الحديث» الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣ ، ص٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٥) رواه النسائي والبيهقي ـ المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

(٦) من حديث متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ حديث رقم ١٠٩٤ ، ص ٤١٨، ٤١٩ .

ثالثها: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

وهذه الأركان هي نفس أركان جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري وغيره من القوانين الوضعية.

وقد شرع الله القصاص من القاتل عقوبة دنيوية له حقنًا للدماء، وكفًّا عن العدوان على الأرواح، وحياة الناس، ورفعًا للأحقاد من النفوس، وقد جعل الله لأولياء الدم سلطانًا على القاتل الذي يثبت عليه القتل ومع ذلك حبب إلى نفوسهم العفو عنه، وذكرهم بعاطفة منبع التراحم والتسامح وحذرهم من نقض العفو؛ نفاذًا لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: ١٧٨، ١٧٩).

وقال سبحانه: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (المائدة: ٤٥).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**»[١]، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل**»[٢]، ولفظ الترمذي: «**إما أن يعفو، وإما أن يقتل**»، وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا، وكان فيه: «**إن من اغتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول...**»[٣]، وقال ﷺ: «**العمد قود، والخطأ دية**»[٤]،

(١) رواه أبو داود ـ الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ٢٩٧.
(٢) رواه الجماعة ـ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧ ص ٦، ٧.
(٣) من حديث النسائي ـ المرجع السابق ص ٥٧، ٥٨.
(٤) رواه الطبراني في الكبير ـ جامع الأحاديث للسيوطي، ج ٤، ص ٥٨٨.

وروى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو[١] .

ولا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك فقد جاء في كتاب (نصب الراية[٢] لأحاديث الهداية) للزيلعي الحنفي - الحديث السادس عشر - قال عليه السلام : «**أربع إلى الولاة**» وذكر منها الحدود، قلت : غريب، روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) : حدثنا عبده عن عاصم عن الحسن قال : أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقصاص . ا. هـ.

حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محريز قال : الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان . ا. هـ . حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود. ا. هـ.

وهل القصاص من الحدود أو لا؟

في الفقه الحنفي والمالكي: أن القصاص لا يدخل في الحدود ولا يأخذ كل أحكامها وفي الفقه الشافعي في قول أن القصاص يدخل في أحكام الحدود حيث قالوا : إن الحدود ثمان[٣] .

وفي (فتح الباري) [٤] **لابن حجر العسقلاني الشافعي:** (شرح صحيح البخاري) : اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء : فقالت طائفة : لا يقيمها

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٢٥٩ .
(٢) ج ٣، ص ٣٢٦، ط أولى مطبعة دار المأمون شبرا ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .
(٣) يراجع في حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ١٤٠، والطحاوي، ج ٢، ص ٣٨٨، والشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٢٥، والتاج والإكليل على مواهب الجليل، ج ٦، ص ٧٦، ٣١٩، والمنشور في القواعد للزركشي ج ٢، ص ٣٩، وكشاف القناع، ج ٦، ص ٧٧، ٨٩، ١٠٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٩، والمغني، ج ٨، ص ١٥٦، وتبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٣٥، والقليوبي، ج ٤، ص ٢٠١ .
(٤) ج ١٢، ص ١٣٢، ط أولى المطبعة الخيرية، ١٣٢٥هـ .

إلا الإمام أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورد من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

وقد تحدث الشوكاني في: (نيل الأوطار)[1] عن هذا في (باب السيد يقيم الحد على رقيقه) بعد أن أورد عدة أحاديث قال: (وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيدهم، وروي عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا.

وذهبت الحنفية إلى: أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقًا، ثم نقل أن أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته.).

وجاء في: (المحلى)[2] لابن حزم بعد أن نقل الآثار في هذا، وخلاف الفقهاء قال: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك؛ لنعلم الحق فنتبعه عن الله تعالى فوجدنا أبا حنيفة وأصحابه يحتجون بما رُوي عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، وعن الحسن البصري: أنه ضمن من هؤلاء أربعًا: الجمعة والصدقة والحدود والحكم، وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان.

قال ابن حزم[3]: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وكل هذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود

---

(١) ج ٧، ص ١٢٣، ١٢٤، ط دار الحديث.

(٢) ج ١١، ص ١٦٥.

(٣) المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ١٦٦.

عمومًا إلى السلطان ، هكذا نقول ؛ لكي يخص من ذلك حدود المماليك إلى سادتهم بدليل إن وجد .

ومما تقدم يتضح أن إسناد إقامة الحدود إلى السلطان أو من يأذن له بوجه عام لا خلاف عليه ، وفقط جرى الخلاف فيمن يقيم الحد على الرقيق وليست بنا حاجة إليه في هذا العصر ، فالعموم في الحديث المرقوم قائم لا مناقض له ويدخل في هذا القصاص في العمد حيث لا يتولاه إلا أولو الأمر .

ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص(١) .

ولما كان لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود(٢) .

ولذلك يرى الفقهاء: أن السياسة الشرعية لها تأثير عظيم في تنظيم الأحكام وتركيز الحقوق .

وتخريجًا على ذلك فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض(٣) .

والسلطان الذي جعل لولي الدم ليس هو الاستيفاء الفعلي ، وإنما هو حق الطلب وهو المقرر في الشريعة ، الثابت بالنصوص .

---

(١) سبق الخطاب في الآية رقم ١٧٨ ، من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي عند تفسير الآية ١٧٨ من سورة البقرة، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ط ١٩٨٧م الهيئة العامة للكتاب .

(٣) المغني ج ١٠ ص ١٤٦ وما بعدها ، وشرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، والمهذب ج٢ ، ص ٢٨٧ وأسنى المطالب ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ، وشرح الزرقاني ، ج ٨ ، ص ٨٤ والفقه على المذاهب ج٥ ، ص ٢٤٩ ، وتفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، وحاشية قليوبي وعميرة على الجلال المحلي ، ٣ ، ص ١٢٣ فقه شافعي .

وقد جاء في (تبصرة الحكام) لابن فرحون المالكي في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر ما يأتي :

إن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار سببه لا بد من حكم الحاكم ، ثم عدّ من جزئيات ذلك الحدود ، وقال فيها : إنها تفتقر إلى حكم الحاكم ، وإن كانت مقاديرها معلومة ؛ لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل وفساد الأنفس والأموال . . . ثم قال : وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستيفاء القصاص(١) .

هذا :

وقد قرر فقهاء المالكية: أن ولي الدم إذا باشر قتل الجاني بغير تفويض من الإمام أو نائبه فإن يؤدب ؛ لافتياته على الإمام في حقه ، وجاء مثل ذلك في كتب الشافعية ، وبهذا يعرف أن حكم الحاكم أمر لا بد منه في استيفاء القود ، وأن الاستيفاء حق للحاكم له أن يفوضه لولي الجناية في النفس فقط ، وأن يفوضه لغيره ـ ممن يختار ـ في النفس ، وفيما دونها(٢) .

وإذا نُظرت أمام القضاء قضية قتل عمد ، ومَثُلَ الجاني بين يدي هيئة المحكمة ، ثم قضت بسجنِ القاتل كان حكم القضاء عنوان الحقيقة ظاهرًا ، فليس لأحد أن يقدم على ارتكاب جريمة قتل ؛ قصاصًا لدم القتيل عمدًا بعدما قضت المحكمة بما قضت به ، ويُفوضَّ الأمر إلى الله سبحانه فهو الحكم العدل ، وقد ندب الله إلى العفو بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

---

(١) تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش ج ١ ، ص ٨٣ ، ٨٤ . ط أولى ١٣١٩ هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر .

(٢) شرح الجلال المحلي الشافعي على مناهج الطالبين ج ٣ ، ص ١٢٣ مع الحاشيتي قليوبي وعميرة سالف الذكر .

وحين يقبل ولي الدم العفو مختاراً يكون قد أسهم في رأب الصدع بذلك بين قومه وعشيرته ، ويصبح قدوة صالحة في موقعه وفي مجتمعه تقتدي به القبائل والعشائر ، وينال الخير الموعود به في قول النبي ﷺ : «**لأن يهد الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**»[1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) الجزء الأول من كتاب التاج الجامع للأصول ص ٦٣ وقد خرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود .

ما هي عقوبة القتل الخطأ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من مهندس استشاري / محمود فوزي كامل ربيع ـ السن ٥٥ عامًا المقيم ٤١٤ طريق الحرية الأسكندرية شقة / ١٣ وفيما يلي نصه :

سماحة الشيخ الفاضل شيخ الجامع الأزهر المحترم . . أعرض على سماحتكم الآتي :

أتقي الله في أعمالي ومعاملاتي ما استطعت . أحرص على إرضاء الله . والالتزام بفرائض ديني ، أدعو الله أن أقابله بنفس مطمئنة مؤدية لما عليها من تكاليف وواجبات ، أقابل نعم الله بالشكر ، وأتقبل ما أُبتلى به من ابتلاءات بالصبر والتبصر والحمد . .

أما بعد: أثناء قيادتي لسيارتي بالسرعة المعتادة داخل المدينة في شارع اتجاه واحد نبهني قائد سيارة تاكسي من خلفي لأفسح له الطريق (دليلاً على أن سرعتي لم تكن لتسعفه) وعند اتخاذي ليمين الطريق والذي كانت السيارات تنتظر بمحاذاته لمحت مجموعة من السيدات من خلف هذه السيارات تتحدث إلى مجموعة تقف في الاتجاه المقابل من الطريق وإذا بطفلة صغيرة (اتضح فيما بعد أن عمرها خمس سنوات) تترك يد والدتها ، وتندفع بسرعة فائقة من بين سيارتين متوقفتين عابرة الطريق أمام سيارتي ، وحاولت فور ملاحظتي لها تفاديها باتخاذ الجانب الأيسر من الطريق ألا أن اندفاعها كان سريعًا وقدّر الله أن أصدمها بالجانب الأيمن من سيارتي وبالتحديد بالفانوس الأيمن للسيارة (هذا ما وعيته وأستطيع الجزم به) وعند توقفي نظرت في مرآة السيارة لأتبين ما حدث ، رأيت المسكينة تتلوى أمام التاكسي من خلفي والذي كنت أفسح له الطريق (وقال من شهد الحادث أن التاكسي قد صدم الطفلة أيضًا وهذا ما لا أستطيع الجزم به)

فوراً نزلت من السيارة لأتبين الأمر إلا أني لم أتحمل المنظر فرجعت إلى السيارة وطلبت من أحد المتطوعين إحضار الطفلة ووالدتها وقيادة السيارة إلى أرقى مستشفى بالأسكندرية لمحاولة إنقاذها ، وفعلاً انتقلنا إلى المستشفى ومكثت الطفلة به حوالي خمسة أيام بالعناية المركزة ثم فارقت الحياة . . . سددت خلالها قيمة إقامتها والتي بلغت ٢٨٦٤ جنيهًا بكامل الرضا وعلمًا بأني لو مرضت ما استطعت العلاج بهذه المستشفى . هذا وقد عرضت أيضًا على أهل الطفلة أن أتكفل بمصاريف الجنازة فأبوا قائلين : كفاك ما فعلت ، واترك لنا شيئًا نفعله لبنتنا . هذه بأمانة وبتفاصيل . . . أدعو الله أن تكون سماحتكم عونًا في الفتوى التي نريدها وذلك في الآتي :

١ ـ هل ما حدث هو قتل خطأ من جانبي ؟ علمًا بأن فرامل سيارتي سليمة كما أني كنت في تمام وعيي ، والحمد لله سرعة السيارة كانت عادية ، لم أكن ساهيًا حيث كنت أفسح الطريق للتاكسي القادم من خلفي ـ لم أخرج عن الطريق إلى الرصيف الذي اندفعت منه الطفلة إلى وسط الطريق كما أن خطأ الأم في عدم الحرص على ابنتها وتركها تجري إلى وسط الطريق (ولو كان ذلك طبعًا بدون قصد) واندفاع الطفلة إلى السيارة هو العامل الأساسي والذي أدى إلى إصابتها .

٢ ـ إن كان رد سماحتكم إيجابيّا (أي : ما حدث قتل خطأ من جانبي) فهل تكرمتم سماحتكم ببيان الحكم الشرعي الذي يجب أن أقوم به كفارة لما حدث مع التفضل ببيان تفصيل الآتي :

أ ـ هل هناك دية يجب أن أدفعها إلى أهل الطفلة (للعلم الطفلة قبطية)؟ وما مقدارها بالجنيه المصري . . ؟ وهل تخصم منها المصاريف التي تحملتها في المستشفى لمحاولة إنقاذ الطفلة ؟ وهل أتحمل قيمة الدية كاملة أم هل تحدد طبقًا لنسبة الخطأ وتتحمل أسرة الطفلة الجزء الآخر لما لهم من يد في الحادث ، وهل رفض أهل الطفلة لمصاريف الجنازة والتي عرضتها عليهم وإعلانهم بأنهم لايأخذون عوضًا هل تصدق منهم عن الدية؟

ب ـ هل يلزمني صيام شهرين متتابعين كفارة لما حدث؟ وهل هناك ما يجزئ عن

هذا الصيام حيث أني مريض بالسكر وأخشى مع طول فترة الصيام إلى أن لا أتمكن من التحكم في نسبته مما قد يؤثر على صحتي؟ وهل يجزئ أن يصوم أحد أقربائي بالتطوع بالصيام بدلاً مني؟

٣ ـ طالعت بكتاب في ظلال القرآن لفضيلة الشيخ سيد قطب (طبعة دار الشروق المجلد الثاني صفحة ٧٣٦ رأيًا في تفسير الآية ٩٢ من سورة النساء وصل فيه إلى أن المقصود بحكم القتل الخطأ هو قتل المؤمن فقط وبالتالي فالحالات الثلاث المذكورة بالآية الكريمة تنصب على قتل المؤمن فقط، فما رأي سماحتكم فيما وصل إليه؟

أرجو أن أكون قد وفقت في بيان الأمر لسماحتكم، والله يوفقكم إلى ما فيه خير العباد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مهندس استشاري

محمود فوزي كامل ربيع

والجواب:

لقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس وأرواحهم عناية تامة؛ لأن قتل النفس عمداً بغير حق جريمة منكرة لا يقرها شرع، ولا تستسيغها النفوس السويَّة، وقد نهى الله عنها، وشدّد في التنفير منها، والنكير عليها؛ تحذيراً من ارتكابها، وقطعًا لعوامل الشر، واستقراراً للأمن في المجتمعات بكل ممكن من الوسائل...

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية النهي الصريح عن القتل فقال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (الأنعام: ١٥١) وفي جزاء قتل العمد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: ٩٣).

وجاء في الحديث الشريف عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سنَّ القتل**»(١) وعنه عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**». وقد شرع الله القصاص من القاتل عمدًا عقوبة دنيوية له حقنًا للدماء، وكفًّا عن العدوان على الأرواح، ورفعًا للأحقاد من النفوس وحياة للناس، قال الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٧٩).

ثم إن القرآن الكريم قد نصَّ على جريمة القتل العمد وعقوبتها القصاص، كما نص أيضًا على حدوث القتل الخطأ، وديته وكفارته، فقال الله عز من قائل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ (النساء: ٩٢).

وقد أشارت نصوص فقهاء المذاهب الأربعة إلى تعريف القتل الخطأ، **ففي المذهب الحنفي**(٢): القتل الخطأ هو الفعل الصادر من الجاني الخالي من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك التثبت والاحتياط وفي فقه الإمام مالك(٣) هو ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار أن صنفه غير منهي عنه فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب.

وفي فقه الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل(٤): القتل الخطأ هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصده أصلاً أو قصد دون قصد الشخص المقتول، ويوافق جمهرة فقهاء مذهب الإمام أحمد فقهاء المذاهب الشافعي في هذا التحديد.

---

(١) روى الحديثين البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ـ التاج الجامع للأصول، ج ٣، ص ٣.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٤، وتكملة فتح القدير على الهداية، ج ٨، ص ٢٥٢.

(٣) حدود ابن عرفة، ج ١، ص ٤٧٧.

(٤) مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٩، ص ٢٢٠، ٢٢١.

وقد شرع الله في آية القتل الخطأ المذكورة آنفًا الدية بقوله: ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ لكن لم يرد في الآية بيان قدرها، وجاءت السنة الشريفة مبينة لها فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا جاء فيه: «**أن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود - قصاص - إلا أن يرضى أولياء المقتول. وأن في النفس الدية مائة من الإبل**» إلى أن قال: «**وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار**» وقد أجمعت الأمة من لدن النبي ﷺ على وجوب الدية في القتل، الخطأ ولم يعرف عن أحد أنكرها[1] والحكمة من شرعية الدية وتقديرها هي رفع النزاع في تقدير القيمة إذا وكل إلى أولياء القتيل وحتى لا يغالب هؤلاء أهل القاتل، وحتى لا يُدخل الناس في تقديرها عناصر أخرى غير الآدمية؛ إذ مهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم فهم جميعًا أمام تقدير الدماء سواء فلا تفاوت بينهم لذلك لم يترك الشارع أمر تقديرها للحاكم بل تولى تقديرها بنفسه، والدية المقررة في شريعة الإسلام لا تدخل في نطاق التعويض أو الغرامة التي تتردد في قانون العقوبات الوضعي. وذلك لأن الدية وإن أشبهت الغرامة لما فيها من معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله إلاأنها تخالفها في أن الجاني لا يتحملها وحده في أغلب الأحوال، كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة. كما أن الدية تختلف عن التعويض، إذ يدخل في عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة مادية، وجسدية، وأدبية، بينما الدية جاءت مقدرة شرعًا غير داخل في تقديرها كل ما نتج عن الجريمة من الأذى والخسارة، وإنما كمقابل للنفس التي هلكت بالقتل فقط أو الأعضاء التي أتلفها الجاني.

أما قدر الدية فقد اتفق الفقهاء[2] على أن مقدارها في قتل الحر المسلم مائة من الإبل، كما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن.

---

(١) انظر النسائي، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٥٧، وسبل السلام للصنعاني، ج ٣، ص ٣٢٢ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٠١.

ثم اختلفوا في هل الأصل في الدية هو الإبل وأن ما عداها من الأصناف هو تقدير لها أم لا؟

فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولين في مذهب الإمام الشافعي: إن الدية إنما تكون في واحد من أصناف ثلاثة هي: الإبل والذهب والفضة، وأن كل واحد أصل بنفسه.

وذهب الإمام أحمد وصاحبا الإمام أبي حنيفة إلى أن الدية تكون من هذه الأصناف الثلاثة ومن البقر والغنم، وانفرد هذان الصاحبان (محمد وأبو يوسف) إلى أنها أيضًا تكون من الحلل (الثياب) وقد قالوا: إن هذه الأصناف أصول في الدية، وذهب الإمام الشافعي في فقهه الجديد، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الأصل في الدية الإبل، أما غيرها فهو بديل عنها وقيمة لها، ولكل نظره وأدلته .. البسيطة في مراجع مذهبه ومن ثم كان لزامًا على فقهاء كل عصر أن يراعوا الميسور المتداول من هذه الأصول..

ولما كان الأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب، وكان الذهب من أصول الأثمان ولا خلاف في تقدير الدية به في الشريعة فقد وردت نصوص السنة بأنها ألف دينار من الذهب...

والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فهي متحدة من حيث الوزن، ولا تفاوت بينها فتكون منضبطة.

وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجاني أو بدليل شرعي آخر كانت دية القتيل ألف دينار من الذهب، ولما كان الدينار يزن الآن ٤,٢٥ جرامًا تكون جملة الدية ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب تدفع عينًا لولي القتيل أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق رضاء أو قضاء.

ويحمل الدية في القتل الخطأ عاقلة الجاني باتفاق الفقهاء، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك أن يحمل معها بينما يرى فقه الإمامين: الشافعي وأحمد أن الجاني لا يحمل مع العاقلة شيئًا.

وفي الأخذ برأي مذهبي الإمامين: أبي حنيفة ومالك تحقيق الردع للجاني وزجره بانتقاص ماله بسب تقصيره.

وإذ قد وضح من واقعات هذا الحادث التي أوردها صاحبه في واقعة السؤال أن الطفلة التي صدمها بسيارته قد ماتت متأثرة بهذه الصدمة بعد أيام، ولم يكن هذا الفعل منه عمداً وإنما كان خطأ، وكان هذا الخطأ لا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص، بمعنى أن الجاني لم يتعمد إتيان الفعل الذي يسبب الموت ولم يقصد هذه الطفلة المجني عليها، ففعله هذا قتل في معنى الخطأ، أي: أنه ليس قتلاً مباشراً؛ إذ القتل الخطأ المحض يتعمد الجاني فيه الفعل، أما ما يعتبر قتلاً في معنى الخطأ فلم يتعمده الجاني وبهذا لا يكون عليه كفارة، باعتبارها عقوبة تعبدية أو دائرة بين العبادة والعقوبة.

والظاهر من أقوال الفقهاء أن الجاني يكون مسئولاً كلما كان الفعل أو الترك نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط وتحرزاً أو عدم تبصر أو مخالفة لأوامر ـ السلطات العامة أو لأحكام الشريعة.

والفقهاء عامة يسيرون على قاعدتين[1] عامتين تحكمان مسئولية الجاني في الخطأ وبمقتضاهما يمكن القول بأن شخصاً ما قد أخطأ أو لم تخطئ:

القاعدة الأولى: إن كل فعل أو ترك يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه، إذا كان يمكن التحرز منه ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا لا يمكنه التحرز منه أصلاً فلا مسئولية.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه بمعنى أنه (غير مباح) شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة وما تولد عنه يسأل عنه الفاعل.

وفي كتب الفقهاء أمثلة[2] أوردوها، يهتدى بها في التطبيق، وإذا كان هذا الجاني صاحب هذه الواقعة قد اتخذ غاية الاحتياط والتبصر والتحرز فلا مسئولية ولا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٧١ـ٢٨٦، والمغني، ج ٩، ص ٥٥٨ـ٥٧٧، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٣٠ـ٣٥٠، ومواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٤١ـ٢٤٣، ومن ص ٣٢٠ـ٣٢٣.

حتمان على أن المسئولية تختلف في حالة ما إذا كان الفعل مباحًا عنها في حالة ما إذا لم يكن مباحًا، فإن كان الفعل مباحًا فالمسئولية في أساسها التقصير الذي يرجع إلى الإهمال وعدم الاحتياط والتحرز أو عدم التقصير.

أما إذا كان الفعل غير مباح فأساس المسئولية هو ارتكاب غير المباح، وإذا كان لم يحدث منه تقصير، وهذا الذي تقوم عليه المسئولية في الخطأ في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري.

وإن كان الجناية على النفس خطأ ثلاثة أركان:

أولها: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه، ولا يشترط في هذا الفعل أن يكون من نوع معين كالجرح مثلاً، بل يصح أن يكون أي فعل مما يؤدي للموت كالاصطدام بشخص. ويشترط أن يكون الفعل مؤديًا إلى الوفاة، ويستوي في هذا أن تكون الوفاة إثر وقوع الحادث أو بعدها طالت المدة أو قصرت.

الركن الثاني: الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم، فإذا انعدم هذا الركن - الخطأ - فلا عقاب(١).

ولا يشترط أن يكون الخطأ بالغًا حدًّا معينًا من الجسامة حتى تترتب الآثار، وإنما يستوي أن يكون خطأ الجاني جسيمًا أو تافهًا، فهو مسئول جنائيًّا لمجرد وقوع الخطأ منه؛ ذلك لأن جزاء القتل الخطأ في الشريعة ذو حد واحد، ولا يجوز إنقاصه ولا إيقافه ولا العفو عنه من السلطات العامة.

الركن الثالث: أن يكون بين خطأ الجاني والموت رابطة سببية، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسئولية على الجاني.

هذا، وقد نص الفقهاء على أنه إذا اشترك المجني عليه مع الجاني في الخطأ تخفف العقوبة بقدر نصيب المجني عليه؛ لأنه اشترك في الفعل فأعان على نفسه.

وقد قضى (٢) الإمام علي بن أبي طالب بمثل هذا في قضية موضوعها أن عشرة

---

(١) بدائع الصنائع، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٨٧، والمغني، ج ٧، ص ٥٥٩، ونهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٥٠.

مدّوا نخلة فسقطت على أحدهم فمات فقضى على الباحثين كل بعشر الدية وأسقط عشرها؛ لأن القتيل أعان على نفسه.

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في حالة المصادمة(١) ؛ إذ يرى فريق منهم عقاب كل متصادم كاملة عن فعله، بينما يرى الآخر أن الموت حدث من فعلين فتنتصف العقوبة.

وهذا الرأي أولى بالأخذ به، باعتبار أن المجني عليه قد اشترك في الخطأ الذي أدى إلى إصابته ثم وفاته فيتحمل حظه من المسئولية الجنائية، ويؤثر على القدر الواجب على الجاني من الدية - كما يدعو هذا إلى تخفيف العقوبة إذا أتت موجبها.

لما كان ذلك وكانت وقائع الحادث على نحو ما سبق، كانت الإجابة عن الاستفسارات التي انتهت إليها ورقة السؤال على الوجه التالي:

ما حدث من التصادم بين سيارة صاحب الواقعة وهذه الطفلة ووفاتها بسبب هذا التصادم قتل خطأ تترتب عليه الدية.

وإذا كان ظاهر الأقوال الواردة عن الحادث تظهر بجلاء أن الطفلة المجني عليها قد شاركت في الخطأ فيسقط نصف الدية عن الجاني، وما أشار إليه في ختام استفتائه نقلاً عن بعض التفاسير من تنصف الدية باعتبار أن المجني عليها ليست مسلمة لا نرى الفتوى به، لما سبق بيانه عن الحكمة من شرعية الدية، وأنه لا يدخل في تقديرها عناصر أخرى غير الأدمية، ولا يخصم مما وجب على الجاني من الدية مصروفات علاج الطفلة في المستشفى بعد إصابتها، إذا كان هذا تطوعًا وقت وقوعه.

وقد سبق القول أن القتل الخطأ المباشر فيه الكفارة دون القتل بالتسبب؛ إذ الكفارة في ذاتها عقوبة تعبدية أو هي دائرة بين العقوبة والعبادة.

وترتيبًا على هذا فإنه لا كفارة على هذا الجاني؛ لأن ما وقع منه يقع في دائرة القتل خطأ بالتسبب.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٧٣، ومواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٤٣، ونهاية المحتاج، ج٧، ص ٢٤٣.

المسلمون في ديار غير إسلامية (*)

- الانضمام من المسلم أو المسلمين إلى الأحزاب العلمانية أو النصرانية في الدانمارك. مع عدم الإيمان بها...
- الإدلاء بأصوات المسلم، أو المسلمين في الانتخابات لصالح هذه الأحزاب.
- التحالف مع حزب أو أكثر من ذات الأحزاب، وذلك كله قصد المحافظة والدفاع عن حقوق المسلمين.

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر كتاب الجمعية الثقافية للشباب في كوبنهاجن منسوبًا إلى السيد/ محمد فؤاد البرازي وقد جاء به :

يعيش المقيمون من المسلمين على أرض الدانمارك منذ سنوات عديدة ، ويبلغ تعدادهم حوالي (٧٠٠٠٠) مسلم مقابل تعداد سكان الدانمارك ، الذي يصل إلى خمسة ملايين .

ويتمتع المقيمون بحقوق التعليم ، والعلاج من غير مقابل . ولهم حريتهم في عقد الاجتماعات ، وإقامة المؤتمرات ، وإبداء الآراء ، ونقد السياسة الحكومية .

غير أن قوانين البلاد لا تعترف بالإسلام دينًا ، يعطي معتنقيه حقوقًا ، يسمح لهم بمزاولتها ، كعقود الزواج ، أو الطلاق - إلا بعد إجرائها في بلدياتهم على طريقتهم المدنية الخاصة ، إلى غير ذلك من الأمور .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٤ ، ص ٣٣٧ .

وأن الدانمارك تستعد حاليًا لإجراء انتخابات للمجالس البلدية، ويجيز قانونها للمقيمين على أرضها أن يشاركوا في اختيار أعضاء المجلس البلدي الذي يرعى شئون التابعين له، كما يجيز القانون لمن حصل على الجنسية أن يرشح نفسه، ليختار ممثلاً عن دائراته في المجالس البلدية، وكذا المجالس البرلمانية، شريطة أن يمضي على انضمامه لأحد الأحزاب الدانماركية عامان على الأقل.

ومن المعلوم أن هذه الأحزاب علمانية بدستورها، نصرانية، أو علمانية بأشخاص مسئوليها، وتتفاوت نظرتها إلى المسلمين المقيمن على أرضها.

والأسئلة المطروحة الآن:

١ - هل يجوز انضمام مسلم أو أكثر لبعض هذه الأحزاب العلمانية، أو النصرانية - مع عدم إيمانه بها - ليتاح له ترشيح نفسه في انتخابات المجالس البلدية، التي ترعى شئون المقيمين في دائرتها حتى يقدم للمسلمين في دائرته ما يقدر عليه من الخدمات... والمصالح في حال نجاحه؟

٢ - هل يجوز انضمام مسلم أو أكثر لبعض الأحزاب العلمانية - مع عدم إيمانه بها - ليتاح له ترشيح نفسه في انتخابات المجالس النيابية التي تعطي نفسها حق سن القوانين للدولة، ومحاسبة الحكومة، حتى يتسنى لهذا المرشح - فيما لو فاز - المطالبة بحقوق المسلمين، والدفاع عن مصالحهم؟

٣ - هل يجوز للمسلمين الإدلاء بأصواتهم في انتخابات المجالس البلدية، أو البرلمانية لصالح حزب من الأحزاب الدانماركية، دون الدخول في تحالف معه - يرى المسلمون أنه أقل ضررًا عليهم من الأحزاب الأخرى، التي لو نجحت لحاولت التضييق عليهم؟

٤ - هل يصح التحالف مع حزب أو أكثر من هذه الأحزاب إذا تعهدت - في حال فوزها - بتحقيق مصالح معينة للمسلمين على أن يتعهد المسلمون في مقابل ذلك بالتصويت لصالحها؟

نرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي على هذه الأسئلة بأسرع وقت ممكن، حيث إننا مقدمون على هذه الانتخابات قريبًا. والله تعالى يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

الجمعية الثقافية للشباب في كوبنهاجن

محمد فؤاد البرازي

الجـواب:

قال الله سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة:

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٦ـ ٩).

هذه الآيات قد أشارت إلى أن معايشة المسلمين لغير المسلمين في وطن واحد، والتعاون معهم في أمور الحياة أمر مباح، غير منهي عنه، ما داموا لم يتعرضوا للمسلمين في أمر الدين، أو الديار، وكما جاء في الآية الأخيرة يكون النهي عن بر غير المسلمين، وعن مخالطتهم إذا ما قاتلوا المسلمين في الدين أو أخرجوهم من ديارهم، أو عاونوا في العدوان عليهم في الدين أو الإخراج من الديار.

ومن قبل هذه الآيات أباح الله في سورة المائدة في الآية الخامسة منها مصاهرة أهل الكتاب، أي: تزوج الرجل المسلم من المرأة النصرانية، واليهودية، كما أباح تناول طعامهم، بقيمته بطريق الشراء، أو الهبة، أو الضيافة، وبالجملة تبادل الطعام معهم فيما عدا ما حرم على المسلمين؛ حيث قال الله تعالى في سورة المائدة:

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥).

فقد أباحت هذه الآية للرجل المسلم التزوج من المرأة الكتابية، أي: تكوين أسرة ينشأ فيها أولاد، ويترتب عليها صهر، بافتراض استمرار الزوجة غير المسلمة على دينها.

وفي هذا دلالة واضحة على إباحة التعامل في سائر أمور الحياة بين المسلم، وغير المسلم، دون إضرار بالإسلام، ولا بالمسلم في عقيدته وشريعته.

وتتكامل أحكام هذه الآية مع الآيات المتلوة ـ آنفًا ـ من سورة الممتحنة حيث يستفاد منها جميعًا: حل التعامل، والتعاون، والتعاهد مع أهل الكتاب في شئون الحياة العامة، فالتزوج من نسائهم مباح، وحل طعامهم مقرر بنص هذه الآية من سورة المائدة، والتجارة والصناعة وغيرها من أمور الحياة والكسوب المشروعة والمتجددة تجيزه تلك الآيات من سورتي المائدة والممتحنة.

وفضلاً عن هذا فإن التطبيق العملي لرسول الله محمد ﷺ المتمثل في عقده حلفًا، وعهدًا ـ بعد الهجرة إلى المدينة ـ بين المؤمنين، والمسلمين من قريش، وبين أهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

وجاء في البند الثاني: أنهم أمة واحدة من دون الناس وبعد عد قبائل المسلمين من الأنصار في البنود التالية حتى البند ٢٣ نص في البند ٢٤ على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وفي البند ٢٥ نص على أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ثم عد باقي قبائل اليهود الداخلة في هذا العهد، ومواليهم، وجاء في البند ٣٧ وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وقد حوت الصحيفة العهد ٤٧ بنداً، وتضمنت أحكامًا وعهوداً، تنظم السلم والجوار والنصرة فيما بين المتعاهدين[(١)] .

لما كان ذلك: وكان التعايش مع غير المسلمين، وفي بلادهم يستدعي الحفاظ على حقوق المسلمين، وكانت النظم السياسية والإدارية متفاوتة، فهي في بلد غيرها في بلد آخر، وهي - في جملتها - ليست من الأحكام المستمرة أو المستقرة، بمعنى أنها قابلة للتغيير، وتدخل في نطاق أحكام المعاملات التي لم ترد محاذيرها مفصلة في القرآن ، والسنة، وإنما جاءت مجملة على نحو ما نوهت عنه هذه الآيات الكريمة .

وإذا كانت الأحزاب السياسية قد برزت في العصر الحالي، كوسيلة للتنافس على الوصول إلى الحكم في أغلب دول العالم، وكذلك الجمعيات، والمؤسسات التعاونية الأخرى، والنقابات، كل ذلك لخدمة أغراض اجتماعية، أو فئوية أو سياسية، وكلها تدور مع المصالح الذاتية، والعامة لأعضائها في نطاق النظام العام للدولة .

إذا كان ذلك: فإنه لا حرج على مسلم، أو أكثر من الانضمام إلى أي من الأحزاب المعترف بها من الدولة بالرغم من علمانيتها، أو نصرانيتها ما دامت لا تمس العقيدة الإسلامية، أو المصالح الأساسية للمسلم، وهو ما أشارت إليه الآيات السالفة من سورة الممتحنة ومنها :

﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ** ﴾ ومن ثم كان من المباح في الإسلام انضمام المسلم - فرداً كان أو جماعة - إلى أي حزب من الأحزاب السياسية ذات الكيان القانوني في الدولة التي يقيم المسلم على أرضها، وفي نطاق قوانينها، قصداً إلى التمكن من ترشيح نفسه في انتخابات المجالس البلدية، أو المجالس النيابية، ومن المباح - كذلك - للمسلم وللمسلمين كافة في أية دولة الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لصالح حزب دون التحالف معه أو مع التحالف، للاستعانة

---

(١) ص ١٥ - ٢١، من مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط ثانية، ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٦م لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، جمعها د/ محمد حميد الله الحيدرأبادي .

بكل ذلك على تحقيق مصالح المسلمين وحمايتها والدفاع عن الحقوق المشروعة لهم بالذمة والصدق وعلى المسلمين في الدانمارك ـ وغيرها من الدول ـ أن يسلكوا هذه الطرق المشروعة، وفي نطاق قوانين تلك البلاد، ليكون لهم صوت يحمي مصالحهم أو ينضموا إلى حزب أو أكثر حسبما يرون أو يصوتوا في الانتخابات لحزب، أو أكثر ما دام ذلك في صالحهم في موطنهم بشرط ألا يضر هذا بالإسلام عقيدة وشريعة.

وعلى من يكون من المسلمين عضواً في المجالس البلدية، أو النيابية ألا يصادق على أمر معروض ضد عقيدة الإسلام، أو ضد مصالح المسلمين، فلا يصادق على إباحة أمر محرم في الإسلام، أو يناهض أصول العقيدة الإسلامية.

وليكن نموذجًا للمسلم في استقامته، ووفائه بالعقود، وبالعهود كما أمر الله في القرآن الكريم، فإن هذا من أسباب النجاح في هذه المهام.

ولعل هؤلاء المسلمين في الدانمارك وغيرها يرعون مستقبل أجيالهم، فينشئوا أولادهم على الإسلام بتعلم اللغة العربية، وإجادتها قراءة وكتابة، وإقرائهم القرآن، وتحفيظهم بعضه وفهمه، ثم الفرائض والواجبات، ولا يكون هذا إلا بالحرص على اتخاذ وسيلة من وسائل التعليم حفظًا للإسلام دينًا لأولادهم وذرياتهم باعتبار هذا من أهم مسؤلياتهم.

ثم على المسلمين ـ في الدانمارك وغيرها ـ أن يتوافقوا على ما يقدمون عليه من الانضمام لحزب أو أكثر أو أمر التصويت كذلك، وأن يمتثلوا لقول الله سبحانه في سورة آل عمران، داعيًا لوحدة الصف والكلمة: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣). وقوله تعالى في سورة الأنفال، محذراً من النزاع والخلاف: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ (الأنفال: ٤٦).

ومن هذا يعلم الجواب عما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



التعريف بالإسلام ، ودوره في السلام وحل النزاعات الدولية ، واستشراف مستقبل الإسلام في أمريكا الجنوبية والعالم أجمع

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد حضر إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السيد/ رينان أنتوني ـ برازيلي الجنسية ، ومراسل جريدة أوستادوري سبياولو ـ كبرى الجرائد البرازيلية وقد رَغِبَا في الإفادة عن الأسئلة التالية :

١ ـ ما الإسلام ؟

٢ ـ ما وجهة نظر الإسلام حول السلام؟

٣ ـ ما دور الإسلام في حل النزاعات الدولية؟

٤ ـ ما مستقبل الإسلام في أمريكا الجنوبية؟

٥ ـ ما مستقبل الإسلام في العالم أجمع؟

والجواب :

عن السؤال الأول:

الإسلام هو دين الله الذي أوحاه إلى محمد ﷺ وهو إيمان وعمل ، والإيمان يمثل العقيدة ، والأصول التي تقوم عليها شرائع الإسلام ، وعنها تنبثق فروعه .

والعمل يمثل الشريعة ، والفروع التي تعتبر امتداداً للإيمان والعقيدة .

والإيمان والعمل ، أو العقيدة والشريعة كلاهما مرتبط بالآخر ارتباط الثمار بالأشجار ، أو ارتباط المسببات بالأسباب ، والنتائج بالمقدمات .

ومن أجل هذا الترابط الوثيق يأتي العمل مقترنًا بالإيمان في أكثر آيات القرآن الكريم ، ففي سورة البقرة قول الله سبحانه : **﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾** (البقرة : ٢٥) .

وفي سورة النحل قال الله تعالى : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** (النحل : ٩٧) .

وفي سورة مريم قول الله سبحانه : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾** (مريم : ٩٦) .

إن الدين عند الله الإسلام ، وهو منهاج حياة دستوره القرآن الكريم على أساس من تقرير الوحدانية لله رب العالمين الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، دين يسوي بين البشر جميعًا ، قال الله تعالى في سورة الحجرات : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** (الحجرات : ١٣) .

وفي الحديث الشريف عن أبي نضرة قال : حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق ، فقال : «**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلّغت ؟**» قالوا : بلغ رسول الله ﷺ[1] .

وجاء في الحديث عن أبي هريرة : «**... الناس بنو آدم ، وآدم من تراب ..**»[2] .

والإسلام قول وعمل جمعهما قول الرسول ﷺ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنها : «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[3] .

---

(١) رواه أحمد نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥ ، ص ٨٢ ، ط دار الحديث .
(٢) من حديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه ـ الترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٣، ص ٦١٤ .
(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الإيمان ، ج ١ ، ص ٣ .

هذا:

والعلاقة بين الإيمان والإسلام أنه إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، بمعنى أنه إذا ذكرا معًا في موقع واحد كان لكل منهما معناه الخاص الذي يختلف به عن الآخر، وإذا كان واحد منهما في مقام دون الآخر كان معناهما واحدًا.

عن السؤال الثاني:

الإسلام هو دين السلام، قال الله تعالى في سورة يونس: ﴿ **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (يونس: ٢٥). وهو دين لا يعادي المسالمين، قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٦١) وقال الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الممتحنة: ٨).

فالإسلام جاء ليقيم موازين العدل الذي من شأنه أن ينشر السلام، ويوطد أركانه، وفي الحديث الشريف: «**أفشوا السلام بينكم**»[١] وتحية الإسلام هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عن السؤال الثالث:

الإسلام يرسي قواعد العدل، ويدعو إلى التآلف وإلى أن يعيش الناس جميعًا في أمن وأمان واستقرار، ومن شأن البشر أن تقع بينهم الخصومات، وتنشأ الفتن والحروب، والإسلام إزاء هذه الأمور قد عالجها بما يناسبها من إجراءات، فشرع المعاهدات وأباح المفاوضات، والجزاءات على أساس من إقامة موازين العدل والردع، وعلى سبيل المثال في نطاق الأمة الإسلامية، يقول الحق تبارك وتعالى في سورة

---

(١) من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ـ الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ٤٢٤.

الحجرات : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات : ٩) .

لم يترك الإسلام جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية سلمًا أو حربًا إلا ووضع لها من القواعد والأسس ما يحفظ لها بناءها من التصدع والضعف .

عن السؤال الرابع:

هناك جاليات إسلامية كثيرة في دون أمريكا الجنوبية ، وخاصة في الجزر المجاورة لها مثل ترنداد وفيجي وغير ذلك ، وعمومًا فإن المسلمين في أمريكا الجنوبية بخير والأزهر الشريف على اتصال بهم ، وهم على اتصال به في تعليم أبنائهم والمشاركة في المؤتمرات الإسلامية التي يعقدها الأزهر الشريف ، والأمل معقود عليهم في خدمة الدعوة الإسلامية والمحافظة على مبادئ دينهم وتلقينه أبناءهم ، لكي ينشأوا على دراية تجعلهم يتمسكون بتعاليم الإسلام في حياتهم الاجتماعية ، ونحو عبادة ربهم ونحو المحافظة على العلاقات الأخوية بين إخوانهم المسلمين والناس جميعًا في كافة أرجاء العالم .

عن السؤال الخامس:

الدين الإسلامي هو دين الفطرة السليمة ، وهو كذلك دين يخاطب العقل ومبادئه صالحة لكل زمان ومكان ، ولذلك فهو بهذه المثابة مرتبط بالرقي الإنساني الفكري المرتكز على السمو الروحي ، والأمل قوي أن يفيء العالم إلى رشده ، ويتخلص دعاة العلمانية واللادينية من أفكارهم التي تفسد علاقة الإنسان بربه ، وأن يتخلص كذلك أولئك الذين يناصبون الإسلام العداء من مكايدهم وافتراءاتهم التي يحاولون بها طمس وجه الإسلام السمح وتحريف مبادئه المشرقة وقطعها عن أصولها التي قررها القرآن الكريم والسنة المطهرة .

إن واقع المسلمين اليوم لا يعبر عن حقيقة الإسلام حيث أحدثوا ما لم يأمر به الله وأغفلوا ما أمروا من الله بأدائه، وفسدت علاقاتهم وانقطعت المودة بينهم، ولن يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وفاقًا لقول الرسول ﷺ: «**تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه**»[١].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الإمام مالك ـ الموطأ للإمام مالك، وصححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٨٩٩، ط دار الحديث.

الأقليات وما يجب إزاءها
مذاكرات
في إسلاميات جريدة الوفد المصرية الصادرة
يوم الأحد ٢٤ من المحرم ١٤١٥ هـ الموافق
١٩٩٤/٧/٢م (باب إسلاميات)

إن دور الأزهر الشريف في خدمة الفكر الإسلامي هو دور رائد على كافة مجالات الفكر الإنساني، وليس فقط مرتكزاً على ضوء العقيدة السمحة والشريعة الغراء.

وفي رحاب الأزهر الشريف تخرّج ألمع الرجالات في كل علم وفن، ودور الأزهرالديني والسياسي لم يتهيأ لأي من الجامعات الإسلامية وغيرها، والأمثلة كثيرة ومتعددة، بل هي فوق الحصر سواء قديمًا أو حديثًا.

ومسئولية علماء المسلمين في عصرنا الحاضر امتداد لمسئوليتهم في الماضي ومتجددة في المستقبل مع اختلاف طرق الأداء وتغاير الأسلوب الذي يتغاير من عصر لآخر فلكل عصر قضاياه التي تتولد نتيجة التفاعلات البيئية والحضارية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وعلى العلماء أن يبينوا للناس طريق الرشد من الغي، ويوضحوا لهم موقف الإسلام إزاء كل ما ينشأ من مستجدات واتجاهات أو تحديات بالفكر السليم أخذاً من المنهج القويم، الذي أوضحه رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي**» هذا الذي اتخذه الأزهر خطة ومنهاجاً، حيث يعرض الإسلام ـ عقيدة وشريعة ـ سنداً على هذين الأصلين.

وللأزهر الشريف دور بارز إزاء مشكلة الأقليات المسلمة الممتحنة في ديارها،

الثابتة على إيمانها، المعتزة بعقيدتها، الرافضة بإصرار لكل عدوان على دينها، وكيانها برغم قلة إمكاناتها، وموقف العالم كله السلبي فضلاً عن الأمة المسلمة من هذه المحنة التي هي في الواقع خزي وسُبّة في عالمنا المعاصر، ولا جدال في أن الأمة الإسلامية مسئولة جماعيًا عن موقف اللامبالاة من هذه المشكلة، حيث انكفّت شعوبها وحكوماتها عن الوقوف بجانب أولئك المستضعفين حتى يرتفع عن كاهلهم هذا الظلم البيِّن.

والأزهر الشريف إزاء هذه المشكلة يدعو الإنسانية بعامة أن تقف وقفة حازمة شجاعة للدفاع عن هذه الشعوب التي تباد؛ لأنها تقول: ربي الله، وفي سبيل تثبيت أولئك على عقيدتهم يوفد العلماء المتميزين وخاصة ممن يجيدون اللغات غير العربية إلى تلك الأقليات المسلمة ويزود مؤسساتها وأفرادها بالكتب والمراجع الدينية والثقافية والتعليمية، ويعمل على نشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية، وذلك عن طريق المدارس والمعاهد.

كما يستوفد الطلاب للدراسة بالمعاهد الأزهرية وجامعة الأزهر على نفقة الأزهر، ويدعو زعماء الأقليات للمشاركة في الندوات والمؤتمرات، ويزودهم بالمصحف الشريف وتسجيلاته وبالمواد الثقافية المتنوعة، ومنها ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

كما تقوم اللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف باستقدام الأئمة والوعاظ والمدرسين لدورات تدريبية تعقد أربع مرات في العام، وقد استوعبت حتى الآن أعداداً كبيرة.

ويكاد لا تخلو دولة بها أقلية مسلمة من مبعوث للأزهر.

والأزهر الشريف - بحمد الله - لا زال مقبلاً على مهامه مجدًا في أدائها وإن كان قد تأثر سلبًا في فترة من عمره المجيد الذي تجاوز الألف عام، فإن ذلك يعود إلى ظروف واعتبارات اقتضت تقلصًا في بعض جوانب مهامه التعليمية والريادية في مجال القيادة الفكرية، ولكنه الآن يخطو خطوات واسعة لكي يسمو إلى المكانة اللائقة به وبرسالته المنوطة به.

وإدارة البعوث الإسلامية، وهي إحدى إدارات مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر هي التي تتولى إيفاد مبعوثي الأزهر، وهي الجهة التي تتلقى منهم التقارير عن أعمالهم، وما قد يطلب منهم من معلومات في سبيل دعم نشاطهم في المؤسسات التي يعملون بها ويستجيب الأزهر لجميع المؤسسات الإسلامية التي تطلب تزويدها بالمدرسين والكتب والمراجع أو الوعاظ، وللأزهر كذلك معاهد دينية أزهرية في عدد من الدول مثل نيجيريا والفلبين والصومال علاوة على مكاتب بعثاته المنتشرة في الدول المختلفة ومبعوثو الأزهر في الخارج يعدون بالآلاف، وهم منتشرون في أكثر من ٨٠ دولة في آسيا وإفريقيا وأوروبا والأمريكيتين .

والأزهر الشريف يعايش المسلمين في بلادهم بعلمائه المنبثين، ويتصدى بمعرفة هؤلاء لكل ما يتعرض له المسلمون أو يقع بينهم، ويصدر مجلة الأزهر شهريًا، وهي التي تنشر فكره وأساليبه في الدعوة والثقافة، أما وسائل الإعلام الأخرى مسموعة أو مرئية أو مقروءة فليس للأزهر إلا البيان، ومسألة النشر هذه خارجة عن مسئولياته .

وللأزهر الشريف خططه المتلاحقة في المرحلة القادمة وفي مقدمتها بذل المزيد من الجهد للارتقاء بالمعاهد الأزهرية مبان ومعان، وافتتاح مبنى المكتبة الأزهرية وموقعها بأرض الخالدين، والعمل على تحسين أوضاع مدرسي المعاهد الأزهرية الأدبية والمادية والثقافية؛ عرفانا بقدر ما يؤدونه للأجيال من تعليم وعلم وتثقيف، ومن الخطط المأمولة كذلك تدعيم الإدارة المركزية للإعلام والإرشاد الديني بالعناصر المؤهلة للدعوة، وكذلك تجديد نشاط اللجنة العليا للدعوة ودعمه في الداخل والخارج وتقديم خدمة أفضل للطلاب الوافدين في مدينة البعوث ـ حيث أدخلت نظم المطابخ الآلية فضلا عن زيادة المنح الدراسية التي يقدمها الأزهر سنويًا لكافة الشعوب الإسلامية حتى لا يكاد يوجد شعب إسلامي إلا وله طلاب في الأزهر ولديه علماء ـ كذلك من الأزهر .

تلك معالم تنشر لتؤثر وتذكر دون من ولا أذى، وإنما تحدثًا بما أفاء الله به على مصر بأزهرها الشريف، الذي عبر تلك القرون وما يزال يحمل مشاعل الهدى والرشاد .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

بعض أحكام تتعلق بالأقليات الإسلامية في غير ديار المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر من مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية بجنوب أفريقيا خطاب مؤرخ المحرم ١٤١١هـ، أغسطس ١٩٩٠م يطلب فيه الإجابة على الأسئلة التالية:

١ - هل يصح للمسلم العيش تحت نظام كافر، وأن صح فعلى أي شرط؟

٢ - هل يصح الاشتراك والانضمام إلى فرقة سياسية كافرة إذا كان المسلمون أقلية، وإن صح فعلى أي شروط؟

٣ - هل يصح للمسلم أن يبقى على إسلامه ويلتمس الاشتراكية أو الشيوعية أو الرأسمالية؟

٤ - إذا رفضت دولة كافرة الاعتراف بأحوال الشخصية الإسلامية فهل يصح للمسلم البقاء فيها علمًا بأن الدولة لا تمنع وقوع ووجود أثر الأحوال الشخصية الإسلامية، ولكن لا تحكم عليه ولا على أثره قانونيًا.

٥ - هل يصح للكافر (أهل الكتاب وغيرهم) أن يكون قاضيًا أو محاميًا في شئون الأحوال الشخصية الإسلامية أو يقوم بإدارته في دولة كافرة التي يوجد فيها مسلمون وعلماء مسلمون.

والجواب:

أولاً: إذا أمن المسلم على دينه ومارس شعائر الإسلام بحرية في بلد ليس له دين

أصلاً أو له دين غير دين الإسلام تصح إقامته أما إن خاف على دينه وخلقه أو على ماله وعرضه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان، ففي الحديث الشريف(١) : «**البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرًا فأقم**» كما صح أن بعض المسلمين الأوائل هاجر إلى الحبشة وأقام بها بأمر من رسول الله ﷺ، ولم تكن الحبشة دار إسلام. ومن أقوال العلماء والمحققين(٢) : (إذا وجد المسلم أن بقاءه في أرض الكفر يفيد المسلمين الموجودين بدار الكفر بتعليمهم وقضاء مصالحهم أو يفيد المسلمين الموجودين في دا ر الإسلام أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه ورد الشبه عنه كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجرته.

ويتطلب ذلك أن يكون هذا المسلم قوي الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه القيام بمهمته.

وقد كان للدعاة والتجار أثر في نشر الإسلام في بلاد الكفر.

ثانيًا: مبدأ تشكيل الأحزاب السياسية على الوجه الذي شاع في عصرنا واتخذ شعاراً للديمقراطية لا مانع منه في الإسلام، وهو من المباحات التي يجوز مزاولتها في نطاق أحكام ومبادئ الإسلام العامة في الحكم والتشريع والحرام والحلال ومجالها - أي: الحزبية العاقلة - الأمور الاجتهادية لا سيما المصالح المرسلة، وما دام المسلم مقيمًا في غير دار الإسلام به والواجب عليه ألا يشترك أو ينضم إلى فرقة سياسية حيث لا يأمن على حرية تصرفاته، وقد تضطره السياسة الحزبيةغير المسلمة إلى الالتزام بمبادئها وحتمًا هي مبادئ تخالف الإسلام في الأغلب، ويخشى منها عليه، وفي الحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلا ما لا يريبك**»(٣) أما إذا كان المسلم قوي الشخصية قوي الإيمان صاحب نفوذ، ورَأَى أن في انضمامه إلى الفرقة السياسية نفعًا للأقلية المسلمة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن الزبير بن العوام - مختصر ابن كثير مجلد٣، ص ٤٢ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦).

(٢) انظر بيان للناس، ج ١، ص ٢٩٨، الصادر عن الأزهر الشريف.

(٣) مسند الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه جمع الجوامع، ص ٥٢٢ .

بالدفاع عنها وتوصيل النفع لها فلا مانع من الانضمام مع الحذر واليقظة؛ إذ من مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ـ وفي الحديث: «**المؤمن كَيِّس فَطن**»[1] أي: عنده كياسة وفيه ذكاء، وقد وجه القرآن عمومًا إلى أخذ الحذر ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ (النساء: ٧١) .

ثالثًا: الشيوعية والاشتراكية والرأسمالية كلها مذاهب معاصرة قائمة على الاختلاف في النظرة الاقتصادية في شأن الملكية والإنتاج والتوزيع للمجتمع وتقوم في جملتها على معاداة الدين وإغفاله، والمسلم ليس بحاجة إلى الانتساب إلى أي مذهب اجتماعي أو اقتصادي؛ لأن الإسلام له من المبادئ ما يحقق الرخاء والتقدم للمجتمع وليس الإسلام شيوعيًا ولا اشتراكيًا ولا رأسماليًا؛ لأنه دين له أصوله وفي مقدمتها القرآن والسنة الشريفة وهو فوق كل هذه الألوان والمذاهب المتعددة التي تحاد الله ورسوله في الجملة، ولا يجوز للمسلم أن يصم نفسه بالانتساب إلى واحد من هذه المذاهب ونحوها، حيث نشأت في أمم ساد فيها الظلم والظلمات لكن الإسلام عَدْلٌ في كل أحكامه ومقوماته وعدالته الاجتماعية ومساواته بين الناس جميعًا مقرر في نصوص القرآن والسنة وتوابعهما من الأدلة الشرعية .

هذا والأصل أن ما وافق الإسلام فهو حق، وما خالفه فهو باطل ينبغي على المسلم البعد عنه ومن استبدل بالإسلام عقيدة أو مذهبًا آخر فقد باء بغضب من الله وتلك المذاهب في جملتها قد غلب باطلها على ما قد يكون فيها من حق، وواقعها المعاصر وتقلب أهلها وترددهم بين أفكار متعددة بل وربما متناقضة يجعل المسلم حَرِيًّا بأن يلتزم ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**﴾ (البقرة: ١٣٨) فلا يضم إلى وصف المسلم الذي شرف به عقيدة وشريعة أي وصف آخر لا سيما وفي تلك المذاهب ما يرفضه الإسلام .

رابعًا: الأقلية المسلمة في بلد غير إسلامي ما دامت تقيم شعائر الإسلام وتطبق فيما بينها أحكامه في العقيدة والشريعة لا سيما ما لا يدخل في نطاق سلطة الدولة

---

(١) رواه الديلمي عن أبان عن أنس .

الجبرية مثل الزواج والطلاق وما يتبعهما من النظام الإسلامي تكون بهذا قد أقامت شرع الله، سواء اعترفت الدولة بالأحوال الشخصية الإسلامية أم لم تعترف، والمهم التزام المسلم لتعاليم دينه، والعمل بها وبمقاصد الإسلام بجلب المصالح ودفع المضار بقدر الاستطاعة، ومسألة الاعتراف تعود لسياسة الدولة، وأما صحة بقاء المسلم في هذا البلد غير المسلم فقد تقدم حكمه في الفقرة الأولى من هذه الفتوى.

خامساً: المسلمون إذا كانوا أقلية في بلد غير إسلامي يرجعون إلى تعاليم الإسلام بتوجيه من علماء المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية وكل ما يعرض لهم من أمور دينهم، وإذا عين الحاكم غير المسلم قاضياً غير مسلم أو محامياً في شئون الأحوال الشخصية الإسلامية أو من يقوم بإدارة أمورهم لم يجز هذا في قول عامة الفقهاء حيث لا يصح أن يتقلد القضاء إلا المسلم المؤهل لذلك بالشروط المقررة لمثله، وما قال به أبو حنيفة رحمه الله من أنه يجوز تولية القاضي غير المسلم على أهل دينه إذا جرى عرف الولاة بذلك - وهي حينئذ تولية زعامة ورياسة وليست تولية حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم - مؤداه جواز تولية الحاكم غير المسلم لقاضٍ غير مسلم على أهل ملته أي: غير المسلمين، وليس إجازة لتولية قاضٍ غير مسلم للفصل في خصومات المسلمين[1].

ومن ثم فلا يحل للمسلمين التحاكم إلى قاضٍ غير مسلم إلا عند الضرورة وعلى الأقلية الإسلامية في هذه الحال العمل على الخلاص إما باستقلال أو بهجرة أو بالتحاكم إلى مُحكَّمين مسلمين علماء يرضاهم المتخاصمون لا سيما في مسائل الحلال والحرام، ومنها أمور الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وميراث، وهذا خير لدينهم ولدنياهم من التحاكم إلى قاضٍ غير مسلم عيّنه الحاكم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٥ في ولاية القضاء.

واجبات الآباء والأمهات المقيمين بأولادهم في لندن أو غيرها نحو حمايتهم ووقايتهم من تعلم ديانة أخرى غير الإسلام في المدارس (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب باللغة الإنجليزية من السيد / يوسف إسلام؛ وعنوانه : شارع ديحزويل ـ لندن ـ وفيه يقول ما ترجمته إلى اللغة العربية :

بعد التحية نحن في أمس الحاجة للفتوى حول الموضوعات الآتية :

١ ـ هل من المسموح والمقبول لأطفال المسلمين حضور الدراسة في مدارس الدولة الرسمية عندما تتغير المناهج وتفرض عليهم، حيث سيتم إجبار كل الأطفال على تعلم ٥٠٪ من التعاليم المسيحية في دروسهم الدينية؟ وحتى الآن، فقد تعلم الأطفال بعض المعلومات حول المعتقدات الإيمانية المختلفة متضمنًا ذلك المسيحية والإسلام .

٢ ـ هل من المسموح والمقبول لهؤلاء الأطفال والأبناء أن يستمروا في حضورهم الدروس الدينية، عندما يصبح معروفًا أن هذه الدروس ستعلمهم أشياء حول المعتقدات الأخرى بعيدًا عن التوحيد الخالص لله مثل الشرك؟

هناك ترخيص وسماح لأولياء الأمور أن يسحبوا أولادهم من حضور أية دروس دينية، ولكن المشكلة أن كثيرين منهم لا يتفهم أهمية استخدام هذا السماح .

إن هذا الموضوع ملح للغاية، ومن هنا يطلب من فضيلتكم سرعة الرد إن شاء الله . . والسلام عليكم .

توقيع : يوسف إسلام

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٣٨٥ .

والجـواب :

إن الأولاد ـ ذكوراً وإناثاً ـ منحة من الله عز وجل للآباء والأمهات، وهم أمانة لديهم، ويجب عليهم رعايتهم وحفظهم مما يضرهم في أبدانهم وعقيدتهم.

ومسئولية الآباء والأمهات: أن ينشئوا أولادهم على الدين الصالح، والفطرة السليمة، وحمايتهم من كل أساليب الانحراف، والابتعاد عن مقاصد الإسلام، ومطالب الشريعة.

ففي الحديث الشريف قول النبي ﷺ : « **أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم** »[(١)] وقوله : « **كلكم راع ، ومسئول عن رعيته: الإمام راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته** »[(٢)] .

ولقد بين النبي ﷺ : أن المولود حين يستقبل الحياة يكون على فطرة الإسلام النقية الصافية، هذه الفطرة التي تتمثل في الإيمان بالله الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأن تلك الفطرة لا يلحقها تغيير أو تشويه أو فساد ذاتي، بل من الوالدين أو غيرهم ممن لهم ولاية عليهم، إذا أهملوا الأولاد وعرضوا فطرتهم النقية الموحدة إلى تنصير أو تهويد أو تمجيس، وفي هذا الشأن قال النبي ﷺ[(٣)]: « **ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصران ويمجسانه...** ».

وقد جاء القرآن صريحًا بوجوب وقاية النفس والأهل من الانحراف عن أوامر الله وعن ارتكاب المحرمات فقال الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ (التحريم: ٦).

ولا شك أن صيانة الفطرة النقية للأولاد بتعويدهم الصلاة، والصيام، وتعليمهم القدر المناسب من العقيدة، والشريعة هو وقاية لهم، وداخل في مضمون هذه الآية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، الترغيب والترهيب للمنذري، ج٣، ص ٧٢ .
(٢) رواه البخاري ومسلم، المرجع السابق، ج٣، ص ١٥٤ .
(٣) من حديث رواه الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص ٢٠٧ .

وإذا كان ذلك: كان السماح لأطفال المسلمين، أو إجبارهم على حضور الدراسة في مدارس (لندن)، وتعليمهم ضمن الدراسة معتقدات مسيحية أو ديانات أخرى مختلفة، يعتبر هذا التلقين اعتداء على فطرتهم وتشويهاً لنقاء عقيدة الإسلام التي ينبغي أن تستقر في نفوسهم، ويجب أن يباعد بينهم وبين تلقينهم معتقدات الشرك فتزيغ قلوبهم عن التوحيد الخالص لله.

وهذا في حكم الإسلام جناية على هؤلاء الأطفال المسلمين الأطهار وجريمة يسأل الله عنها آباءهم وأمهاتهم.

لما كان ذلك: كان حضور أولاد المسلمين هذه الدروس الخاصة بالمعتقدات، التي تخالف دين الإسلام عقيدة، وشريعة خطأ وكبيرة من الكبائر، يرتكبها الآباء والأمهات، وكان من الحقوق الواجبة على أولياء الأطفال المسلمين حجب أطفالهم عن حضور دروس الدين غير الإسلامي أيا كان هذا الدين، وبخاصة أن نظام المدارس في (لندن) كما جاء في نص السؤال يسمح، ويرخص لأولياء الأمور في سحب أبنائهم من حضور أية دروس دينية تخالف دين الإسلام.

هذا: ويجب توعية الآباء والأمهات المسلمين بضرورة صيانة أطفالهم، والمباعدة بينهم وبين حضور دورس الدين المسيحي وغيره، من الأديان الأخرى، وأن يبلغوا المدارس بحرصهم على هذه المباعدة، وألا يتركوا أطفالهم نهبًا لأية عقائد تناقض عقيدة الإسلام، وتهدم كيان الإنسان.

والأمل الأكبر في المراكز ، والمدارس الإسلامية بلندن أن تقوم بالتوعية والتوضيح، وتوجيه المسلمين الذين يقيمون بعيداً عن ديار الإسلام بهذا الواجب ليتحقق أمل المسلمين في أبنائهم بالحفاظ على عقيدتهم وتنشئتهم على مبادئ الإسلام وفضائله.

وبهذا يتضح الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الأزهر ملاذهم الديني الأول

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. . وبعد. .

فقد ورد في مجلة أكتوبر بالعدد رقم ٤٦٠١ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٨٥م تحت عنوان «الأزهر ملاذهم الديني الأول» للسيد / عبد العزيز صادق رسالة موجهة إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وخلاصتها كما يلي:

في هذا الأسبوع وصلتني رسالة من بعض من يعملون بالمركز الإسلامي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة، مضمونها أن بعض أعداء الإسلام يعملون على بث الفرقة بين الأقليات المسلمة في أفريقيا وآسيا، وأمريكا، يحاولون صبغ الخلافات - أيّا كان نوعها - بالصبغة الطائفية، ويكفرون الشيعة على اختلاف فرقها، وهي هجمة شرسة تستهدف التفرقة بني المسلمين، وأن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم - لكي تقع عباداته ومعاملاته صحيحة - أن يقلد أحد المذاهب الأربعة فقط.

فهل توافقون يا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر على هذا الرأي على إطلاقه؟

ثم إن بعض الناس قد أخذوا يكفرون الشيعة، ويرون أن الإسلام منهم براء، ترى ما هو رد فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟

ونفيد بالآتي:

أولاً عن حكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟

وبيان ذلك كما يلي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العامي - وهو الذي ليس له أهلية الاجتهاد في الأحكام وإن كان محصلاً لبعض العلوم - يجب عليه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنبياء: ٧) .

وهي عامة لكل المخاطبين الذين لم تتوافر لهم وسائل العلم بالأحكام ، ولأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون المجتهدين منهم ويتبعونهم فيما بيّنوه لهم من الأحكام وكان المجتهدون يبادرون إلى إفتائهم والكشف لهم عما جهلوا ولم ينكروا عليهم استفتاءهم إياهم فكان ذلك إجماعًا على مشروعية التقليد في الفروع ، غير أن العامي في الاستفتاء مقيد باستفتاء من عُرف بالعلم والعدالة وأهلية النظر فيما يُستفتَى فيه - احتياطًا في أمر الدين .

كما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على العامي التمذهب بمذهب مجتهد معين والتزام جميع عزائمه ورخصه - بحيث لا يجوز له الخروج عنه - بل له أن يعمل في مسألة بقول مجتهد وفي أخرى بقول مجتهد آخر ، وعلى ذلك استقر عمل المفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم ، وقد اختار ذلك من علماء الأصول الآمدي ، وابن الحاجب والكمال في (تحريره) والرافعي وغيره ؛ لأن التزام مذهب معين في كل المسائل غير ملزم ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب رجل معين من الأئمة فيقلده في دينه يأخذ كل ما قال فيه ويذر غيره .

وقد قال ابن أمير حاج من علماء الأصول : لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله . وأما من لم يتأهل لذلك البتة قال : أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك ، لم يصر كذلك بمجرد القول .

ومما تقدم يعلم أنه لا يجب تقليد مجتهد معين ، وأن التلفيق بمعنى العمل بقول مجتهد في مسألة ، وبقول آخر في أخرى لضرورة ولغيرها في العبادات والمعاملات جائز تخفيفًا ورحمة بالأمة ، بل ذهب الجمهور إلى جواز تتبع رخص المذاهب في المسائل المختلفة ؛ لأن للمكلف أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن قد عمل بقول مجتهد آخر في ذات المسألة التي يريد التقليد فيها .

والخلاصة أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل وأنه لا يجب

على المقلد التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً غير إمامه، وأن مذهب العامي فتوى مفتيه المعروف بالعلم والعدالة وأن التلفيق بمعنى العمل في كل حادثة بمذهب جائز.

ثانياً ـ حكم التكفير، وهل يجوز للمسلم أن يكفر غيره من المسلمين؟

وللإجابة على هذا نذكر أولاً بيان حقيقة الإيمان والإسلام، وبيان معنى الكفر.

وذلك كما يلي:

أ ـ الإيمان وحقيقته:

الإيمان لغة: هو التصديق مطلقًا.

وفي الشرع: هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر.

قال تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعة في دينه ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم ثبت قلبي على دينك**» وقوله لأسامة وقد قتل من قال: لا إله إلا الله: «**هلا شققت قلبه**»(١).

ب ـ الإسلام وحقيقته:

يقال في اللغة: أسلم: دخل في دين الإسلام.

وفي الشرع: كما جاء في الحديث الشريف(٢): «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

فالإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله .

فالإيمان تصديق قلبي ، فمن أنكر وجحد شيئًا مما وجب الإيمان به فقد خرج من الإسلام ، قال تعالى : ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ (النساء : ١٣٦) .

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل بالجوارح ونطق باللسان ، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه : ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ (الحجرات : ١٤) .

د ـ متى يكون الإنسان مسلماً؟

حدد هذا رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في قوله : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه؟ وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ (النساء : ١١٦) .

هـ ـ ما هو الكفر:

لغة : كفر الشيء : غطاه وستره .

وشرعًا : أن يجحد الإنسان شيئًا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه ، وقيام الحجة عليه .

وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان ؛ لأن الكفر فيه ستر الحق ، بمعنى إخفائه ،

وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له وجحد نبوة رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام وشريعته.

والكافر متعارف فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة كان المسلم الذي ارتكب ذنبًا وهو يعلم أنه مذنب عاصيًا لله سبحانه وتعالى معرضًا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزُل عنه وصف الإسلام، وحقيقته وحقوقه.

وأيّا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين؛ ذلك مصداقه قول الله سبحانه: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾**.

و- هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: **﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾** (النساء: ٩٤).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من أصل الإيمان**» وعدّ منها: «**الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل..**».

وما رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**».

من هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم عنه منهي، وأن من يكفر مسلمًا أو يصفه بالفسوق يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

ز ـ من له الحكم بالكفر أو الفسق؟

قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (النساء: ٥٩) .

وقال سبحانه: ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**﴾ (التوبة: ١٢٢) .

وقوله في سورة الأنبياء: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأنبياء: ٧) .

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قومًا يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا ولا يكذب بعضه بعضًا، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه**».

هذا هو القرآن ، وهذه هي السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله ورسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس المسلم أن يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر ولا ما يصير به المسلم مرتدًا كافرًا بالإسلام ، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدة وشريعة له علماؤه الذين تخصصوا في علومه؛ تنفيذًا لأمر الله ورسوله فالتدين للمسلمين جميعًا، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء قضاء من الله ورسوله.

هذا: ولا ينبغي اتخاذ المذاهب الفقهية الإسلامية وسيلة لكسب سياسي أو تأييد لدولة . أو فئة من الناس، وأولى بالمسلم بدل أن يدعو أخاه المسلم إلى مذهبه، والمذاهب الصحيحة كلها من رسول الله ملتمسة ـ أن ينشر الإسلام وفضائله ، عقيدة وشريعة بين غير المسلمين.

والأزهر ينكر على هؤلاء الذين يجاهدون في غير عدو صفتهم. فليس للمسلم الشيعي أن يطلب إلى المسلم السني ترك مذهبه الشافعي أو الحنفي أو المالكي أو الحنبلي؛ ليتابعه على المذهب الشيعي، وليس للسني أيضًا ذلك الصنيع، وما دام الكل

من المسلمين فعليهم أن يكونوا إخوة وأن يعملوا على نشر الإسلام بين غير المسلمين، ويكفُّوا عن توسيع شقة الخلاف والفرقة بين صفوف الأمة وعن اتخاذ المذاهب الإسلامية الفقهية مذاهب سياسية للدول، فإن المسلمين الأوائل لم يفعلوا ذلك؛ لأنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ** ﴾ (المؤمنون: ٥٢).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

مكانة عادلة للأزهر في أمريكا

السيد الدكتور مهندس / مصطفى مؤمن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فقد تسلمت الفاكس المؤرخ ١٦ من شوال ١٤١٤ هـ ٢٧ / ٣ / ١٩٩٤م وبه الأسئلة الثلاثة التالية:

١ ـ ألا ترون أن الوقت حان ليكون للأزهر الشريف حضور كامل وتواجد فعلى في العاصمة واشنطن؟

٢ ـ ما رأيكم في السياسة التي تنتهجها الإدارة الأمريكية الحالية تجاه قضايا المسلمين في البوسنة والهرسك؟

٣ ـ ألا تعتقدون أن ندوات للمناقشات العقائدية بين إمام المسلمين شيخ الأزهر وبين رموز المسيحية من شأنه تدعيم التعايش السلمي وإنشاء روح التآخي بين أكبر تجمعات عقائدية على ظهر المعمورة؟

والإجابة:

عن السؤال الأول:

إنه منذ أكثر من ثلاثة أعوام تقريبًا زرت واشنطن بناءً على دعوة أحد الإخوة من المملكة العربية السعودية وبمعرفة السيد / أحمد طعيمة الوزير الأسبق للأوقاف للبحث مع المسئولين عن الجامعة الكاثوليكية في إنشاء مركز للدراسات الإسلامية يشرف عليه الأزهر بهذه الجامعة، وقد كان ترحيبي بالسفر لهذا الهدف كبيراً باعتبار أن وجود مركز للدراسات الإسلامية في جامعة كاثوليكية بواشنطن سيكون له أكبر الأثر في توضيح وربما

تصحيح معلومات كثيرة عن الإسلام وبوجه عام عن الثقافة الإسلامية.

وكان المضيف الداعي لهذه المهمة كفيلا بكل نفقات هذا المركز الذي اتفق على أن يكون كلية مستقلة من كليات الجامعة بعد استقراره طلبًا لاستمراره وكان الكفيل - أيضًا - فيما بدا لي مقبلاً ومثابراً على ذلك.

لكن الحلم الذي راودني في هذه السَّفرة كان حلمَ يقظة إذ أن الكفيل المتبرع توقف حتى عن الاتصال بالأزهر الشريف بعد العودة من الرحلة وكأن شيئًا لم يكن من سفر ودراسة مع الآخرين ولقاء لرئيس أمريكا السابق في البيت الأبيض وترحيب هذا الرئيس بالمشروع وتصريحه بأنه يود أن يعرف الأمريكان الإسلام وثقافته الصحيحة ومع تواصل وحضور رُسُل من الجامعة الكاثوليكية طلبًا لإتمام المشروع.

أخي:

لقد تأثرت كثيراً من النكوص عن هذا المشروع، لا سيما وأن صاحبه قد انقطعت أخباره، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه.

والدكتور مصطفى مؤمن خير من يعلم أن المركز الإسلامي في واشنطن كان يديره الأزهر الشريف، وهو الآن فيما يبدو بعيد المنال.

وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده.

ولعله من الخير التريث حتى نعيد ترتيب إعداد دعاة للخارج في جامعة الأزهر ونحن على الطريق بحول الله نمضي والله غالب على أمره.

عن السؤال الثاني:

إن الحقوق إنما تؤخذ غلابًا؛ إذ لم تكن في يوم ما منحة من إنسان لأخيه الإنسان.

والبادي للعيان أن السياسة الأمريكية تظاهر العدوان على المسلمين في كل مكان، فهاهي بين أيدينا ومن خلفنا في شرقنا الأوسط قد خلقت إسرائيل ومكنت لها بالمال والسلاح والرجال من أنحاء الأرض، حتى صارت ركيزة لها أو هي قوتها في المنطقة.

وهاهي في البوسنة والهرسك ومنذ أن برزت قضيتها تتلاعب بها وتغرر بالمسلمين فيها وفي خارجها بأنها معهم وتعد الجيوش وتحرك أوربا كلها لنصرة البوسنة المسلمة، وما لبثت أن تخلت عن كل وعد وقول، وتركت أولئك الأبطال يتساقطون في الميدان وتنتهك أعراضهم ويقتل أطفالهم ويشردون في كل أنحاء العالم يُتْمًا وضياعًا وبضاعة مسترخصة، ولو أنها تتعامل إنسانيًا لصدقت، وصدت الصرب عن الغي والعناد والإصرار على حرب غير متكافئة.

وبعد أن صار للروس حضور في الميدان، وصوت مسموع لإقامة كنيسة أرثوذكسية عالمية مثل الكاثوليك لم أعد متفائلاً بالاتفاق الذي سعت أمريكا لعقده بين المسلمين والكروات في البوسنة.

هذه القضية التي أثبتت أن المسلمين صاروا إلى هوان عالمي لا أذكر أنه قد مر بهم من قبل ولله الأمر من قبل ومن بعد وقد قال: ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**...﴾ (محمد :٧) والمسلمون لم يأخذوا السبيل إلى نصر الله ولا يزالون مختلفين، ويتلامون، ويتبادلون إلقاء التبعة فيما بينهم، ولعل هذا التلاوم يكون مثمراً في القريب صحوة بها يتعارفون وفي رحابها يتآلفون، ويتذاكرون ما هم عليه وما حاق بهم من خسران قبل أن تذهب ريحهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وعن السؤال الثالث:

إن هذه الفكرة بدأت فعلاً، لكنها تسير على مهل؛ إذ الأمر يقتضي الحذر والتريث، وتحسس المواقع فلقد وفد إلى الأزهر الشريف منذ أعوام كاردينال النمسا والنيجيري كاردينال إفريقيا في الفاتيكان، ووفود أخرى من أمريكا وإنجلترا وغيرهما تتحدث عن السلام ويتسرب الحديث إلى الإسلام.

والذي أشجعه الآن هو الفكرة التي كان الدكتور مصطفى مؤمن من الساعين إليها، كمشروع الجامعة الكاثوليكية في واشنطن، ومشروع جامعة (هاوارد) الذي خفت صوته بعد أن تلقت الجامعة تبرعًا سخيًا من جهة إسلامية ثرية.

إن الإسلام - كما تعلم يا أخي - أحيا العلاقات الإنسانية ، ونَمَّاهَا وخاطب بها الناس وأرجعهم إلى أصلهم الواحد - أسرة آدم وحواء - وإذا ما تأصل النقاش أو الحوار في القضايا الإنسانية والحياتية واستقامة الإخوة الإنسانية ورسخت دعائمها، وأخلص أولئك الذين غرتهم الأماني ، فاغتروا بما وصلوا إليه من علم مادي وقوة مرهبة، وصلف مع دهاء، وغدر لا يعرفون معه وفاء، ولا جزاء ولا شكوراً حتى إذا ما كان هذا - ارتقت أخلاقهم واستنارت عقولهم ، وذهبت الغشاوة عن أبصارهم واستردوا إنسانيتهم وتخلوا عن الخداع والكذب في التعامل مع المسلمين.

ومن المهم جداً أن يوجد الصف أو الصفوف المتلاحقة من المسلمين الذين يؤمنون بالحق الذي يحملون ، فيخططوا ويرتبوا المنهج السوي تتوارثه أجيالهم وصولاً إلى الهدف الأسمى أن يسود السلام بالإسلام.

والله الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قضية التعليم الأزهري

١ - الموضوع: قضية التعليم الأزهري في المدارس والمعاهد والكليات:

لقد حبا الله تعالى مصر وأكرمها حين جعلها حاضنة الأزهر الشريف جامعًا وجامعة منذ إنشائه قبل ألف عام.

وإذا كان الأزهر مواطنًا مصريًا تحمل مصر كل أعبائه فقد عمل للإنسانية وللعروبة والإسلام، فكان المنارة الهادية التي تتجه إليها أنظار العالم وما يزال مصدر إشعاع ديني علمي رفيع، ورباطًا قويًا بين مصر والشعوب العربية والإسلامية.

وإذا تحدثنا عن قضية التعليم الأزهري في وقتنا الحالي فيمكننا أن نقول في إيجاز شديد: إن هذا النوع من التعليم قد أنيطت به مهمة سامية نحو مصر والعالم الإسلامي، وهذا قدر مصر باحتضانها للأزهر الشريف الذي صار مثابة للمسلمين يرجعون إلى علمائه في كل ما يتصل بأمور دينهم ودنياهم: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢).

إنه ينبغي على كل من يتصدى لقضية التعليم الأزهري بالنقد أو الكتابة في شأنها أن يتعرف أولاً على الحقائق التالية؛ لكي يدرك مدى فاعلية الجهد المبذول من أجل تحقيق الهدف الذي أشرنا إليه آنفًا، ولكي يعي قدر ما تسهم به العملية التعليمية في الأزهر في تربية النشء وإعداده كذخيرة وركيزة لمصر في دورها القيادي.

أولاً: لقد صارت المعاهد الأزهرية المتنوعة وفي كافة مراحل التعليم الأزهري قبل الجامعة وعلى مستوى الجمهورية في العام الدراسي ٩٣ / ٩٤ تعد بالآلاف بعد أن كانت بضع مئات، وأكثر هذه المعاهد منشأ بالجهود الذاتية، وشاركت موازنة الأزهر

في بعضها بإعانات قليلة حسب الإمكانات المتاحة ، عدا ما تقرره الدولة في خططها الخمسية المتتابعة والتي تسير ببطء لضعف التمويل، ثم إن انتشار هذه المعاهد بهذه الصفة في كافة مدن مصروقراها ونجوعها وتزايدها عامًا بعد عام لهما يدلان دلالة قاطعة على مدى إقبال المواطنين على التعليم الأزهري وثقتهم فيه للمبررات التي من أهمها :

أ ـ إن المرحلة الابتدائية وهي ست سنوات يحفظ فيها التلميذ القرآن الكريم كله، وهذا يعكس حرص أولياء الأمور على تحفيظ أولادهم القرآن الكريم .

ب ـ إن التلميذ في هذه المرحلة لا يحمل ولي أمره أية أعباء في شراء الكتب وغيرها فضلاً عن أنه يتقاضى منحة مخصصة لكل صف دراسي في ذات المرحلة .

ج ـ إن المعاهد الابتدائية أصبحت هي الرافد الأساسي التي تغذي المعاهد الإعدادية التي تزايدت للبنين وللبنات ، وبالتالي المعاهد الثانوية التي تزايدت كذلك وانتشرت حتى تكاثرت في القر ى والمدن ، بالإضافة إلى معاهد المعلمين الثانوية، ومن ثم الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر التي تجاوز عدد كلياتها الخمسين كلية، والمنتشرة في أكثر عواصم المحافظات بل وفي القرى ، ويقتصر القبول فيها على الطلاب والطالبات الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية .

وبجانب هذا معهد البعوث الإسلامية بقسميه الإعدادي والثانوي للطلاب الوافدين من كافة الشعوب الإسلامية نحو التسعين جنسية ويتجاوز عددهم الألفي طالب .

وكذلك المعاهد الأزهرية التي يشرف عليها الأزهر خارج الوطن في عديد من الدول في إفريقيا وآسيا وغيرها بالكتب الدراسية وبالمدرسين .

ولا شك في أن قضية التعليم الأزهري ذات جوانب متعددة، كل جانب منها يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتأمل كلها تُفْضي في النهاية إن شاء الله تعالى إلى ضرورة المزيد من الدعم والتطوير وإيجاد المكان الدراسي الصالح ومواصلة تدريب وإعداد المدرس والإغداق عليه حتى يتزايد تجويد العمل ويثمر .

٢ ـ الموضوع: قضية التعليم الإسلامي في مراحل الدراسة المختلفة من المرحلة الابتدائية وحتى التعليم الجامعي:

هناك مقولة لأحد فلاسفة العلم تقول : إنك إذا سألت عالمًا عن الطريق الواجب عليك أن تسلكه لكان جوابه الذي يمكنه الإدلاء به هو ـ هذا يتوقف إلى حد بعيد على المكان الذي تقصده .

فإذا كان ذلك يبين لنا أنه لا بد من أن يعمل العلم في ظل مجموعة من القيم وينبغي أن نبادر إلى تنمية هذه القيم وتصحيحها بوصاية العقيدة والإيمان .

وفي ظل هذا المفهوم يعمل الأزهر الشريف على توسيع وتعميق تدريس المواد العربية والدينية في المدارس والجامعات ؛ حفاظًا على ثقافة الأمة في مواجهة الغزو الثقافي الذي يمثل هجمة شديدة الخطر لم يبلغها على هذا النحو على مدار التاريخ لا سيما وهو يتوجه أول ما يتوجه إلى العقيدة ليقوقعها أو ينتقص منها ، أو يزيد عليها أو يبدلها ، أو يعيد تركيبها أو يجعلها ركامًا لا تمثل واقعًا ومما لا شك فيه كذلك أن هناك علاقة عميقة وثيقة بين العقيدة والأخلاق ، ووجود أحدهما يستلزم وجود الآخر .

والملحوظ الآن أن المناهج الدينية في مراحل التعليم العام المختلفة لا تنهض بحاجة النشء إلى ترسيخ العقيدة ، وتعميق المفاهيم والمبادئ الإسلامية الصحيحة لديه ؛ ومن ثم ألفينا طائفة من أبنائنا استأثرت بهم أفكار الجماعات المتطرفة أو المنحرفة ؛ لأن حصيلتهم من الثقافة الدينية والأخلاقية ناقصة بل معدومة وخاصة في الجامعات اللهم إلا في بعض الكليات المتخصصة . إن العناية بتحفيظ أجزاء من القرآن الكريم أمر مهم للغاية ، كذلك دراسة الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية العطرة والتاريخ الإسلامي .

وقد قامت جامعة الأزهر أخيراً بفتح أبواب كلياتها : الشريعة وأصول الدين واللغة العربية والدراسات الإسلامية أمام خريجي كليات الجامعات الأخرى ، والإقبال على الالتحاق بهذه الكليات يشير إلى مدى تعطش الشباب للثقافة الإسلامية ودراستها سواء في البنين والبنات .

٣ ـ الموضوع: قضية الدعوة الإسلامية داخل مصر:

أ ـ دور رجال الفكر الإسلامي .

ب ـ رجال الدعوة الإسلامية في المساجد .

ج ـ مهام لجان الأزهر الشريف المتعددة .

د ـ دور الإعلام الإسلامي بكافة صوره المكتوبة والمسموعة والمرئية .

أولاً: دور رجال الفكر الإسلامي:

من توفيق الله تبارك وتعالى أن الصحوة الإسلامية الآن قد استوعبت العالم الإسلامي وتلك ثمرة من جهود المفكرين الإسلاميين الذين كافحوا بفكرهم المستنير تيار العلمانية والإلحاد وغير ذلك من شبهات الضالين وأكاذيب المفترين ونقضوا مفترياتهم ونظرياتهم التي طالما حاولوا عن طريق بثها بكافة السبل والوسائل زعزعة أفكار المسلمين لصرفهم عن العقيدة الإسلامية والتشكيك في جدواها وأثرها في نهوض الأمة الإسلامية من كبوتها والرقي بها ماديًا وروحيًا والعمل على تنمية مواردها الذاتية ومقوماتها الحضارية عن طريق التمسك والاعتزاز بأصولها العريقة وتراثها المجيد .

وقد كان لعلماء الأزهر في هذا المجال الدور الإيجابي الذي لا يستطيع أحد أن ينكره ، والأمثلة كثيرة ، ومتعددة يطول الحديث فيها .

ب ـ رجال الدعوة بالمساجد:

لا شك في أن ما يقوم به رجال الدعوة في المساجد هو دور ذو أثر كبير فعال في مجال الدعوة علاوة على ما تقوم به قوافل التوعية الدينية من علماء الأزهر والأوقاف فهي تجوب البلاد طولاً وعرضًا ، وتعقد ندواتها ومحاضراتها بين مختلف فئات الشعب ترسي فيهم المفاهيم الإسلامية الصحيحة للإسلام، وترسخ في قلوبهم وعقولهم سماحة الإسلام الذي من هديه الإيمان بجميع الأديان والرسل ـ لا نفرق بين أحد من رسله وأنه منهج حياة بشرية واقعية بكل مقوماتها ، منهج يشمل التصور الاعتقادي الذي يفسر طبيعة الوجود ويحدد مكان الإنسان في هذا الوجود .

والذين يشذون عن هذا المنهج الإسلامي في المساجد هم أولئك الذين رغبوا عن التمكن والتزود بالثقافة الإسلامية من مصادرها الموثوقة.

وهؤلاء ينبغي العناية بالمزيد من متابعتهم طلبًا للترقي في الأداء المفيد.

ج ـ الموضوع: مهام لجان الأزهر الشريف المتعددة:

لقد أنشئ مجمع البحوث الإسلامية بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م وشيخ الأزهر هو رئيس المجمع، واعتبر القانون أن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وقد انبثق عن المجمع وفقًا للقانون لجان مكونة من أعضائه وهي

١ ـ لجنة بحوث القرآن.

٢ ـ لجنة بحوث السنة.

٣ ـ لجنة البحوث الفقهية.

٤ ـ لجنة العقيدة والفلسفة.

٥ ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي.

[illegible] من اللجان المرتبطة بالتعليم والجامعة.

وقد قامت هذه اللجان وتقوم بإنجازات كثيرة في مختلف مجالات البحث، ولا زالت تعمل من أجل تجلية العلوم الإسلامية في كافة فروعها ومواجهة واقعات العصر بالفكر والدراسة والحكمة...

هذا بالإضافة إلى اللجنة العليا للدعوة الإسلامية التي تتبع شيخ الأزهر مباشرة وهي تقوم بالتخطيط والمتابعة والتنسيق بين أجهزة الدعوة في الداخل والخارج علاوة على أنها تنظم وتشرف على عقد أربع دورات تدريبية للدعاة والأئمة من العالم الإسلامي في العام.

ولجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف، ويعمل بها جهاز متخصص من كبار

علماء الأزهر ، وتتلقى اللجنة ما يربو على عشرة آلاف استفتاء سنويًا تنجزها تباعًا ، كما تستقبل طلبات الاستفتاء بالهاتف وعشرات المقابلات الشخصية كما يسهم أعضاؤها في نشاط المجمع ، ويعهد إليهم أحيانًا بإعداد بحوث خاصة تتعلق بالمشكلات المعاصرة واقترح الحلول اللازمة الموافقة لتعاليم الإسلام ، كما تستقبل اللجنة السادة الراغبين في اعتناق الدين الإسلامي ، وتقوم بإرشادهم ومساعدتهم .

هذا: وقد أنشئت لجان للفتوى في مقر كل منطقة أزهرية على مستوى الجمهورية ؛ ليرجع إليها الجمهور فيما يرون استطلاع الحكم الشرعي من العبادات والمعاملات .

د ـ الموضوع: دور الإعلام الإسلامي بكافة صوره المكتوبة والمسموعة والمرئية:

يبذل الأزهر جهدًا كبيرًا في سبيل إيصال كلمة الله ، ورأيه في المستجدات التي تهم المسلم بكافة الوسائل المتاحة فهو يُعنى بطبع المصحف الشريف وتوزيعه في الداخل والخارج ، ويهتم كذلك بإصدار الكتب ذات القيمة الجوهرية في الحياة الفكرية والاجتماعية ، والوطنية ، والإنسانية ، في سلسلة البحوث الإسلامية التي تصدر في غرة الشهر العربي ، وفي منتصفه عندما يستدعى الأمر ذلك .

كما تصدر مجلة الأزهر أول كل شهر عربي ، وتتناول المجلة القضايا الاجتماعية ومشكلات المسلمين ، ويلحق بها قسم باللغة الإنجليزية للتعرف بالإسلام ، كما يصدر مع كل عدد منها ملحق شهري يعالج المشكلات معالجة موضوعية ، وتستكتب المجلة مشاهير العلماء والكتاب .

كما تصدر اللجنة العليا للدعوة الإسلامية المطبوعات ذات الموضوعات التي تتميز عن غيرها بما تقدمه من زاد شهي من ألوان المعرفة والثقافة الإسلامية .

ولقد تم طبع ونشر معاني القرآن الكريم باللغتين الإنجليزية والفرنسية وقد أصبح هذا فقرة أساسية يومية في إذاعة القرآن الكريم .

ويقوم علماء الأزهر ومفكروه بكتابة المقالات والبحوث ، وإن كان إقبال الصحف والمجلات على النشر غير مرضية .

وإذا كانت الإذاعة المرئية - التليفزيون من أقوى المؤثرات وأخطرها فإننا نأمل في أن تتوسع المساحة المخصصة للبرامج الدينية والإعلام الديني الموجه، وخاصة ما يذاع في القناة الفضائية؛ لكي تكون أنصع إشراقًا لوجه مصر بين مسلمي العالم الذين ينظرون إلى مصر بلد الأزهر الشريف كقلعة للإسلام والمسلمين.

٤ - الموضوع: الدعوة الإسلامية خارج مصر والدور الذي يقوم به الأزهر الشريف:

تتولى إدارة البعوث الإسلامية، وهي إحدى إدارات مجمع البحوث، إيفاد علماء الأزهر الشريف إلى مختلف دول العالم الناطقين بالعربية وغيرها بأعداد وفيرة حيث يعملون في المدارس والجامعات بالدول التي أوفدوا إليها، ويتحمل الأزهر نفقات وسفر المبعوثين إلى دول إفريقيا وآسيا وهم يؤدون واجبهم في التوعية الدينية ونشر الثقافة الإسلامية في الدول التي يعملون بها، والحمد لله هم محل ثقة واحترام الناس لهم والاعتزاز بهم.

ويقوم الأزهر كذلك بتزويد المدارس، والجامعات والمؤسسات والجاليات والمراكز الإسلامية في الخارج بالمطبوعات والنشرات وإهداء مكتبات كاملة تشتمل على المراجع ونسخ من المصحف المرتل والمجود.

ويشارك الأزهر في معظم المؤتمرات، والندوات، والمعارض، والمسابقات التي يدعى إليها في الخارج.

كما يوفد الأزهر في شهر رمضان من كل عام نخبة من علمائه إلى عديد من الدول للوعظ والإرشاد، ومن بينهم من يجيدون اللغات الأجنبية.

وتعتبر مكاتب بعثات الأزهر، والمعاهد التابعة له، أو التي يشرف عليها في الخارج منارات هداية وتثقيف.

ويتلقى مكتب شيخ الأزهر عشرات من طلبات الاستفتاء من المؤسسات والأفراد في الخارج يتولى شيخ الأزهر بنفسه الإجابة عليها.

٥ ـ الموضوع: نشر الكتب الدينية والرقابة عليها:

الإدارة العامة للبحوث والترجمة والنشر هي إحدى إدارات مجمع البحوث الإسلامية ، من مهامها مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله ، ومراجعة ترجمات معاني القرآن الكريم ، وفحص المصنفات الإسلامية ، أو التي تتعرض للإسلام قبل نشرها وتداولها ، وعرضها .

كما تشرف هذه الإدارة على ترجمة المؤلفات والدراسات الجادة التي تكتب عن الإسلام باللغات الأجنبية وعلى نشر البحوث العلمية ، وبخاصة تلك التي يحققها أعضاء المجمع .

وقد عُني المجمع بثروة كبيرة من هذه البحوث في العلوم الآتية:

١ ـ بحوث القرآن والسنة .

٢ ـ بحوث العقيدة .

٣ ـ بحوث في التشريع .

٤ ـ بحوث في الاقتصاد .

٥ ـ بحوث في العلاقات الدولية .

٦ ـ بحوث في الجهاد .

٧ ـ بحوث في الدعوة .

٨ ـ بحوث في الحضارة الإسلامية .

٩ ـ بحوث في شئون المجتمع ، والتربية والأسرة ، والشباب .

وعلى قمة ذلك تقنين الشريعة الإسلامية .

وكان قد صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ٨٥ وملحقاته بمنح هذه الإدارة حق الضبطية القضائية بالنسبة لطبع المصحف الشريف ومتون كتب السنة ، ولها بحكم القانون فحص ومراجعة أي مؤلف يتعرض للإسلام واتخاذ الإجراءات القانونية قبل أي مخالفة لأحكام الإسلام .

٦ ـ الموضوع: دور الأزهر في مواجهة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية التي تهم رجل الشارع المصري والإنسان المسلم:

إن الأزهر الشريف موجود على الساحة بعلمائه ومفكريه يؤدي واجباته في كل ما يهم رجل الشارع المصري والإنسان المسلم في كل مكان ، في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية ، وهو دور لا يخفى على أحد؛ لأنه دور بارز ومؤثر؛ لأنه ينطلق من حرصه الزائد على تصحيح المفاهيم كي تتطابق مع التعاليم والمعايير الإسلامية .

ومن الحق أن نقول : إن المسئولين يقدرون رأي الأزهر تمامًا في روح من التعاون البناء من أجل صلاح شأن الفرد والمجتمع .

وحسب السائل أن يقرأ كتاب (بيان للناس) الذي أصدره الأزهر في جزأين موضحًا رأي الأزهر في عديد من القضايا المعاصرة التي تواجه العالم الإسلامي، فقد تناول على سبيل المثال ـ موقف الإسلام من الانحراف وتاريخه وأسبابه وعلاجه وتناول كذلك قضية الإيمان والكفر، والتكفير وخطورته والزواج العرفي وآثاره، وزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي، والاستثمار وغير ذلك من المسائل والموضوعات المثارة على ساحة العالم الإسلامي .

وكذلك البحوث الصادرة عن شيخ الأزهر الشريف والتي تطبع تباعًا تحت عنوان (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة) وقد صدر منها حتى الآن ثلاث مجلدات والمجلد الرابع تحت الطبع .

٧ـ الموضوع: دور الأزهر في مواجهة الإعلام الجاهل والفن الهابط المبتذل؛ للحفاظ على القيم الفاضلة، ونقاء الأجيال القادمة:

يخطئ من يعتقد أن الإسلام ضد الفن أو أنه يحارب الفنون أو أنه يقف منها موقفًا معاديًا لها؛ فإن من الفنون ما يرقى به الوجدان ، وتسمو به الأرواح والقيم والأخلاق، فإذا سار في هذه الدائرة فلا حرج فيه أما إذا تجاوزها إلى العري والفحش في القول، أو الإشارة أو الحركة أو كل ما يثير الغرائز وينتهي بالمرء إلى حافة الوقوع في

درك الرذيلة فهذا ما لا يندرج تحت مسمى الفن إطلاقًا ، وإنما ذلك من ألوان العبث واللهو واللغو القاتل للمعاني الإنسانية السامية من المروءة والعفاف والفضيلة ، وهذا ما يرفضه الإسلام ويعمل على الوقاية منه .

وإن الأزهر الشريف في سبيل ذلك يبدي ملاحظاته مقرونة بالدعوة إلى الالتزام بالحدود والقيود التي ينبغي مراعاتها ، وتلك مسئولية أجهزة الإعلام في وسائله المختلفة مكتوبة ومسموعة ومرئية .

٨ - الموضوع : التعاون مع المنظمات والهيئات الإسلامية في البلاد العربية والأوربية من أجل رفعة الإسلام في مواجهة التيارات الهدامة:

من خلال الأجوبة السابقة يمكن التعرف على الدور الذي يقوم به الأزهر في هذا المضمار .

وبإيجاز فإن الأزهر الشريف لا يألو جهدًا في سبيل تدعيم جميع ألوان التعاون بكافة الأساليب التي يتاح له القيام بها .

ونحن على ثقة تامة من أن الأزهر الشريف بثقله التاريخي والعلمي وبخبرة أبنائه على رأس كل عمل إسلامي هادف في أي بقعة من بقاع العالم ، وفي هذا الصدد قد شارك بجهد فائق في تكوين المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الذي كان أهم ثمرات مؤتمر شئون الدعوة الذي أقامه الأزهر عام ١٩٨٨م ، حيث توافدت كثرة كاثرة من الوزارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات على المشاركة في عضويته والانضباط تحت لوائه ، وهو الآن يسعى بخطى وئيدة لكنها تُقدم ثابتة تقبل ولا تدبر وتتخطى الصعاب ولن تيأس من المعوقات التي قد توضع في سبيله قصدًا .

٩ - الموضوع: إحياء أعمال لجنة كبار العلماء التي تضم صفوة علماء المسلمين:

إن مجلس مجمع البحوث الإسلامية هو البديل لجماعة كبار العلماء التي كانت قبل قانون الأزهر الصادر ١٩٦١ ، وهذا المجلس بلجانه التي تزيد على العشر والتي

تجتمع دوريًا شهريًا كما يجتمع المجلس في دورة مرة كل شهر لممارسة مهامه ومتابعة إنتاج اللجان من البحوث المثمرة النافعة للعلم وللعالم الإسلامي في شتى المجالات.

١٠ - الموضوع: وهل لفضيلتكم أي تعليق على توصيات مؤتمر التنمية والسكان؟

التعليق يتمثل في كلمة السيد الرئيس محمد حسني مبارك في افتتاح المؤتمر وتصريحات سيادته فيه قبل انعقاده، ثم في كلمة مصر التي اختتم بها السيد الوزير عمرو موسى أعمال المؤتمر، والتي تعتبر كلمة مصر والتي جاءت صريحة واضحة في تقييم برنامج عمل المؤتمر ومناقشاته ورأي مصر في كل ما طرح فيه.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وهو وحده ولي التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

من واجبات العلماء وأخلاقهم (*)

السؤال (**) :

إذا كان هناك عالم يتصرف بما لا يتفق مع الشريعة، فما هي النتائج المترتبة على ذلك، وخاصة إذا كان ذلك العالم في وضع قيادي ديني ؟

الجواب :

إن الله سبحانه قال : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ (فاطر : ٢٨). وعن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « **من يُرد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين** »(١) .

ومعنى الآية الكريمة : لا يخاف الله خوفًا كاملاً إلا العلماء الذين اختارهم ربهم، وورثهم كتابه كما في قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ﴾ (فاطر : ٣٢).

أي : أعطينا العلم لمن اخترناهم من عبادنا المؤمنين، وأردنا بهم الخير ففقهناهم في الدين، وعلوم الشريعة.

والعالم الذي اختاره الله لحمل أمانة العلم، والمحافظة على شريعته، واجب عليه أن يكون دائمًا أهلاً لهذا الاختيار، وأن ينظر في تهذيب نفسه وتصفية قلبه من الأوصاف الذميمة، كالرياء والعجب والكبرياء والطمع والفخر وحب العلو والشهرة بين الناس، وإذا ما تخلى عن هذه الأوصاف المذمومة، فعليه أن يحلي نفسه بالأخلاق الإسلامية الكاملة كالإخلاص والصبر والشكر والتواضع والقناعة والورع والزهد

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٧١٤ .

(**) المرجع السابق، ج ٢ ، ص ٧٢٩ .

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه، الترغيب والترهيب للمنذري، ج١ ، ص ٩٢ ، ط . قطر الوطنية .

والتوكل على الله، وبذلك يجمع بين التخلية والتحلية، وينال مرتبة العلم الحقيقية، لأن من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، قال الله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وحينئذ يقذف الله في قلبه نوراً، فتحصل له المعرفة وتنكشف له الأمور، ويسير في الأرض بين الناس، قدوة طيبة وأسوة حسنة، ووارثًا من ورثة الأنبياء كما ورد في الحديث الشريف عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **مَنْ سَلَكَ طريقًا يَلْتَمس فيه علمًا سَهَّلَ الله له طريقًا إلى الجَنَّة، وإنَّ الملائكَة لَتَضَعُ أجنحتها لطالب الْعِلْمِ رضًا بما يَصْنَعُ، وإن العَالمَ ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العَالمِ على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا دِرْهَمًا، إنما وَرَّثُوا العِلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر** »[1].

فمن كان من علماء الشريعة متفقًا عمله مع الشرع مبلغًا عن الله ورسوله بالحق، فقد نال الحظ الوافر، والنضارة والبهاء والحسن، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **نَضَّرَ الله امرأً سَمع مِنَّا شيئًا فَبَلَّغَهُ كما سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أوْعى من سامعٍ** »[2].

ومن كان عالم شريعة ويتصرف بما لا يتفق معها رغم أنه في وضع قيادي ديني، فيأتي أفعالاً تتنافى مع الدين، ويخالف بذلك عمله علمه، وأقواله أفعاله، وظاهره باطنه، ولا يراعي الله في قيادته الدينية، فقد عرض نفسه لمقت الله وذمه في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ (الصف: ٢، ٣).

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، الترغيب والترهيب للمنذري، ج١، ص ٩٤، ط. قطر الوطنية.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «**رَحِمَ الله امْرأ**» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، الترغيب والترهيب للمنذري، ج١، ص ١٠٨، ط. قطر الوطنية.

كما أدخل نفسه في زمرة من قال الله فيهم: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ٤٤).

ومن كانت هذه صفاته صار مثلا سيئًا وخائنًا للأمانة فلا يوثق به، ولا يقبل منه ولا يؤخذ عنه، وحري بالمجتمع أن يبعده عن قيادته الدينية، بعد أن عاب الله أفعاله في الآيات السابقة.

وقد حذر النبي ﷺ من يتعلم علمًا يُبْتَغي به وجْهُ الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا فقال: « **من تعَلَّمَ علْمًا مما يُبْتَغَى به وَجْه الله تَعالَى لا يَتَعَلمُهُ إلاَّ ليُصيبَ به عَرَضًا من الدنيا لم يجد عَرْف**[١] **الجنة يوم القيامة** »[٢]. وقال ﷺ: « **مَنْ تَعَلّمَ علْمًا لغَير الله، أو أرادَ به غَيْرَ الله فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ من النَّار** »[٣].

وقد بين النبي ﷺ إثم من أفتى الناس بغير علم فقال: « **من أُفتي بغَيْرَ علْم كَانَ إِثْمُهُ على من أَفْتَاهُ، ومن أَشَارَ إلى أخيه بأمرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُشْدَ في غَيْره فَقَد خَانَهُ** »[٤].

وقد روي عن ثوبان عن النبي ﷺ: « **إنَما أخَافُ على أُمتي الأئمَّةَ المُضلِّين** »[٥]. أي: الداعين إلى البدع والفجور.

---

(١) **عَرْف** بفتح فسكون: ريح.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، الترغيب والترهيب للمنذري، ج١، ص ١١٥، ط. قطر الوطنية.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجال إسنادهما ثقات، المرجع السابق، ج١، ص ١١٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، ج٤، ص ٦٦، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا برقم ٣٦٥٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، ج١٠، ص١١٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ج١، ص ١٠٣، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي العدد الأول من الجزء الرابع من السنن القولية: تحقيق مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٥) من حديث رواه الترمذي، ج٤، ص ٤٣٧، ٤٣٨، باب ما جاء في الأئمة المضلين، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

ومن تحذيراته ﷺ ما رواه كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِي بِهِ العُلَماءَ أو لِيُمارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ويَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إليه أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ** »(١).

وفي الوعيد بالعذاب على كتمان العلم وعدم تبليغه يقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: « **من سُئِلَ عَنْ عِلمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يومَ القيامة بِلِجام من نار** »(٢).

فليحذر أولو العلم مما حذر الله ورسوله منه حتى تكونَ عاقبةُ أمرهم نُجْحا.

لما كان ذلك؛ وكانت تلك النصوص وغيرها من القرآن والسنة قد أَثَّمَتْ أولئك الذين يقولون ما لا يفعلون، ويتجاوزون أحكام الله سرًّا وعلانية كان على من أشير إلى صفته في هذا السؤال أن يتخلى عن إمامة المسلمين وريادتهم وقيادتهم في أمور حياتهم؛ إذ لا ثواب له ولا جزاء إلا السوء حسبما يشير إلى هذا قول رسول الله ﷺ فيما روي عن ابن عباس(٣) رضي الله عنهما أن رسول الله قال: « **ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط(٤) وأخوان متصارمان** »(٥).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الترمذي واللفظ له، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وغيره، والحاكم شاهدًا والبيهقي وقال الترمذي: حديث غريب، الترغيب والترهيب للمنذري، ج١، ص ١١٦، ط. قطر الوطنية.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، ورواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المرجع السابق، ج١، ص ١٢١.

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظه: قال رسول الله ﷺ «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان**» الترغيب والترهيب للمنذري، ج١، ص ٣١٤، ط. قطر الوطنية.

(٤) **ساخط**: غضبان.

(٥) **متصارمان**: متقاطعان.

الزي الجامعي وهل يجوز الحضور بالجلباب؟ (*)

- الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمر شرعي واجب الامتثال لثبوته بالقرآن والسنة.

- هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها ترك الشارع بيانها باعتبارها أموراً دنيوية لتعرف بالضرورات والتجارب والعادات.

- أمر الناس موكول إلى أولياء الأمور فيهم كل من موقعه ولأولي الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح.

- هيئة الزي وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التي تخضع للعرف والعادة، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تحديد رسمها وهيئتها.

- على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزي السابغ الساتر لجميع الجسد دون الوجه والكفين، ودون أن يشف أو يحدد تفاصيل الجسد. والطلاب بالزي الذي استقر العرف على ارتدائه في الجامعات أو تراه مناسباً.

- لا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زي في النطاق المشروع.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٤٦٩ .

السؤال:

بكتاب اتحاد كلية الفنون الجميلة بالأسكندرية الوارد بدون رقم وبلا تاريخ، والمقيد برقم ٣٥٠ سنة ١٩٨٠م بالسؤال التالي:

ما هو الزي الذي يجب أن تلزم به الجامعة الطلاب والطالبات؟

وهل يجوز أن يحضر الطلاب بالجامعة بالجلباب في فصول الدراسة؟

الجـواب:

قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف: ٣١).

وقال سبحانه: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (النور: ٣١).

وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

وجه الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى الخطاب عامًا شاملاً إلى بني آدم ليشمل الرجال والنساء المسلمين وغير المسلمين، آمرًا إياهم بالزينة أي: بلبس الثياب للستر والزينة عند كل اجتماع يلتقي فيه بنو آدم، سواء كان ذلك في المسجد أي مسجد، أو ناد أو مدرسة أو جامعة، وبهذا تكون هذه الآية الكريمة قد قررت أصلاً من أصول الإصلاحات الدينية والمدنية، يدل لهذا ما ذكره المفسرون في أسباب نزولها من أن العرب كانوا يطوفون حول البيت متجردين من الثياب، رجالاً ونساءً على حد سواء

وهذا الأمر قد كان سائداً في كثير من أمم الأرض، بل إنه ما زال إلى اليوم في بعض البلاد الإفريقية والآسيوية التي لم يدخلها الإسلام. ولم تحدد هذه الآية نوع الثياب ولا هيئتها (الموديل) لأن الإسلام يشرع أصولاً صالحة لكل زمان ومكان، فالأمر العام: أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته وفي نطاق عرف زمنه وعادات قومه، وما اصطلح عليه الناس من هيئة للزي ورسمه وحب الزينة وتهيئة الثياب أمر مشروع في الإسلام، ارتفع بهذه الآية إلى مرتبة الواجبات المفروضات؛ لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران، وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته، والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده، كما استنكر قول من يقولون بتحريم الطيبات من اللبس والطعام وسائر الطيبات، نجد كل هذا واضحًا في قوله سبحانه: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣٢). وقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ * وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ** ﴾ (النحل: ٨٠، ٨١).

كل ذلك دون إسراف أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس ففي القرآن الكريم الكثير من أوامر الله الناهية عن الإسراف والتبذير والتكبر على الناس والتعالي عليهم، وإنما إظهاراً لنعمة الله وشكراً له فقد روى أبو داود عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ في ثوب دون (يعني غير لائق) فقال: «**ألك مال؟**» قال: نعم. قال: «**من أي المال؟**»، قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «**فإذا آتاك الله فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته**» وفي هذا الباب أحاديث كثيرة أخرجها الترمذي وأبو داود وغيرهما.

ثم اختص الله النساء بالآيات الأخرى (٣١ من سورة النور و٥٩ من سورة الأحزاب) ففي آية سورة النور كان أمر الله للنساء المسلمات بألا يبدين زينتهن للناظرين، ثم استثنى

فيها بعض الناظرين وما يجوز للمسلمة إظهاره من الزينة لغير هؤلاء.

قال العلماء: إن ظاهر الزينة هو الثياب والوجه والكفان، يباح للمرأة المسلمة أن تبدي هذا لكل من دخل عليها من الناس، ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق (تظهر ما تحتها من جسدها) فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه.

وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك[١].

وفي آية سورة الأحزاب أمر صريح واضح لكافة بنات ونساء المؤمنين بأن يسترن أجسادهن بإرخاء الجلاليب عليهن حتى لا يبين ولا يظهر من أجسادهن إلا ما قضت ضرورة التعامل بإظهاره وهو الوجه والكفان على ما تقدم بيانه.

والجلاليب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقال أبو بكر[٢] بن العربي في تفسيره: اختلف الناس في تفسير الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر البدن. وبهذا المعنى كانت هذه الآية آمرة لجميع بنات ونساء المسلمين بستر أجسادهن، وإذا ضمت إليها آية سورة النور كان هذا الستر من قمة الرأس إلى أخمص القدمين فيما عدا الوجه والكفين - وفي رأي بعض الفقهاء - والقدمين، وعلى ألا تصف الملابس الجسد أو تبدي تفاصيله، وقد بينت السنة الشريفة أوامر رسول الله ﷺ وبيانه للنساء ألا يبدين أجسادهن لغير أزواجهن ومن جاءوا بعدهم في آية سورة النور[٣].

---

(١) كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٢، ص ٢١٨ وما بعدها.
(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ج٢، ص ١٥٨٦.
(٣) كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٤، ص ٢٤٣ وما بعدها.

لما كان ذلك: كان الالتزام بلبس الثياب وستر البدن للرجال والنساء أمرًا شرعيًا واجب الامتثال؛ لأنه ثابت بالقرآن والسنة.

أما هيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها، فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أموراً دنيوية لتعرف بالضرورات والتجارب والعادات.

ومن أجل هذا: لم يكن للرسول ﷺ لباس خاص لا يتعداه إلى غيره، وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها، وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء للرجال أو للنساء.

وإذا كان ذلك: وكانت حاجة الناس إلى من يقودهم ويسوس أمورهم ويقوم بمصالحهم، وكان أمر الناس موكولاً إلى أولياء الأمور فيهم كل في موقعه الذي يتولى الأمر فيه. كان لأولي الأمر على الناس الطاعة فيما لا معصية فيه.

ووجوب إقامة أولي الأمر، قد استنبطه فقهاء المسلمين من نصوص القرآن الكريم ومن السنة الشريفة، فقد فهموه من قول الله سبحانه: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (البقرة: ٣٠). ولزوم طاعتهم فهموه من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ (النساء: ٥٩).

قال كثير من العلماء: إن أولي الأمر في هذه الآية هم الأمراء والولاة والعلماء، وفي هذا قال ابن تيمية: إن المراد بأولي الأمر، أصحاب الأمر وذووه وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل الكلام.

كما قال: أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء[1].

---

(١) تفسير الألوسي، ج٥، ص ٦٦، والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٦٢، طبعة سنة ١٩٦١م، دار الجهاد.

فحاجة المجتمع ماسة إلى ضرورة إقامة ولي يرجع إليه في تنظيم شئون الناس، وجمهور الفقهاء على أن إقامة الحكام وولاة الأمر من فروض الدين، قال ابن تيمية: إن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، ولا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، ولا بد لهم عند اجتماعهم من رأس، حتى قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود: «**إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا عليهم أحدهم**»؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل.

وهذا أمر يكاد يكون متفقًا عليه بين الأمة الإسلامية جميعًا(١).

وإذا كانت إقامة أولياء الأمور من الواجبات التي لا تستقيم الحياة والنظام إلا بها كانت طاعتهم واجبة شرعًا فيما لا معصية فيه؛ امتثالاً لأمر الله في تلك الآية الكريمة، وتحقيقًا لمعنى الولاية، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين، وضمانًا لانتظام أمور الدولة. ففي الحديث الشريف «**لا طاعة لبشر في معصية الله**». أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه.

لهذا قال العلماء: إنه يشترط لطاعة ولي الأمر، ألا يكون أمره بمعصية متيقنة، وهذا يتناول المسائل المباحة التي لم يرد فيها نص صريح وكانت بهذا موضع الاجتهاد، فالامتثال في المباح أمرًا أو نهيًا لا يترتب عليه معصية، فتجب طاعة ولي الأمر إذا أمر بفعل المباح أو بتركه.

وقد سبق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعرض لتحريم المباح في بعض الصور، فإن أكل اللحوم المشروعة مباح بنص القرآن الكريم ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ (المائدة: ١). ﴿ **كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ (البقرة: ١٧٢).

جاءت هذه الإباحة من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة، ولما كانت خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحم يومين

---

(١) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، ج٤، ص ٨٧.

متواليين أسبوعيّاً، فكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة غيرها فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك يومين[١].

وهذا اجتهاد من الخليفة الثاني أداه إلى حظر تناول اللحم يومين متتاليين حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس، وقد كان اللحم مباحًا طوال جميع الأيام على ما يقتضيه نص القرآن الكريم.

ومنع عمر كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات، وقال: أنا لا أحرمه ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين، فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة بنص القرآن الكريم؛ ولأن النهي عن نكاح المشركات لا يشمل الكتابيات، ومع ذلك اجتهد عمر وهو ولي أمر المسلمين ورأى المصلحة في منعه وإن كان لا يحرمه، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد[٢].

ولقد ابتنى على هذا ما قال به الفقهاء من سلطة ولي الأمر في تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم، بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس في نطاق أحكام الشرع، وما جرى به العرف والعادة الصحيحان.

وإذا كان تحديد هيئة الزي أو الثياب من الأمور التي لم يرد فيها نص في القرآن والسنة، بل لم تعرض نصوصها لهذا التحديد؛ لأنه من الأمور التي تختلف فيها الأحكام، باختلاف العصور والأعراف، كان هذا من الأمور المنوطة بولي الأمر، وكان تحديد هذا للناس جميعًا أو لفئة معينة جائزاً، ولقد جرت عادة المسلمين وعرفهم، بل وعرف وعادة الناس جميعًا على تحديد زي لرجال الجيش والشرطة وتحريمه على غيرهم؛ إذ المقصود بهذا ألا يندس في مزوالة المهام المنوطة بهم من ليس منهم، وليكونوا معروفين لعامة الناس وخاصتهم؛ لأن الشريعة ـ كما قال ابن القيم[٣] ـ مبناها وأساسها على الحِكَم والمصالح، فهي عدل كلها ورحمة ومصالح وحِكَم.

---

(١) عمر بن الخطاب، لأبي الفرج الجوزي، ص ٦٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣، ص ٦٨ .
(٣) إعلام الموقعين، ج٣، ص ١٤ ـ ٢٢ .

وإذا كانت هيئة الزي وما يلبسه الطلاب والطالبات من المباحات التي تخضع للعرف والعادة، ولا دخل للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في تحديد رسمها وهيئتها، كان لأولي الأمر في الجامعات والمدارس بمقتضى ما تقدم من القواعد الشرعية - أن يلزموا الطلبة والطالبات بالزي الذي يرونه مناسبًا. بحيث لا يكشف عورة ولا ينبئ عنها، ويمتنع على هؤلاء مخالفة ما يراه أولياء الأمور في الجامعة أو المدرسة، باعتباره أمرًا تنظيميًا من صاحب الاختصاص المنوط به رعاية المصلحة شرعًا، وباعتبار أن ما يأمرون به لم يمنعه نص شرعي، بل أوجب القرآن طاعة أولى الأمر ما دام ما يأمرون به لا يدخل في دائرة المعاصي، بمعنى أنهم لم يأمروا بفعل ما حرم الله، ولم ينهوا عن فعل ما ألزم الله به الناس، وما عدا هذا فيجوز أن يضع له ولي الأمر من الأنظمة ما يرى فيه مصلحة للناس ولكيان الحكم، اتباعًا لما فعل عمر بن الخطاب في المثالين سالفي الذكر مع أن كلا منهما مباح بنص القرآن.

لما كان ذلك؛ ففي واقعة السؤال: يكون على الجامعة أن تلزم الطالبات بارتداء الزي السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد، وأن تلزم الطلاب بالزي الذي تراه مناسبًا، ولا يجوز للطلاب الخروج على تنظيمات الجامعة فيما تفرضه من زي في النطاق المشروع، فإذا كانت الجلابية ليست زي الجامعات عرفًا، فلا يجوز للطلاب ارتداؤها داخل الجامعة وكان عليها أن تلزمهم بذلك، باعتبار أن القائمين على الأمر فيها هم من أولياء الأمور في نطاقهم يعملون للمصلحة المنوطة بهم، ما داموا لم يأمروا بمعصية امتثالاً للقرآن الكريم، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي الصحيحين أن النبي بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء، فقال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني**» وروى البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله**».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

إجابات
على أسئلة صحفية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من جريدة القبس حرره مدير مكتب الجريدة بالقاهرة يتضمن الأسئلة الآتية :

١ ـ تتعدد جهات الفتيا بين رسمية وشعبية ، فهل يجوز لكل من اعتبر نفسه أهلاً للفتيا أن يجترئ عليها؟ أم أن هناك جهات تختص بتخويل الشخص حق الفتيا؟ ما هي هذه الجهات ، وما هي الشرط الواجب توافرها في الشخص الذي يتعرض لها؟

٢ ـ هل تكون الفتوى محددة بظرف مكان وظرف زمان أم تكون مطلقة؟

٣ ـ إذا استفتى المؤمن قلبه ووجده يخالف رأي العالم ، فمن يتبع؟

٤ ـ ما رأي فضيلتكم فيما يتعلق بالاختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية؟

٥ ـ ما مشروعية القول بإغلاق باب الاجتهاد؟

٦ ـ كيف أثرت ثورة الاتصال على الدعوة والدعاة؟

٧ ـ ما هو دور الداعية في العص الحديث؟

٨ ـ ما رأي فضيلتكم في واقع العالم الإسلامي اليوم؟

٩ ـ هل المسلمون في حرب مع الحضارات الغربية؟ وهل الأصل في علاقة المسلمين بغير المسلمين هي الحرب أم السلام؟

١٠ ـ ما رأيكم في آخر ما وصلت إليه تطورات الموقف في البوسنة؟

١١ ـ ما رأيكم فيما يحدث داخل (أفغانستان ـ الصومال) من الصراع على السلطة

والحروب التي تحرك الشعوب برحاها؟ وما هو الطريق للتغلب على هذه الفرقة وصون الوحدة، وما هو النداء الذي يمكن أن توجهه إلى هؤلاء الفرقاء المتقاتلين من المسلمين؟

١٢ ـ هناك نظام عالمي تداعى، وهو النظام الثنائي الذي كان قطباه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق ـ وهناك نظام جديد يتشكل كيف يستطيع المسلمون أن يجدوا موطئ قدم لهم في هذه المنظومة العالمية الجديدة؟ وهل سيستطيعون؟

١٣ ـ مع إطلالة هلال رمضان المبارك على العالم ما هي أمنياتك لشعوب الأمة العربية ولشعوب الأمة الإسلامية ـ ولسائر شعوب العالم؟

والجواب:

عن السؤال الأول:

الفتوى على درجة كبيرة من الأهمية في التشريع الإسلامي، وهذه الدرجة ترقى في أهميتها؛ لتكون مثل أحكام القضاء التي تقيم أركان العدل في المجتمع، فالفتيا كالقضاء من جهة أن كل منهما يتضمن الإخبار والكشف عن حكم الله الواجب الاتباع في موضوع معين، غير أن القضاء ملزم وتقوم الدولة بتنفيذه بما لها من سلطان وقوة، بخلاف الفتوى فإن الدولة لا تنفذها بالقوة على المستفتي (طالب الفتيا)؛ ولهذا يسمى القضاء حكمًا وتسمى الفتوى بهذا الاسم، ومع ذلك فإن الشبه بينهما في الأهمية كبير فالفتوى على درجة كبيرة من الأهمية بالإضافة إلى أنها تعتبر أداة لصحة الالتزام بأحكام الله عز وجل لمن لا يعرف تلك الأحكام؛ لهذا وضع الفقهاء الشروط لمن يعتبر أهلاً لها، حتى لا يجترئ على ميدانها كل إنسان وهو غير مؤهل لها أو لم يستوف الشروط التي يجب أن تتوافر لها على الوجه التالي:

أولا: العلم الكافي بالأحكام الشرعية، وعلى نحو يكون الشخص به أهلاً للاجتهاد والاستنباط لأحكام الشارع من الأدلة الشرعية، وحتى يكون الشخص من أهل الاجتهاد يلزم أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية من مصادرها وما يتصل بها من علم

أصول الفقه ، وعلوم اللغة العربية ، والتفسير والحديث ليقف علي وجوه الدلالة منها ، كما يجب أن يكون على علم بالناسخ والمنسوخ ، وأن يكون قادراً على القياس والنظر مع فقه نفسي يقدر معه على الملائمة بين الواقعة المطلوب بيان الحكم فيها وبين الحكم نفسه .

كما يجب أن يتوافر فيمن يتصدى للفتوى شرط الصدق ، وأن يكون مَرْضي السيرة عدلاً في قوله وفعله ؛ لأنه أمين على تبليغ أحكام الله للناس ؛ ولهذا يجب أن يكون صادقًا أمينًا ، وأن يلاحظ عند إجابته نفسية المستفتي وبيئته ، وأن يتفهم جيداً واقعة الاستفتاء ، كما يجب عليه أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك .

ولا يجوز أن يجترئ على الفتيا من لا تتوافر فيه هذه الشروط ؛ لأنه إذا فعل ذلك : فإنه سيترتب على فعله ضرر كبير حيث سيضل بعمله هذا الناس بغير علم ، ولهذا حكى الإمام الشاطبي الإجماع على أنه لا يجوز سؤال أو استفتاء من لا يعتبر سؤاله في الدين ، وإنما يجب أن يسند السؤال والاستفتاء إلى من هو أهل للمعنى الذي يسأل عنه السائل .

وكل من تتوافر فيه شروط الإفتاء وعرف بين الناس بالعلم والأمانة يجوز إفتاؤه . سواء أكان معينًا لهذا من ولي الأمر في الدولة أو لم يكن كذلك ما دام الناس يرونه مؤهلاً للإفتاء .

عن السؤال الثاني:

إن الفتوى يجب أن تستند أساساً إلى أحكام الشريعة المستقاة من الأدلة الشرعية المعتبرة ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو العرف والاستحسان والمصالح المرسلة عند من ارتضاها من الأئمة .

وهذه الأحكام تأخذ في الاعتبار زمان الحكم ومكانه مما يمكن أن يكون له دخل في الاستنباط أو الترجيح بين الآراء المتاحة واختيار أيسرها على الناس في الزمان والمكان ؛ ولهذا فإن اختلاف الزمان أو المكان قد يكون له أثر في اختلاف الفتيا .

وقد قيل : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفساد ، وقد أرجأ عمر ابن

الخطاب أمير المؤمنين إقامة حد السرقة في عام المجاعة، ومن الأحكام التي تصدق هذا المعنى أنه لا يجوز مثلاً تنفيذ الحدود في مكان المعارك الدائرة بين المسلمين وغيرهم أو في وقت الحرب مثلاً، والأمثلة كثيرة على تأثير الزمان والمكان في الفتوى، مما يجري التعبير عنه في عصرنا بملاءمة الحكم أو عدم ملاءمته زمانًا ومكانًا.

وعن السؤال الثالث:

إنه يجب عليه أن يتبع رأى العالم الذي أفتاه ما دام من أهل الاجتهاد والإفتاء وتوافرت فيه الشروط المعتبرة؛ إذ هو في هذه الحال مبين لحكم الله، وحكم الله واجب الاتباع، واستفتاء القلب لا يمكن ضبطه فقد يحكمه الهوى، ومايرضى النفس بالباطل، ولا يكون إلا عند تعدد الفتوى واختلافها، فإذا كان في الواقعة رأيان صادران من عالمين كل واحد منهما أهل للإفتاء وفقًا للضوابط والشروط الشرعية كان هنا استفتاء القلب طلبًا للاختيار لأي الفتويين أو الفتاوى أحق بالعمل بها، فقد جاء في الحديث الشريف[1]: «... **استفت قلبك، البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**».

وبهذا يجوز أن يكون استفتاء القلب مرجحًا لاختيار الأحوط في الدين، أو ما تبرأ به الذمة، وينأى بالمستفتي عن مواطن الشبهة. وأساس الرجوع إلى القلب عند تعدد الفتوى هو استظهار أحوال من أفتوك بفتاوى مختلفة في واقعة واحدة، وذلك باستظهار أحوال من أفتوا دينًا وخلقًا وأمانة، وبُعدًا عن الهوى طلبًا للتعرف على صدق المفتي وأمانته وخشيته لله فلا يكون مجازفًا بالقول دون علم، ثم يختار قول من اطمأن القلب إلى صدقه وأمانته في القول والعمل.

وعن السؤال الرابع:

فإن اختلاف الفقهاء أمر وارد، وقد اختلف الأئمة الأربعة وغيرهم، ونشأ عن هذا الاختلاف في المذاهب الفقهية، ومن قبلهم اختلف الصحابة رضي الله عنهم ولكن

---

(١) من حديث رواه أحمد بإسناد حسن ـ الترغيب والترهب للمنذري، ج ٢، ص ٥٥٦، ٥٥٧.

العبرة في الاختلاف أن يكون قائمًا على أسس يحكمها منهج الفقيه في الاستنباط وفقًا لقواعد الشريعة ، فإذا اختلف الفقهاء بناءً على اختلاف قواعد الاستنباط والاجتهاد والنظر عند كل فقيه فلا مانع من هذا الاختلاف وللمستفتي أن يأخذ بقول أحد أئمة المذاهب الأربعة ، أو من ينقل عنهم من كتب معتمدة .

ولكن الاختلاف الممنوع هو القائم على الهوى ، أو البعيد عن الاتباع أو الذي يكون إرضاء لفئة معينة بالمخالفة لقواعد الشريعة ومبادئها ، أو الذي يخالف أصلاً من أصول الشريعة أو حكمًا متفقًا عليه ، أو مخالفة لحكم مقرر معلوم من الدين بالضرورة ، وكذلك يجب عليه أن يعرض عمن يفتي في مسائل يتغير فيها الحكم بتغير الزمان والمكان أو تلك التي تتغير بتغير العرف والعادة .

وعن السؤال الخامس:

فإن الاجتهاد له شروطه المعتبرة ، وهذه الشروط إذا توافرت في شخص ما فإنه يكون بها أهلاً للاجتهاد ، ولا يجوز في هذه الحال أن يقال : إن باب الاجتهاد مغلق ، فذلك تعطيل لنص القرآن في قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿... **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (النساء : ٨٢) .

ومن هنا كان بيان الأحكام للناس واجب على العلماء أو فرض كفاية ، متى قام به واحد كفى وسقط عن الآخرين .

ومن شروط الاجتهاد أنه يجب أن يحصل في مسألة محل له ، فإذا كانت المسألة ليست محلاً للاجتهاد ، فلا يجوز الاجتهاد فيها ، وعندئذ يكون القول بإغلاق باب الاجتهاد صحيحًا لما استقر لدى العلماء من أنه لا اجتهاد مع نص وإن كان الاجتهاد متاحًا في فهم النص لمن تأهل لهذا النوع من الاجتهاد .

ومتى توافرت شروط الاجتهاد في واحد أو أكثر من أهل العلم فإنه لا يصح القول بإغلاق باب الاجتهاد .

وقد جاءت هذه العبارة في بعض كتب الفقه عندما تصدى للفتوى والاجتهاد من لا يحسنهما .

عن السؤال السادس:

فإنه يمكن إغفال تأثير التقدم الهائل في مجال الاتصال على الدعوة والدعاة ذلك أن أدوات الاتصال المعاصرة يمكن أن تكون وسيلة فعالة في بث الكلمة الطيبة . . . والدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

ومن الواجب على العاملين في حقل الدعوة أن يستثمروا كل تقدم علمي ليوجهوا دعوتهم لهداية الناس إلى الحق من خلاله ، كما أن تلك الأدوات تنقل للناس أفكاراً ربما لا يتاح العلم بها لو لم يكن ذلك التقدم في وسائل الاتصال قائمًا ، وهذا من شأنه أن ينشط أذهان الدعاة ، ويوجه جهودهم للرد على ما يمكن أن تحمله تلك الوسائل من أمور تحتاج إلى الرد أو بيان حكم الدين فيما يستجد من وقائع وأحداث تنقل إلينا بواسطة تلك الاتصالات الحديثه .

ومن هنا كان لا بد من تأهيل الدعاة وإطلاعهم على ما تبثه هذه الأجهزة من معلومات غير صحيحة عن المسلمين وعن الإسلام حتى يتسنى لهم بيان وجه الحق وإيضاح كلمة الإسلام وتوجيهاته المشرقة النافعة للناس ، وحكم الله فيما يختلف عليه المسلمون .

عن السؤال السابع:

فإن دور الداعية في العصر الحديث على درجة كبيرة من الأهمية ، حيث تكثر في عصرنا الأمور التي تحتاج إلى بيان حكم الدين فيها ، وتمييز الصواب من الخطأ فيها وفي كثير من التصرفات والأفكار التي تثار على الساحة العامة .

ووجه أهمية دور الداعية أنه يُبرز حكم الإسلام فيمنع بذلك مخاطر يمكن أن تحيق بالناس والمجتمع ، وقد تهدد الأنفس والأموال والأعراض ، وتقوض أمن الناس وحياتهم .

ولا شك أن بيان رأي الإسلام صحيحًا سوف يحمي المجتمعات الإنسانية من مثل تلك المخاطر ، وهذا ما يبرز أهمية دور الداعية في العصر الحديث .

ولا يجوز أن يبقى الداعية في مركز الدفاع ، بل يجب أن يكون مستعداً لتثقيف الناس جميعًا بالثقافة الإسلامية ، موضحًا أصول الدين والشريعة في العبادة . . . والمعاملات والأخلاق .

عن السؤال الثامن:

فإن العالم الإسلامي اليوم في حاجة ماسة إلى اليقظة وإلى التعاون والوحدة والتماسك ، وهو بحاجة إلى استلهام مبادئ الإسلام وأحكامه أكثر من أي وقت مضى ، حيث يشهد العالم تكتلات اقتصادية ، وتجمعات سياسية ، ويجب أن يكون للمسلمين وجود مماثل ، بالسعي نحو تنشيط جامعة الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومنظمة الوحدة الأفريقية سياسيّا واقتصاديّا ، وقد دعا القرآن الكريم المسلمين إلى الوحدة بقوله : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران : ١٠٣) .

كما نهاهم عن الخلاف والتنازع والتقاتل بقوله تعالى : ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (الأنفال : ٤٦) .

كما أن المسلمين في حاجة إلى التعاون الصادق ، حتى تكون لهم كلمة مسموعة وجانب مهاب من قبل تلك التجمعات الدولية المعاصرة ، وكفى ما وقع ويقع من إيذاء وعدوان على المسلمين وتقاتل بينهم وفتن تساق إليهم حتى صار بأسهم بينهم شديداً وقلوبهم شتى ، وهذا قد أضعف شأنهم بين الشعوب وأغرى بهم بغاه العالم وشرهم خلقًا .

عن السؤال التاسع:

إن المسلمين ليسوا في حرب ، الحضارات ، فهم دعاة سلام وخير وازدهار وسعادة للإنسانية جمعاء ، ذلك هو جوهر رسالتهم ، ودينهم يدعو إلى قيم رفعية ، وهم يدعون الناس إليها بالحكمة والموعظة الحسنة بعيداً عن الفتن والقلاقل ، كما أنهم يبسطون أيديهم للتعاون مع غيرهم من أجل خير الإنسانية وحماية مصالحها ، وعلاقة المسلمين بغيرهم تقوم على السلام ، والحرب لم تشرع إلا دفاعًا عن النفس ؛ ولذلك

يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

ويقول تعالى: ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ (البقرة: ١٩١).

حيث تدل هذه الآيات وغيرها على أن الإسلام دين سلام، وأن القتال فيه إنما هو نوع من الدفاع عن النفس، وهذا مبدأ مقرر في جميع التشريعات السماوية والوضعية.

ولا ينكر الراشدون من أهل الغرب أنهم قد استفادوا من حضارة المسلمين فكان التواصل بالعلم والمعرفة سبيل ذلك، ولكن الآخرين استغلوا تفرق المسلمين، وتخلفهم عن الأخذ بأسباب العلم والحضارة فاستعلوا عليهم. واستعمروا بلادهم واستذلوهم، ثم بعد إجلاء هؤلاء عسكريًا استداموا التدخل في شأن المسلمين وفقًا لتفوقهم.

عن السؤال العاشر:

إنه جزء من كل من واجبات هؤلاء المسلمين نحو حماية أرضهم، بما يحفظ دماءهمم وأموالهم وأعراضهم، ويقرر لهم سيادتهم على بعض أرض بلادهم، هؤلاء المسلمون في دولة البوسنة جاهدوا حربًا وسلمًا للوصول إلى تلك الأهداف الإنسانية التي أغفل العالم كله الاعتراف بحقهم فيها، ولكنهم بالصبر والتكاتف وتعاون المسلمين جميعًا معهم سيصلون إلى تلك الحقوق المشروعة في القريب العاجل إن شاء الله، ويدفع الله الظالم الذي لحق بهم والذي يجب أن توضع له نهاية، وقد بدأت تلك النهاية ونأمل أن يحقق مسلمو البوسنة آمالهم المشروعة في قيام دولة إسلامية على أرضهم، أساسها وحدة الكلمة والصف ومن قبل ومن بعد بالإسلام وعلى الإسلام.

عن السؤال الحادي عشر:

فإن ما يحدث على أرض كل من أفغانستان والصومال أمر مؤسف، ويحزن قلب كل مسلم.

فقد كان الأولى بعد أن انتصرت أفغانستان بجهادها على عدوها روسيا أن تنضم

عضواً صالحًا مصلحًا إلى دول الأمة الإسلامية ، وكذلك الصومال كان على شعبها وقادتها المختلفين أن يضعوا حدًا لهذا الاختلاف بما أوضحه القرآن للتغلب على الخلافات حيث رسم الإسلام طريق التغلب على ما يحدث بين طوائف المؤمنين من تنازع وتقاتل ، وذلك بقول الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الحجرات : ٩) .

ويجب على الفرقاء في كل من أفغانستان والصومال وغيرهما من بلادهم المسلمين أن يمتثلوا لهذا التوجيه القرآني ، ويغلبوا المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية وأن يعتصموا بحبل الله ، ويبتعدوا عن التنازع والتفرقة .

ويجب على منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتدخل لدى هؤلاء المختلفين في الدولتين حتى يتم التحكيم في نطاق هذه الآيات ويتم الصلح وتنضم الدولتان إلى خطة بناء العالم الإسلامي وإعمار بلادهما .

عن السؤال الثاني عشر:

فإن للمسلمين عناصر وحدة أهمها الأخوة في الدين والقبلة الواحدة ، ولن يكون لهم كيان في هذا العالم إلا بوحدة الصف والتعاون الصادق ، وهم إن فعلوا ذلك يكون لهم وجود فعّال في الواقع الحالي الذي تفرّد فيه قطب واحد ، ولا يستطيعون ذلك إلا إذا عملوا على تنشيط مؤسساتهم الدولية - جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وآخوا بينها وتجمعوا تحت مبادئها في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستثمارية ، عندئذ سيرتفع شأنهم وتكون كلمتهم مسموعة ومهابة .

عن السؤال الثالث عشر:

آمل أن تجتمع كلمة شعوب الأمة العربية والإسلامية وتوحد صفوفها لتأخذ دورها ، وتتبوأ مكانتها ، وأدعو الله عز وجل أن يكون دخول شهر رمضان الذي يصومه المسلمون في كل مكان والذي نستقبله في هذه الأيام مفتاحًا لتحقيق تلك

الآمال، كما أتمنى لسائر شعوب العالم الخير والسلام والتعاون على ما فيه خير الإنسانية جمعاء، وأدعو الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، فالإسلام قد آخى بين الناس جميعًا عندما أرجعهم إلى أصل واحد، فقال الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات: ١٣).

أرأيتم أيها الناس أن أباكم واحد، وأمكم واحدة، فهل تستبعدون حقوق الأخوة من الرحمة والتراحم؟

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أسئلة من مجلة اليمامة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسئلة التالية من مجلة اليمامة :

١ ـ هل الأزهر في ظل إمكانياته المادية الراهنة مؤهل لأداء دوره مع ازدياد حجم التحديات المعاصرة ونوعها؟

٢ ـ نشطت دور البحث والنشر في الغرب في السنوات الأخيرة في نشر العديد من الدراسات والكتب التي تتناول الإسلام والمسلمين من منظور سلبي . . ولا يقابل هذه الهجمة الإعلامية نشاط يذكر في العالم الإسلامي . . هل تعتقدون أن الأزهر يقوم بدوره على هذا الصعيد؟ وهل في الإمكان أفضل مما كان؟

٣ ـ في الماضي لعب الأزهر دُوراً بارزًا في نشر الدعوة والفكر الإسلامي من خلال تعاون وثيق مع الدول والمجتمعات الإسلامية . . . وفي السنوات الأخيرة بدأ وكأن هذا التعاون قد تراجع كثيراً ، فما هي الأسباب؟

٤ ـ مصر إحدى الدول التي تعاني من ظاهرة عنف تحت شعارات إسلامية . . . هل تعتقدون أن الأزهر أسهم بما يكفي في معالجة هذه الظاهرة في مصر على الأقل؟

٥ ـ ثمة من يقول : إن في بعض مناهج الأزهر شطحات تتعارض مع صفاء العقيدة الإسلامية . . هل لديكم نية لإعادة النظر في مثل هذه المناهج؟

٦ ـ خلال رحلاتكم المتكررة لتفقد أحوال المسلمين خارج دولنا العربية . . وآخرها زيارتكم لدول أفريقيا . ما المشكلات التي تعاني منها الجاليات الإسلامية ؟ وما السبيل إلى حل هذه المشكلات؟

٧ ـ فتواكم حول وجوب ختان الإناث أثارت ردود فعل واسعة، ولا سيما أن المسألة مختلف فيها فقهيًا . . . فهل ظهر لديكم ما يستدعي إعادة النظر فيها؟

٨ ـ حصلتم على جائزة الملك فيصل العالمية في فرع (خدمة الإسلام). . ما هو وقع ذلك في نفسكم؟ وكيف تنظرون إلى أحوال العالم الإسلامي اليوم؟

٩ ـ ما بال الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر. . الصراعات والحروب باسم الإسلام في كل مكان. . في أفغانستان، الصومال، الجزائر، وفي أماكن أخرى عديدة. . ماذا حدث؟ وكيف ترى هذه النزعة؟ وما هي وسائل العلاج لكي تعود للعالم الإسلامي روح الإسلام؟

١٠ ـ البعض يربط بين الإسلام والتطرف وخاصة في العالم الغربي. . وما رأيكم في الكيفية التي يمكن بها التصدي لهذه التصورات الخاطئة؟

١١ ـ اتخذ حلف الأطلنطي مؤخرًا قرارًا باعتبار الأصولية الإسلامية خطرًا يهدد مصالحه وقرر إجراء اتصالات مع دول شمال أفريقية لمواجهة الظاهرة . . كيف ترون إلى هذه الدعوة ؟

١٢ ـ لكم موقف يجله المسلمون، وهو إصراركم على عدم زيارة القدس وهي في أيدي اليهود، وإسرائيل تردد دائمًا أن القدس عاصمة أبدية لها. . . ما رأيكم؟

١٣ ـ الهجمة التي يتعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك وجمهورية الشيشان كيف يمكن مواجهتها ؟وما هو دور الأزهر في ذلك؟

١٤ ـ هل تعتقدون أن الأمة الإسلامية قادرة على إعادة توحيد صفوفها في الوقت الراهن في ظل التطورات الدولية الجديدة؟ . وما هو الدور الذي يمكن أن تسهموا به في هذا الشأن؟

١٥ ـ من أسباب الفتنة والإرهاب اللجوء إلى فتاوى من خطباء مساجد غير مؤهلين علميًا أو من أشرطة الكاسيت التي لم يتم مراجعتها. . كيف يتعرف رجل الشارع العادي على العالم الكفء الذي يأخذ عنه الفتوى؟

١٦ ـ البعض يشكو من أن الأزهر إذا تدخل في إحدى القضايا فإنه يقيد الفكر ولا يحرره . . ما رأيكم في ذلك؟

١٧ ـ ماذا عن دور الأزهر في مصادرة الكتب والأفلام المنافية للأخلاق والتعاليم الدينية؟ وما هي المعايير التي يستند إليها العلماء في المصادرة؟

عن مجلة اليمامة

محمود الجنزوري

والجواب

عن السؤال الاول:

الأزهر بحمد الله ـ ومنذ أن قدّر الله وجوده على أرض الكنانة ـ يقوم برسالته في حفظ علوم الإسلام والشريعة، والرد على ما يثيره خصوم الإسلام ضده من شبهات بغية إلصاقها به ليصرفوا الناس عنه، ولا شك أن هذا الدور الرائد للأزهر لم يتكون خلال عام أو عشرة أعوام أو حتى مائة عام، وإنما قد تبلور هذا الدور الرائد من خلال تجربة تتابعت لأكثر من ألف سنة في خدمة الإسلام والمسلمين ، وما تزال ـ بحمد الله ـ تتزايد مهامه ، وهو لها وبها حفي تتجدد أوجه وميادين الأداء وتتسع وتثمر غدقًا للإسلام .

وإمكانيات الأزهر المادية تتنامى وتؤهله للقيام بدوره خير قيام ، فقد وفرت له مصر حكومة وشعبًا أرزاقه فوق مؤازرته في مهمته مع امداده وتيسير حصوله على الإمكانات العلمية التي لا ينافسه فيها أحد، وله في هذا مجال السبق والريادة والإجادة والإفادة بقدراته المادية والعلمية ، وهو بفضل الله ـ أولاً ـ الذي جعل مصر حكومة وشعبًا تحمل أعباءه، ثم بفضل علمائه النجباءوطلابه وقادته على مر السنين ـ سيظل مؤهلاً لأداء دوره مع ازدياد وتنوع المهام وحجم التحديات المعاصرة ، وحداثة مشاكلها وقضاياها .

عن السؤال الثاني:

ما ينشر عن الإسلام في الغرب، وربما يكون أمرًا مقصودًا مدبرًا ، وهو ينم عن سوء القصد، ويكشف عن قصور المعرفة بأحكام الإسلام ، على أن بعض المفكرين - فيما يبدو - لا يتعاملون مع الإسلام إلا من منطلق البحث عن أخطاء يستهدفون فيما يعلنون منها صرف الناس عن متابعة دراسته والتعرف على منابعه الموحى بها من الله ، ومواجهة هذه الظاهرة والظواهر الأخرى المناهضة للمسلمين من مهام الأزهر من منطلق تخصصه ومسئولياته تجاه الإسلام، وتجاه ما ينشر من كتابات تمس جوهره ونقاءه؛ إذ يتابع باهتمام ويرد على تلك الكتابات مصححًا ومصوبًا ومقومًا ما فيها من اعوجاج وأغاليط .

وللأزهر قنواته المتعددة ومؤسساته المتنوعة التي تقوم بتلك المهمة، وتنشر دراساتها في مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية وفي سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية التي يصدرها هذا المجمع ، وفي مجلة الأزهر، وفي قنوات الإعلام المتنوعة بأقلام كبار علماء الأزهر ورجاله مما يؤكد أن الأزهر يباشر مهامه وقائم بدوره في نشر الإسلام والدعوة إليه، ولم يتخل عن هذه الرسالة ، وسيظل قائمًا بها إلى أن تقوم الساعة إن شاء الله .

وعن السؤال الثالث:

الأزهر ما يزال على جدته وشبابه يتابع أداء الرسالة ويؤدي دوره بإقبال وأداء يأخذ من أمسه زاداً ليومه وغده ومن تجاربه مدداً يستزيد به - قوة - للمستقبل الذي تتزايد أحداثه، وتتغاير أساليب الحياة فيه وسبل نشر العلوم والمعرفة لمواجهة التغيرات التي طرأت على مجالات المواصلات والاتصالات العالمية في وقت أصبحت الكرة الأرضية وكأنها قد صارت قرية واحدة تتغالب فيها اللغات وربما تتقاتل .

ومع تقدم العلوم وجدت المخترعات وحاجة الناس إلى مجابهة هذا التطور بمعرفة أحكام تشريعية لما يجد ويستحدث من قضايا فضلاً عن تلك الشبهات التي تثار نحو الإسلام هنا أو هناك تحت تأثير النزعات الفكرية التي تظهر على سطح الحياة ما بين

اتجاهات مادية، أو نزعات الحادية ، أو كما يسميها البعض - مجازفة تحررية، ولا شك أن كل هذا مما يضاعف أعباءً الأزهر في وقتنا الحاضر .

هذا: ولا ينبغي أن يغيب عن الناس جميعًا أنه قد وجدت للأزهر فروع في مختلف أنحاء العالم الإسلامي يرعاها وينميها ويؤهلها للمشاركة في هذا العبء المتزايد، وهذه الفروع أصبحت الآن على درجة من التقدم العلمي في مجال علوم الإسلام واللغة العربية التي يمارسها الأزهر الشريف - منذ أن كان - مع سائر العلوم المعاصرة تؤهلها للمشاركة في أداء بعض ما يقوم به الأزهر تجاه العالم الإسلامي من منطلق الزمالة ووحدة الهدف .

ومع كل هذا وغيره مما يضيق الحيز عن الاستغراق في التنويه عنه :

أليس الأزهر قد اشتد وامتد ظله وصار العالم الإسلامي به حفيًا وله وليًا، وهو بهذا يتجاوب مع حاجات أمته في مجالي الدعوة والتعليم؟!!

عن السؤال الرابع:

لقد قام الأزهر بدوره في تصويب المفاهيم الخاطئة موضحًا الشعائر الإسلامية - عقيدة وشريعة - وهو بهذا يؤدي واجبه خير آداء .

وكان علماؤه وما يزالون يدعون إلى الله على بصيرة بالإسلام الحق موضحين الرأى في مختلف القضايا التي شاعت في شأنها أفكار خاطئة .

ولقد نجا الكثيرون من الشباب من الوقوع في براثن هذا الفكر واستقاموا، ولم يبق إلا نفر انصرفوا وأغلقوا العقول والقلوب عن الاتباع الحق للإسلام وعن الرجوع فيما يشتبه عليهم إلى أولي العلم، وربما كان هذا بإغراء آخرين بعيدين عن الإسلام يبتغون بنشره الإضرار باستقرار البلاد الإسلامية .

والأزهر بهذا قد أسهم بدور هام في مواجهة ظاهرة الإرهاب باسم الإسلام، ليس في مصر وحدها، وإنما أينما وجد علماؤه وطلاب العلم به من بلدان العالم الإسلامي كله .

عن السؤال الخامس:

الأزهر له تجربة في تدريس علوم الإسلام عقيدة وشريعة ولغة وأخلاق وسلوكيات وتقاليد عمرها أكثر من ألف سنة، والجامعات الإسلامية ـ دون مَنّ ولا أذى ـ تدين له بفضل الريادة والأستاذية، وعلماؤه يملأون أو تمتلئ بهم ساحات في الجامعات العربية والإسلامية في التدرس وإعداد الكوادر العلمية.

وما يشير إليه السؤال عن شطحات في مناهج الدراسة بالأزهر تتعارض مع صفاء العقيدة، لا يصدقه دارس من أهل العلم متمرس به يعرف مذاهبه العقدية والفقهية والثقافية ممارس ومتمرس بذلك كله ابتغاء الوقوف على الحق في قضايا الخلاف.

إن الأزهر الشريف حين يعمل للأمة الإسلامية إنما ينشر عقيدة الإسلام وشريعته مستفادة من مصدري الإسلام، القرآن والسنة، وهو طوال مسيرته المباركة ملتزم بحقائق الإسلام شريعة وعقيدة داحض لأباطيل خصومه، ونعوذ بالله من كل همزة لمزة يبتغي صرف أهل العلم عمّا انصرفوا إليه، وأخلصوا فيه الدين لله، وكفى بالله وليّا وكفى بالله نصيراً.

عن السؤال السادس:

لعل أهم ما تعاني منه تلك الدول هو الاستمرار في التبعية للدول التي كانت تستعمرها في التعليم والثقافة، مع ضآلة ثقافتها العربية والإسلامية، وهذا ما يحاول الأزهر مواجهته بفتح أبوابه لطلاب العلم من تلك البلاد، وبإيفاد آلاف المدرسين إليها وتزويدها بالمطبوعات الدراسية والثقافية لمواجهة هذا القصور وحفزاً ومساندة لهذه الشعوب المسلمة على المزيد من المعرفة الإسلامية الصحيحة.

عن السؤال السابع:

فيما يتعلق بالختان، فإن كلمة الفقهاء متفقة على أنه مشروع للرجال والنساء، وأنه من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء قول يمنع الختان للرجال أو للنساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه

الذي علّمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة، والذي يكشف عن التوجيه النبوي فيه لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، أما اختلاف الأئمة في توصيف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

وقد نقل في فقه الإمام أبي حنيفة إنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

وإذا كان قد استبان من أدلة الشرع وأقوال الفقهاء أن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره.

وإذا كان هذا الحكم قد غاب أو أهمل عند بعض شعوب الأمة الإسلامية فليس ذلك حجة على عدم مشروعيته، وإنما حدث من التغريب الذي حاق بهذا البعض. وهذا ما أقره الأزهر وأعلنه مجمع البحوث الإسلامية القوّام على أمر الفتوى، وكانت هذه الفتوى مذكرة بما تجاهله البعض أو غاب عنه، ومن الجهة القوّامة على أمور الفتوى في الشئون الإسلامية دينًا ودنيا، لا تماري ولا تداري، ولا تقول إلا بما تظاهره الأدلة المعتبرة.

عن السؤال الثامن:

لا شك أنه وقع طيب ونسأل الله التوفيق لخدمة الإسلام؛ إبلاغًا لرسالة الله.

أما العالم الإسلامي فهو في حاجة إلى التعاون والتكاتف اليوم أكثر من أي وقت مضى؛ حتى تعود إليه وحدة صفه وقوة بنيانه وتعاون على البر والتقوى مع الالتزام بالعمل بكتاب الله وسنة رسول الله محمد ﷺ دون إفراط ولا تفريط.

عن السؤال التاسع:

هذه الصراعات بواقعها لا تمت إلى الإسلام، وإنما تخدم أهدافًا لأعدائه، والله من ورائهم محيط، إنها شئون الدنيا قد جذبت الفرقاء فاستغرقتهم حتى أوقعتهم في

هذه المآسي التي أغرقوا فيها أوطانهم وبددوا قوة الأمة الإسلامية حتى صارت أرضهم وعرضهم نهباً للآخرين ، أما العلاج فليس سوى ما يشير إليه قول الرسول ﷺ: **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله ، وسنة نبيه»**(١) .

عن السؤال العاشر

أعمال الناس وسلوكياتهم ليست حجة على الإسلام، وحال المسلمين اليوم لا يمثل الإسلام في صفائه ونقائه وعقيدته وشريعته، فَلْتُصلحْ الشعوب الإسلامية من شئونها حتى تكون مسلمة قلبًا وقالبًا، وعندئذ يرتفع قدرها بين الأمم ، بعد أن أصبحت غثاء كغثاء السيل، كما أخبر رسول الله ﷺ مع كثرة العدد، والعلاج في قول الله سبحانه في سورة الرعد: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ (الرعد: ١١).

عن السؤال الحادي عشر:

تلك مصطلحات ومسميات صاغها هؤلاء، وبنوا عليها نظرتهم إلى المسلمين؛ إغراءً لأنفسهم بأنهم قوّامون على المسلمين، وأنهم أرقى وأقدر وأغنى ، والمسلمون في كل هذا ومعه في خنوع ، إما لجهلهم بدينهم وإما لأنهم نسوا الله فأنساهم أنفسهم حتى استذلهم هؤلاء الذين لا يعرفون المنطق القويم، وإنما يعرفون القوة المادية والقدرة العلمية حيث تفوقوا فيهما ، وعلى المسلمين أن يوحدوا جمعهم وأن يأخذوا السبيل إلى القوة المادية والقدرات العلمية والخلقية والسلوكية ، عليهم بالإسلام فهو حصنهم وهو حياتهم ، وهو شرفهم وعزتهم ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

عن السؤال الثاني عشر:

لمدينة القدس في ميزان الإسلام وضع خاص؛ لأن على أرضها المسجد الأقصى

---

(١) رواه الإمام مالك ـ الموطأ للإمام مالك ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ٨٩٩ ، ط دار الحديث.

ثالث الحرمين، وهى مسرى رسول الله ﷺ ، وقد كانت هذه المدينة منذ أن دخلت في الإسلام تحت أيدي المسلمين، وهي أرض عربية، ويد الإسرائيليين عليها يد عارضة تقوم على الاحتلال العسكري، وهو وضع غير مشروع، ولا يكسب حقّاً .

والأمل أن تقف الأمة الإسلامية على اختلاف مواقعها وقفة حاسمة حازمة نحو هذه القضية؛ حفاظًا على هذه المدينة واستردادًا للأرض وحماية للعِرض .

عن السؤال الثالث عشر:

هذه الهجمة ينبغي أن تواجه بتضامن المسلمين وتكاتفهم وتعاونهم، هذا التضامن سيكون له أثر بالغ في تغير مسار الأحداث لصالح المسلمين، ودور الأزهر يقوم على الدعوة وتهيئة العقل الإسلامي؛ ليكون هذا التضامن واقعًا ملموسًا، وما النصر إلا من عند الله ، وعلى المسلمين أن يسلكوا الطريق إلى الله الذي قال في سورة محمد : ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧) .

عن السؤال الرابع عشر:

نعم الأمة الإسلامية قادرة على توحيد صفوفها في الوقت الحاضر وفي ظل التطورات الدولية الجديدة، فدينها واحد وكتابها واحد، ورسولها واحد وهذه ثوابت للوحدة تكفل نجاحها في أي وقت ، ودور الأزهر هو دور الداعية إلى الخير والتعاون والتضامن، إنه يهيئ أذهان المسلمين لهذا الدور الكبير الذي ينتظرهم ، وعلى المسلمين أن يرتفعوا فوق الاختلاف وأن يُغلقوا ميادين الحروب والفتن الداخلية، ويلتفُّوا حول مؤسساتهم الدولية؛ جمعًا للكلمة ووحدة للصف .

عن السؤال الخامس عشر:

هناك جهات مختصة بالفتوى، ولها سمعة علمية طيبة في هذا المجال اكتسبتها من خبرة مئات السنين، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف تقوم بهذه المهمة خير قيام إلى جانب لجان الأزهر الأخرى، وهي مؤهلة لذلك بالكفاءات العلمية التي تصلح للقيام بهذه المهمة من خلال الضوابط العلمية الموضوعة لذلك، والفتوى تصح ممن يملك

مؤهلاتها، والعمل بالفتوى غير ملزم للمستفتي إلا في حالات قليلة ، لكن يجب ألا يتصدى للفتوى إلا من هو أهل لها ، ونُذكِّر من يتصدى للفتوى بغير علم بقول الرسول ﷺ : «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»(١) .

عن السؤال السادس عشر:

إذا كان بيان رأي الدين في أمر ما يقيد الفكر ولا يحرره، فأهلاً بهذا القيد إن الفكر المخالف لأحكام الدين لا يكون إلا فكرًا شاردًا مضادًا لحكم الله ولمصالح الأمة الإسلامية، والدين ما نزل إلا لإصلاح ومصالح الجماعة الإنسانية الجديرة بالحماية ، ودور الأزهر إنما يجري في نطاق أحكام الدين؛ طلبًا للحفاظ على إمضاء أحكام التشريع الإسلامي وإذاعتها بين الناس ، فما يتفق مع تلك الأحكام من الفكر فأهلاً به ، وما يختلف منه معها يكون غير شائع، فيرد على أهله ، ويحذر الناس منه ؛ بيانًا لكلمة الله وحكمه دون التفات إلى من ضل إذا صادف القول الصواب، كما في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (المائدة: ١٠٥) .

عن السؤال السابع عشر:

الأزهر لا يناهض الفكر المستقيم ، ولكنه يرعى ويرشد إلى صحيح أحكام الإسلام في العقيدة والشريعة والسلوك والأخلاق، ولقد نظم القانون واجبات الأزهر في هذا الشأن، وأبرزها ما أسند إليه من تتبع ما ينشر عن الإسلام وتصحيحه والرد عليه دفاعًا عن الإسلام، وإبرازًا لسماحته باعتبار أن الأزهر هو الجهة الوحيدة في مصر المؤهلة لهذه المهمة، ويرجع إليه العالم الإسلامي في مثل هذه الشئون ، فما يقوم به الأزهر قد نظمه قانون الدولة الذي يحظر نشر وتوزيع وتداول أي مصنف يتضمن مخالفة للأخلاق ولأحكام الإسلام أو يحرض على ذلك، ويجعل القول الفصل في

---

(١) من حديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، جامع الأحاديث للسيوطي، ج٦، ص١١٢ .

ذلك للأزهر الذي يقوم بهذه المهمة في الدفاع عن الإسلام وتصحيح ما تثيره تلك الكتابات من شبه أو تجاوزات فكرية، وذلك بمعرفة نفر من العلماء الأكْفَاء الذين يبدون الرأى فيما أثير ويثار نحو مخالفة بعض المصنفات للأخلاق أو أحكام الإسلام وتعاليمه أو تلك المناوئة لمصالح المجتمع الرئيسية، والتي من بينها ومن أهمها المحافظة على مبادئ وقيم الإسلام باعتبار أنهما من الركائز الهامة لاستقرار المجتمع.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الرد على الأسئلة التي عرضتها جريدة الأنباء الكويتية على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

س ١: كيف يستعيد الأزهر الشريف دوره القيادي في العالم الإسلامي؟

ج ١: الأزهر الشريف يقوم بدوره القيادي والريادي بالنسبة للتعليم ونشر الثقافة الإسلامية في العالم الإسلامي وما يزال منبعًا للعلوم والمعارف الإسلامية منذ ما يزيد على ألف عام. وظل الأزهر طوال هذا التاريخ وحتى الآن وما يزال حصنًا للإسلام ومركزًا للثورة ضد المستعمرين والطغاة والظالمين وحاملاً للواء الحفاظ على العلوم الإسلامية والعربية وتعليمها للمسلمين في كل الأرض. ورمزًا لوحدة الأمة رغم ما أصابها من عوامل التمزق والتفرق.

وقد تعرض الأزهر للعديد من المؤامرات لتقليص دوره وتحجيم نشاطه وفرض الحصار عليه ولكنه مع هذا ظل شامخًا أبيّا.

وإذا كان الأزهر قد مر بفترة من الركود اضطر فيها للعكوف على الدراسة والبحث العلمي وابتعد عن الاشتغال بالقضايا السياسية والعامة للأمة والخوض في مشكلاتها إلا أنه في تلك الفترة نفسها ظل الأزهريون بين شعوب الأمة يعظون ويدرسون ويعلمون الشعب في كل قرية ومدينة أصول العقائد وأحكام العبادات وآداب المعاملات ومكارم الأخلاق كما ظل موئلاً لطلاب العلم ينفرون إليه ويتتلمذون على يد علمائه.

وهذا يعني أن الأزهر برغم العقبات التي أقيمت في طريقه ظل وسيظل قائمًا برسالته التعليمية حفيّا بأمور الدعوة الإسلامية حاملاً لواءها في شتى أقطار الأرض بعلمائه وبطلاب العلم الذين يصدرون عنه بعد أن استعدوا لحمل هذ الأمانة.

ولم يفقد الأزهر دوره القيادي في هذا المجال في يوم من الأيام.

وأما بقية المجالات فإن من يرقب ما يجري عن كثب سيدرك أن الأزهر يتقدم على الطريق بخطى ثابتة واثقة وأنه لم يفرط في حق ولم يهادن في قضية من قضايا الأمة .

س ٢ : كيف تعامل الأزهر الشريف مع أحداث البوسنة؟

ج ٢: الأزهرالشريف كان سباقًا في الوقوف إلى جانب المسلمين المظلومين في البوسنة والهرسك . وكانت أول قافلة إنسانية تصل من مصر إلى البوسنة تضم ممثلاً للأزهر دعمًا لها ووفاء بحقها ، و ما زال بعض مبعوثيه يعملون في الموقع مع لجنة نقابة الأطباء المصريين . وكان لهذا العمل أثره المعنوي الكبير كما احتضن المجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة هذه القضية وهو مجلس يشارك الأزهر فيه ويرأسه شيخ الأزهر .

كما أن مجلة الأزهر كانت سباقة إلى التعريف بأهلها وبقضيتهم العادلة وحشد تأييد المسلمين لنصرتهم .

كما أصدر الأزهر بيانات يطالب فيها الشعوب الإسلامية بمساندة إخوانهم في البوسنة والهرسك ويطالب حكام المسلمين بدعم المجاهدين هناك ومقاطعة للمعتدين الصرب ـ ومن يساندهم ـ اقتصاديًا وسياسيًا . ولا تزال هذه القضية في مقدمة اهتمامات الأزهر الشريف يتتبعها ويسهم في تحريكها مع الجهات المعنية .

س ٣ : كيف يواجه الأزهر الشريف الحملات الإعلامية الموجهة ضد الإسلام؟

ج ٣: حقيقة لقد اشتدت الحملات الإعلامية ضد الإسلام وضد المسلمين وتجمعت جهات متعددة توافقت على الكيد للإسلام بوسائل متنوعة وكانت الحملات الإعلامية المنظمة على رأس تلك الوسائل .

وقد تناولت هذه الحملات الأزهر على أساس أنه حصن حصين للإسلام وقلعة صامدة من قلاعة . حتى لقد زعم بعضهم أن الأزهر يساند الإرهاب والتطرف ، وهدف هؤلاء واضح هو حصار الأزهر وعزله عن جماهير الأمة ، معتقدين أنهم بذلك سينالون من الإسلام إذا حاصروا أقوى مدافع عنه ومناصر له .

والأزهر يملك الكثير الذي يواجه به هذه الحملات. فعلماء الأزهر حاضرون ومحاضرون في كل مكان يواجهون هذه الحملات بالكلمة الهادفة والموعظة الهادية والحجة البالغة، ومن ناحية أخرى فإن العديد من علماء الأزهر يكتبون الردود القوية التي تواجه هذه الحملات.

وأجهزة الأزهر المتنوعة في مجال الدعوة والإعلام والنشر تتصدى لهذه الحملات بما يناسبها.

وكلمة الحق تملك في ذاتها قوة هائلة لا يستهان بها ويكفي أن الله سبحانه شبهها بالقذيفة، يقول سبحانه: ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ** ﴾ (الأنبياء: ١٨).

س ٤: ماذا عن الخريطة الجغرافية التي ينتشر عليها دعاة الأزهر الشريف؟

ج ٤: الموفدون من الأزهر للتعليم والدعوة منتشرون بين الشعوب الإفريقية والآسيوية وفي أوربا بأعداد وفيرة يؤدون واجبهم في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد والمراكز الإسلامية وغيرها.

بالإضافة إلى مجموعات زائرة من كبار علماء الدعوة يوفدهم الأزهر إلى كل من الأمريكتين وكندا وأوربا وإفريقيا ليقوموا بنشر الدعوة الإسلامية في شهر رمضان في كل عام.

هذا عدا المطبوعات التي تصدر عن الأزهر ثقافية وتعليمية والتي ترسل على نفقة الأزهر إلى كل الجهات الإسلامية في العديد من القارات.

س ٥: ماذا عن أولويات الأزهر الشريف حاليًا؟

ج ٥: تنقيح المناهج الدراسية لتواكب المتغيرات العلمية والجديد في الاتصالات والمواصلات؛ خدمة لرسالة الأزهر بصورة أفضل مع استمرار العناية بقضايا الأقليات والدول الإسلامية التي استقلت في آسيا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي مع تلبية حاجاتها من العلماء؛ لتعليم العلوم الإسلامية والعربية والقيام بواجب الدعوة إلى الله وإمدادها بالمطبوعات الدراسية والتثقيفية.

س ٦ : ما هو دور الأزهر الشريف في مواجهة الأحداث الأخيرة في اليمن؟

ج ٦: الأحداث الأخيرة في اليمن أحداث مؤسفة تدمي القلوب وتجرح الأفئدة والأزهر الشريف يدعو الله سبحانه أن يكشف هذه الغمة وأن يلهم زعماء اليمن الصواب، والأزهر يدعو الإخوة في اليمن أن يغلبوا نداء الحق على نزعات العصبية والعنصرية وأن يتمسكوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠).

وقد سارع الأزهر الشريف بتأييد الدعوة إلى تقديم العون والمساندة إلى الجرحى والمصابين والمشردين من شعب اليمن الذي نتمنى أن تعود إليه السعادة بإيمانه ووحدته وأن يسترد عافيته ويتغلب على المؤامرات التي تحاك ضده.

كما أن الأزهر الشريف حاضر في قلب الأحداث بعلمائه أعضاء البعثة الأزهرية في اليمن وهم محبوبون من أبناء الشعب اليمني ومستمرون في أداء رسالتهم بالرغم من الأحداث المؤسفة التي وقعت والأصل أن تتوقف نهائيًا ويسود السلام في أرض اليمن السعيد.

س ٧ : ما هي الجهات العالمية التي يتعاون معها الأزهر الشريف في سبيل تنفيذ مهامه؟

ج ٧: يتعاون الأزهر الشريف مع كل من يسعى إلى الخير ويعمل لصالح البشرية عمومًا والمسلمين خصوصًا وهناك تعاون وثيق بين الأزهر والجامعات الإسلامية والعربية بوجه عام. كما أن هناك تعاونًا بين الأزهر والجهات المعنية بشئون الدعوة والأزهر يفتح أبوابه لاستقبال طلبة العلم من جميع البلاد بالتعاون مع دور الإفتاء ووزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والمؤسسات التي ترعى شئون المسلمين في كل مكان.

س ٨ : هل هناك مصادر تمويلية خارجية للأزهر الشريف؟

ج ٨: لا يوجد أي مصدر خارجي لتمويل الأزهر ومصدره الوحيد هو ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

س ٩ : ماذا عن مشاكل الأزهر الشريف مع الصحافة المصرية؟

ج ٩: ليس للأزهر مشكلات مع الصحافة، ولكن دائمًا يذكر بأن الكلمة أمانة، وأن الله قد أمر بأن تؤدى الأمانة إلى أهلها، وأن الشهادة ينبغي أن تكون حقًا وبحق، وليس افتراء أو اتباعًا للأهواء والصحافة المصرية تعيش عصرًا مزدهرًا لا رقيب ولا حسيب، وليتها تستثمره في خدمة الدين والوطن فتكون لسان صدق ومنبر إبلاغ للحق.

س ١٠ : ماذا عن دور الأزهر الشريف في مواجهة التطرف والإرهاب؟

ج ١٠ : إن استعمال هذه التعبيرات والمصطلحات الغريبة الوافدة مقصود منها تشويه صورة الإسلام وأفضل منها استعمال كلمة الغلو وهو التشدد في تنفيذ بعض تعاليم الدين أو الدعوة إليه.

وأما كلمة الإرهاب فإنها أيضًا يساء استخدامها؛ ذلك أن الله بيّن الغاية من إعداد القوة التي أمر الله بها أهل الحق هي إرهاب أعداء الله حتى لا تسول لهم نفوسهم أن يقوموا بعدوان على المسلمين فهي التي تضمن السلام، يقول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ (الأنفال: ٦٠).

فهل الإرهاب بهذا المعنى شر؟

ومن العجيب أن هذا الوصف صار يطلق على المجاهدين الذين يدافعون عن حقوقهم المغتصبة ويقاومون الغاصبين، وهذا ظلم بيِّن.

هذا: وأما استعمال القوة في العدوان على الناس أو لنصرة الباطل فهو إجرام وإفساد في الأرض ولا ينبغي أن ينسب إلى الدين ولا بد أن نوقن بأن الإسلام دين الرفق والسماحة واليسر وأن وسيلته في الوصول إلى قلوب الناس وعقولهم هي الدعوة بالكلمة الطيبة وبالقول المستطاب وبالعظة الحسنة، وإن استدعى الأمر جدالاً فليكن بالتي هي أحسن. وقد كلف الله سبحانه موسى وأخاه هارون عليهما السلام حين وجههما إلى دعوة فرعون باتباع هذا الأسلوب.

يقول الله سبحانه : ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه : ٤٣ ، ٤٤) .

فإذا كان هذا مطلوباً في الدعوة حين توجه إلى فرعون فحين توجه إلى غيره من باب أولى .

والأزهر يواجه الغلو ببيان سماحة الإسلام ووسطيته واعتداله وأنه لا إفراط فيه ولا تفريط ، ولم يكتف الأزهر بمواجهة الغلو في الدين بهذا فحسب ، ولكنه قد أفصح عن أساليب وأسباب التطرف اللاديني والعلماني والإلحادي الذي حملته بعض الأقلام ، ولعله من أجل هذا اشتدت الحملة الإعلامية على الأزهر .

س ١١ : ما هو دور الأزهر الشريف في الحوارات الدائرة بين العلماء وبين أفراد الجماعات الإسلامية، وهل فضيلتكم من أنصار الحوار مع هؤلاء المتطرفين؟

ج ١١ : الإسلام دين يقر الحوار ويعده من وسائل الدعوة . وقصص الأنبياء والمرسلين والدعاة والمصلحين كما جاءت في القرآن الكريم تبين بوضح أن هؤلاء أجادوا الحوار واعتمدوا عليه كثيراً في تبليغ دعوتهم ، فهذا إبراهيم عليه السلام يحاور قومه ليثبت لهم أنه لا إله إلا الله كما يحاور أباه ليثبت له أن الأصنام لا تضر ولا تنفع وأنه ينبغي أن يعبد الله وحده لا شريك له .

وهذا موسى عليه السلام يحاور فرعون ويلزمه الحجة ولا يجد مهربًا إلا أن يتهمه بالسحر ، والقرآن ذاخر بمحاورات رائعة يكشف بها الدعاة عن وجه الحق الصبوح ويقيمون الحجة على الناس ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها .

ومن هنا فإن الأزهر الشريف يدعو دائماً إلى الحوار العف ويرغب فيه .

ويؤكد أنه أنجح الوسائل في بيان الحق وفضح الباطل ، والأزهر مؤمن بأن الفكر السقيم إنما يعالج بالفكر السليم وأن الجهل إنما يعالج بالعلم ، وقد أثبتت التجارب صدق هذه النظرة وسلامة هذه الوجهة ، والأزهر سعيد بهذا الحوار الذي يدور بين مجموعة من علمائه وبين بعض الشباب الذين نسأل الله لهم الهداية وأن يكونوا ذخراً

لأمتهم ودينهم وعلماء الدعوة يهتمون بمسألة الحوار وقد منحوها عنايتهم وهويتهم في العديد من اللقاءات والندوات التي تعقد في المساجد والمدارس ومراكز الشباب وغيرها، ولكن لأن هذا الجهد لا يُغطى إعلاميًا فلا يستفيد منه إلا الذين يحضرون مجالسه ويُقبلون عليه.

س ١٢ : ماذا عن العلاقة بين الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية؟

ج ١٢ : دار الإفتاء المصرية يقوم على أمرها عالم جليل من علماء الأزهر الشريف هو فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي وهي دار لها اختصاصها ورسالتها، والأزهر له خصائصه وشمول ولايته ودأبه على جمع كلمة الأمة وتوحيد صفوفها . وتجميع طاقات علماء المسلمين لا في مصر وحدها ولكن في العالم الإسلامي كله، فهذا قدر الأزهر وتلك مشيئة الله له، ويعمل الأزهر دائمًا أن تكون علاقته طيبة بكل علماء المسلمين. . .

والله سبحانه المسئول أن يجمع الكلمة ويوحد الصف ويوفق لكلمة الحق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قضايا إسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من صحيفة العالم الإسلامي ـ عن رابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ـ جاء بها :

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تتشرف صحيفة العالم الإسلامي بالحديث معكم على صفحاتها وذلك عبر الحوار الذي سيضم هذه القضايا وتلك الأسئلة :

١ ـ ما هي أوجه التعاون بين الأزهر والمنظمات الإسلامية في الأقطار الإسلامية؟

٢ ـ ما هو واجب المسلمين نحو الأقليات الإسلامية؟

٣ ـ نحن نعيش عصر الأقمار الصناعية مما يعرضنا لمزيد من الغزو الفكري . . فكيف نواجه ذلك؟

٤ ـ أعلن الملك فهد بن عبد العزيز عن ترحيبه لضرورة وجود قناة فضائية إسلامية . . . لنشر الدين الإسلامي الحنيف ، وعبّر عن استعداد السعودية بالتمويل الكامل لهذا المشروع ، فما هو الدور الذي يمكن أن يقدمه الأزهر في هذا الصدد؟

٥ ـ في بعض دول العالم الإسلامي ظهر صراع فكري بين من ينادون بالعودة إلى السلف الصالح وبين من ينادون بالتغريب الفكري التقدمي . . . فما هو سبب هذا الصراع وما هي نتائجه من وجهة نظركم؟

٦ ـ في رحلتكم الأخيرة للخارج للسنغال كيف رأيتم أوضاع المسلمين هناك؟

٧ ـ متى يجتمع العالم الإسلامي حول فتوى واحدة للقضية الواحدة؟

٨ ـ وصد عدد المسلمين أكثر من ألف مليون نسمة . . ويمتلكون كل مقومات التحضر والتقدم ، ورغم هذا فهم متخلفون فما هي أسباب تخلف المسلمين؟

٩ ـ ما هو دور الأزهر في التقريب بين المذاهب الإسلامية وكيف يتم هذا التقريب؟

١٠ ـ يحاول البعض الربط بين الإسلام وبين العنف والإرهاب فما أسباب ذلك وما هي كيفية مواجهة ذلك؟

١١ ـ البعض يرى أننا نعيش في عصر صحوة إسلامية ، فماذا تعني الصحوة الإسلامية ، وإلى أي حد صحة هذا القول؟

١٢ ـ يتهم البعض الأزهر بالتقصير ويدللون على هذا بالكتب التي تحمل أفكاراً مناهضة وهادمة للإسلام وتنتشر لدى بائعي الصحف فما هو رد فضيلتكم على هذا؟

١٣ ـ هل يجوز داخل المجتمع المسلم أن تقوم فئة تطلق على نفسها اسم الجماعة الإسلامية؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

نشوى الديب

جريدة العالم الإسلامي

عن رابطة العالم الإسلامي

المملكة العربية السعودية

والجواب:

عن السؤال الأول:

إن أوجه التعاون بين الأزهر والمنظمات الإسلامية في الأقطار الإسلامية متعددة، تجرى في نطاق زمالة في مجالي التعليم والدعوة تقوم على أسس علمية ، وركائز ثقافية تتمثل في المشاركة في عقد المؤتمرات ، وإيفاد المبعوثين ، واستقدام استقبال الدارسين،

وتزويد المؤسسات التعليمية والدعوية بالكتب الدراسية والثقافية ، والمراجع العلمية ، وبحمد الله تعالى وتوفيقه لا يزال الأزهر الشريف وسيظل يتمتع بمكانته العلمية المرموقة بين كافة المنظمات الإسلامية ثقة في علمائه وشيوخه وفي شعاره المتميز المعروف بالوسطية والسماحة المذهبية بدون غلو أو تفريط ودراسته كافة المذاهب الفقهية التي دُوِّن فقهها ، في مادة الفقه المقارن منذ الثلث الأول من هذا القرن .

ولعل من أبرز الثمرات لتعاون الأزهر مع المؤسسات الإسلامية قيام المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة منذ عام ١٩٨٨م وتزايد عدد الأعضاء المنضمين إليه سنويًا .

عن السؤال الثاني:

أن واجب المسلمين نحو الأقليات الإسلامية يقضي بتواصل الأوطان المسلمة صاحبة الأكثرية العددية والمادية والعلمية مع هذه الأقليات وأن يتخذوا من الوسائل الحكيمة ما يمكنهم من إبلاغ الدعوة واستنباط أحسن الوسائل المستخدمة للوصول إلى أفضل النتائج المبتغاة ويتمثل هذا التواصل في دعوة المندوبين عنهم إلى المشاركة في الندوات والمؤتمرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث أصبح من الضروري أن يخضع العمل الإسلامي في أوساط الأقليات لصورة من التنظيم والتخطيط تتجاوز به مرحلة الانزواء والانعزال ، ولا بد كذلك من التعرف على احتياجات كل أقلية مما تفتقده في موطنها أو مهجرها حتى يكون الجهد المذول نحوها مثمراً ، ويعتبر توفير المال اللازم لمشروعات الدعوة وتسيير برامجها واحداً من مقومات أي خطة تنشد النجاح ، ولا بد كذلك من الاهتمام بالتعليم كأداة رئيسية من أدوات التحول الاجتماعي والحضاري مع التركيز على تعليم اللغة العربية وعلوم القرآن والسنة وغيرهما مع الثقافات المعاصرة ثم العمل على الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في التفاهم واستكشاف أحوال تلك الأقليات واستقرارها ومدها بالمزيد مما ترغبه وتحتاج إليه .

عن السؤال الثالث:

علينا نحن المسلمين أن نميز في تفاعلنا مع الحضارة الغربية بين ما هو خصوصية

حضارية وما هو مشترك إنساني عام، وتلك بداهة الفكر ومنطقه ، وقد نبه رواد الفكر الحديث على ضرورة التمييز في الفكر الغربي بين المفيد والضار ، فقالوا : علينا أن نأخذ عن أوربا المعارف البشرية المدنية والعلوم الحكمية العملية والأمور التنظيمية المناسبة لنا ، أما روح حضارتهم وفلسفاتهم فإنها مليئة بالحشوات الضلالية المخالفة لسائر الكتب السماوية ، يقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف : «**الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق بها**»[١] وفي الوقت نفسه نهى عن التقليد ـ التشبه ـ الذي يمسخ الذات ، فقال : «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢] .

وقال : «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»[٣] .

وعلينا نحن المسلمين جميعاً أن نعي هذه الحقائق و ، في ذلك النجاة .

عن السؤال الرابع:

إن مشروع إقامة قناة فضائية كونية بتمويل من المملكة العربية السعودية يعتبر ـ إذا نفذ وأحسْن استثماره ـ فتحًا مبينًا ونوراً مضيئًا يعرف به المسلمون ما يجهلونه من أحكام وشريعة الإسلام وعقيدته ، ولمواجهة ما يثار من أفكار حول الإسلام والمسلمين ، قد تكون عن جهل بأصول الإسلام وفروعه وتاريخ المسلمين وواقعهم الثقافي والغني والأخلاق والسلوكي وينبغي أن يكون التعريف بالإسلام عن طريق هذه القناة بعيداً عن الخلافات المذهبية ملتزمًا بالقرآن وبالسنة الصحيحة .

إن هذه القناة ستكون كتابًا مفتوحًا مقروءاً باللغات المتعددة التي يستمع إليها كل راغب في التثقيف الإسلامي وفي التعريف على الإسلام ، لا سيما إذا عنيت باستعمال البث باللغات الحية التي يستعملها الغرب وأمريكا وكذلك لغات المسلمين المتنوعة في كافة القارات التي يصلها بث هذه القناة ، وإن الأزهر ليسره أن يُعِدَّ علماؤه برامج هذه القناة ويثريها بالجديد المفيد من علوم الإسلام والمسلمين .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود والإمام أحمد .

(٣) رواه الترمذي .

عن السؤال الخامس:

القرآن الكريم يأمرنا بالحوار مع المخالفين لا أن ندعهم وننفض أيدينا منهم ونعيش في حدود أنفسنا، يقول الله سبحانه في سورة النحل: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (النحل: ١٢٥) وكل ما اشترطه القرآن هنا أن يكون الجدال ـ الحوار ـ بالتي هي أحسن أي: بأحسن الأساليب وأفضلها وصولاً إلى إقناع العقل وإيقاظ القلب، والموعظة تكون مع الموافق، والجدال مع المخالف فلا بد أن يستخدم معه أفضل الوسائل.

والذين ينادون بالتغريب هم مسلمون في الأصل، ولا زال كثير منهم يعتز بأنه مسلم، ولكن مشكلته أنه لم يعرف الإسلام معرفة صحيحة يضاف إلى ذلك بريق الحضارة الغربية ومغرياتها في مقابل ما أحاط بالعالم الإسلامي من غيوم وهموم أودعها الاستعمار الغربي للوطن الإسلامي، وما تزال متداولة في صحافته وثقافته، والتمييز بين الصحيح والعليل أمر هام ينبغي الإسراع إليه.

كما أن السلفية ظُلمت من أنصارها ومن خصومها، فأنصارها حصروها في شكليات وجدليات، وخَصومها يصفونها بالرجعية وأنها ضد التجديد والإبداع والاجتهاد وأنها لا تعرف الوسط والاعتدال.

والواقع أن السلفية ـ في نشأتها وتاريخها ـ إنما تستمد منهجها من الحديث الشريف: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه**»[(١)]

أما هدف تلك المفاهيم الخاطئة فهو التعتيم على حقائق الإسلام ومبادئه الراشدة وإبراز أباطيل خصومه ووصفها بالتقدمية وبالحداثة وغيرها من العبارات الأخَّاذة بالأبصار وتلك وسيلة القفز إلى الجديد دون التثبت من أنه مفيد وغير ضار بالمسلمين في دينهم ودنياهم.

---

(١) رواه مالك ـ الموطأ للإمام مالك، ج ٩، ص ٨٩٩ دار الحديث.

فإذا عادت السلفية إلى طريقتها وقت نشأتها وابتعدت عن الغلو لا سيما في الشكليات أعادت المسلمين إلى سالف عهدهم وظهر الإسلام بوسطيته التي استقرت وذاعت .

وعن السؤال السادس:

لقد كانت لزيارة وفد من علماء الأزهر الشريف برئاسة شيخ الأزهر إلى دولة السنغال بناء على الدعوة الموجهة من فخامة الرئيس السنغالي عبده ضيوف ثمرات كثيرة وأثر كبير لدى شعب السنغال ومن حوله من شعوب غرب إفريقيا .

ولقد تعرَّف وفد من الأزهر على أحوال المسلمين وأوضاعهم، وما يمكن أن يزودهم به الأزهر لا سيما نحو النهوض بتعليم اللغة العربية وعلوم القرآن، واطمأن الوفد على أن الإسلام والمسلمين هناك بخير وأنهم يقيمون شعائر الإسلام قدر طاقتهم، وينشرون الدعوة الإسلامية في بلادهم وما حولها، وقد تحددت بعض المشروعات التعليمية التي نُعدُّ لها بالاتفاق مع المسئولين في السنغال، وستعلن قريبًا إن شاء الله .

عن السؤال السابع:

إن الفتوى إذا كانت في واقعة لم يرد فيها نص صريح سواء كان قطعيًا أو ظنيًا قد يختلف فيها البيان حسب مؤهلات وقدرات المفتي الذي طلب منه البيان ، ولا ضير في الاختلاف إذا كان عن فهم صحيح في نطاق أصول الإسلام وقواعده العامة الثابتة، ولكن الطامة في الانحراف بالفتوى عن الجادة إما عن سوء فهم أو غفلة عن آداب الفتوى كما تقررت لدى علماء أصول الفقه .

والمأمول من كل من يتصدى للفتوى في أحكام الإسلام أن يتثبت مما يسمع من المستفتي أو يقرأ له ، وأن يضع في حسبانه قول الرسول ﷺ : «**من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه...**»(١) .

وللمستفتي إذا تكاثرت عليه الفتاوى أن يستفتي قلبه فيمن أفتوه أيهم تأهل لها بالعلم وبالورع وبالتقوى ، وعندئذ لا تضره كثرة الفتاوى واختلافها في أمر واحد إذا استطاع أن يستفتي قلبه كما أمر الرسول ﷺ .

---

(١) من حديث أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضى الله عنه، جامع الأحاديث للسيوطي، ج ٦ ، ص ١٢٢ .

عن السؤال الثامن:

إنه لأمر مؤسف حقّا أن يكون المسلمون ، وهم - كما ذكرت - تجاوزًا عددًا مليارًا من المسلمين ويمتلكون كل مقومات التحضر والتقدم وبالرغم من ذلك فهم متخلفون .

والحقيقية أن ضعف المسلمين وتخلفهم إنما حل بساحتهم حين بعدوا عن حقائق الإسلام أصوله وفروعه، عقيدته وشريعته ، وقعدوا عن تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه، ولو أنهم اعتصموا بحبل الله جميعًا وعادوا أمة واحدة، واستثمروا كل ما منحهم الله من ثروات ظاهرة وباطنة والتزموا بدين الله، وهو الطريق المستقيم الذي إذا سلكوه استقاموا على الحق واهتدوا إلى وسائل العزة والسؤدد كما وعد الله في القرآن .

عن السؤال التاسع:

إن هذا التقريب هدف وأمل سعى إليه الكثيرون من العلماء، ولكن الأمر أقوى من الآمال ، ويحتاج إلى نفس طويل من الصبر والمصابرة والمثابرة ، وأول الطريق أن يكف أصحاب المذاهب عن تصديرها وتخريب الصلات الوثيقة بين شعوب الأمة، إنه ينبغي أ ن نعمل جميعًا بما اتفقنا عليه، وبهذا تتواصل الأمة وتتوثق عراها ونرتفع فوق كل خلاف أو اختلاف ما دامت الأصول المتفق عليه قد استقامت وأقيمت ، وهذا ما يعمل به الأزهر ويدعو إليه، وفي هذا السبيل يدرس علوم القرآن والسنة ويدرس مع فقه المذاهب الأربعة السنية المعروفة مادة الفقه المقارن الذي تُستظهر فيها الأدلة في مواضع اختلاف هذه المذاهب وغيرها من المذاهب التي دون فقهها ، وبذا تُدْرس ثمانية مذاهب وليست أربعة فحسب ويشار إلى القول الذي يستقيم دليله .

عن السؤال العاشر:

إن الربط بين الإسلام وبين العنف والإرهاب أمر مجاف للصواب، فلفظ الإسلام من مادة السلام، وهو يعمل على إقرار السلم مع الله ومع النفس ومع الأسرة ومع المجتمع ، ولكن التزاحم بين المذاهب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، والطموح المادي كل هذه العوامل أحدثت تصدعًا في سلوكيات وأخلاق الناس ومنهم المسلمون، فبرزت أنياب الشرور والآثام من حنايا النفوس ، كلٌّ يريد أن تكون الأرض له وحده ، والكل مشارك في اقتراف العنف وصولاً إلى الهدف الذي ابتغاه ، وغفل

المسلمون بالذات عن أوامر الإسلام في التعايش لإعمار الحياة بالمودة والصفاء ، وبالتراحم والتعاطف والتعاون على البر والتقوى والابتعاد عن الإثم والعدوان والآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسلوكيات المسلمين الأولين، كل أولئك مصدر للهدى والرشاد وموجهات إلى استدامة المودة بين الناس جميعًا حتى يصلح المجتمع الإسلامي والإنساني بوجه عام .

عن السؤال الحادي عشر:

لا شك في أن المسلمين اليوم في حاجة ماسة إلى العودة إلى الإسلام عقيدة وشريعة، يجمع شملهم ويوجد كلمتهم وحدة قوية أصيلة تتميز بالرشد والنضج والاستنارة، تعمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة وتوقظ العقول النائمة والتائهة وما ذلك على الله بعزيز .

عن السؤال الثاني عشر:

إن أولئك الذين يتهمون الأزهر بالتقصير إنما مثلهم كمثل من ينكر ضوء الشمس من رمد وهي في كبد السماء، فالأزهر مع المسلمين في كل مكان يُعَلّم ويُرشد ، أما الكتب التي تناهض الإسلام ، فهذا عبء الجميع، من وجد كتابًا يحمل مكرًا محادًا للإسلام فعليه أن يعرضه على الأزهر أيّا كانت لغته، لاتخاذ ما يرد كيده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

عن السؤال الثالث عشر:

يحدث هذا في غياب الوعي الإسلامي الصحيح وغفلة المسلمين عن واجباتهم نحو أولادهم ومجتمعهم ، فهؤلاء الذين خرجوا على المجتمع بهذه العناوين خلوا من الانتساب الصحيح إلى الإسلام ، فلنعمل على استعادتهم إلى الصف الإسلامي الهادئ النقي بالموعظة الحسنة ولنصلح من سلوكياتهم ، ولنعمل معهم على استعادة سمات المجتمع المسلم في كل أحواله ، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



قصة قميص سيدنا يوسف
ورائحة العرق تعيد الشفافية لعدسة العين

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من رئيس المركز القومي للبحوث الأستاذ الدكتور / محمد نبيل يوسف أبو العنين، وفيما يلي نصه :

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله .

يشرفني أن أعرض على سيادتكم ما طالعتنا به جريدة الجمهورية الغراء في عدد ١٥٢٩٢ الصادر يوم الجمعة الموافق ١٠ / ١١ / ١٩٩٥م وما تضمنه هذا المقال من تعرض لموضوع قميص سيدنا يوسف . وما ورد من آراء لكل من السيد الأستاذ / الدكتور عبد الباسط محمد، والسيد الأستاذ الدكتور / عبد المعطي بيومي في هذا الشأن (مرفق صورة المقال) .

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بتوضيح رأي الدين في هذا الموضوع الحيوي الهام، والإفادة للاسترشاد برأيكم السديد . . وفقكم الله وسدد خطاكم إلى ما فيه صالح الإسلام والمسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

مع خالص تحياتي وعميق امتناني .

رئيس المركز القومي للبحوث

(أ. د / محمد نبيل يوسف أبو العنين)

هذا وقد جاء في صدر صورة المقال : مخترع قطرة المياة البيضاء : إفرازات العرق تعيد الشفافية لعدسة العين المعتمة دون جراحة .

د / عبد المعطي بيومي : حكاية قميص سيدنا يوسف تخضع للبحث العلمي وليست معجزة .

وجاء أيضًا منسوبًا للأستاذ الدكتور/ عبد الباسط محمد ـ الباحث بالمركز القومي للبحوث قوله : إن شيئًا ما في القميص يجب البحث عنه ، وإجراء التجارب مع كافة الاحتمالات ، وكان الاحتمال القائم هو أن سيدنا يوسف لبس هذا القمص وتعلقت به آثار العرق الذي يفرزه الجسم ، وأن هناك احتمالات أيضًا بأن رائحة العرق قد أحدثت هذه النتيجة . فقمت بالبحث في عرق الإنسان ويضيف الدكتور / عبد الباسط أن التخمين العلمي بأن ما أصاب سيدنا يعقوب هو المياة البيضاء ؛ لأننا ليس لدينا وسيلة سوى هذا التخمين ، وكان أن أحضرت مادة كافية من مكونات عرق الإنسان وغمست فيه العدسة المعتمة المستخرجة من عين الإنسان بالعمليات الجراحية لتخليص العين من المياة البيضاء لترى النور بعد ذلك ، فكان أن تجردت العدسة المعتمة من عتامتها تدريجيًا وعادت إليها الشفافية شيئًا فشيئًا . يقول الدكتور عبد الباسط : بعد ذلك تم تركيب القطرة التي دخلت فيها مكونات عرق الإنسان لتجريبها طبيًا ، وقد جاءت التجارب بنجاح ملحوظ جدًا واتخذت الإجراءات الرسمية لتسجيل الاختراع لطرح هذه القطرة للاستخدام البشري والفضل في ذلك يرجع إلى توفيق الله في تدبر آية من القرآن . . وإثبات أن القرآن كتاب معجز في اتجاهات كثيرة منها الاتجاه العلمي .

ولما سئل الأستاذ الدكتور / عبد المعطي بيومي ـ أستاذ العقيدة في كلية أصول الدين بخصوص قميص سيدنا يوسف قال : إن قميص سيدنا يوسف وردّه البصر على سيدنا يعقوب ليس معجزة لهذين النبيين ؛ لأن المعجزة أمر خارق للعادة . . يجريه الله على يد نبي ليقيم الدليل على صدق بلاغه عن الله والنبي يقدم معجزته على سبيل التحدي لقومه أن يأتوا بمثلها وبخاصة إذا كانوا نابغين فيها .

وسئل الأستاذ الدكتور بيومي : هل في العقيدة ما ينكر هذا العمل العلمي؟ قال فضيلته : لا ؛ لأنه ليس في القرآن ما يقطع بأن حكاية القميص خاصية لهذين النبيين الجليلين ؛ ومن ثم فلا مانع أبدًا من خضوع الأمر للبحث العلمي المناسب للزمن الذي

نحن فيه؛ فقد يكون الأمر الخارق في زمن مثل زمن سيدنا يوسف غير خارق في زمن التقدم العلمي . . . إلخ .

هذا وقد نقل الحديث عن الأستاذين المذكورين لجريدة الجمهورية بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٥ م هو السيد / سيد حسين .

والجــواب :

إن القرآن الكريم ليس بحاجة إلى إشارة عصرية ، أو انتحال تأويل لبعض آياته الكريمات بقصد التدليل على إعجاز طبي في نص قرآني بذاته .

وقميص سيدنا يوسف وإن لم يكن موضع تحد بينه وبين إخوته ليدلل لهم على صدق نبوته ، لكنه آية من آيات القدرة الإلهية ، ودليل اختصاص نبي الله يوسف بخاصية له دون غيره، فإبصار سيدنا يعقوب عليه السلام فور إلقاء قميص ابنه النبي يوسف على وجهه من الأحداث العجيبة والأسرار الربانية، التي تجلت في هذا الحدث الواقع بين النبيين الكريمين : النبي الابن، والنبي الأب، ولا ينبغي أن ينظر إلى قميص سيدنا يوسف نظرة عادية تغري بالقول بأن حكاية القميص ليست خاصية بالابن والأب النبيين ، فمتى عهد مثل قميص سيدنا يوسف في أثره الخارق؟ إن الأخبار الدينية والتاريخية لم تحمل لنا حدوث مثل أثر القميص لغير الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

وقد ذكر المحققون من علماء التوحيد أن من قيود المعجزة أن يتعذر معارضتها، وحَدَثُ قميص سيدنا يوسف خارق للعادة ، ولم يعارض بمثله ولا بغيره في زمنه ولا بعده .

ثم إن وقوع المعجزة المتحدى بها الأنبياء والرسل أقوامهم لم يمنع وجود المعجزات لهم بجانب المعجزة المتحدى بها وأمثلة ذلك كثيرة لنبينا عليه الصلاة والسلام ولإخوانه من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام .

ثم إن القرآن الكريم يركز في بيانه المعجز علي جوهر الحدث، ومناط العبرة دون التعرض لتفاصيل الأحداث، ومن ذلك قصة القميص التي نحن بصددها، وقد تكفلت الآيات من ٩٣ ـ ٩٦ في سورة يوسف ذكرها ، والعناية بشأنها، يقول الله تعالى :

﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ۞ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ ۞ قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ۞ فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وقد حفلت كتب رجال التفسير من المعاصرين والقدامى بذكر أحداث القميص مستندين إلى ما ورد من آثار عن ابن عباس ـ ترجمان القرآن ـ وغيره ممن أفاض الله عليهم من نور البصيرة في فهم دقيق ينير الطريق أمام المتدبرين لآيات الذكر الحكيم .

والتفاسير قديمها وحديثها متقاربة المعاني، وإن اختلفت العبارات ، وهي تفيد بمجملها أن سيدنا يوسف عليه السلام لما ذهب إليه إخوته يطلبون الطعام الموفور في خزائن مصر سألهم عن أبيه يعقوب فأخبروه بأنه كُفَّ بصره من كثرة الحزن عليه، فعندئذ قال لهم يوسف : ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ وقد حمل القميص أخوه يهوذا الذي قال ليوسف : أنا الذي حملت قميصك ملطخًا بالدم إلى أبينا فأحزنته ، واليوم أحمل إليه القميص لأسُرَّه بوجودك حيًا، فتحدث له الفرحة بعد الترحة ، ويشاء الله عز وجل أن يشم سيدنا يعقوب ريح سيدنا يوسف لما فصلت العير وعليها القميص متوجهة من مصر إلى كنعان بالشام حيث يقيم نبي الله يعقوب الذي أخبر من بقي معه من قرابته أو ولد ولده أنه يجد ريح يوسف ، ويشم قميصه ، ولولا تسفيه رأيه لصدقوه فيما يجد من ريح يوسف، ولكنهم قابلوا خبر شم القميص بقولهم : إنك لفي ضلالك القديم، وحبك ليوسف ؛ لأنه في زعمهم قد أكله الذئب، وواصلت العير السير لتصل إلى يعقوب وتحدث المفاجأة بأن يلقي يهوذا البشير القميص على وجه أبيه فيرتد بصيراً بعدما كشف الله عنه ما بعينيه من بياض الحزن، وعندئذ يقول يعقوب لبنيه : ﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي : ألم أخبركم أني أعلم من ربي أن يوسف حي، وأن رؤياه صادقة ، وكنتم لا تعلمون ذلك؟ وبعدها عرفوا الحق وطلبوا من أبيهم أن يستغفر الله لهم . . . فوعدهم بذلك . . .

وترد أسئلة يجاب عليها من خلال ما ورد تفسيراً للآيات السابقة:

ثم كيف عرف يوسف عليه السلام أن رائحة قميصه سترد على أبيه بصره الكليل؟

وجواب هذا أن الله أعلم يوسف عليه السلام بالوحي[١] أن إلقاء قميصه على وجه أبيه يردّ إليه بصره، وهذا من باب خرق العادة ، وما لها لا تكون خارقة؟ ويوسف نبي رسول ، ويعقوب نبي رسول[٢]، وللمفاجأة أثرها فقد فرح يعقوب فرحًا شديدًا فصار بصيراً من شدة السرور فزال الضعف وقوي البصر .

جاء في تفسير الطبري[٣] قال أبو جعفر: ذكر أن يوسف عليه الصلاة والسلام لما عرف نفسه إخوته سألهم عن أبيه، فقالوا : ذهب بصره من الحزن ، فعندئذ أعطاهم قميصه، وجاء أيضًا في الطبري: كان يوسف أعلم بالله من أن يعلم أن قميصه يرد على يعقوب بصره، ولكن ذلك قميص إبراهيم الذي ألبسه الله في النار من حرير الجنة، وكان كساه إسحاق ، وكان إسحاق كساه يعقوب، وكان يعقوب أدرج ذلك القميص في قصبة من فضة وعلّقه في عنق يوسف؛ لما كان يخاف عليه من العين ، وأخبره جبريل أن أرسل قميصك فإن فيه رائحة الجنة، وإن ريح الجنة لا يقع على سقيم ولا مبتلى إلا عوفي.

وقال الحسن: لولا أن الله أعلم يوسف بذلك لم يعلم أنه يرجع إليه بصره، وكان الذي حمل قميصه هو يهوذا ، قال ليوسف: أنا الذي حملت قميصك بدم كذب فأحزنته، وأنا الذي أحمله الآن لأسُرّه، ويعود إليه بصره فحمله (حكاه السدّي) رُوي مرفوعًا من حديث أنس عن النبي ﷺ، ذكره القشيري والله أعلم.

كيف وجد يعقوب ريح يوسف منذ أن فصلت العير من مصر؟

ويجاب عنه بما جاء في تفسير المرحوم الشيخ حسنين مخلوف قال: أشمّه الله ما عبق من القميص من ريح يوسف من مسيرة أيام، وهي معجزة ظاهرة.

وفي تفسير المرحوم سيد قطب قال: نحن لا ننكر أن خارقة من الخوارق يمكن أن تقع لنبي كيعقوب من ناحية نبي كيوسف، ولكن المحيطين بيعقوب لم يكن لهم ما له عند ربه، فلم يجدوا ما وجد من رائحة يوسف.

---

(١) كتاب صفوة البيان لمعان القرآن للشيخ مخلوف، ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) كتاب في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب، ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ .

(٣) المجلد السابع من تفسير الطبري، ص ٣٧ وما بعدها.

وجاء في تفسير الطبري: ولما فصلت عير بني يعقوب من عند يوسف متوجهة إلى يعقوب قال أبوهم يعقوب لمن عنده: ﴿ **إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ** ..﴾ قال: وذكر أن الريح استأذنت ربها في أن تأتي يعقوب بريح يوسف قبل أن يأتيه البشير فأذن لها فأتته بها.

وفي رواية عن ابن عباس قال: هاجت ريح فجاءت يوسف من مسيرة ثمان ليال فقال: ﴿ **إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ**﴾.

وجاء في تفسير القرطبي[1] **قال مجاهد:** هبّت ريح فصفقت القميص فراحت روائح الجنة في الدنيا واتصلت بيعقوب فوجد ريح الجنة، فعلم أنه ليس في الدنيا من ريح الجنة إلا ما كان من هذا القميص، فعندئذ قال: ﴿ **إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ**﴾ أي: أشم، فهو وجود بحاسة الشم.

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: إنما أوصل ريحه من أوصل عرش بلقيس قبل أن يرتد إلى سليمان عليه السلام طرفه.

ثم هل ما وقع لسيدنا يعقوب هو عمى حقيقي؟

وجواب ذلك بما ورد بهامش المجلد السابع لتفسير الطبري ص ٣٩ قال الحكماء: إذا كثر الاستعبار أوجب كدورة في سواد العين مائلة فيكون منها العمى لإيلام الطبقات، ولا سيما القرنية وانصياب الفضول الرديّة.

وقال مقاتل: لم يبصر ست سنوات حتى كشفه الله بقميص يوسف.. وقال آخرون: لم يبلغ حد العمى وكان يدرك إدراكًا ضعيفًا.. وقيل: المراد بالبياض في قوله: ﴿**وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ**﴾ غلبه البكاء كأن العين ابتيضت من بياض ذلك الماء.

وما معنى ﴿ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ ؟

---

(١) المجلد الخامس ٩، ١٠ من تفسير القرطبي، ص ١٦٩ وما بعدها.

وفي تفسير ابن كثير جواب ذلك ومعناه: فرجع بصيرًا[١] .

وجاء في (صفوة التفاسير): عاد بصيراً لما حدث له من السرور والانتعاش[٢] .

وفي تفسير الطبرى قوله: ﴿ **فَارْتَدَّ بَصِيراً** ﴾: يقول رجع وعاد مبصراً بعينيه بعدما قد عمي .

وبعد فالمتأمل في آيات القميص يجد أن قول يوسف عليه السلام: ﴿**اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً**﴾ تقطع بأن إلقاء القميص على وجه سيدنا يعقوب وبه عيناه اللتان ابيضتا من الحزن كان سببًا في كشف الضر عن عينيه ، لما داخله من السرور والانتعاش بتحقق لقاء يوسف بعد طول حزن على غيبته ، وبعده عنه ، وكذلك يجد المتأمل أن آية: ﴿ **فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيراً** ﴾ تقطع أيضًا بثبوت صدق قول يوسف عليه السلام: ﴿ **يَأْتِ بَصِيراً**﴾ وصحة نتائجه ، فالتوافق كامل بين قوله: ﴿ **يَأْتِ بَصِيراً**﴾ وبين قوله: ﴿**فَارْتَدَّ بَصِيراً** ﴾ فالإبصار تحقق قولاً بقوله: ﴿ **يَأْتِ بَصِيراً**﴾ وفعلاً بقوله: ﴿**فَارْتَدَّ بَصِيراً** ﴾ وكان ذلك دون معالجة حسّية لأي نوع من أنواع المعالجات سوى إلقاء قميص الابن على وجه الأب ، وهذا يؤكد أن الأمر خارق للعادة ، وليس أمر شم رائحة عرق القميص ؛ لأن حاسة الشم ليست خاصة بالعرق دون غيره من المشمومات ، ومن المعلوم أن العرق يسم إذا قرب زمن حدوثه ، والمسافة بين يوسف بمصر وبين يعقوب بكنعان ثمانون فرسخًا[٣] كما حكى ذلك بعض المفسرين لآيات القميص ، وهذا التأمل يجعلنا نتقبل بارتياح ما ذهب إليه المفسرون قديمًا وحديثًا من أن قصة القميص أمر خارق معجز ، وأن سيدنا يوسف أرسل القميص بوحي من الله ، وأن سيدنا يعقوب وجد ريح يوسف بقدرة من الله ، وأن رد البصر على يعقوب فور إلقاء القميص على وجهه كان أيضًا بقدرة من الله عز وجل ولم نجد من العلماء من توجه إلى أن قصة قميص يوسف كانت أمرًا عاديًا خاليًا من الإعجاز سواء كان ما وقع لنبي الله يعقوب عمى حقيقيًا أو ضعفًا ، وإذا

---

(١) تفسير ابن كثير الجزء الثاني، ص ٤٩٠ .

(٢) صفوة التفاسير سورة يوسف ٦٧ .

(٣) المجلد السابع من تفسير القرطبي، ص ٣٩ .

كـان ذلك فـإن الجـدل والبـحث في آثار مكونات عـرق الإنسـان ليس مـيـدانه آيات القـميص في القرآن الكريم ، ويصبح الأمر بحثًا علميًا خاضعًا لصدق التجربة .

هذا ، والبـحث العلمي يقـوم على التـجربة والملاحظة الدقيـقـة ، والبـحث المستفيض ونتائج المعامل ودراسات المؤتمرات ، وقراراتها النهائية التي تعلن في المجلات العالمية ، طبية كانت أو غير طبية ، ولا يمكن التقليل من شأن البحث العلمي الطبي الذي لا يغلق له باب ، ولا تتوقف له مسيرة على مدى الزمان؛ لأن الله عز وجل وجهنا إلى النظر والتفكر ، والتعقل والتدبر فيما يجري حول الإنسان في دنياه بل في ذاته : ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ** ...﴾ (الذاريات : ٢١) .

وإذا كان الأستاذ الدكتور / عبد الباسط محمد ـ الباحث بالمركز القومي للبحوث قد بحث في آثار مكونات عرق الإنسان ، وتوصل إليه من نتائج طبية تفيد البشرية بعد تدبر آية قميص سيدنا يوسف : ﴿**اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا**﴾ فإن هذا جهد نتيجة بحث علمي طبي تنتظر عرضه المؤسسات الطبية لتقول كلمتها فيه دون اختلاف حول نتائجه ، وتنقله المجلات الطبية العالمية بعد التأكد من صحة التجارب ، وصدق النتائج ويمكن أن يستفيد به مرضى العيون .

هذا، ومن المفيد والمؤكد أن نثبت أن البحث العلمي ليس بحاجة دائمًا إلى تعزيزًا بآيات من القرآن الكريم ، وأيضًا فإن الإعجاز القرآني لا يحتاج أصلاً إلى تعزيز بالبحث العلمي ، بل ولا يخضع القرآن في إعجازه للبحث العلمي ، وإنما يكون البحث وسيلة استظهار .

ولعل فيما تقدم إجابة على خطاب الأستاذ الدكتور رئيس المركز القومي للبحوث الخاص بما نشر في جريدة الجمهورية بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٥ م بشأن تصريحات الأستاذين الدكتورين عبد الباسط محمد ، وعبد المعطي بيومي .

والله الموفـق . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❋ ❋ ❋

أحوال النبي عيسى عليه السلام (*)

- رفع الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من بين أعدائه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم من يزعم الآن وقد التبس أمره على خصومه وقت القبض عليه بالاشتباه الذي كان سبباً في نجاته منهم.
- ينبغي الوقوف عند حد المسكوت عن بيانه في آيات القرآن الكريم.
- نفي القتل والصلب عن عيسى عليه السلام وإثبات رفعه لا يجوز لمسلم جحوده ومن جحده كان مرتداً.
- جمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها.
- العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة ونزول عيسى عليه السلام لم يثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فمن جحد ذلك لا يكون به مرتداً.
- ما ورد من الأحاديث الدالة على نزول عيسى عليه السلام وأن ذلك من علامات الساعة تقبلها جمهور العلماء بقبول حسن.
- القول بموت عيسى عليه السلام فعلاً مع الاعتقاد برفعه إلى الله سبحانه وتعالى وعدم قتله وصلبه لا يقتضي ردة صاحب هذا القول.
- ليس هناك ما يؤكد أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران، وإنما انتشر ذلك بفعل أتباعه وجهدهم.
- الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير جائزة شرعاً .

السؤال :

بالكتاب الوارد من / عميد معهد علوم الشريعة الإسلامية ـ بجنوب إفريقيا ـ بتاريخ ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٨٩هـ الموافق ٣/ ١٠/ ١٩٧٨م والمقيد برقم ٢٨٤ /

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٩٤ .